جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح

مختصر الخرقي

في الفقه الحنبلي

شرح

أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

شرح

مختصر الخرقي

في الفقه الحنبلي

١

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنبلي، ٢مج/سعد بن ناصر الشثري.- الرياض ١٤٣٧هـ.

٦٣٧ ص؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٩٠-٢٣-٤

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٧/١٠١٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٠١٢٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٩٠-٢٣-٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ١١ ٩٦٦+ — ٤٩٦٨٩٩٤ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ١١ ٩٦٦+

E-mail: eshbelia@hotmail.com

KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح

مختصر الخرقي

في الفقه الحنبلي

شرح

أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنبلي، ٢مج/سعد بن ناصر الشثري.- الرياض ١٤٣٧هـ.

٥٥٤ ص؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٤-٢٣-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/١٠١٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٠١٢٠

ردمك: ٤-٢٣-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١+ — ٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١+ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١+

E-mail: eshbelia@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد....

فهذه هي الطبعة الأولى من شرح متن مختصر خوقير في الفقه الحنبلي، والذي قام بشرحه شيخنا الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري حفظه الله، وذلك في دروس الفجر من أيام شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٩ هـ بالمسجد الحرام بجوار الكعبة المشرفة.

وقد قمنا في مكتب الشيخ العلمي بتجهيزه للطباعة، وكان عملنا في هذا الكتاب على النحو التالي:

١. تفريغ الشرح من الأشرطة المسجلة، وإعادة مراجعته مع الأشرطة، وإكمال الناقص.
٢. قمنا بإخراج الكتاب في صيغة مقروءة.
٣. التزمنا بنص الشارح، فيما عدا بعض الجمل القليلة التي تم إعادة صياغتها.
٤. نسخنا الآيات القرآنية برسم المصحف باستخدام مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.
٥. نسخنا الأحاديث النبوية بنصها من المكتبة الإلكترونية.
٦. خرجنا الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأشرنا للضعيف منها.
٧. اقتصرنا في التخريج على الصحيحين أو أحدهما، ثم بقية الكتب الستة ثم باقي كتب الحديث، طلباً للاختصار.

٨. عزونا أقوال المذاهب إلى بعض الكتب المعتبرة في كل مذهب.

٩. وضعنا فهارس تفصيلية تيسر على طالب العلم الوصول لمبتغاه بيسر وسهولة.

١٠. تم عرض الشرح على الشيخ وراجعه مراراً.

هذا والله عز وجل نسأل أن ينفعنا وشيخنا بهذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناته، وأن يغفر لنا وله، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم سبحانه، وأن يثيبنا بها يوم نلقاه، ورحم الله القائل:

لي مطلبٌ من كل قارئٍ قرا   أن يستر العيب الذي فيه يرى
من خطأ في السبك والتعبير   فكلنا مظنة التقصير
وليس يخلو أحدٌ من عيب   ثم الدعاء لنا بظهر الغيب

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولمن له حق علينا وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب.

مكتب الشيخ العلمي

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد...

ففي هذا الشَّهرِ المبارَكِ شهرِ رمضانَ من عام ١٤٣٢ للهجرةِ النبويَّةِ، سنتدارَسُ في كتابٍ «مختصرٍ في فقهِ الإمامِ أحمدَ» للعلامةِ أبي بكرٍ خُوقير المتوفَّى سنة ١٣٤٩ هـ؛ ولعلَّنا -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- نبتدئُ بمقدِّمةٍ تتضمَّنُ عددًا مِنَ المسائلِ:

المسألةُ الأولَى: ما يتعلَّقُ بأهمِّيَّةِ الفقْهِ وعِظَمِ منزلَةِ أصحابِهِ.

جاءتْ النُّصوصُ في فضلِ التَّفقُّهِ في الدِّينِ:

ومِنْ ذلكَ قوْلُ الله جلَّ وعلا: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التَّوبة: ١٢٢].

فبيَّنَ اللهُ تبارك وتعالى أنَّ الفقهاءَ هُمُ الذينَ يُنذِرُون أقوامَهُم، وأنَّهُم هُم الَّذين يَجعلُ اللهُ الحذرَ بما يتكلَّمُون به من نشر أحكام الشرع.

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1] فدلَّ هذا على أنَّ مَنْ لم يتفقَّه في الدِّينِ فإنَّ اللهَ لم يُرِدْ به خيرًا.

وجاءَتْ النُّصوصُ في فضْلِ طلَبِ العلْمِ ورغَّبتْ فيه، ومِن أعْلَى ذلكَ طلَبُ معرفَةِ أحكامِ الفِقْهِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»(١)، وقالَ ﷺ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»**(٢)، وقال ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»**(٣).

كمَا أنَّ النُّصوصَ قد جاءَتْ رافعةً مِنْ مكانة أهْلِ العِلْم مُعلِيةً منزلتَهُم، قال الله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزُّمر: ٩]، وقال النَّبيُّ ﷺ: **«فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»**(٤). و**«كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»**(٥).

أمَّا مِنْ جهَةِ تعريفِ الفقْهِ فإنَّ العلومَ الشَّرعيَّةَ على أنواعٍ متعدِّدةٍ:

منْهَا ما يختَصُّ بفهْمِ الكتابِ، وهو العِلْمُ المسمَّى بتفسِيرِ القُرآنِ.

ومنْهَا ما يتعلَّقُ بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ سواءً كان فيما يتعلَّقُ بالإسنادِ أو كان فيما يتعلَّقُ بشرْحِ الأحاديثِ واستخراجِ الفوائدِ والأحكامِ منْهَا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٦) من حديث صفوان ابن عسّالٍ المُراديِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي(٢٦٤٧) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي(٢٦٨٢) وابن ماجه(٢٢٣) من حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه.

ومنْهَا ما يتعلَّقُ بقواعدِ الفهْمِ والاستنباطِ المسمَّى بعلْمِ الأصولِ.

ومنْهَا عِلْمُ أحكامِ الفُروعِ، وعلْمِ أحكامِ الأعمالِ الآدميَّةِ وهو المسمَّى بعلم الفقْهِ.

فعِلْمُ الفقْهِ يُرادُ بِهِ: [معرِفَةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المتعلِّقَةِ بأفعَالِ المكلَّفِينَ والاستدلالِ عليْهَا]، فدَلَّ هذا علَى أنَّ مَن عرفَ أحكامَ المكلَّفِينَ بطريقِ التَّقليدِ فهذا ليسَ بفقِيهٍ، وإنَّما الفقِيهُ هو الَّذي عرَفَ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ مِنْ خلالِ استخراجِهَا مِنَ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ كتابًا وسُنَّةً.

وأصولُ الفقْهِ هيَ الكتابُ والسُّنَّةُ فهما اللَّذان يُرجع إليهما في استخراجِ أحكامِ أفعالِ العِبادِ، وكتابُ الله كتابٌ شاملٌ؛ ما مِنْ فِعْلٍ مِنْ أفعَالِ النَّاسِ إلا وله حُكمٌ في كتابِ الله وفي سُنَّةِ رسُولِهِ ﷺ، كمَا قالَ جلَّ وعلا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحل: ٨٩]، ويدلُّ علَى هذا ما جاءَتْ النُّصُوصُ بتقريرِهِ مِنْ أنَّ هذه الشَّريعةَ كاملةٌ، وأنَّ هذه الشَّريعةَ وافيةٌ، وأنَّها هي الَّتي يُنتهَى إليهَا.

ومِنْ أمثلَةِ ذلك قولُه تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّساء: ٥٩].

ومِنْ مُقتضَى هذا أنَّه لا يُمكِنُ أنْ يوجَدُ أمرٌ يتنازَعُ النَّاسُ فيه مِنْ أحكامِ أفعالِهم إلا وفي الكتابِ والسُّنَّةِ تقريرٌ له.

وكانَ النَّبيُّ ﷺ يحكُمُ على الوقائِعِ في عصْرِهِ وينزِلُ الوحيُ بتقريرِ أحكامِهَا، فلمَّا تُوفِّي النَّبيُّ ﷺ هيَّأَ الله للأمَّةِ فقهاءَ مِنْ صحابةِ رسولِهِ ﷺ فمن بعدهم فما مِنْ أمرٍ مِنْ وقائِعِ النَّاسِ إلا وبيَّنُوا حُكْمَ الله فيه، وعرَّفُوا

النَّاسَ بالأحكامِ الشَّرعيَّة.

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ تَتَابَعَ الفُقهاءُ حتَّى هيَّأَ اللهُ الأئمَّةَ الأربعَةُ وهُم: الإمَامُ أبُو حنيفَةَ المتوفَّى سنة ١٥٠ هـ، والإمامُ مالكِ بْنِ أنسٍ المتوفَّى سنة ١٧٩ هـ، والإمامُ الشَّافعيِّ المتوفَّى سنة ٢٠٤ هـ، والإمامُ أحمدَ بن حنْبلَ المتوفَّى سنة ٢٤١ هـ، وهؤلاءِ الأئمَّةَ إنَّما اشتَهَرَ عِلْمُهُمْ في النَّاسِ لكونِهِمْ ممَّن كثُر طلابُهم وكثُر الآخذون عنهم، وكثُر المشتغِلُون بفِقْهِهم، وإلا فإنَّ تِلْكَ العُصُورَ كانَ فيهَا فقهاءٌ كُثُرٌ، وكان لكلٍّ مِنْهُم طريقتُهُ في الفَهْمِ والاستنبَاطِ أخْذًا مِنَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ كتابًا وسنَّةً، وأخْذًا مِنْ لُغَةِ العرَبِ في طَرائقِ فهْمِ الكلامِ؛ لكِنّ هؤلاءِ الأئمَّة الأرْبَعَةَ هُم الَّذين اشتَهَر فقهُهُم وانتشَرَ في الأمَّةِ.

قد يقُولُ قائلٌ: إنَّ هذه المذاهبَ الفقهيَّةَ فيهَا إماتةٌ لروحِ المَلِكَةِ الفقهيَّةِ الَّتي تَجعَلُ النَّاسَ يستخرِجُون الأحكامَ مِنَ الأدلَّة.

وقد يقولُ آخرُ: إنَّ هذه المذاهِبَ الفقهيَّةَ فرَّقتْ النَّاسَ وجعَلَتْهُم شِيَعًا، هذا فقِيهٌ شافعيٌّ، وذاكَ حنبليٌّ، وهذا حنَفِيٌّ، وذاكَ مالِكِيٌّ.

والجوابُ عَن هذَا: أنَّ هذه المذاهبَ الفقهيَّةَ إنَّما هِيَ طرائقُ للتَّعلُّم والدِّراسةِ، وليْسَتْ حاصِرَةٌ للحَقِّ فيها، وإنَّما هِيَ بمثابةِ نماذجَ في فهْمِ الكتَابِ والسُّنَّة يتعلَّمُ الإنسانُ على طريقَتِهَا.

وأمَّا بالنَّسبَةِ للعَمَلِ وبالنِّسبَةِ للفُتيا فإنَّ الإنسانَ لا يَسِيرُ على ما في هذه الكُتب الفقهيَّةِ، وإنَّما يسيرُ على الاجتهادِ إنْ كانَ مِنْ أهْلِ الاجتهادِ فيأخُذُ الحُكْمَ مِنَ الأدِلَّةِ كتابًا وسُنَّةً؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، ولقولِ اللهِ جلَّ وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأمَّا إذا لم يكُنِ الإنسانُ قادرًا على استنبَاطِ الأحكامِ مِنَ الأدلَّةِ كتابًا وسنَّةً فإنَّه يُراجِعُ العلماءَ ويَسْأَلُ علماءَ زمانِهِ، لقولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٤٣]، ولقولِه سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّساء: ٨٣].

فأمر بالرُّجوعِ إلى أولئك الذين يستنبطُونَ الأحكامَ مِنَ الأدلَّةِ.

ويدلُّكَ على هذا أنَّ الكُتُبَ الفقهيَّةَ قَدْ تُبنى على اصطلاحاتٍ مغايرَةٍ لاصطلاحاتِ النَّاسِ، وقَدْ تختلِفُ المسألةُ ما بيْنَ زمانٍ وآخرَ باختلافِ العِلَلِ ومدَارِكِ الأحكَامِ فيهَا.

ومِنْ هنا فإنَّه لا يصِحُّ للإنسانِ أنْ يعتَمِدَ على ما في هذه الكُتُبِ الفقهيَّة في أخْذِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المتعلِّقَةِ بأفعالِهِ هو، وإنَّما هِيَ طَرائِقٌ للتَّعلُّم والدِّراسةِ يَستَفِيدُ الإنسَانُ مِنْهَا فَهْمَ الأحكَامِ وتَصَوُّرَ كلامِ الفُقهاءِ ومعرِفَةَ المسائِلِ ومواطِنِ فَهْمِهَا.

وقد هيَّأَ اللهُ سبحانه وتعالى عدَدًا مِنَ الفُقهاءِ في هذه المذاهِبِ الفقهيَّةِ أَلَّفوا فيهَا مؤلَّفاتٍ تختلِفُ أهدافُ التَّأليفِ فيهَا:

فمِنْهُم مَنْ أَلَّفَ يقْصِدُ استِيعابَ المسائلِ الفقهيَّةِ الواردَةِ عَنِ الإمامِ وعَنِ الأصحَابِ.

ومِنْهُم مَنْ أرادَ أنْ يُقرِّب هذا العلمَ للنَّاسِ فوضَعَ مُختصراتٍ مِنْ أجْلِ أنْ تكُونَ طريقًا أولا في تَعلُّمِ الإنسانِ، ومِنْ هذه المختصرات: هذا الكتابُ الذي بيْنَ أيدِينَا «المختصرُ في فَقْهِ الإمامِ أحمدَ» لأبي بكرٍ محمَّدِ بنِ محمَّدٍ خُوقِير المكِّيِّ الحنبليِّ المتوفَّى سنَةَ ١٣٤٩هـ.

والـمُختصَرَاتُ الفِقهيَّـةُ طريقـةٌ لـتعلُّمِ الفِقْـهِ بحيْـثُ يعـرِفُ الإنسـانُ

مصطلحاتَ الفُقهاءِ، ويعرِفُ كيفيَّةَ بحْثِ المسائِلِ، ويعْرِفُ مواطِنَ المسَائِلِ الفقهيَّةِ مِنْ كُتُبِ الفُقهاءِ، فهذه هِيَ أهدافُ التَّأْلِيفِ فِي المختصرَاتِ الفقهيَّةِ؛ فهِيَ طريقٌ مِنْ طرَائِقِ تعلُّمِ الفِقْهِ وتصوُّرِ الأحكَامِ، وليْسَ المرادُ بهذه المختصرَاتِ معارضَةَ نُصوص الكتابِ والسُّنَّةِ، وإنَّما المرادُ بها تقريبُ الفقْهِ للأذهانِ.

إذا تقرَّرَ هذا فإنَّ هذا الكتابَ الذي بيْنَ أيدِينَا أرادَ مؤلِّفُهُ أنْ يختصِرَ بِهِ كتابَ «مُنْتَهَى الإرَادَات» لابنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِي المتوفَّى ٩٧١ هـ، وهو من الكُتُبِ المطوَّلَةِ فِي المذْهَبِ، فأرَادَ المختصِرُ أنْ يقرِّبَه للنَّاس، وأنْ يُسهِّلَ الفِقْهَ عليْهِم.

ومِنْ مميِّزاتِ هذا الكتابِ المختَصَرِ:

١ -أنَّه انتَقَى ألفاظًا سهلَةً ليَسهِّلَ للنَّاسِ تعلُّمُها.

٢ -قُرْبُ عهْدِ مؤلِّفِهِ بعَصْرِنَا بحَيْثُ تكُونُ طرِيقَةُ التَّأليفِ متناسِقَةً مَعَ طَرائِقِ أهْلِ هذا العَصْرِ.

٣ -أنَّه حَذَفَ كثيرًا مِنَ المسَائِلِ الَّتِي يَقِلُّ وُقوعُهَا، وحَذَفَ أيضًا تِلك الأمثلة الكثيرة، واكتفى بمثالٍ واحدٍ في الغالِبِ للمسَائِلِ التي يُريدُهَا.

٤ -أنَّهُ مُختصَرٌ لكتابِ «المنتهى»، وكتابُ «المنتهى» مِنْ أكثَرِ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ قُرْبًا للرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ؛ لذلكَ قالَ السَّفَّارِينِيُّ وغيرُه: "هذا الكتابُ هُو المنْتَهَى فِي معرِفَة الرَّاجِحِ مِنْ مذْهَبِ أحْمَدَ".

٥ -بُعْدُهُ عَنِ الرُّدودِ الفقهيَّةِ لآراءِ المخالِفِينَ بحَيْثُ يُقرِّبُ المسائلَ الفقهيَّةَ إلى أذْهَانِ الدَّارِسينَ لهذا الكتابِ، ولا يشوِّشُ أذْهانَهُم بالجوابِ عَنِ الاعتراضات.

٦ -أَنَّه قد اعتَنَى بِهِ عددٌ مِنْ فقهَاءِ المذهَبِ المتأخِّرِينَ.

٧ -أَنَّه قد حرِصَ فِيهِ مؤلِّفُه على البُعد مِنَ الأخطاءِ العقديَّةِ، وذَلكَ أنَّ المؤلِّفَ رحمه الله مِنْ عُلماءِ أهلِ السُّنَّة، ولم يتأثَّر بطرائِقِ الصُّوفِيَّةِ ولا بعقَائِدِ الأشاعِرَةِ؛ بل سَارَ على عقيدَةِ سلَفِ هذه الأمَّةِ مِنْ أهْلِ السُّنّة والجماعَةِ.

ومِنْ هُنَا فإنَّه حَرَصَ على إبْعَادِ كتابِهِ مِنْ تلْكَ الملحُوظَاتِ العقدِيَّةِ التي قد نَجِدُهَا فِي غيْرِ هذا الكِتَابِ.

والمؤلِّفُ تولَّى إفْتَاءَ الحنابِلَةِ في البَلَدِ الحرَامِ في سنة ١٣٢٧هـ، وقَدْ واجَهَ بَعْضَ الأذَى بِسَبَبِ كوْنِهِ قد دعَا إلى مَذْهَبِ السَّلف، ونهَى النَّاسَ عنِ التَّعلُّق بالقُبُورِ، ونَهَى النَّاسَ عَنِ التَّوسُّلِ المحرَّم؛ فسُجِنَ عددًا مِنَ المرَّات، ولمَّا هيَّأَ اللهُ عز وجل لهذه البلادِ الملِكَ عبْدَ العزيزِ رحمه الله، أُخْرِجَ مِنَ السِّجْنِ وعُيِّن في المسْجِدِ الحرَامِ مدرِّسًا واستمرَّ في ذلِكَ حتَّى تُوفِّي رحمه الله، وقد درَسَ العِلْمَ علَى عدَدٍ مِنَ العُلماءِ مِنْهُم الشَّيْخُ عبدُ الرَّحمن سِراج والشَّيخُ أحمدُ بن عيسى وجماعةٌ منَ الفقهاء.

وقد ألَّف عددًا من المؤلَّفات منها كتاب «التَّحقيق فيما يُنسب لأهل الطَّريق» أراد به أن يبيِّن طريقَةَ الزُّهد الحقيقيَّة مع تخليصِهَا مِنْ طرائِقِ المبتدعة.

كذلك مِنْ مؤلفاتِهِ «حُسْنُ الاتِّصالِ بفَصْلِ المقالِ» ردَّ فِيهِ على بعْضِ المقالاتِ البدعيَّةِ.

ومنْهَا كتابُ «فصْلُ المقَال وإرشادُ الضَّالِّ في توسُّلِ الجُهَّال».

ومِنْ مؤلَّفاتِهِ تِلْكَ المؤلَّفاتُ المختصَرَةُ التي أرادَ أنْ يقرِّبَ بهَا الأحكَامَ الشَّرْعِيَّةِ ومِنْهَا كتابُ «مَا لابُدَّ منْهُ في أمور الدِّين»، و«ما لا يَسَعُ المكلَّفَ جهْلُه».

ومِنْ مؤلَّفاتِهِ هذا الكتابُ الذي بيْنَ أيدِينَا «المختَصَرُ في فِقْهِ مذْهَبِ الإمَامِ أحمَدَ».

ولعلَّنا -إنْ شَاءَ اللهُ تعالى- نأخُذُ هذا الكتابَ ونتدارَسُهُ جزءًا جزءًا، ونعلِّقُ على شيْءٍ مِنْ أحكَامِهِ بإذْنِ اللهِ تعالى في هذا الشَّهْرِ المبارَكِ.

* * * * *

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رحمه الله تعالى:

الْحَمْدُ لله الَّذي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِه وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهذه مُقَدِّمَةٌ فِي الفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِىء وَلا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُنْتَهِي، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الْمُبَجَّلِ وَالْحَبْرِ الْمُفَضَّلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا عَامًّا لِلطَّالِبِينَ شَامِلًا لِلرَّاغِبِينَ؛ فَهُو حَسْبُنَا ونِعْمَ الْمُعِينُ.

ابتدَأَ المؤلِّفُ مختصرَه بمقدِّمَةٍ، بيَّنَ فيهَا طريقتَهُ في عرْضِ مسائلَ الفقْهِ، وذِكْرِ أَنَّها بمثابَةِ مقدِّمةٍ لهذا العِلْمِ؛ بمَعْنَى أَنَّه مختَصَرٌ لهذا العِلْمِ يكُونُ طريقَةً مبتدأَةً في تعلُّمِ الفِقْهِ، وفيهَا تذكرةٌ بالأحكَامِ الفقهيَّةِ.

كتاب الطهارة

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

هِيَ : ارْتِفَاعُ الحَدَثِ، وزَوالُ الخَبَثِ، ....

---

* **قوله : كتابُ الطَّهارةِ :** ابتدأَ المؤلِّفُ بكتابِ الطَّهارةِ، وذلك لأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ مِنْ شُروطِ الصَّلاةِ، والصَّلاةُ أوَّلُ أركانِ الإسلامِ العمليَّةِ، والطَّهارةُ شرطٌ فيها، والشَّرْطُ يتقدَّمُ المشرُوطِ، ولذلك قدَّمَ ذِكْرَ الطَّهارَةِ، وهذه طريقةُ علماءِ الإسلامِ في مؤلَّفاتِهم الفقهيَّةِ والحديثيَّةِ تقْدِيمِ كتابِ الطَّهارةِ، وقَدْ جاءَتْ الشَّريعةُ بأمرِ المؤمِنينَ بالطَّهارَةِ سواءً كانَتِ الطَّهارة الحسِّيَّة بالابتعادِ عَنْ أنواعِ النَّجاساتِ ويرَفْعِ الأحداثِ، كمَا جاءَتِ الشَّريعةُ أيضًا بالطَّهارَةِ المعنويَّةِ بتطْهِيرِ قلْبِ الإنسانِ مِنْ أنواعِ أمراضِ القُلوبِ مِنَ الغِلِّ والحِقْدِ والحسدِ، وكذلك جاءتْ لتَطْهيرِ القُلوبِ مِنْ إرادَةِ غيْرِ اللهِ بشيءٍ مِنَ العباداتِ.

الطَّهارةُ سواءٌ كانَتْ طهارةَ البدنِ أو طهارةَ القلْبِ يترتَّبُ عليها صلاحُ أحوالِ الإنسانِ في دُنياهُ وفي آخرَتِهِ، ولذلك يحرِصُ المؤمِنُ على أنْ يكونَ طاهرًا في كلِّ أوقاته.

* **قوله : ارْتِفاعُ الحَدَثِ :** الحدثُ : وصفٌ معنويٌّ يوصَفُ به البدَنُ.

مثالُ ذلك : مَنْ أحدَثَ بخروجِ الرِّيح، فهُنا لم يتغيَّرْ مِنْ بدنِهِ شيءٌ ؛ ولكن جاءه وصفٌ جعلَهُ يتغيَّرُ حُكمُه مِنْ كَوْنِهِ متطهِّرًا إلى كونِهِ محدِثًا.

فالحدَثُ وصفٌ معنويٌّ يقومُ بالبدنُ، وليْسَ وصفًا حسِّيًا ؛ ولذلك عبَّرَ في مقابلِهِ بقولِهِ : **(ارْتِفاعُ)** لأنَّ الارتفاعَ وصفٌ معنويٌّ بخلافِ النَّجاساتِ فإنَّه قال فيها : **(وَزَوالُ الخَبَثِ)** والمرادُ بالخَبَثِ النَّجاساتِ، وسيأتي تفصيلُ هذه النَّجاساتِ فيما يأتي، وزوالُها ابتعادُها وعدمُ مباشرةِ البدنِ لها، و**(زَوالُ الخَبَثِ)**

بِالـمَـاءِ أَوْ ما يَـنُوبُ عَنـهُ.

يشمَلُ الخبَثَ الواقعَ على البَدَنِ، أو الواقعَ على اللِّباسِ، أو الواقعَ على الأرضِ.

* **قولُه: بِالـمَـاءِ:** أي أنَّ ارتفاعَ الحدثِ يكونُ بالماءِ، ذلك لأنَّ الوضوءَ لابدَّ فيه مِن ماءٍ حتَّى يكونَ الإنسانُ متطهِّرًا.

* **قولُه: أَوْ مَا يَنُوبُ عَنهُ:** يعني ما يقومُ مقامَ الماءِ، قد يُرادُ به ما ينوبُ عن الماء على اعتبارِ أنَّ الطَّهارةَ قد تكونُ بغيْرِ الماء كما في قولِ بعْضِ الفُقهاءِ الَّذِين يقولون بأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ[1].

وقد يكونُ المرادُ بـ مَا يَنُوبُ عَنهُ؛ يعني ما ينوبُ عنِ ارتفاعِ الحدَثِ؛ على القولِ القائلِ بأنَّ التَّيمُّمَ بدلٌ[2] وأنَّه ليْسَ رافعًا للحدَثِ وليْسَ بمُطهِّرٍ.

فأرادَ المؤلِّفُ أنْ يشتَمِلَ التَّعريفُ على جميعِ الطَّريقتَيْنِ.

---

(١) ذهب الحنفية إلى أَن التَّيَمُّم رافع للحدث، بمعنى أَن الْحَدث يرْتَفع عندهم بِالتَّيَمُّمِ إِلَى وَقت وجود المَاء، وعلى ذلك يجوز لفاقد الماء أن يتيمم قبل الوقت، وأن يصلي ما شاء من الصلوات فرضاً وتنفلاً وتطوعاً حتى يجد الماء أو يقدر على استعماله وَلا ينْتَقض تيَمّمه بِخُرُوج الْوَقْت. انظر: تحفة الفقهاء (١/٤٦) بدائع الصنائع(١/٥٥).

(٢) ذهب الجمهور إلى أن التيمم بدل عن الوضوء بمعنى أنه يباح له الصلاة به مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة؛ وعلى ذلك فإنه لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت، ولا يصلي فرضين بتيمم واحد بل يجدد لكل فريضة، ويصلي النوافل التابعة للصلاة التي تيمم لها فقط. إلا أن الحنابلة أجازوا بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه، خلافاً للمالكية والشافعية. انظر: التلقين(١/٣٠) بداية المقتصد(١/٧٠) مختصر المزني(٨/٩٩) المهذب للشيرازي (١/٦٩) المغني(١/١٧٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٢٣).

والـمِياهُ ثَلاثَـةٌ: طَـهُورٌ ، وطاهِرٌ، ونَـجِسٌ.

*** قوله: والـمِياهُ ثَلاثَةٌ: طَـهُورٌ ، وطاهِرٌ، ونَـجِسٌ:** قسَّمَ المؤلف المياهَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

أوَّلُها: (**طَهُورٌ**) وثانيهَا: (**طاهِرٌ**)، وثالثُها: (**نَجِسٌ**).

وتفصيل هذه الأنواع الثَّلاثة سيأتي، وهذه الطَّريقةُ -تقسيمُ المياهِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ- هي طريقةُ جُمهورِ أهلِ العلم خلافًا للمالكيَّةِ الَّذينَ يرَوْنَ أنَّ الماءَ قسْمانِ: طَهورٌ ونجسٌ فقط، ولا يُوجدُ هناك قسمٌ ثالثٌ يُقال له: الطَّاهِرُ.

ما هُوَ الطَّاهِرُ عنْدَ الجُمهورِ؟

قالُوا: الطَّاهرُ هو الماء الَّذي تغيَّرَ بحيثُ لم يصحَّ أنْ يُستعملَ في الطَّهارةِ؛ لكنَّه ليس بنجِسٍ.

ومثَّلُوا لذلك بأنواعِ المشرُوبات التي يتناولُها الإنسانُ، مِنْ أمثلةِ تلْكَ العَصيرَاتِ التي يُوضَعُ فيهَا الماءُ فيتغيَّرَ شيءٌ مِنْ صِفاتِ الماءِ بسبَبِ الـمُمازِجِ لهَا مِنْ أنواعِ الفَواكِهِ.

ومِنْ أمثلَةِ ذلك أيضًا تِلْكَ المياهُ التي خُلِطَ بهَا شيءٌ آخَرَ فسلَبَها شيئًا من صِفاتِها.

والمالكيَّةُ يقولون: إنَّ ما كان كذلك فإنَّه لا يُسمَّى ماءً، ومِنْ ثمَّ لا يصِحُّ أن يُجعل قسمًا من أقسام المياهِ، ومذهَبُ المالكيَّةِ في هذا أقوى من مذْهَبِ الجُمهُورِ.

فَالأَوَّلُ هُوَ: الـمُطَـهِّـرُ، والباقِـي عَلَى خِلْـقَـتِـهِ، كَـماءِ الأَمْطـارِ والبِحـارِ والأَنْهارِ والعُـيُونِ والآبارِ. وهُو الَّذِي يَـرْفَعُ الـحَدَثَ ويُـزِيلُ الـخَبَثَ.

---

* **قوله: فَالأَوَّلُ هُوَ:** ذكرَ المؤلف أقسامَ المياهِ وفصَّل فيها..

* **قوله: الـمُطَهِّـرُ والباقِي عَلَى خِلْقَتِـهِ:** يعني أنَّه هو الذي لم يتغيَّرْ شيءٌ من صفاتِهِ، فالماءُ الذي لم تتغيَّرْ صفاتُه يكونُ ماءً طَهورًا.

ومِنْ أمثلَتِهِ: (**مياهُ الأمطارِ**) فإنَّها باقيةٌ على خِلقَتِها، ومِنْ ثَمَّ فإنَّها طهورَةٌ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ومِنْ أمثلَتِهِ: (**مياهُ البِحَارِ والأنهارِ والعُيونِ والآبارِ**)، وحُكْمُ هذا الماءِ الطَّهورِ أنَّهُ طاهرٌ في نفْسِهِ، يجوزُ استعمالُهُ، وكذلِكَ هو مطهِّرٌ لغيْرِهِ، قال ﷺ عن ماء البحر: عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١)، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ ارتفاعَ الأحداثِ يكونُ بهذا النَّوعِ مِنْ أنواعِ المياهِ، وهكذَا إزالةُ النَّجاساتِ، ولذا قالَ المؤلِّفُ: **وهُو الَّذِي يَرْفَعُ الـحَدَثَ:** أي أنَّ هذا النَّوعَ من أنواعِ المياهِ هو الَّذِي يُستعمَلُ في رفْعِ الحدَثِ، ومِنْ ثَمَّ لايصِحُّ للإنسانِ أن يرفَعَ حدَثَه بماءٍ نجِسٍ، فإنَّ الماءَ النَّجِسَ لا يصِحُّ أنْ تُرفعَ به الأحداثُ ولا بماء طاهر.

* **قوله: ويُزِيلُ الـخَبَثَ:** المرادُ بالخبَثِ النَّجاسةَ، فإذا كان هناك شيءٌ مِنَ النَّجاساتِ فإنَّ إزالتَها تكون بالماءِ، والجمهورُ على أنَّ النَّجاساتِ لا يُمكِنُ أن تُزال إلا بالماءِ، ويستدِلُّون على ذلك بما وَرَدَ في حديثِ أسماءَ أنَّها سألتِ النَّبيَّ ﷺ عمَّا يقع على الثَّوبِ مِنْ ماءِ الحيْضةِ من الحيضةِ فأمرها النَّبيُّ ﷺ أنْ تغسِلَه بالماءِ(٢). قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ النَّجاساتِ لا يُمكن أن تُزالَ إلا بالماء خاصَّة؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي(٦٩) والنسائي(١/٥٠) وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١)، وفيه: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**».

ولكنْ قد يوجَدُ في بعضِ المسائلِ استثناءٌ تخفيفًا على العبادِ مِنْ مِثْلِ مسألةِ الاستجْمارِ حيثُ يَستعمِلُ الإنسانُ غيرَ الماء - فيَستعْمِلُ الأحجارَ ويستعمِلُ غيرَها - لإزالةِ الخارجِ مِنَ السَّبيلَيْنِ، ولعلَّنا -إنْ شاء اللهُ تعالى - نأتي لذلك، ومنْشأُ الخلافِ بيْنَ الفُقهاءِ في هذه المسألة هو:

هل المقصودُ في إزالةِ النَّجاسةِ هو زوالُ الخبث بأيِّ طريقٍ، أو أنَّه لا بدَّ أن يكون ذلك بطريقِ الماءِ؟

فمَنْ قال: إنَّه يختصُّ هذا بالماءِ، قال: إنَّه لا يصحُّ إزالةُ الخَبَثِ بغيره.

والصَّوابُ في هذه المسألة والرَّاجحُ فيها هو قولُ مَنْ يقولُ: إنَّ الخبث يُمْكِنُ إزالتُه بأيِّ طريقٍ، لأنَّ مقصُودَ الشَّارعِ زوالُ النَّجاسَةِ، فمتى زالتِ النَّجاسةُ فإنَّه يحصُلُ التَّطهيرُ بذلك.

ويدلُّ على ذلك عددٌ مِنَ الأدلة منْهَا: أنَّ الصَّحابةَ فِي عهْدِ النُّبوَّةِ كانُوا إذَا وقَعَ على سُيُوفِهِمْ شيْءٌ مِنَ الدَّم يكْتَفُونَ بمَسْحِهِ بخِرْقَةٍ ونحوِهَا، ولا يتكلَّفُونَ في ذلك بغَسْلِهِ بالماء، ويُصلُّون بسُيُوفِهِم في أوقاتِ الخوْفِ، ولم يكُن مِنَ المأثورِ عنْهُم غسلُ هذه السُّيوف بالمياه.

ويدلُّ على ذلك أَنَّ امرأة سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وجاء في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ: **«فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيَمَسَّهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»** رواه أبو داود (٦٥٠) وغيره.

ومِنْـهُ ما يَـحْرُمُ اسْتِعْمَـالُه: كَالـمَغْصُوبِ، ....

* **قوله: ومِنْهُ**: يعني: ومِنْ أقسَامِ المياهِ الطَّهورَةِ.

* **قوله: ما يَـحْرُمُ اسْتِعْمَـالُه**: أي: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يستعملَهُ.

* **قوله: كالـمَغْصُوبِ**: المرادُ بالـمغصُوبِ الماءُ الذي أُخِذَ مِنْ مالِكِهِ قسْـرًا بدون إذْنِهِ ولا رضاهُ، فحينئذٍ إذا استعملَه الغاصِبُ فإنَّ الغاصِبَ يكونُ آثمًا بهذا الاستعمالِ؛ وهل يصِحُّ وضوؤه به؟

قال الجمهورُ: إنَّ الماءَ المغصوبَ يصحُّ الوضوءُ بهِ مَعَ وقوعِ الإثْمِ علَى الغَاصِبِ. قالُوا: لأنَّ الغصْبَ فِعْلٌ مستقلٌّ عنِ الوُضوءِ والطَّهارَةِ[(١)].

والقولُ الثَّاني في هذه المسألَةِ أنَّ الوضوءَ بالماءِ المغصُوبِ باطلٌ، وأنَّه لا يصحُّ للإنسانِ أنْ يصلِّيَ بِهِ، وهذا هو مذهَبُ الإمامِ أحمدَ، استدلَّ على ذلِكَ بقوْلِ النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيس عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[(٢)]، قالوا: والوُضوءُ بالمغصُوبُ عَمَلٌ ليْسَ عليْهِ أمْرُ النَّبيِّ ﷺ وطريقَتُهُ فيكُونُ مردُودًا، ولأنَّ القاعدَةَ الشَّرعيَّةَ في هذا البابِ أنَّ النَّهْيَ يقتَضِي الفَسَادَ، فالوُضوءُ بالماءِ المغصُوبِ منْهِيٌّ عنْهُ شرْعًا فيكُونُ فاسِدًا، ولعلَّ هذا القَوْلَ أرْجَحُ الأقْوَالِ[(٣)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/٤٨)، الفصول في الأصول (٢/١٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١) أنواع البروق في أنواع الفروق (٢/٨٤)، الخرشي (١/١٨١)، و (٣/٤٤)، الفواكه الدواني (١/١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/١٤٤) و (٣/٥٤)، منح الجليل (١/١٣٨) إعانة الطالبين (١/٥٥)، المجموع (٢/٢٩٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩، ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

(٣) قال في الإنصاف (١/٢٨): وأما الوضوء بالماء المغصوب، فالصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. اهـ =

والـمَنْـهُوبِ، والـمَوْقُوفِ لِشرْبٍ. ولا يَـرْفَعُ الـحَدَثَ، لكِنْ يُـزِيلُ الـخَـبَثَ.

وأمَّا القَولُ بانْفِكَاكِ الغَصْبِ عَنِ الطَّهارَةِ، فهذا الانفكَاكُ إنَّما هو في الذِّهْنِ، أمَّا في الواقِعِ فإنَّ المتوضِّئ بالماءِ المغْصُوبِ يعْصِي اللهَ بنَفْسِ غَسْلِهِ لوَجْهِهِ، ويَعْصِي اللهَ بنفسِ غسْلِهِ ليَدَيْهِ، ومِنْ هُنَا فإنَّه لم ينْفَكَّ الغصْبُ عنِ الوُضُوءِ والطَّهارةِ.

* **قوله: والـمَنْهُوبِ:** المرادُ بالمنهُوبِ: الماء الَّذِي أُخِذَ عَلَى جِهَةِ الغَفْلَةِ مِنْ صَاحِبِهِ، بخِلافِ الغَصْبِ فإنَّه الماء المأخوذُ على جِهَةِ القوَّةِ، ويشْمَلُ المسْرُوقاتِ، ويشْمَلُ المأخوذَ بقوَّةٍ.

* **قوله: والـمَوْقُوفِ لِشرْبٍ:** أي: إذا كانَ هناكَ ماءٌ وأوقَفَهُ مالكُه على الشُّربِ فقَطْ؛ فحينئذ لا يصحّ للإنسان أن يتوضَّأ به.

* **قوله: ولا يَرْفَعُ الـحَدَثَ لكِنْ يُزِيلُ الـخَبَثَ:** يعني أن هذه الأنواع من المياه لا ترفع الحدث الأكبر ولا الأصغر، لكنها تزيل الخبث لأنَّ الخَبَثَ يقصِدُ الشَّارعُ إزالَتَهُ فبأيِّ وسيلةٍ زالَ الخَبَثُ فحينئذٍ نحكُمُ بزوالِه.

= وانظر: قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة ص(١٢)، كشاف القناع (١/٣٠)، مطالب أولي النهى (٤/٦٢)، المبدع (١/٤٠).

وقال في منار السبيل (١/١٥): "ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحًا كمغصوب ونحوه". اهـ

وَمِنهُ مَكْرُوهٌ، كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ.

الثَّاني: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيلُ الخَبَثَ. وهُو: المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ.

---

* **قوله: وَمِنهُ مَكْرُوهٌ:** ومِنْ أنواعِ الماءِ الطَّهُورِ: الماءُ المكرُوهُ.

* **قوله: كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ:** يعني خالطَهُ شيءٌ غيرُ ممازِجٍ[1] فاختلطَ به فغيَّرَهُ.

* **قوله: الثَّاني:** يعني النَّوعُ الثَّاني مِنْ أنواعِ المياهِ: الماءُ الطَّاهِرُ.

* **قوله: لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيلُ الخَبَثَ:** وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمرَ المتطهِّرَ بأنْ يستعمِلَ الماءَ. والأصلُ في اسم (الماء المطلَقِ) أنْ يكون منطبقًا على الماء الطَّهورِ الباقِي على خِلْقَته، وكما تقدَّم أنَّ الصَّوابَ قولُ المالكيَّةِ في هذه المسألَةِ بأنَّه لا يُوجدُ هناكَ قسمٌ طاهرٌ، ولو قُدِّر أنَّ الإنسانَ مُنِعَ مِنْ بعْضِ المياهِ الباقيَّةِ على أصْلِ خلْقَتِهَا فإنَّه لا يجعَلُ هذا الماءَ طاهرًا؛ بل يكونُ ماءً طهورًا.

* **قوله: وهُو: المُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ:** هَذَا هُوَ المَاءَ الطَّاهِرُ غيرُ الطَّهُورِ، وقَوْلُهُ: تَغَيَّرَ بِمُمَازِجٍ يعنِي تغيَّرَ شيءٌ مِنْ صفاتِه سواءً في لونِهِ أو في طَعْمِه أو في رائحتِهِ، وقَوْلُهُ: بممازجٍ؛ يعني: مخالطٍ يختلِطُ مع الماءِ[2].

---

(١) كَدُهْنٍ وَقَطِرَانَ وَزِفْتٍ وَشَمْعٍ وَقِطَعُ كَافُورٍ وَعُودٌ قَمَارِيٌّ -بِفَتْحِ الْقَاف مَنْسُوب إِلَى قَمَارٍ مَوْضِعٌ بِبِلادِ الْهِنْدِ -وعَنْبَرٍ.

(٢) حقيقَةُ الممازَجةِ اختلاطُ الشيئين ببعضهما؛ حتى لا يمكن أن يُفرق بينهما، بحيث يصيرا كالشيءِ الواحدِ، ويقصد بالممازج هنا الممازجُ الطاهر، ومن أمثلته: الزَّعْفَرَان وَاللَّبن وَالْعَسَل والحِبْر والسُّكَر والشاي والعصير وماء الورد والمِلْح المَائِي، وَنَحْوها من الطَاهِرات.

ويَـجُوزُ اسْتِعْمَـالُه في غَـيْرِ الطَّهارةِ، كَالأَكْلِ والشُّرْبِ.

الثَّـالِثُ : نَجِسٌ، يَـحْرُمُ اسْتِعْمَـالُه مُطْـلَقًا. وهُو: مَا وَقَـعَتْ فيه نَجاسَــةٌ، أَوْ لاقَـاهَـا في غَـيْرِ محَلِّ التَّطْهِـيرِ وهُو قَلِـيلٌ.

---

* **قولـه : يَـجُوزُ اسْتِعْمَـالُه في غَـيْرِ الطَّهـارةِ:** يعـني يجوز شُرْبُه ، ويجوزُ استعمالُه في الطَّبْخِ ، ويجوزُ تنظِيفُ الأواني بـه.. ونحـو ذلـك ؛ ولكنَّـه لا تجـوزُ الطَّهارةُ به عندَ الفقهاءِ ، وتقدَّم أنَّ الماءَ إذا خالطَهُ شيءٌ فسَلَبَهُ اسمُ الماءِ الـمُطلَقِ فإنَّه لم يعُدْ ماءً.

مثالُ ذلـكَ: مـاءُ الـوَرْدِ فإنَّـه مـاءٌ وُضِـعَ فيـه وردٌ فغيَّـرَ شـيئًا مِـنْ صِـفاتِه ، فحينئذٍ لا يُقال عن هذا : إنَّه ماءٌ علـى جهـةِ الإطـلاقِ ، وإنَّمـا لابدَّ مِن تقيـدِهِ ، فيُقال : ماءُ وَردٍ.

ومِنْ أمثلَتِهِ أيضًا: ماءُ الباقِلاء ، فإنَّ هذا الماءَ لم يبْقَ اسمُ الماءِ مطلَقًا عليه ، ولا يُسمَّى باسم الماءِ إلا إذا كان مقيَّدًا.

* **قوله : الثَّـالِثُ:** يعني مِنْ أنواعِ المياهِ.

* **قوله : نَجِسٌ:** يعني الماءُ النَّجسُ ، والفقهاء يقسِّمُونه إلى قسمين :

القِسْمُ الأوَّلِ: الماءُ القليلُ الَّذي خالطَتهُ نجاسَةٌ ، فلَمْ تُغيِّرْهُ ، فحينئذٍ يُحكَمُ عليه بأنَّه نجِسٌ.

ومِنْ أمثلَةِ ذلِكَ ما لو وقَعَ بَعْضُ قَطَرَاتٍ مِنَ الـدِّماءِ في الماءِ ولم تُغيِّرْ شـيْئًا مِنْ صـفاتِهِ ، فهـذا مـاءٌ قليـلٌ خالطَتْهُ نجاسـةٌ ولكنَّهـا لم تغيِّرْ شيئًا مِـنْ صـفاتِهِ ، فحكَمَ جُمْهُورُ الفقهاءِ علـى هـذا النَّـوعِ بأنَّـهُ نجِسٌ ، وأنَّـه لا يجُوزُ التَّطهُّـر بـه ، وهَذَا هُوَ مذهَبُ الإمَامِ أحمَدَ[1] ....

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١/٢٠) شرح الزركشي(١/١٢٩) الإنصاف (١/٥٥).

والكَثيرُ: ما بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، ومَسَاحَتُهما مُرَبَّعًا: ذِراعٌ ورُبْعٌ طُولًا وذِراعٌ ورُبْعٌ عَرْضًا وذِراعٌ ورُبْعٌ عُمْقًا.

والشَّافعيِّ(١) وأبي حنيفةَ(٢)، وذهبَ الإمامُ مالكٌ(٣) إلى أنَّ الماءَ القليلَ إذا لاقتْهُ نجاسةٌ ولم تغيِّرْهُ فإنَّه يُحكَمُ بأنَّ الماءَ باقٍ على طَهُوريَّتِهِ؛ لأنَّ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ الواردَةِ في انتقالِ الإنسانِ مِنَ الوضوءِ إلى التَّيمُّمِ اشترطَتْ عدَمَ وُجودِ الماءِ، و هذا يجدُ ماءً فإنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النِّساء: ٤٣]، ومَنْ يجِدُ هذا الماءَ لا يصدُقُ عليه بأنَّه لم يجدِ الماءَ، ومِن ثَمَّ لا يصحُّ له أنْ ينتقِلَ إلى التَّيمُّم.

القسمُ الثَّاني من أقسام المياه النجسة: ماءٌ كثيرٌ خالطَتْهُ نجاسةٌ فغيَّرتْ شيئًا مِنْ صفاتِه.

مثالُ ذلكَ عندنا ماءٌ كثيرٌ وقَعَ فيه غائطٌ فغيَّر شيئًا مِنْ صفاتِهِ؛ إمَّا بلونٍ، وإمَّا برائحةٍ، وإمَّا بغيرِهما، فحينئذٍ نقولُ: هذا ماءٌ نجسٌ؛ لأنَّه تغيَّر بنجاسةٍ ولو كان كثيرًا.

إذا تقرَّر هذا فإنَّ الفقهاءَ يجعلُونَ الحدَّ الفاصِلَ بيْنَ القلِيلِ والكثِيرِ هُو بلوغُ قُلَّتَين(٤)، والقُلَّة قد قدَّرَها الفقهاءُ بتقديراتٍ متعدِّدَةٍ؛ ولكن القُلَّة مسَاحَة، أو

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/١٠٢) الحاوي الكبير (١/ ٣٣٠) المجموع شرح المهذب (١/١١٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٧٠) تحفة الفقهاء(١/٥٦) بدائع الصنائع(١/٧٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٧٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥).

(٤) أخرج أبو داود(٦٣) والنسائي(١/٤٦) وابن ماجه(٥١٧) وأحمد(٢/٢٣) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الْخَبَثَ**» وهذا مذهب الشافعي وأحمد، والإمام أبو حنيفة لم يقدره بالقلل، وقال: إن الماء يكون كثيراً إذا حركنا أحد طرفيه ولم يتحرك الطرف الآخر. انظر: المبسوط للسرخسي(١/٧٠) بدائع الصنائع(١/٧١) الأم (١/١٨) الحاوي الكبير (١/٣٠١) المغني (١/١٩) شرح الزركشي (١/١٢٣).

طريقة لمعرفة مقدار الحجْمِ، ولذلك فسَّرها المؤلِّف بشيء متعلِّقٍ بالحجم فقال: **(ومَسَاحَتُـهُما مُرَبَّـعًا: ذِراعٌ وربُعٌ طُولاً وذِراعٌ وربُعٌ عَـرْضًا وذِراعٌ وربُعٌ عُمْقًا)**، ومِنْ هُنا فإنَّ الصَّوابَ أنَّه لا يصِحُّ أنْ تُقدَّرَ القُلَّةُ بواسطةِ وِحْداتِ الوزْنِ مِنْ مِثْلِ الكيلو أو الرِّطلِ أو نحوِها، وذلك لأنَّ المياهَ تختلفُ في كثافتِها فبعضُها يكونُ خفيفًا مِثل تلك المياهِ الَّتِي تكُونُ بالغةَ الحلاوةِ، ومنْها مياهٌ تكون ثقيلةٌ كتلك المياه الَّتي فيها مُلوحةٌ، ومِنْ هُنا فلا يصِحُّ وضْعُ وزْنٍ واحدٍ للقُلَّتين لاختلافِ أنواعِ المياهِ فيما يتعلَّق بكثافتِها.

بَـابُ الآنِيَـةِ:

كُـلُّ إِنَاءٍ طَاهِـرٍ يُـبَاحُ اتِّـخَاذُه واسْتِعْمَـالُه، ....

* **قولـه: بـاب الآنية:** لأنَّـه لـمَّـا فَـرَغَ مِـن الكَـلامِ عـن الماءِ المستَعْمَلِ في الطَّهارةِ، ذَكَرَ أحْكَامَ الظَّرفِ الَّذي يُوضعُ فيهِ الماءُ، وهو ما يتعلَّقُ بالآنية.

* **قوله: كُـلُّ إِنَاءٍ طَاهِـرٍ يُـبَاحُ اتِّـخَاذُه واسْتِعْمَـالُه:** هـذه قاعـدة عامَّـة، وذلك لأنَّ الأصلَ فيما خلقَـه اللهُ أنَّه يجوز استعماله قـال تعـالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ويـدلُّ علـى هـذا أنَّ الـنَّبيَّ اسـتعملَ أنـواعَ الآنيـة فاسـتعمل آنيـة النُّحـاس[١]، واسـتعمل آنيـة الخشـب[٢]، واسـتعمل آنيـةَ الحجارة[٣]، فدلَّ هذا على أنَّ الأصلَ في الآنية أنَّها طاهرةٌ، وأنَّه يُباحُ استعمالُها واتِّخاذها.

مسألة: ما الفرق بين الاتِّخاذ والاستعمال؟

الاستعمالُ هو: أن يقومَ الإنسانُ بوضعِ المياه فيها، ومـن ثَـمَّ الشُّـربُ منهـا أو الوضوءُ منها، وكذلكَ الطَّبخُ فيها، ونحو ذلك من أنواعِ الاستعمالات.

وأمَّا الاتِّخاذ، فهو وضعُ هذه الآنية بحيثُ تكونُ على جهةِ الزِّينةِ ونحوهـا، فإنَّه يجوز للإنسان أن يتزيَّن بمثل هذه الأنواع من الأواني ولا حرج عليه فيها.

---

(١) أخرج البخاري(١٩٧) من حديث عبد الله بن زيدٍ ﷺ، قال: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ». والصفر هو النحاس.

(٢) أخرج التِّرمذيُّ في «الشَّمائل» رقم (١٨٦) بلفظ: عن ثابتٍ قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وصححه الألباني.

(٣) أخرج مسلم(١٩٩٩) من حديث جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ».

إِلا أنْ يكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.

---

* **قوله: إِلا أنْ يكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً:** فإنَّ آنية الذَّهب والفضَّة لا يجوز استعمالها ولا يجوز اتِّخاذها، ويدلُّ على ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[1].

أمَّا من جهة الاستعمال فقد وقع اتِّفاق الفقهاء على تحريم استعمالِ آنية الذَّهب والفضَّة؛ ولكنْ وقع الخلافُ بينهم في حكم الاتِّخاذ؛ هل يجوز للمسلم أن يتَّخذ آنيةَ الفِضَّةِ والذَّهب أو لا يجوز له ذلك؟

والصَّواب في هذه المسألة أنَّه لا يجوز اتِّخاذها ولو كانت على جهة الزِّينة، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن آنية الذَّهب والفضَّة: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**» يعني للكفَّار «**وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**» فدلَّ هذا على أنَّ المسلم لا يتملَّك آنية الذَّهب والفضَّة.

ومن أمثله ذلك: تلك الصُّحون الَّتي تُصنع من الذَّهب والفضَّة، وهكذا الملاعق، وهكذا القُدُور الَّتي تُتَّخذ من الذَّهب والفضَّة، فكلُّها منهيٌّ عنها.

* **قوله: أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا:** والضَّبَّة يُراد بها تلحيم الإناءِ عند تشعُّبه وانكساره؛ فإنَّه إذا انكسر الإناءُ يوضعُ في الإناء تلحيم يُقال له: ضَبَّةٌ، والـمُضبَّب بالذَّهب والفضَّة الأصل أنَّه منهيٌّ عنه ممنوعٌ منه، وقد ورد في بعض روايات حديث أمِّ سلمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) وليس فيه «**وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»، عن حذيفة ﷺ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويُعْفَى عنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ، مِنْ فِضَّةٍ، لِحاجَةٍ.

ومن هنا فإنه لا يجُوزُ للمسلمِ أن يستعملَ الإناءَ الَّذي صُنِعَ من الذَّهبِ والفضَّة، وكذلك لا يجوزُ له أن يستعملَ الآنيةَ الَّتي تُحلَّى بالذَّهب أو الفضَّة أو تُطْلَى بهما.

* **قوله: ويُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ[1] يَسيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحاجَةٍ:** ورد في حديث أنسٍ أنَّ إناء النَّبيِّ ﷺ انكسر فاتَّخذ ضَبَّةً من فضَّة[2]، ولذلك استثنى الفقهاء الضُّبَّة اليسيرة؛ والمرادُ بالضَّبَّة: تلحيم الإناء، واليسيرة: القليلة.

أمَّا إذا كانت ضُبَّةً كثيرةً فإنَّ الفُقهاء يمنعون منها، ويُشترط فيها أن تكون من فضَّةٍ فلا يصحُّ أن تكون من ذهبٍ، وذلك لأنَّ الحديث إنَّما ورد في الفضَّةِ.

* **قوله: لِحاجَةٍ:** أي بسبب لحوق الضَّرر إذا لم يتمَّ تضبيب الإناء بها، والمرادُ بالحاجة هي الَّتي يلحق الإنسان ضررٌ بفقدها؛ لكن يُمكن أن يقوم غيرُها مقامَها، فإنَّ الضَّبَّة اليسيرة من الفضَّة يمكن استبدالها بضبَّةٍ من حديدٍ أو غيره؛ لكن هنا يلحقُ الإنسان ضررٌ إذا لم يضبِّب الإناء؛ ولكن يمكن أن يضبَّب بالفضَّة، ويمكن أن يضبب بغيرها.

ولذلك قيل عن هذه المسألة: (حاجَةٍ) بخلاف الضَّرورة فإنَّ المراد بالضَّرورة أن يلحق بفقدها ضررٌ، ولا يقوم غيرها مقامها.

ومن أمثلة الفرق بين حقيقة **الحاجة** وحقيقة **الضَّرورة** ما ورد في الحديث

---

(١) قال في لسان العرب (١/ ٦٠٤): الضَّبَّة: عِصابُ الصَّدْعِ. وقال ابن حجر في الفتح (٩/٥٥٥): الضَّبَّةَ مَوْضِعُ الشَّفَةِ عِنْدَ الشُّرْبِ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه وفي مسند أحمد(٣/ ١٣٩)عن عاصم قال: "رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة".

وأَوانِـي الكُـفَّارِ وثِـيَابُهُمْ طَاهِـرَةٌ إِذَا لَـمْ تُعْـلَمْ نَجاسَتُها.

عن ذلك الرَّجلِ الَّذي انقطع أنفه فاتَّخذ أنفًا من فضَّةٍ فأنتن، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يتَّخذ أنفًا من ذهبٍ[1]، فهذا موطنُ ضرورةٍ؛ لأنَّه يلحقه ضررٌ إذا لم يضع هذا الذَّهب، ولا يقوم غير الذَّهب مقامه.

أمَّا بالنِّسبة لحكمهما فإنَّ **الضَّرورة تُبيح المحظور بشرط أن لا يكون المحظور أشدَّ منها**، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولا نحتاج في هذا الحكم إلى دليلٍ خاصٍّ **بخلاف الحاجة، فإنَّها لا تبيح المحظور إلا بدليلٍ خاصٍّ** قد نصَّ فيه على إباحة تلك الحاجة، **ومن أمثلة هذا** هذه المسألة فإنَّ الضُّبَّة اليسيرة لو لم يرد حديث أنسٍ في إباحتها لقُلنا بمنعها وتحريمها، ممَّا يدلُّ على أنَّ الحاجة لا تُبيح المحظور إلا إذا كان هناك دليلٌ خاصٌّ في إباحتها سواءً كان الدَّليل دليلاً نصِّيًا أو كان دليلاً قياسيًا.

* **قوله: وأَوانِـي الكُفَّارِ وثِـيَابُهُمْ طَاهِـرَةٌ إِذَا لَـمْ تُعْلَمْ نَجاسَتُها:** فأواني الكفَّار هي تلك الآنية الَّتي ملَكَها الكفَّار، فإذا اشترى المسلمُ من الكافر شيئًا من الآنية جاز للمسلم أن يستعملها سواءً كان الكافرُ قد استعملها قبل ذلك أو لم يستعملها، وذلك لأنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّة دلَّت على أنَّ الأصل في الأواني هو الطَّهارة، ومن ذلك آنية الكفَّار، ويدلُّ على هذا ما ورد في الأحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأخذ آنية الكفَّار في الجهاد فيستعملها هو وأصحابه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٨/١٦٣) عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه.

(٢) أخرج أبو داود (٣٨٣٨) وأحمد (٣/٣٧٩) والبيهقي (١/٥٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ**».

....

ويدلُّ عليه أيضًا ما ورد في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسل بعض أصحابه من أجل استكشاف الماء فوجدوا امرأةً مشركةً معها مزادةٌ فأخذ النَّبيُّ ﷺ من الماء الَّذي في مزادتها[1]. فهذه المزادة كانت لمشركةٍ، ومع ذلك استعملها النَّبيُّ ﷺ.

وأمَّا ما ورد في حديث أبي ثعلبة: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»[2]. فالمرادُ بهذا الحديث على سبيل التَّنزُّه أو أنَّ المراد به ما عُلم من استعمال الكفَّار لها في النَّجاسات، **ومن أمثلة** هذا آنيةُ الكفَّار التي تستخدم لطبخ اللحوم، وكان هناك من يستعملها في طبخ لحم الخنزير، فإنَّنا حينئذ نقول: إنَّ هذا الإناء نجسٌ؛ لكنَّ نجاسته ليست عينيَّةً، وإنما نجاسةٌ حُكميَّةٌ، ومن هنا فإنَّه يمكن تطهيرها، فإنَّ الفرق بين النَّجاسة العينيَّة والنَّجاسة الحكميَّة أنَّ مَواطِنَ النَّجاسة الحُكميَّة يمكن تطهيرُها.

مثال ذلك الثَّوبُ المنسوج من الصُّوف إذا وقعت عليه نجاسةٌ، فإنَّ نجاسته حُكميَّةٌ، فإذا غُسل الثَّوب تطهَّر، أمَّا إذا كان الثَّوبُ منسوجًا من جلود السِّباع فإنَّه حينئذٍ يُحكم عليه بأنَّه نجسٌ نجاسةً عينيَّةً لو غسلته ألف مرَّةٍ، فإنَّه لن يتطهَّر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم(٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو حديث طويل فيه قصة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشنيِّ رضي الله عنه.

ويُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الـمَيْتَـةِ الـمَدْبُوغِ ....

* **قوله: ويُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الـمَيْتَةِ الـمَدْبُوغِ:** المرادُ بالميتة ما مات وزَهَقت نفسه بغير ذكاةٍ شرعيَّةٍ.

فيشمل هذا ما مات حتْفَ أنفه، كمَنْ وقع من شاهقٍ فمات[(١)].

ويشمل هذا ما ذُكِّيَ بغير الذَّكاةِ الشَّرعيَّة كما لو ذكَّاه مشركٌ، أو ذكَّاه إنسانٌ بأن ذكَرَ غيْرَ اسمِ اللهِ عليه.

وكذلك يشمل صيْدَ الحرم فإنَّه ميتةٌ[(٢)].

ويشمل ما لم تتمَّ فيه الذَّكاة الشرعية كالحيوانات الَّتي تُصعَقُ بالكهرباء[(٣)].

ويشمَلُ اسم الميتة تلك الحيوانات الَّتي لا تَنفعُها التَّذكِيَة من مثل الحيوانات المحرَّمَةِ كالسِّبَاعِ، وذواتِ المَخَالب من الطَّير فإذا ذبحت تكون ميتةً[(٤)].

فهذه كلُّها مِنْ أنواع الميتاتِ، والميتة نَجِسَةٌ، ويُحرم أَكْلُها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والميتةُ هنا اسمٌ مُفرَدٌ معرَّفٌ بأل الجنسيَّة، فيُفيدُ عمومَ أنواعِ الميتاتِ، فتكون كلُّها حرامٌ[(٥)].

---

(١) ومن ذلك المنخنقة وهي التي ماتت بالمنع عن التنفس، والموقوظة وهي التي وُقذت بالعصا وضربت أو رميت بمثقل فماتت، والنطيحة التي نطحتها صاحبتها فقتلتها.

(٢) صيد الحرم مُحَرَّم شرعاً لحق الله تعالى، والفعل في المُحرَّم شرعاً لا يكون ذكاة، لذلك فإن ذُبِحَ صيد الحرم كان ميتة سواء أكان الذابح محْرِماً أم حلالاً. انظر: تحفة الفقهاء (٢/٥٨) والدسوقي على الشرح الكبير (٢/٧٢) المجموع شرح المهذب (٧/٣٠٤) المغني(٣/٢٩٢).

(٣) ومن ذلك قطع رقبة الحمامة والعصفور وغيرها من الطيور باليد.

(٤) وهذا هو مذهب أحمد والشافعي، انظر: الحاوي الكبير (١/٥٩) المغني(١/٥٢).

(٥) وهناك أشياء لاتنجس بالموت مثل: السمك، والجراد، والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد إذا صيد بشرطه.

....

أمَّا بالنِّسبة لاستعمال جلد الميتة فإنَّ فقهاء الحنابلة يجيزون استعمالَه بشرطين[1]:

الشَّرطُ الأوَّلُ: أن يتمَّ دبغه، والدَّبغُ طريقةٌ تُصنع في الجلود تُذْهِبُ ما فيها من بقايا اللَّحم، ويُستعمل فيها القَرَضُ والمِلْحُ وغيرهما حتَّى يُتمكَّن من استعمال تلك الجلود.

والشَّرطُ الثَّاني: أن يكون استعماله في **اليابسات فقط**، أمَّا استعماله في المائعات فإنَّه لا يجوز؛ وذلك لأنَّ النَّجاسة تنتقل حينئذٍ في المائعات.

وأمَّا استعمالُ جلد الميتة في غير ذلك فإنَّ فقهاء الحنابلة يمنعون منه، فلا يُجيزون للمرء أن يصلِّي على سجَّادةٍ مصنوعةٍ من جلد ميتةٍ؛ لأنَّها نجسةٌ عندهم، ويستدلُّون على ذلك بما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب كتابًا فيه «**أنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ**»[2] والمرادُ بالإهاب الجلد، قالوا: فدلَّ ذلك على نجاسةِ جلد الميتة، استدلُّوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فإنَّ كلمة (الميتة) يشمل جميع أجزائها ومن ذلك الجلد.

والأصلُ في التَّحريم أنَّ يدلَّ على النَّجاسة، فإنَّه إذا حُرِّمت عينٌ دلَّ على نجاستها.

---

(١) مع أنهم يرون نجاسته، قال في المغني(١/٤٩) والإنصاف(١/٨٦): وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس: وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٨) والتِّرمذيُّ (١٧٢٩) والنَّسائيُّ (٤٢٤٩) وابن ماجه (٣٦١٣) من حديث عبد الله بن عكيمٍ ﷺ.

....

والقولُ الثَّاني في المسألة أنَّ جلد الميتة إذا كان من الحيوانات المأكولة وتمَّ دبغه فإنَّه يطهُرُ بذلك، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، واستدلُّوا على ذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «**دِبَاغُ الأَدِيمِ طَهَارَتُهُ**»(١). وبقوله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(٢)، واستدلُّوا عليه بقول النَّبيِّ ﷺ: «**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**»(٣)، إلى غير ذلك من الأحاديث، وورد في حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ شاةً لميمونة ماتت فمرَّ بها النَّبيُّ ﷺ فقال: «**هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**» قالوا: إنَّها ميتةٌ يا رسول الله، قال: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»(٤).

ولعل قول الجمهور في هذه المسألة أرجحُ من مذهب أحمد.

وأمَّا حديث: «**لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ**» فالمرادُ بالإهاب هنا الجلْدُ قبل دباغته، فإنَّ كثيرًا مِن أهل اللُّغةِ يقصُرون اسم الإهاب على الجلد قبل أن يدبغ.

* **قوله: في يَابِسٍ فَقَطْ**: يعني يَحرم على الإنسان أن يستخدِم جلد الميتة المدبوغ في المائعات، فلو أخذ إنسانٌ جلد ميتةٍ مدبوغ ووضع فيه ماءً، قال فقهاء الحنابلة: يتنجَّسُ الماء بهذا؛ لأن الدباغ في جلد الميتة لا يطهره، وإنما يبيح استعماله في اليابسات فيتخذ منه نعالاً مثلاً، لكن لا يصلي بها، ويتخذ منه أبواق ونحوها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٧٢) والبزار (١١/٣٧٣) والطبراني في الكبير(٧/٤٦).

(٢) أخرجه مسلم(٣٦٦) أبو داود(٤١٢٣) والتِّرمذيُّ (١٧٢٨) والنَّسائيُّ (٧/١٧٣) وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الدارقطني(١/٦٥) والبيهقي في الكبرى (١/٣٣).

(٤) أخرجه البخاري(٥٥٣١) ومسلم(٣٦٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

* قوله: **وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فهُوَ كَمَيْتَتِهِ**: أي: ما قُطِعَ مِنْ أعضاء الحيواناتِ الحيَّة، فإنَّه يُحكم عليه بأنَّه ميتةٌ لها أحكام الميتة من ذلك الجنس.

ولذلك لو قُدِّر أنَّ إنسانًا قطَعَ قطعةً مِنْ حيوانٍ لا يحِلُّ إلا بالذَّكاةِ؛ مثل ما لو قطع رِجْلَ جملٍ؛ فإنَّه حينئذٍ لا يحِلُّ أكل هذه الرِّجل وذلك لأنَّها ميتةٌ؛ لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»[1].

أما إذا قطع قطعةً من حوتٍ أو من سمكةٍ كبيرةٍ فأخذَهَا جاز له أن ينتفع من هذه القطعة؛ لأنَّ ميتة السَّمك مباحةٌ[2]، فحينئذٍ نقول: إنَّ هذه القطعةَ مباحةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) والتِّرمذيُّ (١٤٨٠) وابن ماجه (٣٢١٦).

(٢) لما أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) وأحمد(٢/٩٧) والبيهقي في الكبرى (١/٣٨٤) وغيرهم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**».

بَـابُ الاسْتِـنْجَـاءِ:

يُسْتَـحَبُّ عِندَ دُخُولِ الـخَلاءِ:

قَـوْلُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّـهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الـخُبُـثِ والـخَبائِـثِ.

---

* **قوله: باب الاستنجاء:** ذكر المؤلِّفُ في هذا الباب أحكام آداب قضاء الحاجة، وأوَّلُها ما يتعلَّق بأذكارِ دخولِ الخلاءِ.

* **قوله: يُسْتَحَبُّ:** أي: أنَّه يؤجر إذا قال هذا الذِّكْرَ عند دخوله للخلاء.

عِندَ دُخُولِ الـخَلاءِ: يعني عند بدئه في دخول محلِّ قضاء الحاجة، وليس المرادُ به إذا دخل وأكمل دخولَه في محلِّ قضاء الحاجة.

* **قوله: قول: بِاسْمِ اللهِ:** أي يستحبُّ له أن يقول: «**بِاسْمِ اللهِ**»؛ وذلك لما ورد في الحديث: «**سَتْرُ ما بين أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إذا دخل أَحَدُهُمْ الْخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**» وهذا ورد في السنن بإسناد يحتمل التحسين(١).

* **قوله: اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الـخُبْثِ والـخَبَائِثِ:** ويستحبُّ له أن يقول: «**اللَّـهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الـخُبْثِ والـخَبَائِثِ**» كما ورد ذلك في حديث أنسٍ في "الصَّحيح"(٢)، والخبْث يعني النَّجاسة، والخبائث أهلها، وورد (الخُبُث) بضمِّ الباء ويُراد به حينئذٍ ذكور الشَّياطين، والخبائث إناثهم.

---

(١) أخرجه الترمذي(٦٠٦) وابن ماجه(٢٩٧) والبزار(٢/١٢٧) من حديث علي رضي الله عنه، وقال البزار: وقد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه ابن عدي في الكامل(٣/٣٧٩) والطبراني في الأوسط(٣/٦٨) وذكره الهيثمي في المجمع(١/٢٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه الألباني في الإرواء(١/٨٧).

(٢) أخرجه البخاري(١٤٢)، ومسلم(٣٧٥).

وعِندَ الـخُرُوجِ مِنهُ: «غُـفرانَكَ، الـحَمْدُ للهِ الَّـذِي أَذْهَـبَ عَـنِّي الْأَذَى وَعافَـانِـي».

وَتَـقْدِيمُ رِجْلِـه الـيُسْرَى دُخُولًا، والـيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِـدٍ، ...

---

* **قوله: وعِندَ الـخُرُوجِ مِنهُ غُـفْرانَكَ:** يعني يُستَحبُّ عند الخروج من الخلاء أن يقول: (غُـفْرانَكَ)، فقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رغَّب في ذلك[1]؛ وذلك أنَّه لمَّا أبعد الإنسان من نفسه النَّجاسة الحسِّيَّة شُرِعَ له أن يطلب من ربِّه جلَّ وعلا أن يُزيل النَّجاسة المعنويَّة الَّتي هي الذُّنوب، وقد روى ابن ماجه استحباب أن يقول الخارج من الخلاء: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعافَانِي**»[2]؛ لكنَّ هذا الحديثَ ضعيفُ الإسناد لم يثبت عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ ولذلك فالصَّوابُ أن يقول عند خروجه من الخلاء: «غفرانك»، ولا يقول: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعافَانِي**»؛ لعدم ثبوته.

* **قولـه: وَتَـقْدِيمُ رِجْلِـه الـيُسْرَى دُخُـولاً، والـيُمْنَى خُرُوجًا:** أي: ويستحبُّ أن يقدِّم رجله اليُسرى قبل اليمنى عند الدُّخول، أمَّا عند الخروج فيستحبُّ له أن يقدِّم الرِّجلَ اليُمنى؛ وذلك لما ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجعلُ اليسرى لما يستقبحُ واليُمنى لضد ذلك[3].

* **قوله: عَكْسَ مَسْجِدٍ:** فإنَّ المسجد يُستحبُّ فيه أن يدخل الإنسان باليمنى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠) والتِّرمذيُّ (٧) وابن ماجه (٣٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرج أبو داود (٣٢) وابن حبان(٥٢٢٧) والحاكم(١٢٢/٤) عن حَفْصَةَ زَوْجُ النبي ﷺ "أنَّ النبي ﷺ كان يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذلك".

ونَعْـلٍ. واعْتِـمَـادُه علَى رِجْلِـه الـيُسْرَى، وبُعْـدُه في فَضَاءٍ، ....

وأن يخرج باليُسرى أخذًا من الحديث السَّابق.

* **قولـه: ونَعْـلٍ:** أي: وعكـس نعـل؛ إذا أراد الإنسـان أن ينتعـل فإنَّـه يُستحبُّ أن يُدخل رجلَه اليُمنى أوَّلاً ثـمَّ يُدخل الرِّجـل اليُسرى، وإذا خلع استُحبَّ له أن يخلع اليُسرى أوَّلاً وذلك أخذًا من الحديث السَّابق، وقد جاء في في حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كـان يحِبُ التَّيامُنَ في شيءٍ من أموره ومنها التَّنعُّل[1].

* **قوله: واعْتِمَادُه علَى رِجْلِه الـيُسْرَى:** أي: أنَّه يُستحبُّ لمن يقضي حاجته أن يعتمِدَ على رجله اليسرى بحيث يكون بدنُه معتمدًا عليها، أمَّا الرِّجْلُ اليُمنى فإنَّه لا يمكِّنُها من الأرض، ويجعل أطراف أصابعها فقط على الأرض لئلا يعتمد عليها، هكذا قرَّر الفقهاءُ واعتمدوا في ذلك على قول بعض الأطبَّاء: لأنَّ ذلك أيسر له في خروج حاجته؛ ولكن لا ينبغي تقريرُ حكمٍ شرعيٍّ بناءً على مثل هذا؛ لأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة إنَّما تؤخذ من الأدلَّة، ولم يرد في شيءٍ من الكتاب ولا السُّنَّة التَّنصيص على مثل هذا الحكم.

* **قوله: وبُعْدُه في فَضَاءٍ:** يعني أنَّه يُستحبُّ لمن أراد أن يقضي حاجتَهُ في الفضاء والبرِّيَّة أن يُبْعُدَ عن النَّاس فيكون ذلك أستر له، وقد جاء في الخبر: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا أراد الخلاء أبعد"[2]، وهذا بالنِّسبة للغائط محلُّ اتِّفاقٍ، وأمَّا بالنِّسبة

---

(١) أخرجه البخاري(٤٢٦) ومسلم (٢٦٨)عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ».

(٢) أخرجه النسائي(١/ ١٧) وابن ماجه(٣٣٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رضي الله عنه.

واسْتِتَارُه، وطَلَبُ مَكانٍ رَخْوٍ، ومَسْحُ ذَكَرِه مِن أَصْلِه إِلَى رَأْسِه ثَلَاثًا، بِيَدِه اليُسْرَى، إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِه.

للبول فقد ورد في حديث حذيفة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى سُباطةَ قومٍ فبال[1]. فقال بعض الفقهاء بأنَّه إذا كان عند تبوُّلِه يتمكَّنُ من الاستتار فإنَّه حينئذٍ لم يرد دليلٌ باستحباب ابتعاده، وعلى كلٍّ فالعبرة في هذا مشروعيَّة الاستتار عند قضاء الحاجة.

* **قوله: واسْتِتَارُه:** يعني اختفائه وابتعاده عن الأعين بحيث لا يراه أحد وقت قضاء حاجته.

* **قوله: وطَلَبُ مَكانٍ رَخْوٍ:** يعنى أنَّه يستحبُّ له إذا كان في البرية أن يبحث عن المكان الَّذي إذا تبوَّلَ فيه لم يرتدَّ بولُه إليه؛ وذلك لأنَّ الشَّريعة قد أمرت بتحرُّز الإنسان من النَّجاسات، ومن وسائل ذلك أن يطلب الإنسانُ المكان اللَّيِّن الَّذي إذا قضى فيه حاجتَهُ أَمِنَ من أن يرتدَّ إليه بولُه.

* **قوله: ومَسْحُ ذَكَرِه مِن أَصْلِه إِلَى رَأْسِه ثَلاثًا:** يعني يستحبُّ لمن قضى حاجتَه وتبوَّل أن يمسح ذَكَرِه مِن أَصْلِه إِلَى رَأْسِه ثَلاثًا ثلاث مرَّاتٍ بِيَدِه اليُسْرَى، وهذا يُقال له: النَّترُ، فقد قرَّر فقهاءُ الحنابلة أنَّه يُستحبُّ للإنسان عند تبوُّله وفراغه من البول أن ينْتُرَ ذكره[2]، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بقبرين وقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**» ثمَّ قال: «**أَمَّا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: عمدة الفقه(١/ ١٤) وزاد المستقنع ص(٢٧)؛ ولعل مستندهم في ذلك ما رواه ابن ماجه (٣٢٦) وأحمد(٤/ ٣٤٧): أن النبي ﷺ قال: «**إذا بَالَ أحدكم فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**». وهو حديث مرسل فيه مجاهيل.

ويَحْرُمُ: اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبارُها في غَيْرِ البُنْيَانِ.

أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ»[١] وفي رواية: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِر مِنْ بَوْلِهِ**»[٢] وفي رواية: «**لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**»[٣]، ويستدلُّون على ذلك أيضًا بما ورد في الحديث الآخر: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»[٤].

والقولُ الثَّاني في المسألة: أن النَّتر بدعةٌ[٥] وليس مأثورًا عن النَّبيِّ ﷺ، ولو كان النَّترُ من السُّنن والمستحبَّات لنُقل عن النَّبيِّ ﷺ، ولعلَّ هذا القول هو الأصوب؛ وذلك لأنَّ القول باستحباب فعلٍ من الأفعال يحتاجُ إلى دليلٍ شرعيٍّ صحيح، والأدلَّةُ الَّتي ذكرها الفقهاءُ على استحباب هذا الأمر لم يثبت أنَّ المرادَ بها هو النَّتر؛ بل النَّتْرُ ليس واردًا عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن صحابته الكرام.

ثُمَّ إنَّ هذا النَّتْرُ يُورثُ الإنسانَ الشُّكوكَ والوساوسَ ويجعل الإنسان لا يتأكَّد من توقُّف الخارج، والإنْسَانُ إذا غسلَ بعد البول فإنَّ البول يتوقَّف ولا يخرج منه شيءٌ من البول، ولذا فإنَّ الصَّواب أنَّ النَّتر غير مشروعٍ وأنَّه يكتفي الإنسانُ في غسله لذكَرِه بأن يصبَّ على ذكَره الماء حتَّى ينقطع الخارج.

* **قوله: ويَحْرُمُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبارُها:** وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ**»[٦]، كما ورد ذلك في الصَّحيح، ومن

(١) أخرجه أبو داود(٢٠) والترمذي(٧٠) والنسائي(١/٢٨) وابن ماجه(٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم(٢٩٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه النَّسائيُّ (٤/١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/١١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه(٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١/١١٥) وأحمد(٢/٣٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى(٢١/١٠٦).

(٦) أخرجه البخاري(١٤٤) ومسلم(٢٦٤) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه.

ولُبْثُ فَوْقَ حاجَتِه. وبَوْلٌ في طَرِيقٍ، وظِلٍّ نافِعٍ، ....

حديث جماعةٍ من الصَّحابة، إلا أنَّه يُستثنى حال البُنيان، فقد جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»(١)، ورُوِيَ في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذُكر له أنَّ قومًا يكرهون البول إلى القبلة فأمر بتحويل مِقْعدته(٢)؛ وذلك لأنَّها في البنيان.

* **قوله: ولُبْثٌ فَوْقَ حاجَتِه**: يعني أنَّه يُستحبُّ للإنسان عند فراغه من قضاء حاجته أن يقوم من مكان قضاء الحاجةِ؛ لأنَّ البقاء حينئذٍ لا داعي له؛ ولأنَّه قد يورثُ الوسواسَ، ولأنَّه لا يأمن الإنسانُ من وقوع شيءٍ من النَّجاسات على بدنه أو ثيابه، وقد ذكر الفقهاء قولاً لبعض الأطباء أنه يضر بالبدن(٣).

* **قوله: وبَوْلٌ في طَرِيقٍ وظِلٍّ نافِعٍ**: يعني أنه من المحرَّماتِ أن يبُولَ الإنسانُ أو يقضي حاجَتَهُ في الطُّرقاتِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**»(٤) وفسَّر ذلك بقضاء الحاجة في الطُّرقات، وفي الظِّلِّ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٨) ومسلم(٢٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه(٣٢٤) وأحمد (٦/١٣٧) وابن أبي شيبة (١/١٤٠) وهو ضعيف الإسناد.

(٣) انظر: الفروع(١/١٢٩) الإقناع(١/١٥)، الإنصاف (١/٩٦)؛ وقد أخرج أبو داود(٦) عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ** -أي تحضرها الشياطين- **فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»؛ ولذلك يستحب الخروج وعدم المكث بعد قضاء الحاجة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتَـحْتَ شَجَـرَةٍ مَقْصُودَةٍ.

والاسْتِـنْجاءُ هُـوَ: إزالَـةُ ما خَـرَجَ مِنَ السَّبِـيلَـيْنِ بِالـمَـاءِ، أَوْ مـا يَـقُومُ مَقامَـهُ، وهُو: الـحَجَـرُ ونَحْـوُه، ويُقالُ لهُ: الاسْتِـجْمَـارُ.

---

* **قوله: وتَـحْتَ شَجَـرَةٍ مَقْصُودَةٍ:** يعني أنَّه لا يجوز أن يبول الإنسانُ أويقضي حاجته تحت الشَّجرة الَّتي يقصدُها النَّاس إمَّا لظلٍّ وإمَّا لأخذ ثمارها أو لكون الطَّريق يمر تحتَها، ونحو ذلك من المقاصد المتعلِّقة بما تحت هذه الشجرة.

* **قوله: والاسْتِنْجاءُ هُوَ: إِزالَـةُ ما خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالـمَاءِ:** الخارج من السَّبيلين يمكن تطهيره بأحد طريقين:

الطَّريقُ الأوَّل: الاستنجاء بالماء بأن يَصُب الإنسانُ الماء على ذكَرِهِ حتَّى يتوقَّفَ، ولا يخرُجَ منه شيءٌ مِنَ البول بعد ذلك، ويقوم بغسل مؤخِّرته بالماء حتَّى يزول هذا الخارج من السَّبيل، هذا يسمَّى الاستنجاء، وهو من الأمور الَّتي تجزئ في تنظيف السَّبيلين في قول جماهير أهل العلم.

الطَّريق الثَّاني: (الاستجمار): والمراد بالاستجمار إزالة الخارج من السَّبيلين بغير الماء سواءً كانت بالأحجار أو المناديل أو غيرها من الأشياء الَّتي يمكن أن ينظَّف بها الخارج من السَّبيل، والاستجمار يجزئ وحده، فلو استجمر الإنسانُ كفاه ذلك، ولا يشترط له الاستنجاء[1].

---

(١) قال في المغني(١/١١٢ -١١٣): قال الإمام أحمد: إن جمعهما فهو أحب إليَّ لأن عائشة قالت: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم".اهـ.
والذي في السنن: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ» كما عند الترمذي(١٩) والنسائي(١/٤٢). وليس فيه ذكر الحجارة.

وَيُشْتَرَطُ ثَلاثُ مَسحاتٍ مُنْقِيَةٍ فأكْثَرُ، ولَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ.

ويُسَنُّ قَطْعُه علَى وِتْرٍ.

---

* **قوله: وَيُشْتَرَطُ ثَلاثُ مَسحاتٍ مُنْقِيَةٍ فأكْثَرُ:** يُشترط في الاستجمار عددٌ من الشُّروط:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون **ثلاثَ مسحاتٍ**، فلا تجزئ المسحة الواحدة ولا المسحتان؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا ذَهَبَ أحدكم إلى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ معه بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عنه**»[١]، ولقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**»[٢]، وبذلك قال الشافعي وأحمد[٣]، خلافًا لأبي حنيفة ومالك[٤].

الشَّرطُ الثاني: أن يحصل الإنقاءُ بهذا الاستجمار، أمَّا إذا لم يكن هناك إنقاءٌ وكان بعضُ الخارجِ لا زالَ باقيًا في السَّبيلين فحينئذٍ لا يجزئ الاستجمارُ؛ بل لا بدَّ من تنظيفِ هذا الخارج والإنقاءِ.

* **قوله: ولَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ:** (ولَوْ) إشارةٌ للخلافِ؛ لأنَّه قد وُجد الخلافُ في هذه المسألة، لو أتى بحجرةٍ كبيرةٍ لها أطرافٌ متعدِّدةٌ فاستعمل كلَّ طرفٍ في استجمارٍ مستقلٍّ فإنَّه حينئذٍ يجزئه على الصَّحيح من أقوال أهل العلم.

ويستحبُّ قطع الاستجمار على وترٍ إمَّا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا؛ لقوله ﷺ: «**منْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[٢].

وأمَّا إذا قطعها على شفْعٍ فوق ثلاث فإنَّه يجزئ لكن فيه تركٌ للأفضل.

---

(١) أخرجه أبو داود(٤٠) والنسائي (١/ ٤١).

(٢) أخرجه البخاري(١٦١) ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الأم (١/ ٣٧) الحاوي الكبير (١/ ١٦١) المغني (١/ ١١٧) الإنصاف (١/ ١١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩) الفتاوى الهندية (١/ ٤٨) المعونة (١٧٢) الكافي (١/ ١٥٩).

ولا يَـصِحُّ إِلَّا: بِطاهِـرٍ، مُباحٍ، يَـابِسٍ، مُنْـقٍ.

ويَـحْرُمُ بِـرَوْثٍ، وعَظْمٍ، وطَعامٍ، ....

الشَّرطُ الثَّالثُ من شروط الاستجمار أن يكون الاستجمار بشيء **طاهرٍ**، فلا يصحُّ للإنسان أن يتطهَّر بشيءٍ من النَّجاسات، وذلك لأنَّ النَّجِسَ نجِسٌ في ذاته، فلا يكون مطهِّراً لغيره.

الشَّرطُ الرَّابع: أن تكون هذه المادَّة المستجمر بها من **المباحات**، فلا تكون مغصوبةً ولا محرَّمةً، وذلك لأنَّ الاستجمار موطِنُ حاجةٍ ورُخصةٍ، وحينئذٍ اقتصرنا فيها على استعمال المباح.

قال: يَابِسٍ مُنْقٍ: يعني لابدَّ أن تكون المادَّة المستجمر بها يابسةً منقية، فأمَّا إذا كانت رطْبَةً أو ملساء فإنَّه حينئذٍ لا يحصل الإنقاء بها.

الشَّرطُ الخامس: أن لا يكون مما ينهى عن الاستجمار به، فلا يستجمر **بروثٍ** فإنَّ روثَ البهائم قد منع النَّبيُّ ﷺ من الاستجمار به، وقد ورد في «الصَّحيح» من حديث ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى حاجته فأمره أن يأتي له بما يستجمر به، فأتى بحجرين وروثةٍ، فأخذ الحجرين واستعملهما وألقى الرَّوثة وقال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»[(١)].

وهكذا أيضًا: يحرم الاستجمار بالعظام، لأنها طعام الجنِّ[(٢)]؛ واستعمالها يؤدِّي إلى تلويثِ طعام الجنِّ.

وهكذا **أيضاً**: يحرم الاستجمار **بالطَّعام** الَّذي يأكله النَّاس، فإنَّ الاستجمار به يلوِّثه ويمنع الآخرين من الاستنفاع به وأكله.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري(٣٨٦٠) ومسلم(٤٥٠).

وذِي حُـرْمَـةٍ، ومُتَّـصِلٍ بِحَـيَوانٍ.

ويُشْترَطُ لَه عَـدَمُ تَعَـدِّي خارِجٍ مَوْضِـعَ العادَةِ.

ويَـجِبُ الاسْتِـنْجاءُ لِكُـلِّ خارِجٍ، ....

---

* **قوله: وذِي حُرْمَةٍ:** يعني ويحرم الاستجمار بالأشياء التي لها حرمة، مثل الأوراق الَّتي فيها اسم الله، أو الَّتي كتب فيها شيءٌ من الآيات القرآنيَّة أو الأحاديث النَّبويَّة أو شيءٌ من العلم الشَّرعيِّ الَّذي ينتفعُ النَّاس به، فإنَّه حينئذٍ يمنع من الاستجمار به.

* **قوله: ومُتَّصِلٍ بِحَيَوانٍ:** يعني يمنع من الاستجمار بالأشياء المتَّصلة بالحيوان، مثل جلده أو ذيله أو أذنه.

* **قوله: ويُشْترَطُ لَه عَدَمُ تَعَدِّي خارِجٍ مَوْضِعَ العادَةِ:** يعني يُشترط في الاستجمار أن لا يكون الخارج قد تعدَّى موطن خروج الحاجة، فإذا كان الخارج قد لوَّث مكانًا آخر كصفحةِ مقعدته أو فخذيه فإنَّه حينئذٍ لا يصحُّ له أن يكتفي بالاستجمار وذلك لأنَّ النَّجاسة هنا تعدَّت مكان الخارج إلى مكانٍ آخر، والنَّجاساتُ الأصل فيها أن تُغسل بالماء كما ورد في حديث الأعرابيِّ الَّذي بال في طائفة المسجد، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أن يُلقى على بوله بسَجْلٍ من ماءٍ(١).

* **قوله: ويَجِبُ الاسْتِنْجاءُ لِكُلٍّ:** فكلُّ ما خرج من السَّبيلين يلزم الإنسان أن يستنجي عنه أو يستجمر؛ وذلك لأنَّ الخارِجَ نجسٌ فلزم إزالته مِنْ على البدن.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢١) ومسلم(٢٨٤).

إِلَّا الرِّيحَ.

وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِاسْتِجْمَارٍ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ.

---

* **قوله: إلا الرِّيحَ**: يعني إذا خَرَجَ من الإنسانِ ريحٌ فإنَّه ينتقضُ وضوؤه؛ لكِنْ لا يلزَمُهُ الاستنجاءَ أو الاستجمارَ بخروجِ هذا الريحُ، فإذا أرادَ الوضُوءَ فإنه يغسِلُ أعضاءَ الوضوءِ، ولا يلزمه أن يستجنيَ ولا أن يستجمرَ؛ لأنَّه لم يخرجْ منهُ شيءٌ يحتاج إلى تنظيفٍ.

وأمَّا بالنِّسبة لانتقاض الوضوء بالريح فقد ورد في الخبر عنه ﷺ أنه قال: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ(١).

وقد جاء في حديث عبد الله بن زيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ شُكِيَ إليه الرَّجل يخيَّل إليه في الصَّلاة يعني أنه خرجت منه الرِّيح، فقال ﷺ: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٢).

* **قوله: وسُنَّ بَداءَةٌ بِاسْتِجْمَارٍ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ**: يعني أن الأفضل بالنِّسبة للمسلم إذا أرادَ التطهرَ من البولِ والغائطِ أن يَجمعَ بين الاستجمارِ والاستنجاءِ، بأن يقدِّم أوَّلاً الاستجمار بالمناديل أو الحجارة أو غيرها، ثمَّ بعد ذلك يستنجي بالماء.

وهذا هو أكمل الوجوه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون قد استعمل جميع الطُّرق المشروعة في هذا الباب.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٥) ومسلم(٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٣٧) ومسلم(٣٦١).

ويَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أحَدِهِمَا. والمَاءُ أفْضَلُ.

وقد ورد في أهل قُباء أنَّهم نزل فيهم قوله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوبة : ١٠٨]، وقد فُسِّر ذلك بأنَّهم يستعملون الماء عند التَّنظف من الخارج من السَّبيلين[1] ، وقد ورد في روايةٍ تحتاج إلى نوع مراجعة : «**أنهم يُتْبِعُونَ الحِجَارَةَ بالْمَاءَ**»[2].

* **قوله : ويَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أحَدِهِمَا :** يعني يجوز أن يكتفي في التطهرِ من البولِ والغائطِ بأن يستعمل الماء وحده بدون أن يكون هناك استجمارٌ أو يستعمل الجمار وحده بدون استعمال الماء.

* **قوله : والمَاءُ أفْضَلُ :** أي أن غسل الخارج بالماء أفضل من الاستجمار.

---

(١) أخرجه أبو داود(٤٤) والترمذي(٣١٠٠) وابن ماجه(٣٥٥) وغيرهم.

(٢) أخرج البزار (٢٢٧/ كشف الأستار) بسند ضعيف عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوبة : ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: "إنا نتبع الحجارة الماء". قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد ابن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه ".

قال الحافظ فى التلخيص (١/١١٢): ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً.

وذكره الهيثمي في المجمع(١/٢١٢) وقال: وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما.

بَـابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ:

فُرُوضُه سِتَّـةٌ:

غَسْلُ الوَجْـهِ ومِنْه الـمَضْمَضَـةُ والاسْتِـنْشَاقُ.

ذكر المؤلِّفُ باب فروضَ الوضوء، والوضوءُ شرطٌ مِن شروط الصَّلاةِ لا تصحُّ الصَّلاةُ بدونه، وقد أمر اللهُ جلَّ وعلا به في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والوضوءُ يُراد به غَسْل الأعضاء الظَّاهرة، والوضوءُ منه ما هو مستحبٌّ كتجديد الوضوء عند دخول الوقت، ومنه ما هو واجبٌ كما لو انتقض وضوء الإنسان واحتاج إلى أداء عملٍ يُشترط له الوضوء مِن صلاةٍ أو مسِّ مُصحفٍ أو نحو ذلك.

* **قوله: فُرُوضُه:** المراد بالفرض الأمر الواجب المتأكِّد، والفرضُ يشتمل على معنيين:

الأوَّل: كونه واجبًا متعيِّنًا.

الثَّاني: كونه رُكنًا وجزءًا من الوضوء.

* **قوله: سِتَّةٌ:** أوَّلُها: **غَسْلُ الوَجْـهِ:** لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ ولابدَّ من استيعاب الوجه بالغسل بحيث نستعمل الماء في جميع أجزاء الوجه؛ لأنَّ قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ جمعٌ مضافٌ إلى معرفةٍ فيفيدُ العمومَ.

* **قوله: ومِنْه الـمَضْمَضَةُ:** وهو إدخال الماء في الفم وإدارته فيه.

* **قوله: والاسْتِنْشَاقُ:** والمرادُ به سحبُ الماء في الأنف، ويلزم من

وحَدُّه طُولًا: مِنْ منابِتِ شَعرِ الرَّأْسِ الـمُعْـتَادِ إِلَى ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْـيَـيْنِ والذَّقَنِ.

الاستنشاق أن يكون هناك استنثارٌ.

وظاهر كلام المصنف أن المضمضة والاستنشاق واجب في الوضوء وجزء منه، وأن من لم يتمضمض أو يستنشق لم يصح الوضوء منه[1].

والصَّواب من أقوال أهل العلم أنَّ المضمضة والاستنشاق من الواجبات في الوضوء لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»[2]؛ ولكون النَّبيِّ ﷺ قد حافظ في وضوئه على المضمضة والاستنشاق.

* **قوله: وحَدُّه طُولاً: مِنْ منابِتِ شَعْـرِ الـرَّأْسِ المُعْـتَادِ:** يعني أنَّ حدَّ الوجه يبتدئ من أعلى الوجه من منابت الشَّعر، بحيث إذا كان الإنسان أصلع فإنَّنا لا نلتفت إلى صلعته وإنَّما نلتفت إلى المكان الَّذي ينبت فيه الشَّعر في العادة، ويستمرُّ حدود الوجه إِلَى (**ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْـيَـيْنِ**) والمراد باللَّحي العظم الَّذي يكون في أسفل الوجه.

* **قوله: والـذَّقَنِ:** المراد بالذَّقن ملتقى عظمي اللَّحيين، فإنَّه لابدَّ من استيعابِ الذقن في الغسل، وأمَّا مَن كان عنده لحيةٌ فإنَّ اللِّحية إن كانت كثيفةً

---

(١) قال أبو حنيفة: الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فَرْضَانِ فِي الغسل سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ، وقال: مالك والشافعي: إنهما سنتان في الغسل والوضوء، وقال الإمام أحمد: إنهما واجبتان في الغسل والوضوء.

انظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢١) الذخيرة للقرافي (١/٢٧٧) بداية المجتهد(١/١٧) الأم للشافعي (١/٣٩) الحاوي الكبير (١/١٠٣) المغني(١/٨٨) الفروع(١/١٧٤) الإنصاف(١/١٣١).

(٢) أخرجه البخاري(١٦١) ومسلم(٢٣٧) وهو صدر حديث: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

وعَـرْضًا: مِنَ الأُذُنِ إِلَـى الأُذُنِ.
وغَسْلُ الـيَدَيْنِ مَعَ الـمِرْفَـقَيْنِ.

تغطِّي الوجه بحيث لا يتبيَّن للرَّائي لـون البشـرة فإنَّـه حينئذٍ يلزمـه غسـل ظاهر لحيته؛ لأنَّه يحصل للعبد المواجهـة بهـا فتـدخل في مسـمَّى الوجـه، ولا يلزمـه أن يغسل داخل لحيته، وإن كان يُستحبُّ له أن يخلِّل اللِّحية[١].

* **قوله: وعَـرْضًا: مِنَ الأُذُنِ إِلَـى الأُذُنِ:** يعـني أن الوجـه عَـرْضًا يبتدئ من طرَفِ الأذن، والأذن لا تدخُل في الوجه؛ بل الأذن من الـرَّأس ويستمرُّ إلى طرف الأذن الأخرى، ولا بدَّ من استيعاب الوجه في الغسل، وبعض النَّاس إذا غسل وجهه صبَّ الماء على وجهـه صبًّا بقـوَّةٍ، ولا يجعـل المـاء يصـل إلى أجزاء وجهـه، فحينئـذٍ يُقـال: هـذا الغسـل لا يجزئ؛ بـل لابـدَّ مـن اسـتيعابِ الوجـه بالغسل.

* **قوله: غَسْلُ الـيَدَيْنِ مَعَ الـمِرْفَقَيْنِ:** هذا هو الفرض الثَّاني من فروض الوضوء، والمراد بالمرفق الـمِفصل الَّذي يكون بين السَّاعد والعضُـد، ولابـدَّ مـن غسل اليدين إلى أن يشمل المرافق لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وقد فسَّرها النَّبيُّ ﷺ بفعله حيث كان ﷺ يغسل مرفقيه عند غسله ليديه[٢].

ويلاحـظ هنا أنَّ بعض النَّاس عند غسل اليدين يكون قـد غسـل كفَّيـه قبـل الوضوء، فإذا غسل وجهه غسل ساعديه ولم يغسل كفَّيه، ومثل هذا لا يجزئ

---

(١) أخرج أبو داود(١٤٥) والترمذي(٣٠) وابن ماجه(٤٣١) عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**» وهذا لفظ أبي داود.

(٢) كما في حديث عثمان ﷺ عند البخاري(١٥٩) ومسلم(٢٢٦) في صفة الوضوء.

ومَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، ....

وذلك لأنَّه لم يغسل اليدين تامة بعد الوجه، فلابدَّ من غسل الكفَّين مع اليدين مرَّةً أخرى ولو كان قد غسلهما قبل الوضوء(١).

* **قوله: ومَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ:** هذا هو الفرض الثَّالث من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] ومن هنا، فالواجب في الرَّأس المسح.

وهل يجزئ الإنسان أن يغسل الرَّأس؟

نقول: غسل الرَّأس خلاف المشروع، وليس على هدي النَّبيِّ ﷺ ولا على طريقته، ومن ثَمَّ فإنَّ الأظهر أنَّ الغسل لا يجزئ، وأنَّه لابدَّ من المسح؛ لمخالفة اسم المسح للغسل، ولا بدَّ من استيعاب الرَّأس بالمسح، فلابدَّ أن يمسح جميع رأسه سواء كان الرَّأسُ له شعرٌ أو كان الإنسان أصلع في رأسه.

وفي مذهب أحمد، ومالكٍ أنَّه لا بدَّ من استيعاب الرَّأس بالمسح؛ لعموم

---

(١) قال الشافعي في الأم (١/٤١): ولا يجزي في غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ولا يجزي إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضي غسلهما وإن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز.

* وقال الكاساني في بدائع الصنائع(١/٤): ولنا أن الأمر تعلق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه.

* وقال الحطاب المالكي في مواهب الجليل(١/١٩١): الْيَدُ حَقِيقَةً مِنْ الأَصَابِعِ إلَى الْمَنْكِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ " إلَى " لِلْغَايَةِ، وَالْغَايَةُ إذَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ الْمُغَيَّا فَهِيَ دَاخِلَةٌ أَوْ " إلَى " غَايَةٌ لِلْمَتْرُوكِ أَيْ اُتْرُكُوا مِنْهَا إلَى الْمَرَافِقِ.

* وقال ابن مفلح في الفروع (١/١٧٨): ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ... مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ.

ومِنْـهُ الأُذُنانِ.

قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الرُّؤوس جمعٌ مضافٌ إلى معرفةٍ فيفيد العموم[١].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّه يَكفي الرُّبع[٢].

والإمام الشَّافعي ذهب إلى أنَّه يكفي أقلُّ ما يصْدُق عليه اسم الرَّأس ولو كان ثلاث شعراتٍ[٣].

والصَّواب هو القول الأوَّل لأنَّ ظواهر النُّصوص تدلُّ عليه؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمسح جميع رأسه، والسُّنَّة في مسح الرَّأس أن يبتدئ الإنسانُ بمقدِّمة رأسه ويستمرَّ حتَّى يصل إلى قفاه، ثمَّ بعد ذلك يرجع حتَّى يصل إلى مقدَّمِ رأسه، هذا هو السُّنَّة، والواجبُ مسحةٌ واحدةٌ تعُمُّ جميع الرَّأس[٤].

* **قوله: ومِنْـهُ الأُذُنانِ:** أي لابدَّ من مسح الأذنين عند غسل الرَّأس، وقد ورد مِن طُرُقٍ متعدِّدةٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[٥]، وصفة مسح الأذنين أن يضع سبَّاحته في فتحة الأذن، وأن يضع إبهامه خلفَ تجاويفِ الأذن بحيث يدور بأصبعيه في أذنه، وأمَّا تجاويفُ الأذن فإنَّه لا يلزم مسحها.

---

(١) انظر: المدونة (١/١٢٤) بداية المجتهد (١/١٩) المغني (١/٩٣)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٦٣) بدائع الصنائع (١/٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/٤١) الحاوي الكبير (١/١١٤).

(٤) لما عند البخاري (١٨٥) ومسلم(٢٣٥) من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وفيه: "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ".

(٥) أخرج أبو داود(١٣٤) والترمذي(٣٧) وابن ماجه(٤٤٤) عَنْ أبي أمامة ﷺ.

وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ. والتَّرْتِيبُ.

---

* **قوله: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ**: هذا هو الفرض الرَّابع من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ولابدَّ من الغسل فلا يجزئ مسح الرجلين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى بعض أصحابه يمسحُ على قدميه فقال ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١)، ولا يكفي أن يغسل الإنسان ظاهر رجله؛ بل لابدَّ أن يعمَّ بالغسل جميع أجزاء الرِّجل سواءً الباطن أو الظَّاهر، سواءً الأعلى أو الأسفل، ويشملُ ذلك جوانب الرِّجل.

ولابدَّ من غسل الأعقاب، فالعقِب لابدَّ من غسله للحديث السَّابق: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١).

ولابدَّ أيضًا من إدخال الكعبين في الغسل، والمراد بالكعبين العظمان النَّاتئان اللَّذان يكونان في أسفل السَّاق، وأمَّا تفسير بعض النَّاس للكعب بأنَّه معقِدُ الشِّراك، فهذا يخالف مقتضى لغة العرب، ولذا قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فثنَّاهما ولو كان الواجب إلى معقد الشِّراك لأفرد الكعب، والعرب إنَّما تسمِّي الكعب للعظم النَّاتئ في أسفل السَّاق.

* **قوله: والتَّرْتِيبُ**: هذا هو الفرض الخامس، فلابدَّ من التَّرتيب بين أعضاء الوضوء؛ وذلك لأنَّ الله تعالى لـمَّا ذكر أعضاء الوضوء ذكر ممسوحًا بين مغسولين ولا فائدة في هذا إلا التَّنبيه على أنَّ التَّرتيب معتبرٌ شرعًا؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ حافظ على الوضوء مرتَّبًا، والمرادُ بالتَّرتيب: التَّرتيبُ بين أعضاء الوضوء، أمَّا أجزاء العضو الواحد فلا يلزم التَّرتيب فيها، وإن كان التَّرتيب مستحبًّا.

---

(١) أخرج البخاري(٦٠) ومسلم(٢٤١) منْ حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

والـمُوالاةُ.

مثال ذلك الوجهُ يدخل فيه المضمضة والاستنشاق كما سبق فحينئذٍ لو غسل وجهه ثمَّ تمضمض واستنشق جاز له ذلك ؛ لأنَّ المضمضة جزءٌ من أجزاء الوجه ، فلم يلزمه التَّرتيبُ بينها ، وإن كان الأولى بالإنسان أن يقدِّم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ؛ لأنَّه هو المأثورُ عن النَّبيِّ ﷺ ، وهكذا أيضًا بالنِّسبة لليدين لو قُدِّر أنَّه غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى أجزأه وصحَّ منه ؛ لكنَّه ترك الأفضل ؛ وذلك لأنَّ اليدين عضوٌ واحدٌ فجاز أن يبدأ بأيِّهما[١].

* **قوله : الـمُوالاةُ :** هذا هو الفرض السَّادس من فروض الوضوء أن يغسل أعضاء الوضوء متوالية بعضها بعد بعضها الآخر ولا يترك وقتاً بينها ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلاً توضَّأ فترك في رجله موضعًا لم يغسلْهُ وصلَّى فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ بإعادة الوضوء[٢] ، ولو كانت الموالاةُ غيرَ مشترطَةٍ لأجزأه أن يَغسِلَ رِجْلَهُ فَقَطْ ، ولم يلْزَمْهُ أن يعيد الوضوء كلَّه.

والمراد بالموالاة أن لا يترك بين أعضاء الوضوء في غسلها وقتًا بحيث ينشف العضو الأوَّل قبل غسل العضو الثاني ، والمرجع في هذا يتعلَّق بنشافةِ العُضو[٣].

---

(١) الترتيب عند الحنفية والمالكية سنة ، وعند الشافعية والحنابلة ركن أو فرض ، انظر : المبسوط للسرخسي (١/٥٥) بدائع الصنائع (١/٢١) بداية المجتهد (١/٢٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٣٥) الحاوي الكبير (١/١٣٢) المجموع(١/٤٤١) المغني (١/١٠٠) الإنصاف (١/١٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣) وأحمد (١/٢١) من حديث جابر ، وأصله عند مسلم (١٣٤) ، وأخرجه أبو داود (١٧٣) والدارقطني (١/١٠٨) من حديث أنس ﷺ.

(٣) المولاة عند الحنفية والشافعية سنة ، وعند مالك وأحمد واجبة ، انظر : المبسوط للسرخسي (١/٥٦) بدائع الصنائع (١/٢٢) بداية المجتهد (١/ ٢٤) الحاوي الكبير (١/١٣٨) المجموع (١/٤٥١) المغني (١/١٠٢) الإنصاف (١/١٣٩).

والنِّيَّةُ شَرْطٌ في الوُضُوءِ، وفي كُلِّ عِبادَةٍ.
والتَّسْمِيَةُ واجِبَةٌ في أَوَّلِهِ، وتَسْقُطُ سَهْوًا وجَهْلًا.

---

* **قوله: والنِّيَّةُ شَرْطٌ في الوُضُوءِ، وفي كُلِّ عِبادَةٍ:** يعني ممَّا يتعلَّق بالوضوء النِّيَّة، فيشترط في صحَّة الوضوء أن يكون المتوضِّئ ناويًا الوضوء كما قال بذلك الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، ويدلُّ لذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١) والنِّيَّةُ شرطٌ في جميع العبادات، ولم يجعل النِّيَّة ركنًا في الوضوء ولا فرضًا فيه؛ لأنَّ النِّيَّةَ تسبق الوضوء والفروض والأركان جزءٌ من أجزاء العبادة والوضوء.

* **قوله: والتَّسْمِيَةُ واجِبَةٌ في أَوَّلِهِ:** التَّسمية تشمل قول الإنسان: بسم الله، وقولُه أيضًا: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، فكلُّها من الأمور المشروعة قبل الوضوء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التَّسمية:

فقال بعض الظَّاهريَّة: أنَّها ركنٌ في الوضوء، لا يصحُّ الوضوء بدونها، واستدلُّوا على ذلك بحديث: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ**»(٢)؛ لكِنَّ هذا الحديث لا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ وطُرُقه الَّتي ورد بها طرُقٌ ضعيفةٌ جدًّا لا يجبر بعضها بعضًا.

والقولُ الثَّاني: أنَّ التَّسمية واجبةٌ بحيث إذا ذكرها الإنسان وجب عليه أن يسمِّي فلو ترك التَّسميةَ متعمِّدًا لم يصحَّ وضوؤه، أمَّا إذا تركها نسيانًا أو جهلاً

---

(١) أخرجه البخاري(١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه(٣٩٧).

وَمِنْ سُنَنِهِ: السِّواكُ.

وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلاثًا. ويَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ ناقِضٍ لِوُضُوءٍ.

فإنَّه يصحُّ وضوؤه حينئذٍ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد وطائفةٍ[1].

والقولُ الثَّالثُ في هذه المسألة: أنَّ التَّسمية سُنَّةٌ مستحبَّةٌ، وليس من الواجبات ولا من الفروض، ولعلَّ هذا القول هو أظهر الأقوالِ في هذه المسألة، وذلك لأنَّه لم ينتهض دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على إيجاب التَّسمية قبل الوضوء[2].

* **قوله: وَمِنْ سُنَنِهِ: السِّواكُ:** ذكر المؤلِّفُ سنن الوضوء، وأوَّلها (**السِّواكُ**) والمراد بالسِّواك استعمالُ عود الأراك وما ماثله في تنظيف الأسنان، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[3].

* **قوله: وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثلاثًا:** ومن سنن الوضوء أن يغسل الإنسان كفَّيه قبل البداءة في الوضوء، وأن يكون ذلك الغسل ثلاث مرَّاتٍ، فغسلُ الكفينِ في أولِ الوضوءِ سنةٌ أما غسْلُهمَا مع الذراعين فهو فرضٌ ولا يجزئُ غسلُ اليدينِ بدونِ الكفينِ كما سَبَقَ.

* **قوله: ويَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ ناقِضٍ لِوُضُوءٍ:** يعني ويجب غسل اليدين قبل الوضوء إذا كان الإنسان مستيقظًا من نوم اللَّيلِ، وقد جاء في «الصَّحيح»

---

(١) انظر: المغني(١/٧٦) والإنصاف(١/١٢٨).

(٢) وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، انظر: المبسوط للسرخسي (١/٥٥) بدائع الصنائع (١/٢٠) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/٣٨٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٠٣) الأم للشافعي (١/٤٧) المجموع شرح المهذب (١/٣٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦) ومالك (١/٦٦) وأحمد (٢/٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والبَداءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ بَعْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ.

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(١)، فدلَّ ذلك على وجوب غسل اليدين للمستيقظ من نوم اللَّيلِ؛ وذلك لأنَّه قال في هذا الحديث: «**لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» فدلَّ هذا على تخصيصه بنوم اللَّيل؛ لأنَّ اسم البيتوتة إنَّما يصدُق على نوم اللَّيل دون نوم النَّهار(٢).

وجمهور أهل العلم على أنَّ غسل الكفَّين قبل الوضوء ليس من الواجبات حتَّى من المستيقظ من نوم اللَّيل، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب(٣).

ولعلَّ القول الأوَّل القائل بالإيجاب أقوى وأرجح؛ لأنَّ الأصل في الأوامر أن تكون على الوجوب، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

* **قوله: والبَداءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ:** كذلك من سنن الوضوء أن يبتدئ الإنسان بالمضمضة ثمَّ الاستنشاق قبل أن يغسل وجهه؛ لأنَّه فعل النَّبيِّ ﷺ، ويستحبُّ أن يكون ذلك بغَرْفَةٍ واحدةٍ، أو بثلاث، وقد ورد عنه ﷺ أنَّه مضمض واستنشق ثلاثًا بغرفةٍ واحدةٍ(٤)، وورد بثلاث غَرَفاتٍ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم(٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة، انظر: المغني (١/٧٣) الإنصاف (١/١٣٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠) بداية المجتهد (١/١٦) الحاوي الكبير (١/١٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩) ومسلم(٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦) ومسلم(٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه.

والغَسْلَةُ الثَّـانِـيَةُ والثَّـالِثَـةُ.

* **قوله: والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ:** فإنَّها من السُّنن المستحبَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغسل أعضاءه ثلاثًا[1] في وضوئه؛ لكنْ إنْ اقتصر على واحدةٍ أجزأه ولا حرج عليه فيه[2]، وكذلك لو غسل مرتين[3]، وإنَّما يكون قد ترك المستحبَّ والأفضل.

أمَّا الغسلة الرَّابعة فإنَّها من المحرَّمات ومن أنواع الاعتداء والبدع في الوضوء، ولا يجوز للإنسان أن يغسل أعضاءه فوق ثلاث مرَّاتٍ[4].

والغسلة الثَّانية والثَّالثة مستحبَّةٌ في أركان الوضوء إلا في مسح الرَّأس فإنَّه يُكتفى فيه بمسحةٍ واحدةٍ على الصَّحيح[5] كما قال الجمهور خلافًا للشَّافعيِّ[6]؛ لأنَّه لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّه مسحَ رأسه ثلاثًا.

---

(١) لما أخرجه مسلم (٢٣٠) عَنِ عثمان رضي الله عنه قَالَ: «أَلا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا».

(٢) لما أخرجه البخاري (١٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

(٣) لما أخرجه البخاري (١٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

(٤) لما أخرجه أبو داود(١٣٥) النسائي(١/ ٨٨) وابن ماجه(٤٢٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاثًا ثلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**».

(٥) لما سبق من حديث عبد الله بن زيد، المخرج برقم (٥) في الصفحة السابقة وفيه: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وقد أخرج ابن ماجه (٤٣٦) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً».

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٧) بداية المجتهد(١/ ٢٠) المجموع(١/ ٤٣٢) المغني (١/ ٩٤).

وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ والأَصَابِعِ.

والتَّيامُنُ.

* **قوله: وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ:** كذلك من المستحبَّات أن يخلِّل الإنسان لحيته إذا كانت كثيفةً[1]، فإنَّ الواجب إنَّما هو غسْلُ الظَّاهر من لحيته؛ لأنَّه هو الَّذي تحصُل به المواجهة، وأمَّا باطِنُ اللِّحية فإنَّه لا تحصل به المواجهة، ومن ثَمَّ لا يدخل في اسم الوجه.

* **قوله: والأَصَابِعِ:** كذلك يستحبُّ تخليل الأصابع، والمراد بهذا تفقد ما بين الأصابع والتحقق من وصول الماء لها خصوصًا أصابع القدمين، فيستحبُّ له أن يتعاهد أصابِعَ قدميه فيدخل أصابع يديه بين أصابع قدميه، وهذا من المستحبَّات[2].

* **قوله: والتَّيامُنُ:** كذلك من المستحبَّات أن يبتدئ باليمين، لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»[3].

---

(١) لما أخرجه أبو داود(١٤٥) والترمذي(٣٠) وابن ماجه(٤٣١) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**» وهذا لفظ أبي داود.

(٢) قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن تخليل الأصابع في الوضوء سنة؛ والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين. انظر: المبسوط للسرخسي(١/٨٠) بدائع الصنائع(١/٢٢) الذخيرة للقرافي (١/٢٥٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٩٥) الحاوي الكبير (١/١٢٩) المجموع (١/٤٢٤) المغني لابن قدامة (١/٨٠) الإنصاف(١/١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري(٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).

ورَفْعُ بَصَرِه إِلَى السَّماءِ بَعْدَ الفَراغِ مِنهُ. وقَـوْلُ ما وَرَدَ.

---

* **قوله: ورَفْعُ بَصَرِه إِلَى السَّماءِ بَعْدَ الفَراغِ مِنهُ:** أي يستحبُّ لمن فرغ من الوضـوء أن يرفـع بصـرَه إلى السَّـماء، وقـد ورد في ذلـك حـديثٌ رواه الإمـام أحمد؛ لكن هذا الحديث لم يثبُت؛ بـل في إسناده راوٍ ضـعيفٌ لا يُعتمـد على روايته(١).

ومـن ثَـمَّ فـإنَّ الصَّـواب أنَّ رفـع البصـر بعـد الفـراغ مـن الوُضـوء لـيس مـن المستحبَّات؛ بل هو من الأمور المبتدعة لعدم ثبوتِه عن النَّبيِّ ﷺ.

* **قوله: وقَـوْلُ ما وَرَدَ:** أي: يُستحبُّ للإنسان بعد فراغه من الوضوء أن يقول الأذكار الواردة في هذا، فقد ورد في «صحيح مسلم» أنَّ الـنَّبيَّ ﷺ قـال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ الثَّمَـانِيَةُ**»(٢)، وقـد زاد التِّرمـذيُّ في هـذا الحـديث قـول: «**اللَّهُـمَّ اجْعَلْنِـي مِـنَ التَّـوَّابِينَ وَاجْعَلْنِـي مِـنَ الْـمُتَطَهِّرِينَ**»(٣)، لكِـنَّ هـذه الزيـادة إنَّمـا وردت بإسنادٍ ضـعيفٍ، ومـن ثـمَّ لا يصحُّ التَّعويل عليها.

ومن هنا نقول: يُكتفى في الأذكار الَّتي بعـد الوضـوء بقولـه: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلا اللهُ وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ**»، ولا يجـوز أن يقـول: «**اللَّهُـمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْـمُتَطَهِّرِينَ**» لعدم ثبوته عن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود(١٧٠) والنسائي في الكبرى(٣٨/٩) وأحمد(١٩/١) والدارمي(٥٥٨/١).

(٢) أخرجه مسلم(٢٣٤) عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ(٥٥) عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

ونَواقِضُه ثَمانِيَةٌ: الخارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

والخارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ إِنْ كانَ بَوْلًا أَوْ غائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُما.

---

* **قوله: ونَواقِضُه ثَمانِيَةٌ:** المرادُ بالنَّواقض تلك الأفعال الَّتي يُوصف البدن بعدها بالحدث بحيث لا يبقى للوضوء أثرٌ عند فعلها.

والنَّواقض عند الفقهاء ثمانية أمورٍ:

* **أوَّلُها: (الخارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)**: سواءٌ كان بولاً أو غائطًا أو ريحًا أو دمَ استحاضةٍ أو مَذْياً أو وَدْياً إذا خرج من السَّبيل، وذلك لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، فدلَّ هذا على أنَّ الغائطَ من نواقض الوضوء، ويدلُّ عليه أيضًا قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، وما ورد في حديث صفوان بن عسَّالٍ أنَّه قال: «**أَمَرَنَا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثًا إلا مِنْ جَنَابَةٍ، لَيْسَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ**»(٢). ويدل عليه أيضاً: قوله للمستحاضة: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**»(٣).

* **النَّاقِضُ الثَّاني: (الخارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ)**: الخارج من بقيَّة البدن يعني من غير السبيلين، وهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طاهر، وهذا لا ينتقضُ الوضوءُ بهِ، ومن أمثلته العرق، واللُّعاب، والنُّخامة، والدَّمع، والمخاط، فهذه أشياء طاهرةٌ، وإن كانت مستقذرةً؛ لكنَّها ليست بنجسةٍ، ومن هنا فإنَّ الوضوء لا ينتقض بها.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥) والنسائي (١/٨٣) وابن ماجه (٤٧٨) عن صفوان بن عسَّالٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

القسم الثَّاني: البول والغائط، مثالُ هذا من فُتِحَ في بطنهِ فتحةٌ لإخراجِ البولِ أو الغائطِ فإنَّه إذا خرجَ بولٌ أو غائطٌ من هذه الفتحة، فإنَّه يلزمه الوضوء وينتقض وضوؤه بذلك؛ لأنَّ الله قال: ﴿أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] سواءٌ كان هذا الخارجُ قليلاً أو كثيرًا.

القسم الثَّالث: الخارج النَّجس إذا خرج من غير السَّبيلين، ومن أمثلته الدَّم والقيح والقيء، فهذه إذا خرجت من البدن هل ينتقض الوضوءُ بها؟

قالت طائفةٌ: إنَّه ينتقض الوضوء بها متى كانت كثيرةً، واستدلُّوا على ذلك بآثارٍ واردةٍ عن بعض الصَّحابة كابن عبَّاسٍ وغيره، ويستدلون على ذلك بما ورد أن النبي ﷺ «**قَاءَ فَتَوَضَّأَ**»[1]، والقيء قالوا بأنه نجس وهو خارج من غير السبيلين فيوجب الوضوء وبذلك قال بعض فقهاء الحنابلة[2].

والقولُ الثَّاني: أنَّ الخارجَ النَّجسَ مِنْ غيْرِ البول والغائط ومن غير السَّبيلين لا ينتقض الوضوء به ولو كان كثيرًا؛ لأنَّه ليس هناك دليلٌ شرعيٌّ يدلُّ على انتقاض الوضوء به، وأما حديث «**قَاءَ فَتَوَضَّأَ**»[2] فإنَّه فعل لا يدلُّ على الوجوب، وإنَّما يدلُّ على الاستحباب، ولا يصحُّ قياسه على البول والغائط، ولو كان كثيرًا[3].

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤) والنسائي في الكبرى(٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٣٦) الفروع (١/ ٢٢١) الإنصاف (١/ ١٩٧).

(٣) وهذا هو قول الشافعي والقول الثاني عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: المغني (١/ ١٣٥ -١٣٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤) الاختيارات ص (١٦).

وزوالُ العَـقْلِ، إِلَّا يَـسِيرَ نَـوْمٍ مِنْ قاعِـدٍ أوْ قائِـمٍ.

ومن هنا فإنَّ الأظهر أنَّ الخارجَ النَّجِسَ من غير السَّبيلين ومن غير البول والغائط لا ينتقضُ الوضوءُ به(١).

* **النَّاقض الثَّالثُ**: (**زوالُ العَـقْلِ**): **ويشمل هذا** من زال عقله بالجنون أو من زال عقله بإغماءٍ، فإنَّ له حكم النَّوم في انتقاض الوضوء به؛ لقول النبي ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢)، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**»(٣).

* **قوله: إِلا يَـسِيرَ نَـوْمٍ مِنْ قاعِـدٍ أوْ قائِـمٍ**: يعني استثني من هذا يسير النَّوم من قاعدٍ أو قائم، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لما رواه قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ"

---

(١) قال البخاري في صحيحه(١/٧٦): باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .... وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث. ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم، فنزفه الدم فركع وسجد، ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم، ولم يتوضأ. وبزق ابن أبى أوفى دماً فمضى في صلاته . وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه. أهـ.
وقال شيخ الإسلام في المجموع(٢٠/٥٢٧): ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوهما كما في السنن: "أن النبي ﷺ قاء فتوضأ" والفعل إنما يدل على الاستحباب ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء من الحجامة ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا مع كثرة الجراحات والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٠٣) وابن ماجه(٤٧٧) عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

(٣) سبق قريباً.

قَالَ: قُلْتُ: "سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟" قَالَ: "إِي وَاللهِ"[١]، فهذا قد وقع بمشاهدة النَّبيِّ ﷺ ورؤياه، فدلَّ على استثناء النَّوم اليسير، وقد اختلف الفقهاء في النَّوم اليسير ما حاله؟

فقال فقهاء الحنابلة: لا يُستثنى إلا النَّوم اليسير من القاعد أو القائم، قالوا: لأنَّ من نام وهو قاعدٌ أو وهو قائمٌ فإنَّه يضمن بإذن الله أن لم يخرج منه ريحٌ؛ لأنَّه حينئذٍ يكون قد تمكن من مؤخِّرته فلا يخرج منها شيءٌ من الرِّيح؛ فدلَّ هذا على أنَّ المقصود عدم خروج الرِّيح من النَّائم[٢].

وقال فقهاء الحنفيَّة: إنَّ من نام على هيئةٍ من هيئات الصَّلاة وكان نومه يسيرًا لم ينتقض وضوؤه بذلك[٣].

وقال فقهاء المالكيَّة: إنَّ النَّوم اليسير لا ينقض الوضوء على أيِّ هيئةٍ كان الإنسان عليها[٤]، ولعلَّ هذا القول الأخير هو أرجح الأقوال، وقد ورد في الصَّحيح أنَّ الصَّحابة كانوا ينتظرون النَّبيَّ ﷺ فتخفِقُ رؤوسهم[١]؛ فدلَّ هذا على أنَّ يسير النَّوم على أيِّ هيئةٍ لا ينتقض الوضوء به، ويُرجع في التفريق بين يسير النَّوم وكثيره إلى أعراف النَّاس، فالنَّوم الَّذي يرى الإنسان فيه الرُّؤيا ليس من النَّوم اليسير، وهكذا أيضًا ذلك النَّوم الَّذي لا يشعر الإنسان فيه بمن حوله ولا يُدرك ما يقولون، فهذا ليس بنومٍ يسيرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦) وأبو داود(٢٠٠) والترمذي(٧٨) واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/١٨٠) الإنصاف (١/١٩٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/١٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/١٤١).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١/٢٣٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٢٩٤).

وغَسْلُ الـمَيِّتِ. وأكْـلُ لَـحْمِ إبِـلٍ.

* **النَّاقِضُ الرَّابع: (غَسْلُ الـمَيِّتِ)**: فإنَّ من غسل ميِّتًا وجب عليه حينئذٍ أن يتوضَّأ، وقد ورد ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة وورد مرفوعًا(١)؛ ولكن بإسنادٍ لا يصحُّ.

والصَّوابُ أنَّ تغسيل الميِّت ليس من نواقض الوضوء، وذلك لعدم ثُبوت انتقاضِ الوضوء به بدليلٍ صحيحٍ(٢).

* **النَّاقِضُ الخامس: (أكْلُ لَـحْمِ إبِـلٍ)**: وذلك لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ**» قَالَ: أَتَوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٣) يعني يجب عليكم الوضوء منه، «**فمَنْ أَكَلَ لَـحْمَ الْـجَزُورِ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٤) والقولُ بانتقاض

(١) قال في المغني (١/١٤١): وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَقَلُّ مَا فِيهِ الْوُضُوءُ. وَلا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ " اهـ. وأمَّا المرفوع فهو مخرَّجٌ عند الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

(٢) الجمهور على أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، ونص الشافعية على استحبابه، والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن غسل الميت ينقض الوضوء. انظر: المجموع (٢/٢٠٣) المغني (١/١٤١) الإنصاف (١/٢١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢٦٨): هذا الحديث يتداوله كثير من العامة، زعموا أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم، فخرج من أحدهم ريح، فاستحيا أن يقوم من بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله ﷺ سترا عليه: " من أكل لحم جزور فليتوضأ ". فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا! =

الوضوء بأكل لحم الجزور هو مذهب الإمام أحمد، وقد وافقه جماعةٌ من الفقهاء من بقيَّةِ المذاهب كالنَّوويِّ وابن عبد البرِّ لما رأوا أنَّ الدَّليل يدلُّ على قول الإمام أحمد في هذه المسألة.

وجمهورُ أهل العلم يقولون بأنَّ أكل لحم الإبل لا ينتقض الوضوء به، واستدلُّوا على ذلك بما ورد عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[1]؛ لكن هذا الحديث لا يصحُّ أن يعارض به الحديث المتقدِّم؛ لأنَّ هذا حديث عامٌّ، والحديث المتقدِّم خاصٌّ.

والقاعدة عند الأصوليِّين أنَّه إذا تعارض عامٌّ وخاصٌّ فإنَّه يعمل بالخاصِّ في محلِّه ويعمل بالعامِّ في بقيَّةِ صوره، وإذا أمكن الجمع بين الدَّليلين بالتَّخصيص لم يجز أن يُصار إلى القول بالنَّسخ.

* **النَّاقِضُ السَّادسُ: (الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ)**: فمن ارتدَّ عن دين الإسلام فقد حبط عمله كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فإذا ارتدَّ الإنسانُ انتقض وضوؤه بذلك، ومن ارتدَّ عن الإسلام ثمَّ أراد أن يعود إليه مرَّةً أخرى وجب عليه أن يغتسل، على خلافٍ في ذلك.

= قال: وهذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت، فإن أثرها سيىء جدا في الذين يروونها، فإنها تصرفهم عن العمل بأمر النبي ﷺ لكل من أكل من لحم الإبل أن يتوضأ، كما ثبت في "صحيح مسلم".

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنَّسائيّ (١/١٠٨).

وكُلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلًا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

ومَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ قُبُلًا كانَ أَوْ دُبُرًا بِيَدِه.

---

* **النَّاقِضُ السَّابع: (وكُلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا)**: كذلك من نواقض الوضوء مُوجبات الغُسل، فكلُّ أمرٍ يوجب الغُسل فإنَّ الوضوء ينتقِضُ به.

ومن أمثلة ذلك: الجماعُ، والجنابةُ، والحيضُ، والنفاسُ، فإنَّها تنقُضُ الوضوء لكونها توجب غُسلاً.

* **النَّاقِضُ الثَّامِنُ: (ومَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ قُبُلاً كانَ أَوْ دُبُرًا بِيَدِه)**: كذلك من نواقض الوُضوء مسُّ الفرْجِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1]، وهذا هو مذهب الإمام مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد لصحَّة الحديثِ في هذا الباب[2].

وأمَّا حديث: «**إِنْ هُوَ إلا بُضْعَةٌ مِنْكَ**»[3] فهذا الحديث ورد في سؤال النَّبيِّ ﷺ عن مسِّ الذَّكر في الصَّلاة، فقال: «**إِنْ هُوَ إلا بُضْعَةٌ مِنْكَ**»، فظاهر هذا أنَّ مسَّ الفرج كان من وراء حائلٍ؛ لأنَّ الصَّلاة لا يصحُّ للإنسان أنْ يفعلَها وهو كاشفٌ عورته، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذي(٨٢) والنَّسائي (١/٢١٦) وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) خلافاً للحنفية، انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٥٩) تبيين الحقائق (١/١٢) المدونة (١/١١٨) الذخيرة للقرافي (١/٢٢٤) الحاوي الكبير (١/١٨٩) المجموع (٢/٣٤) المغني (١/١٣١) الإنصاف (١/٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود(١٨٢) والترمذي (٨٥) والنَّسائيّ (١/١٠١) وابن ماجه (٤٨٣) بألفاظ مقاربة من حديث قيس بن طلق رضي الله عنه.

ومَـسُّ امْـرَأَةٍ بِـشَـهْـوَةٍ.

ويستوي في هذا ما إذا مسَّ الإنسان فرج نفسه أو فرج زوجه أو فرج شخصٍ آخر، ويدخل في هذا أيضًا مسُّ فَرْج الصِّبيان، فإنَّ قوله: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» فيه تنبيهٌ على أنَّ من مسَّ فرج غيره وجب عليه الوضوء، وسواءٌ كان الفرْجُ قُبُلاً أو دبرًا، ويشترط في هذا أن يكون المسُّ بيده مباشرةً، فأمَّا إن مسَّه بعضوٍ آخر غير اليد فإنَّه لا ينتقض الوضوء به، كمن مسَّ ذكره بفخذيه لم ينتقض وضوؤه بذلك، وهكذا لابدَّ أن يكون مباشرةً أمَّا لو كان من وراء حائل فإنَّه لا ينتقض الوضوء به.

* **النَّاقِضُ التَّاسِعُ**: (**مَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ**): كذلك من نواقض الوضوء مس المرأة بشهوة كما هو مذهب أحمد ومالكٍ[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، أمَّا إذا مسَّ الإنسانُ زوجته بلا شهوةٍ فإنَّه لا ينتقض وضوؤه، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمسُّ نساءه ثمَّ يخرج إلى الصَّلاة ولا يُحدث وضوءًا[2].

وذهب الإمامُ الشَّافعيُّ إلى أنَّ مسَّ المرأة ينقض الوضوء سواءٌ كان بشهوةٍ أو بدون شهوةٍ؛ بل إنَّ بعض أصحابه عمَّموا الحكم حتَّى في محارم الإنسان[3].

---

(١) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٢٩٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١١٩) المغني (١/١٤١) الإنصاف (١/٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود(١٧٩) والترمذي (٨٦) والنَّسائي (١/١٠٤) وابن ماجه (٥٠٢) عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/٣٠) المجموع (٢/٢٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٧٤).

ولا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنُه ولَوْ وُجِدَ مِنه شَهْوَةٌ.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء سواءً كان بشهوةٍ أو لم يكن، وفسَّر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، بأنَّ المراد به الجماع[1].

والقاعدة عند الأصوليِّين أنَّ اللَّفظ إذا كان يدلُّ على معنيين مختلفين ليس بينهما تنافٍ فإنَّه يُحمل عليهما فقوله: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ يمكن أن يفسَّر بأنَّ المراد به الجماع، ويمكن أن يفسَّر بأنَّ المراد به المسُّ، ومن هنا قلنا بأنَّ هذا اللَّفظ يفسَّر بالمعنيين معًا.

* **قوله: (ولا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنُه)**: وذلك لأنَّه لم يمسَّ غيره، والحديث إنَّما حكم بانتقاض الوضوء على من مسَّ ولم يحكم بذلك على من مُسَّ بدنه.

* **قوله: (ولَوْ وُجِدَ مِنه شَهْوَةٌ)**: يعني لو قُدِّر أنَّ امرأةً مسَّها زوجُها بدون قصدٍ منها فوُجِدَتْ عندها شهوةٌ فإنَّه لا ينتقض وضوؤها بذلك؛ لأنَّها لم تمسَّ زوجها، وإنَّما زوجُها هو الَّذي مسَّها.

---

(١) انظر: المبسوط (١/٦٧) بدائع الصنائع (١/٣٠) تبيين الحقائق (١/١٢) تحفة الملوك ص(٣١) البحر الرائق (١/٤٧).

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

* **قوله: بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:** من رحمة الله جلَّ وعلا بالعبادِ أنْ أجاز للإنسانِ أن يمسَح على خُفَّيه إذا لبسهما على طهارةٍ، وذلك لئلا يكون نزْعُ الخُفَّيْنِ ممَّا يُلحق المشقَّةَ بالعباد.

والمرادُ بالخُفَّيْنِ ما يلبس من جلدٍ ونحوه على القدمين، ويغطِّي الكعبين.

ويدخل في مسمَّى الخفَّين ما يسمَّى بالجرمُوقين، وهما لباسٌ للقدمين أيضًا لكنَّهما أعلى من الكعبين قليلاً.

ومثل هذا أيضًا تلك الألبسة الَّتي تجعل للقدمين وتُصنعُ من جلدٍ سواءٌ كانت ما يسمَّى بالكنادر الَّتي تغطِّي القدمين إلى ما فوق الكعبين، فهذه ممَّا يدخل في اسم الخفِّ، ومثله أيضًا الأحذية العسكريَّة الَّتي تغطِّي القدمين والكعبين، فإنَّها تدخل في مسمَّى الخفَّين.

والقولُ بجواز المسح على الخفَّين ومشروعيَّته هو قول أهل السُّنَّة والجماعة، وهو قول الأئمَّة الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلا بعضُ الفرق الأخرى.

وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه مسح على خفَّيه في حديثِ جماعةٍ كثيرةٍ من صحابة رسول الله ﷺ أوصلها بعضُهم إلى ثمانين صحابيًّا[١].

فالمسح على الخفَّين ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنَّه مسح على خفَّيه بعد نزولِ آية الوضوء، كما في حديث جريرٍ[٢] الَّذي لم يُسلِم إلا بعد السَّنة

---

(١) انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسُّيوطيِّ رقم (١٣)، ونظم المتناثر للكتَّانيِّ رقم (٣٢ -٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

يَجُوزُ يَوْمًا ولَيْلَةً لِمُقِيمٍ، ولِمُسَافِرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.

السَّادسة الَّتي نزلت فيها سورة المائدة الَّتي فيها ذِكْرُ أركان الوضوء.

* **قوله: يَجُوزُ يَوْمًا ولَيْلَةً لِمُقِيمٍ:** والمسحُ على الخفَّين مؤقَّتٌ إذا كان المرء مقيمًا فإنَّما يمسح يومًا وليلةً.

* **قوله: ولِمُسَافِرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ:** يعني إذا كان المسلم مسافرًا فإنَّه يمسح ثلاثة أيَّامٍ بلياليهنَّ، كما ورد في ذلك عددٌ من الأحاديث[(١)].

ووقع الخلافُ بين الفقهاء بكيفيَّةِ حساب مدَّة المسح على ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: أنَّ مدَّة المسح تبتدئ من لُبْسِ الخفَّين، فقالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»[(٢)]، فدلَّ هذا على أنَّ وقت بدء المسح هو بلبس الخفين.

والقول الثَّاني: أنَّ المسح على الخفَّين يبتدئ من الحدث بعد اللُّبس، ويستدلُّون على ذلك بأنَّ قوله ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»، يرادُ به الحكم الشَّرعيُّ أي يجوز للإنسان أن يمسح، وجواز المسح يبتدئ من الحدث بعد اللُّبس، وهذا هو مذهب الإمام أحمد[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (١/ ٨٤).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٥) الإنصاف للمرداوي (١/ ١٧٧).

....

والقولُ الثَّالث: أنَّ المسح يبتدئ من أول مسح بعد الحدث، واستدلُّوا على هذا بظاهر قوله ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**».

ولعلَّ هذا القول الأخير هو أظهر الأقوال، وذلك لأنَّ القولَ الأخير يفسِّرُ الحديث بحسب معنى المسح في لغة العرب.

وأمَّا القولان الآخران فإنَّهما إنَّما يستدلان بالحديث على جهة التَّقدير والإضمار، فيقولُ أصحاب القول الأوَّل والثَّاني: المراد حكم المسح ويفسِّرون قوله: «**يَمْسَحُ**» بأنَّه يجوز له أن يمسح، ومن القواعد المُقرَّرة عند الأصوليِّين أنَّه إذا كان أحدُ القولين ينبني على حقيقة اللَّفظ بدون حاجةٍ إلى تقديرٍ، والقول الآخر لا يصحُّ إلا بتقديرٍ فإنَّه حينئذٍ يُرجَّح القول الَّذي لا حاجة فيه إلى تقديرٍ وإضمارٍ.

ونضربُ لذلك مثالاً: إنسانٌ لبس الخفَّ بعد أذان الفجر، وصلَّى صلاة الفجر به، ثمَّ صلَّى الظُّهر بنفس وضوئه السَّابق، ثمَّ أحدث بعد الظُّهر مباشرةً، ثمَّ كان مسافرًا قد جمع بين الظُّهر والعصر، ثُمَّ لم يمسح إلا في وقت العشاء فحينئذٍ متى نبتدئ بحساب المدَّة؟

هل هو من الفجر كما يقول أصحاب القول الأوَّل؟

أو يكون من الظُّهر كما يقول أصحاب المذهب الثَّاني؟

أو نقول: لا يبتدئ إلا من المسح بعد الحدث، وذلك إنَّما هو في صلاة العشاء، هذا مثال هذه المسألة.

وأمَّا نهاية المدَّة فإذا انتهت المدَّة هل ينتقض الوضوء بانتهاء المدَّة كما يقوله طائفةٌ، أو أنَّه لا يجوز له أن يمسح بعد انتهاء المدَّة مع بقاء حكم الطَّهارة له؟

ويُشْتَرَطُ فِيه:

لُبْسُهُما بَعْدَ كَمالِ الطَّهَارةِ بِالماءِ.

قولان للفُقهاء الأظهر منهما أنَّه لا ينتقض وضوؤه بذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل للمقيم أن يمسح يومًا وليلةً، فدلَّ هذا على أنَّ آخر لحظةٍ من اليوم يحقُّ له أن يمسح فيها، فلو قلنا بأنَّه يمسح ثمَّ بعد ذلك ينتقض وضوؤه لكان المسح لا قيمة له ولا ثمرة له، ومن ثَمَّ لم يتحقَّق لنا ما ذكَره النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**».

* **قوله: ويُشْتَرَطُ فِيه:** ويُشترط في المسح على الخفَّين عددٌ من الشُّروط:

* **الشَّرطُ الأوَّل: لُبْسُهُما بَعْدَ كَمالِ الطَّهَارةِ بِالمَاءِ:** يعني أن يلبسَ الإنسانُ الخُفَّين بعد كمال الطَّهارة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمغيرة بن شعبة لمَّا أهوى لينزعَ خُفَّيه، قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[(١)].

والصَّواب من أقوال أهل العلم أنَّه لا بدَّ من غسل القدمين جميعاً قبلَ إدخالهما في الخفَّين.

فلو قُدِّر أنَّ الإنسان غسل رجله اليُمنى فأدخل الخفَّ الأيمن في رجله اليمنى، ثمَّ بعد ذلك غسل رجله اليسرى وأدخلها فإنَّه لا يحقُّ له المسحُ حينئذٍ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[(١)]، ولا تسمَّى القدمان طاهرتين إلا بعد الفراغِ من الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

وَسَتْـرُهُما لِـمَحَلِّ الفَـرْضِ. وإِمْكانُ الـمَشْيِ بِهِـمَا عُرْفًا.

* **الشَّرْطُ الثَّاني: وسَتْرُهُما لِمَحَلِّ الفَرْضِ:** يعني يشترطُ أيضًا أن يكون الخُفَّان ساترين لمحلِّ الفرْضِ؛ لأنَّه لو كان شيءٌ من المحلِّ مكشوفًا لكان الواجب فيه حينئذٍ أن يُغسل، ولا يجتمِعُ في الرِّجل مسحٌ وغسلٌ، ومن هنا منع الفقهاء مِنَ المسح على الخفاف المشقَّقة والمخرَّقة، وقالوا: لأنَّه إذا كان شيءٌ من الرِّجل مكشوفًا لزم غسله ولا يجتمع غسلٌ ومسحٌ.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الشَّقَّ اليسير لا يؤثِّر في المسح على الخفَّين، وقد اضطربت أقوالُهم في التَّفريق بين القليل والكثير:

فقالت طائفةٌ بأنّ الفرق بينهما مقدارُ الدِّرهم، وقال آخرون بغير ذلك.

والأظهرُ أنَّه يجوز المسحُ على الخفِّ ولو كان مخرَّقاً ما دام يسمى خفاً، فإنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة الواردة بالمسح على الخفِّ لم تفرِّق بين كونه مخرَّقًا أو غير مخرَّقٍ، ويدلُّ على ذلك أنَّ أحوال الصَّحابة كانت بحالٍ ضعيفة بحيث يغلِبُ على الظَّنِّ أنَّ خِفافَهم كانت مشقَّقةً مخرَّقةً، ومع ذلك لم ينبِّهِ النَّبيُّ ﷺ إلى المنع مِنَ المسح على الخفاف المُرقَّعة، فدلَّ هذا على أنَّ الخُفَّ المشقوق لا بأس مِن المسح عليه ما دام أنَّ اسم الخُفِّ لا زال يُطلق عليه، ويدلُّ على ذلك أنَّ المشقَّةَ الحاصلةَ بنزع الخُفِّ المخرَّق تماثل المشقَّةَ الحاصلةَ بنزع الخُفِّ غير المخرَّق.

* **الشَّرطُ الثَّالث: وإِمْكانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا:** يعني أن يمكن المشي بالخفَّين بحسب أعراف النَّاس، أمَّا إذا كان الخُفُّ يتمزَّق إذا مُشي عليه فإنَّه حينئذٍ منع الفقهاء من المسح عليه، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ الخُفَّ في لغة العرب لا يُطلق إلا على ما أمكن المشيُ عليه، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ مقصود الشَّارع

وثُبُوتُهُما بِأَنفُسِهِما.

وإِباحَتُهُما.

من المسح على الخُفِّ أن يتمكَّن الإنسان من إبقائه في قدمه، فإذا كان الخفُّ لا يبقى مع المشي فإنَّه حينئذ لا يتحقَّق فيه مقصود الشَّارع.

وتظهرُ المسألة في من كان لا يمشي بخفَّيه فإمَّا لجلوسه وإمَّا لمرضه، ولزمانته، فمثل هذا إذا لبسَ الخُفَّ الذي لا يمكن المشي فيه، هل يصحُّ المسح عليه أو لا؟

المذهب يمنع من المسح عليه، والصَّواب أنَّه يجوز المسحُ عليه، وذلك لأنَّه يُسمَّى خفًّا في لغة العرب، وما كان يُسمَّى بهذا الاسم دخل في عموم النُّصوص الدَّالة على جواز المسح على الخُفَّين.

* **الشَّرط الرَّابع: وثُبُوتُهُما بِأَنفُسِهِما:** يُشترط عند الفقهاء في الخفَّين أن تكون ممَّا يثبت بنفسه، أمَّا إذا كان الخفَّان لا يثبتان بنفسيهما وإنَّما يثبتان بغيرهما إمَّا بحبلٍ أو بغير ذلك، فإنَّ الفقهاء يمنعون من المسح عليه.

* **الشَّرطُ الخامسُ: وإِباحَتُهُما:** واشترطُوا أن يكون الخفَّان مباحين، والمرادُ بالمباح ما يجوزُ للإنسان استخدامه، ومن هنا فإنَّ الخُفَّ المغصوبَ أو المسروق لا يصح المسح عليهما، وذلك لأنَّ المسح على الخُفِّ رخصةٌ، والرُّخص لا تستباح بالمعاصي، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، والمسح على الخفُّ المغصوبَ أو المسروقُ ليس من شأن أهل الإسلام ولا من عمل المسلمين، ومن هنا فإنَّ المسح عليه يكون مردودًا.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٢).

وطَهَارةُ عَـيْـنِـهما.

وعَدَمُ وَصِفِـهما البَـشَرةَ.

*** الشَّرط السَّادِسُ: وطَهَارةُ عَـيْـنِـهما:** يعني يشْتَرَطُ في المسحِ على الخفَّين أن يكـونَ الخُفَّـان طـاهِرَينِ، أمَّـا إذا كـان الخفَّـان نجسـين فإنَّـه لم يصـحَّ المسـح عليهما، وذلك لأنَّ المسْحَ طهارةٌ، وما كان نجسًا لا يمكـن تطهـيرُه، سـواءٌ كـان نجسًا عينِيًّا كما لو كان الخفَّان قد صُنعا من جلد حيوانٍ غير مأكولٍ كجلد السبع أو جلـد الحيَّـة، فإنَّـه حينئـذٍ لا يصـحُّ أن يمسـح عليهمـا وذلـك لنجاسـتهما، أو كانت نجاستهما حُكميَّةً بأن وقعت النَّجاسةُ على الخفِّ كما لـو كـان الخفُّ قد وُضِع في ماءٍ نجسٍ؛ لكنَّ مثل هـذا يمكـن تنظيفُـهُ وتطهـيره وإبعـاد النَّجاسـة عنـه بغسله؛ لأنَّ النَّجاسة كما تقدَّم على نوعين:

نجاسةٌ عينيَّةٌ لا يمكن أن تُطهَّر، كما في جلد السِّباع.

وهناك نجاسةٌ حُكميَّةٌ يُمكن تطهيرها.

وممَّا يقع النِّزاع فيه هنا جلـد الميتـة إذا صُنع منـه الخُفَّـان، هـل يصـحُّ المسـح عليهما أو لا؟ وهذا قد تقدَّم الكلام على الخلاف فيه، ففـي المذهب لا يصـحُّ المسح عليهما، وعند الجمهور يصحُّ المسح إذا كان الخفَّان قد دُبِغَا[1].

*** الشَّرطُ السَّابِعُ: وعَدَمُ وَصِفِـهما البَـشَرةَ:** يعني لابد أن يكـون الخـف صفيقاً لا يصف بشرة القدم لصفائه، فلـو وصـف البشـرة لمْ يصـح المسـح علـى الصحيح من المذهب.

---

(١) انظر ص(٣٤ -٣٥).

ومِثْلُهُما الـجَـوْرَبانِ.

* **قوله: ومِثْلُهُما الـجَـوْرَبانِ**: يعني يُلحق بالخُفَّين الجوارب، والمراد بالجوارب تلك الألبسة الَّتي تكون على القدمين من الصُّوف أو القطن، فالشَّرَّابات هذه من الجوارب. أما بالنسبة للمسح على الجورب، فالحنابلة يجيزونه متى توفرت فيه الشروط التي سبقت في الخفاف.

والحنفية يقولون: يشترط أن يمشي عليه ثلاثة أميال، أو يكون مثله مما يمشى عليه ثلاثة أميال ثم لا يتخرق(١).

وأما المالكية(٢) والشافعية(٣) فالأظهر من مذاهبهم منع المسح على الجوارب.

فهذه الشرابات يتوسع فيها الحنابلة ما لا يتوسع فيها غيرهم(٤).

مسألةٌ: هل الأفضل للإنسان أن يمسح على الخفَّين، أو أنَّ الأفضلَ للإنسان أن يغسل قدميه؟

فنقولُ: الأفضلُ أن يبقى الإنسان على حاله، فإنْ كان قد لبس الخفَّين فإنَّ الأفضل في حقِّه أن يمسح عليهما، وإنْ كان لم يلبس الخفَّين فإنَّ الأفضل أن

---

(١) انظر: المبسوط(١/١٠١) بدائع الصنائع (١/١٠) واشترطوا أن يكونا ثخينين منعلين يمكن المشي بهما.

(٢) انظر: المدونة الكبرى(١/١٤٣) بداية المجتهد(١/٢٦) التاج والأكليل(١/٤٦٦).

(٣) انظر: مختصر المزني(٨/١٠٢) الحاوي الكبير (١/٣٦٤) المجموع(١/٤٩٩) وعندهم لا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُجَلَّدِي الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَقُومَا مَقَامَ الْخُفَّيْنِ.

(٤) انظر: المغني(١/٢١٥) الإنصاف(١/١٧٩).

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْمَمْسُوحِ ....

يغسل قدميه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد مسح على الخفَّين ولم يكن يلبس الخفَّين من أجل أن يمسح عليهما، كما أنَّه لم يكن ينزع الخفَّين من أجل أن يغسل القدمين.

ومن هنا فإنَّ الأفضل في حقِّ الإنسانِ أن يبقى على حاله، فإن كان لابسًا لخفَّين مسح عليهما، وإن كان غير لابسٍ لهما فإنَّه حينئذٍ يغسل قدميه، ولا يتكلَّف بلُبس الخُفَّين.

مسألةٌ: متى ينتهي المسْحُ على الخفَّين؟

ينتهي المسح على الخفَّين بأحوال:

* **الحالُ الأولى: إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ**: يعني إذا تَّمت مدَّة اليوم واللَّيلة للمقيم، ومدَّة الثَّلاثة أيَّامٍ للمسافر، فحينئذٍ لا يحقُّ للإنسان أن يمسح على خفَّيه، وذلك لأنَّه قد ورد في الأحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت المسح بهذه المدَّة، وقال: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»(١)، وقال في الحديث الآخر: «**أُمِرْنَا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ**»(١)، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يحقُّ للإنسان أن يمسح على خُفَّيه بعد انقضاء المدَّة.

الحال الثَّانية: إذا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْمَمْسُوحِ: يعني لو خلع الخف قليلاً فبدا بعض قدمه، ثم أعاده قالوا: لا يصح له المسح على هذا الخف مرة أخرى. أو إذا نزع الإنسانُ الخفَّين فإنَّه حينئذٍ ينتهي حكم المسح عليهما، فلو لبسهما مرَّةً أخرى فإنَّه لا يحقُّ له أن يمسح عليهما حتَّى يغسل الرِّجلين في طهارةٍ كاملةٍ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»(١).

---

(١) سبقت هذه الأحاديث قريباً.

....

مسألةٌ: إذا نزع الإنسان خفَّيه هل نقول بأنَّ الوضوء وحُكمَه قد انقطع أو نقول: يبقى على طهارته السَّابقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فجمهور أهل العلم على أنَّ الإنسان إذا مسح على خفَّيه على حدثٍ ثمَّ نزع الخفَّين فإنَّه ينتقضُ وضوؤه بذلك، قالوا: لأنَّ الوضوء إنَّما كان بمسحٍ على الخفِّ، والخفُّ قد نُزع، فحينئذٍ يكون الواجبُ على الإنسان أن يغسل قدميه، وغسل القدمين وحدهما لا يجزئ إلا أن يكون مع وضوءٍ متكاملٍ، وحينئذٍ نقول: لابدَّ من وضوءٍ جديدٍ، فينتقضُ الوضوءُ الأوَّل.

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنَّ الوضوء لا ينتقض بنزع الخفَّين، واستدلُّوا على ذلك بالقياس على الشَّعر؛ قالوا: إنَّ مَن مسح على شعره ثمَّ حلقه لم ينتقض وضوؤه بذلك، وهكذا في نزع الخفَّين؛ لكنَّ هذا القياسُ قياسٌ مع الفارق، وذلك لأنَّ الماسِحَ على الشَّعر لا يُقال له بأنَّه مسح على شعره، وإنَّما هو ماسِحٌ على رأسه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ويدلُّك على هذا أنَّه لو كان عند الإنسان شعرٌ طويلٌ فإنَّه يجتزئ بمسحِ الشَّعر الَّذي يكون على رأسه، بينما الزَّائدُ مِن الشَّعر عن حدود الرَّأس لا يلزمه مسحُه فدلَّ هذا على أنَّ المسح للرَّأس، والرَّأسُ بعد الحلْقِ لا زال باقيًا، بخلاف المسح على الخفَّين فإنَّه بعد نزعهما لا يقال بأنَّ المسح لا زال باقيًا.

وقاسَهُ آخرون على العُضو إذا غُسِل ثمَّ قُطع، قالوا: لا ينتقض الوضوء بذلك.

مثال ذلك: لو توضَّأ الإنسانُ وغسل قدميه، ثمَّ بعد ذلك تعرَّضَ لقطعٍ

أَوْ حَصَلَ ما يُوجِبُ الغُسْلَ: نَـزَعَهُما.

ويَمْسَحُ: أَكْـثَـرَ العِمَـامَـةِ، ....

رجله فإنَّه لا يُقال بأنَّ وضوءه قد انقطع، وقد انتقض بسبب ذلك، قالوا: فهكذا إذا نزع خفَّيه.

ولكنَّ هذا القياس قياسٌ مع الفارق أيضًا، وذلك لأنَّه عند قطع الرِّجل مثلاً لا يبقى شيءٌ من محلِّ الغسل حتَّى نُوجب غسله، بخلاف نزع الخفاف؛ فإنَّه إذا ظهرت الأرجل كان الواجب في حقِّها الغسل، وهذه الأرجل لم تُغسل، ففارقت ما إذا قُطع عضوٌ من أعضاء الوُضوء.

الحال الثالثة: إذا حَصَلَ ما يُوجِبُ الغُسْلَ: يعني ممَّا ينتهي به مدَّةُ المسح أن يكون الإنسانُ قد حصَلَ منه مُوجبٌ من موجبات الغسل، فإذا كان الإنسان قد لبسَ خُفَّيه ثمَّ جامع زوجته فإنَّه حينئذٍ لا يحقُّ له أن يمسح بعد ذلك لما ورد في حديث صفوان بن عسَّالٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهُم أن لا ينزعوا الخِفاف يومًا وليلةً، قال: «**لَيْسَ مِنْ جَنَابَةٍ**»[1]، فدلَّ هذا على أنَّ الخفَّين لا يمسح عليهما عند الطَّهارة من الجنابة، وكذلك إذا نزل على المرأة دم حيض أو نفاس.

* **قوله: ويَمْسَحُ: أَكْثَرَ العِمَامَةِ:** يعني ويمسح أيضًا على العِمامة، فإذا لبس عمامةً على رأسه بعد طهارةٍ كاملةٍ، وكانت هذه العمامة محنَّكةً -يعني لها طرفٌ يوضع تحت الحنك- أو لها ذؤابةٌ -وهو طرفٌ متدلٍّ من الخلف-، فإنَّه حينئذٍ يُمسح على العمامة، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على عمامته[2]، والعِمامة لها أحكامُ الخفِّ من جهة المدَّة ومن جهة الشُّروط.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥) ومسلم (٢٤٧).

وظاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ مِنْ أصَابِعِه إلَى ساقِـهِ، دُونَ أسْفَلِـهِ وعَـقِـبِـهِ.

ويَـمْسَحُ صَاحِبُ الـجَبِـيرَةِ إنْ وَضَعَها علَى طَـهَارَةٍ ....

*** قوله: وظاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ مِنْ أصَابِعِه إلَى ساقِـهِ: هنا مسألة: كيف يمسح على خفَّيه؟**

ظواهر النُّصوص تدلُّ على أنَّ المسح يكون من أعلى الخُفِّ كما هو مذهب أبي حنيفة[١] وأحمد[٢] وجماعةٍ، وقد ورد عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: "لو كان الدِّين بالرَّأي لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه"[٣].

وقال مالك[٤] والشافعي[٥]: يمسح أعلى الخف وأسفله.

والصَّوابَ من أقوال أهل العلم: أنَّ المسح يكون على أعلى الخفِّ دون أسفله، والمسحُ على الخفِّ يُبتدأُ فيه من محلِّ الأصابع إلى بداية السَّاق.

ومن هنا فإنَّه لا يُمسح أسفل الخُفِّ ولا يَمسح العقب، ويكتفي بمسح الظَّاهر فقط، ولا بأس في أن يمسح الإنسان خُفَّه الأيمن بيده اليمنى وخُفَّه الأيسر بيده اليسرى، ولو مسحهما في وقتٍ واحدٍ أجزأه ولا حرج عليه.

*** قوله: ويَـمْسَحُ صَاحِبُ الـجَبِـيرَةِ إنْ وَضَعَها علَى طَـهَارَةٍ:** يعني إذا وضع الإنسان جبيرةً على شيءٍ من أعضاء الوضوء كقدمه أو يده فإنَّه لا بأس أن يمسح عليه، والفقهاء يشترطون أن يكون وضع الجبيرة على طهارةٍ؛ لأنَّ

---

(١) تحفة الفقهاء (١/٨٨) بدائع الصنائع (١/١٢) البحر الرائق (١/١٨٠).

(٢) المغني (١/٢١٧) شرح الزركشي(١/٤٠٢) المبدع(١/١٢٤) الإنصاف (١/١٨٤ -١٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢) والدارقطني (١/٣٧٨) والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٦).

(٤) المدونة (١/ ١٤٢) المعونة ص(١٣٩) عيون المسائل ص(١٠٣) مواهب الجليل (١/٣٢٤).

(٥) الأم (٨/١٠٣) الحاوي الكبير (١/٣٦٩) المجموع (١/٥٢١) مغني المحتاج (١/٢٠٩).

ولَـمْ تَـتَـجاوَزْ قَـدْرَ الـحاجَـةِ إِلَى حَلِّـهَـا.

النَّبيَّ ﷺ قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1]، يعني في الخفِّ، قالوا: فهكذا في الجبيرة.

والصَّوابُ أنَّ هذا ليس من الأمور المشترطة لعدم ثُبوته عن النَّبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ عددًا من الصَّحابة في عهد النُّبوَّة كانت عليهم جبائر، فكانوا يمسحون عليها، ولم يُؤْثَر عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه أمرهم بنزعِها ليجْعَلُوها قد أُلبست على طهارةٍ.

* **قوله: ولَـمْ تَتَجاوَزْ قَدْرَ الحاجَةِ إِلَى حَلِّهَا:** يعني ويَشترط الفقهاء أيضًا أن لا تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة، فإنَّها إذا تجاوزت قدر الحاجة لم يصحَّ أن يُمسح عليها لأنَّ ما تجاوز به الإنسانُ موطِنَ الحاجة يجب غسلُه، ولا يصحُّ المسح على الجبيرة فيه.

والجبائر على ثلاثة أنواعٍ:

النَّوعُ الأوَّل: جبيرةٌ تكون على مكان الجُرْحِ والكَسْرِ فقط، فهذه يُمسَحُ عليها ولا يَحتاجُ معها المرءُ إلى تيمُّمٍ.

والنَّوع الثَّاني: جبيرةٌ تجاوزت محلَّ الجُرح؛ لكن إلى مكانٍ لا تثبت الجبيرة إلا بوضعها فيه، فلو كان الكسْرُ لا يمكن أن نجبِّره بوضع جبيرةٍ على مكان الكسر فقط، ونحتاج إلى أن نزيد في الجبيرة لتتماسك فحينئذٍ نقول: يجوز المسح على الجبيرة في هذه الحال.

---

(١) سبق قريباً.

....

وهل يحتاج الإنسان مع ذلك إلى تيمُّمٍ كما قال ذلك طائفةٌ من الفقهاء؟

الصَّوابُ أنَّه لا يحتاج إلى التَّيمُّم، فإنَّ من رأى مشروعيَّة التَّيمُّم في هذه الحال استدلَّ بحديث ابن عبَّاسٍ الوارد في السُّنن أنَّ رجلاً أجنب وكان به شُجَّةٌ فسأل أصحابه: هل تجدون لي مِن رُخصةٍ في أن أتيمَّم، فلم يرخِّصُوا له فمات بسبب ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ**»[1]، ثُمَّ بيَّن أنَّه يكفيه أن يمسح عليه، وجاء في بعض رواياته: «**وَيَتَيَمَّمَ**»[2]؛ لكنَّ هذه الرِّواية لم تثبت عن النَّبيِّ ﷺ، والحديث إذا لم يكن ثابتًا لم يصحَّ أن يُبنى عليه حُكمٌ، ومن ثَمَّ فإنَّ الصَّواب أنَّه لا حاجة إلى التَّيمُّم في هذه الحال.

النَّوع الثَّالث من أنواع الجبائر: تلك الجبائر الَّتي تتجاوز موطن الجُرح والكسر، وتتجاوز موطن الحاجة إلى مكانٍ لا يُحتاج معه إلى وضع الجبيرة فيه، فحينئذٍ نقول: لا بدَّ من إزالة الزَّائد لأنَّ فرْضَ الزَّائد أن يغسل بالماء، فإذا وُضعت الجبيرة عليه لم يتمكَّن المرء من غسله.

وتفارقُ الجبيرةُ الخُفَّ في عددٍ من الأحكام:

الفرق الأوَّل: أنَّ الخُفَّ مؤقَّتٌ للمسافر ثلاثةُ أيَّامٍ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ، بينما الجبيرة لا حدَّ لها، فمتى كان الإنسان محتاجًا لبقائها فإنَّه يمسحُ عليها.

الفرق الثَّاني: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى؛ لأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا فِيهَا، بِخِلافِ الْخُفِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجه(٥٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) والحاكم في المستدرك (٥٨٥).

....

الفرق الثَّالث : أنَّ الخُفَّ يكون في القدمين فقط ، بينما الجبيرة تكون في أي عضو من أعضاء الوضوء.

الفرق الرابع : أنَّ الخُفَّين لابدَّ أن تكون على القدمين معًا بخلاف الجبيرة ، فقد تكون على أحد اليدين دون الأخرى.

الفرق الخامس: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُ محل الفرض فيها بِالْمَسْحِ ، بخلاف الخف فإنه يمسح ظاهره.

الفرق السادس: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ للمسح عليها تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّهَا ، بينما في الخُفِ تشترطُ الطهارةُ قبلَ لبسه.

بَـابُ الـغُسْلِ:

ومُوجِبَـاتُه سِتَّـةُ أَشْياءٍ :

خُرُوجُ الـمَنِـيِّ دَفْـقًا بِلَـذَّةٍ.

---

* **قوله : بَـابُ الغُسْلِ:** ذكر المؤلِّفُ في هذا الباب ما يتعلَّقُ بالغسل.

والمرادُ **بالغُسل**: تعميمُ البدن بالماء، بحيثُ يُوصِلُ الماءَ إلى جميع أجزاء البدنِ الظَّاهرةِ.

وقد جاءت الشَّريعة بإيجاب الغُسل في عددٍ من المواطِنِ.

* **أوَّلُها: خروجُ المنيِّ دفقًا بلذَّةٍ:** يعني إذا كان هناك جنابةٌ، والجنابة تكون بخروج المني دفقا بلذة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فإذا كان على الإنسانِ جنابةٌ وجبَ عليه أنْ يغتسِلَ، فإذا خرجَ المنيُّ دفقًا بلذَّة وجَبَ على الإنسانِ أن يغتسِلَ، فعُلِمَ مِنْ هذا أنَّ خُروجَ غيرِ المنيِّ من المذيِّ والوديِّ لا يُوجب الغُسْلَ، وإنَّما فيه الوُضوءَ، كما وردَ في حديث عليٍّ أنَّه أوصى المقداد أن يسألَ النَّبيَّ ﷺ عن المذيِّ فقال: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ**»(١)، ولم يُوجِب عليه الاغتسالَ.

ويُشترط فيه أن يكون دَفْقًا، أمَّا إذا خرج بدون دفْقٍ فإنَّه لا يُوجِبُ الغُسْلَ، ويكونُ نجسًا يَنْقُضُ الوضوءَ.

مثالُ ذلك: بعضُ النَّاس قد يكون مريضًا، وحينئذٍ إذا حمَل شيئًا مِنَ الأحمالِ الثَّقيلةِ نَزَلَ منه منِيٌّ بدون دفْقٍ، فهذا المنيُّ لا يُوجب الاغتسال، وإنَّما

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»، وأبو داود(٢٠٨) بلفظ: «**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَأُنْثَيَيْهِ**».

وتَغْيِـيبُ حَشَفَـةٍ فِي فَـرْجٍ قُـبُـلًا كانَ أَوْ دُبُـرًا.

ينقُضُ الوضوء.

ومثل هذا: أيضًا بعضُ النَّاس قد يخرجُ مِنْهُ بعدَ البولِ منِيٌّ بدون أن يكون هناك لذَّةٌ ولا دفقٌ، يخرج رقيقًا ليِّنًا، فمثل هذا لا يوجبُ الغُسْلَ، وإنَّما ينتقِضُ الوضوءُ به؛ لأنه يُشترط أن يكون خروجه بلَذَّةٍ، فأمَّا إذا خرج بدون أن يكون هناكَ لذَّةٌ فإنَّه لا يُوجبُ الغُسل.

ومن ذلك: إذا احتلم الإنسانُ، فإذا احتلم الإنسانُ فإنَّه يجب عليه الاغتسال، ويشترطُ في هذا أن يَرى الإنسانُ ماءَ المنيِّ في ثيابه، أمَّا لو رأى في المنام أنَّه يجامعُ زوجتَه فلمَّا استيقظ لم يجد لذلك أثرًا، فإنَّه لا يجِبُ عليه الاغتسال.

أمَّا إذا قُدِّر أنَّه استيقظ من نومه ولم يذكر احتلاماً؛ لكنَّه وجد أثَرَ المنيِّ على ثيابِهِ فحينئذٍ يجبُ عليه الاغتسالُ، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١).

* **الموجب الثَّاني من موجبات الاغتسال: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبُلاً كانَ أَوْ دُبُـرًا**: فإذا جامعَ المرءُ وجَبَ عليه الاغتسالُ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ عَلَى شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(٢)، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٢٩١) ومسلم (٣٤٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

....

ويُشترط في هذا أن يكون الإنسانُ قد غيَّب حشفته، فأمَّا إذا لم يُغيِّب الحشفة ومسَّ ذكرُه فرْجَ المرأة بدون أن تتغيَّب الحشفة ولم ينزل فإنَّه لا يَجِبُ الغُسْلُ حينئذٍ، وإنَّما يجبُ الوضوءُ، والمرادُ بالحشَفَةِ موطِنُ القَطْعِ في الختانِ، يعني رأسَ الذَّكرِ، فإذا غيَّبهُ الإنسان وجب عليه الاغتسالُ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ومَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**»[1] وموطن الختان هو الحشفة، سواءٌ كان هذا الجماع في القُبُل أو في الدُّبُر.

وينبغي أنْ يعلمَ أنَّ جِماعَ المرأة فِي الدُّبرِ من المحرَّمات[2] الَّتي يأثم الإنسانُ بها، ولا يجوزُ له أن يُقْدِمَ عليه؛ لكن لو قُدِّر أنَّه فعَله لوجب عليه الغُسْلَ.

ومثلُ هذا في اللواط، وهو الجماع في دبر الرِّجَال، فإنَّه يوجِبُ الاغتسالَ، وهو وطْء محرَّمٌ من كبائرِ الذُّنوبِ[3].

ومثلُ هذا في الزِّنى فإنَّه يوجِبُ الاغتسالَ، وهو وطْء محرَّمٌ من كبائرِ الذُّنوبِ أيضاً.

ومثلُ هذا إذا أوْلَج فرْجَهُ في فرْجٍ وكان قد وَضَع على فرْجِهِ عازلاً كما لو وَضَع هذه الكَبُّوتات أو العوازل أو الأغطية الَّتي توضع على الفرْج، فإنَّه حينئذٍ ينتقِضُ وضوؤه بذلك، ويجب عليه الاغتسال.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرج أبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه(١٩٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**».

(٣) أخرج أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي(١٤٥٦) وابن ماجه(٢٥٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ**».

وإِسْلامُ كافِـرٍ.

* **الثالث من مُوجبات الاغتسال: إسلامُ الكافر:** فإذا أسلمَ الكافرُ وجب عليه أن يغتسل، والعلماءُ في هذه المسألة لهم ثلاثةُ أقوالٍ مشهورةٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه إذا أسلَمَ الكافرُ وجب عليه الاغتسال، وهذا مذهبُ مالكٍ وأحمدَ[١] رحمهما الله تعالى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر ثُمامةَ بن أثالٍ حينما أسلم بالاغتسال[٢]، وهكذا أيضًا في حادثةِ وقصَّة إسلام عمر أُمِرَ بالاغتسال[٣].

القول الثَّاني: أنَّه لا يجبُ الاغتسال على الكافر إذا أسلم، قالوا: لأنَّه قد أسلمَ في عهْدِ النُّبُوَّةِ أناسٌ كثيرٌ، ومع ذلك لم يتواتر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمرهُم بالاغتسال، ولو كان الاغتسالُ مِنَ الواجباتِ عندما يُسلِم الكافِرُ لتواتَرَ هذا ولنقله جماعاتٌ كثيرةٌ.

القول الثَّالث: ذهَبَ الإمامُ الشَّافعيُّ إلى أنَّ الكافر إذا وُجِدَ منه سبب الاغتسال حال كفره فأسلم وجب عليه أن يغتسل، وأمَّا إذا لم يُوجد منه سببٌ من أسباب الاغتسال فإنَّه لا يُلزم بالاغتسال حينئذٍ[٤].

ومنْشَأُ الخلافِ في هذه المسألة اختلافهم في **قاعدةٍ أصوليَّةٍ** وهي: **خبر الواحدِ إذا ورد فيما تعمُّ به البلوى،** فالحنفية لا يقبلونه، والجمهور يقبلونه وقول الجمهور أظهر؛ لأن النصوص الدالة على حجية خبر الواحد لم تفرِّقْ

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٥٢) الذخيرة للقرافي (١/٣٠٢) المغني (١/١٥٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٨٥) الإنصاف (١/٢٣٦).
(٢) أخرجه البخاري(٤٦٢) ومسلم(١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) في قول فاطمة بنت الخطَّاب: «إِنَّكَ رِجْسٌ، وَلا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ فَقُمْ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ» أخرجه الدَّارقطنيِّ(١/٢٢١) والبيهقيِّ في الكبرى(١/١٤٢) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.
(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٤٥) المجموع (٢/١٥٢).

ومَـوْتٌ. وحَيْـضٌ. ونِـفَاسٌ.

بين كونه فيما تعمُّ به البلوى أو لا.

* **الـمُوجبُ الرَّابعُ من موجبات الاغتسال: الموت:** فإذا مات الميِّتُ وجب غَسلُه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**»[١]، وقال في الَّذي وقصتْهُ ناقته وهو محرمٌ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[٢].

* **الموجب الخامس من موجبات الاغتسال: الحَيْض والنِّفَاس:** فالمرأة إذا حاضت وجب عليها أن تغتَسِلَ، وهل الموجِبُ انقطاعُ الدَّم أو الموجب الحيض ولكنَّه لا يصحُّ إلا بانقطاع الدَّم، فيكون انقطاع الدَّم شرطًا لصحَّة الاغتسال؟

قولان عند الفقهاء، والصَّوابُ أنَّ الموجب للاغتسال هو ذات الحيض وذات النِّفاس، وأمَّا توقُّف الدَّم فليس موجبًا؛ لأنَّ الدَّمُ عند المرأة الطَّاهر متوقِّفٌ، ومع ذلك لا نُوجِبُ الاغتسالَ عليها في كلِّ وقْتٍ.

ويدلُّ على أنَّ الحَيْضَ من موجبات الاغتسال قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي يتوقَّفُ الدَّم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلْنَ، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ عددًا مِن نساء الصَّحابة بالاغتسال بعد الحيض والنُّفاس[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٥٩) ومسلم(٩٣٩) من حديث أمِّ عطيَّة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري(١٢٦٥) ومسلم(١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) انظر في الحيض ما أخرجه البخاري(٣٢٠) ومسلم(٣٣٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة، وقد نقل ابن المنذر وابن جريرٍ الطَّبريُّ وغيرهما الإجماع على وجوب الغسل من النِّفاس.

ومَنْ لَـزِمَه الغُسْلُ حَـرُمَ علَـيْه قِـراءَةُ القُـرْآنِ.

* قوله: ومَنْ لَزِمَه الغُسْلُ حَرُمَ علَيْه قِراءَةُ القُرآنِ: يعني أن من وجب عليه الاغتسال فإنَّه يلحقُه عددٌ من الأحكام:

الحكم الأول: أنَّه لا يجوزُ له أن يصلِّيَ؛ فيحرُمُ عليه أداء الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة لا تصِحُّ إلا مِنْ مُتطهِّرٍ؛ والجُنُب ليس بمتطهِّرٍ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

الحكم الثاني: أنَّه لا يجوز له أن يقرأ القُرآن ولو على صدره، كما هو مذهب الأئمَّةِ الأربعة لما ورد عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»(٢)، وكذلك ما ورد عن عليٍّ ﷺ عند أبي يعلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ شيئًا من القرآن، ثمَّ قال: «**هَكَذَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا وَلا آيَةً**»(٣).

الحكم الثالث: أنه لا يطُوفَ بالبيت، فإنَّ الطَّواف يُمنع منه من عليه حدثٌ أكبرُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنع الحائضَ من الطَّواف بالبيت(٤).

الحكم الرابع: أنه لا يبقى في المسجد، ولا يلبث فيه سواءً كانت المرأة

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٠٠).

(٣) أخرجه أحمد(١/ ١١٠) وأبو يعلى(١/ ٣٠٠).

(٤) أخرج البخاري(٣٠٥) ومسلم(١٢١١) عن عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

والغُسْلُ المُجْزِئُ هُو: تَعْميمُ البَدَنِ بِالماءِ بَعْدَ النِّيَّةِ. ويَكْفِي الظَّنُّ في الإِسْباغِ. وواجِبُه واحِدٌ وهُو: التَّسْمِيَةُ.

حائضًا، أو كان الرَّجل عليه جنابةٌ، لما روى أبو داود بإسنادٍ حسَنٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ**»(١)، وأمَّا إذا كان الجنُبُ يمرُّ بالمسجد بدون أن يلبث فيه فهذا من الأمورِ الجائزة؛ لقول الله جلَّ وعلا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ**﴾ [النِّساء: ٤٣]، فأجاز للجُنُب أن يعبر في المسجد، ولكنَّه منعه من اللُّبْثِ فيه.

* **قوله: الغُسْلُ المُجْزِئُ هُو: تَعْميمُ البَدَنِ بِالماءِ بَعْدَ النِّيَّةِ، ويَكْفِي الظَّنُّ في الإِسْباغِ:** أي أن الغسل الذي يرفع الحدث يكفي فيه أن يعمم البدن بالماء بحيث يظُنَّ أنَّه قد أسبغ الماءَ على بدنه، فهذا هو الواجبُ في الاغتسال.

* **قوله: وواجِبُه واحِدٌ وهُو: التَّسْمِيَةُ:** أمَّا بالنِّسبةِ للتَّسمية فقد وقع نزاعٌ بين الفقهاء في حُكمها، والمذهب على أنَّ التَّسمية واجبَةٌ عند ذكْرِ الإنسانِ لها، وتسقُط مع النِّسيان، والصَّوابُ أنَّ التَّسميةَ من المستحبَّات، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في باب الوضوء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة(١٣٢٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والغُسْلُ الكامِلُ: أنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَتَوَضَّأَ بَعْدَ إزالَةِ ما لَوَّثَهُ مِنْ أذًى، ويُفْرِغَ الماءَ على رأسِه ثَلاثًا، وكذا على بَقِيَّةِ جَسَدِه.

---

* **قوله: والغُسْلُ الكامِلُ:** يعني الَّذي يكون الإنسانُ فيه مقتدِيًا بالنَّبيِّ ﷺ فإنَّهُ يشمِلُ أمورًا:

أوَّلُها: (أنْ يَنْوِيَ): يعني أنْ يقدِّم النِّيَّةَ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)]، والنِّيَّةُ شرطٌ في الاغتسال كما قال الجمهور خلافًا للحنفيَّة[(٢)].

* **قوله: ثُمَّ يُسَمِّيَ:** يعني يشرع له أن يُسمِّيَ.

* **قوله: ويَتَوَضَّأَ بَعْدَ إزالَةِ ما لَوَّثَهُ مِنْ أذًى:** يعني يُزيل ما لوَّثه مِنَ الأذى فينظر ما وصل إلى جسده من الأذى فيُزيله. ثُمَّ بعد ذلك يتوضَّأُ وضوءه للصَّلاةِ، بما في ذلك غسْلُ القدمين، فإنَّ كوْنَ النَّبيِّ ﷺ غسَلَ قدميْهِ مرَّةً أُخْرَى بعد فراغه من الاغتسال[(٣)]؛ لا يعني أنَّه لم يغسل قدميه عند وضوئه قبل تعميم بدنه بالماء.

* **قوله: ويُفْرِغَ الماءَ على رأسِه ثَلاثًا:** يعني يُفْرِغُ الماء على رأسه ثلاث مرَّاتٍ بعد الوضوء الكامل.

* **قوله: وكذا على بَقِيَّةِ جَسَدِه:** يعني يُفيضُ الماءَ على بقيَّةِ جسده.

ثمَّ ينتقِلُ إلى مكانٍ آخر ويغسِلُ قدميه.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥٦).

(٢) فالحنفية يقولون: النية سنة أو فضيلة، انظر: فتاوى السغدي(١/ ٢٣) تحفة الفقهاء (١/ ١١) بدائع الصنائع (١/ ١٨) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٤) بداية المجتهد (١/ ٥١) الحاوي الكبير (١/ ٨٧) المجموع (١/ ٣١١) الإنصاف (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري(٢٤٩) ومسلم(٣١٧) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

ويُسَنُّ: ، ومُوالاةٌ، وإِمْرارُ اليَدِ علَى الجَسَدِ بِالدَّلْكِ، وتَعاهُدُ الشَّعرِ،

* **قوله: ويُسَنُّ:** يعني يسن في الاغتسال عددٌ من الأمور:

* **الأول: (تَيامُنٌ)**: أن يتيامَنَ فيبتدئ باليمين قبل الشِّمالِ.

* **الثاني: (ومُوالاةٌ)**: ويُستحبُّ في الاغتسال الموالاة بأن يغسِلَ جميعَ بدنه في وقتٍ واحدٍ، ولا يجعل بين غسل أعضاء البدن فاصلاً، لكِن لو قُدِّر أنَّ الإنسانَ غسل أعضاءَ بدنه في الجنابة بدون أن يكون هناك موالاةٌ فإنَّه لا بأس بهذا، ويكون اغتسالُه اغتسالاً صحِيحًا.

مثال ذلك: رجلٌ عنده زوجتان، دخل عند إحدى الزَّوجتين فواقَعَها فخشِيَ أن تعلم المرأةُ الأخرى فيلحقه شيءٌ من الخصومة من زوجته الأخرى؛ فغسَل بدنَه دون رأسه عند الزَّوجة الأولى، ثمَّ لمَّا ذهب إلى الزَّوجة الثَّانية قال: أجِدُ أنَّ رأْسِي يحتاج إلى أن يُغسل ليُنظَّف ويتطهَّر فغسل رأسه، فإنَّه حينئذٍ يُجزئه ويصحُّ منه هذا الاغتسال؛ لأنَّ الاغتسال لا يُشترط فيه الموالاة.

* **الثالث: (وإِمْرارُ اليَدِ علَى الجَسَدِ بِالدَّلْكِ)**: كذلك من مسنُونات الاغتسال أن يدلك الإنسان بدنَه، فالدَّلك من مستحبَّات الاغتسال كما قال الجمهور وعند المالكيَّة أنَّ الدَّلك واجبٌ، والصَّوابُ هو قولُ الجمهور؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُفيض الماء على بدنه[1]، والمغتسل في الغالِبِ لا يتمكَّنُ من دلك أجزاء بدنه كلها.

* **الرابع: (وتَعاهُدُ الشَّعرِ)**: هكذا أيضًا يُستحَبُّ للإنسان أن يتعاهد شعْرَهُ ليتأكَّد من وصولِ الماء إلى جميع شعره، وإلى أصُولِ الشَّعرِ، ولا يجبُ

---

(١) كما في حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها المخرج في الصفحة السابقة.

وإِعادةُ غَسْلِ رِجْلَيْه في مَكانٍ آخَرَ، والاغْتِسَالُ بِصَاعٍ، كمَا يُسَنُّ الوُضُوءُ بِمُدٍّ.

على المرأة أن تَفُكَّ ضفائرَها في الاغتسالِ حتَّى لو رَبَطَت المرأةُ شَعْرَهَا بعد الجنابة فغسَلَت أصُول الشَّعْرِ وأمرَّت الماء على ضفيرات الشَّعر جاز ولا حرج عليها في ذلك، سواءٌ كان ذلك في الاغتسال من الجنابة كما هو قولُ الجماهير، أو كان في الاغتسال من الحَيْضَة على الصَّحيح خلافًا لقولِ جُمهُور أهل العلم في هذا.

* **الخامس: (وإِعادةُ غَسْلِ رِجْلَيْه في مَكانٍ آخَرَ)**: كذلك يُستحَبُّ أنْ يُعيدَ غَسْلَ رجليه في مكانٍ آخر بعد نهاية الغسل.

* **السادس: (والاغْتِسَالُ بِصَاعٍ كمَا يُسَنُّ الوُضُوءُ بِمُدٍّ)** ويُستحبُّ أن يكتفِيَ في الاغتسال بماءٍ بمقدار الصَّاع، ولا يُستحبُّ أن يزيد على ذلك، والصَّاعُ قُرابة اللِّتر والثُّلُث، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسِلُ بالصَّاعِ ويتوضَّأُ بالمُدِّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠١) ومسلم(٣٢٥) عن أنس رضي الله عنه.

بَابُ التَّيَمُّمِ:

هُوَ بَدَلُ طَهَارةِ الماءِ.

* قوله: بَاب التَّيَمُّمِ: المرادُ بالتَّيمُّم: الضَّربُ على الصَّعيدِ ومسْحُ الوَجهِ واليَدِ به.

والتَّيمُّمُ قد جاءت به الشَّريعَةُ رُخصَةً لمن لم يجد الماءَ، فإذا لم يجدِ الإنسانُ الماءَ أوِ عَسُرَ عليه استخدامُه أو كان استخدامه سيؤدِّي إلى فقدان الماء الَّذي يَحتاجُ إليه في شُربِه، فحينئذٍ يجوز له أن يتيمَّم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّساء: ٤٣].

* قوله: هُو بَدَلُ طَهارةِ الماءِ: اختلف الفقهاء في التَّيمُّم: هل هو بدلٌ عن طهارةِ الماء، أو هو طهارةٌ مستقلَّةٌ مؤقَّتةٌ بحالِ عدمِ وجودِ الماء أو تعسُّر استعماله؟

هذان قولان للفقهاء:

القول الأول: أنَّ التَّيمُّمَ مبيح وليس بمطهر، ولا يعد رافعاً للأحداث، ولذلك يوجبون على الإنسانِ أن يتيمَّم لكلِّ وقتِ صلاةٍ، ويقولون: إنَّ التَّيمُّم يزول حُكمه بخروج الوقت، وهو مذهب أحمد والشَّافعيِّ ومالك.

القول الثَّاني: أنَّ التَّيمُّم طهارةٌ مؤقَّتةٌ بعدم وجود الماء، وعلى ذلك قالوا: إذا تيمَّم واستمرَّ فقدُه للماء حتَّى الوقتِ الآخر، فإنَّه لا يلزمه أن يتيمَّم مرَّةً أخرى، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ولعلَّ هذا القولَ أظهر، فإنَّ النُّصوصَ قد جاءت بوصفِ التَّيمُّم بأنَّه طهارةٌ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ**

وصِفَتُهُ: أنْ يَنْوِيَ اسْتِباحةَ ما تَيَمَّمَ لَه، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَضْرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْه ....

فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ»(١).

* قوله: وصِفَتُهُ: التَّيمُّم يشتمل على عدد من الأعمال:

أوَّلاً: (أنْ يَنْوِيَ اسْتِباحةَ ما تَيَمَّمَ لَه): يعني يبتدئ بالنِّيَّة، لحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢)، والحنفيَّة وإنْ خالفوا في اشتراط النِّيَّة للوضوء والاغتسال إلا أنَّهم وافقوا في التَّيمُّم أنَّه يشترط له نيَّةٌ.

ثانياً: (يُسَمِّيَ): يعني يسمِّي فيقول: بسم الله.

ثالثاً: (يَضْرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْه): يعني يضرِبُ على التُّرابَ بيديه، والضَّرب على ماذا يكون؟

عند أحمد والشَّافعيِّ أنَّه لابدَّ أن يكونَ الضَّرب في التَّيمُّم على تراب له غبار، قالوا: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقالوا بأنَّ النَّبيَّ قال: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»(٣)، فدلَّ هذا على اقتصارِ المسحِ على التُّربةِ، وأنَّه لا يجوز المسح على غيرها(٤).

ففي مذهبِ أحمدَ أنَّه لا يجوز الضَّرب في التَّيمم على الرَّمل؛ لأنَّه ليس بترابٍ، ولا يجوز الضَّرب على الحصى لأنَّه ليس بترابٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٣٢) والترمذي(١٢٤) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص(٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الأم (١/٦٦) المجموع (٢/٢١٣) المغني(١/١٨٢) الإنصاف (١/٢٨٤).

مُفَـرَّجَتَـيِ الأَصابِـعِ بَعْـدَ نَـزْعِ خاتَمٍ، ....

والقول الثَّاني: أنَّه يصحُّ الضَّربُ على كلِّ ما كـان مـن جنس الأرض مِنَ الحجارة والرَّمل ونحوها، وهذا هو مذهَبُ الإمامِ مالكٍ؛ ولذلك قد تجدون في بعض مساجدِ المالكيَّة حصًى كبارًا يضعونها للنَّاس ليضربوا عليها في التَّيمُّم.

والقوْلُ الثَّالث: أنَّ كُلّ ما صعد على الأرض فإنَّه يجوز التَّيمُّم بـه، وهـذا هو مـذهب الإمـام أبي حنيفـة، ولعلَّـهُ أرجَـحُ الأقـوالِ في المسألة فإنَّ الله تعـالى قال: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، واسمُ الصَّعِيدِ يُطْلَقُ على كلِّ ما صعَدَ على الأرضِ.

ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضرَبَ في التَّيمُّم على جدارٍ[١]، فدلَّ هـذا على أنَّه لا بأس أن يضرب الإنسان على كلِّ ما صعَدَ على الأرض سواءٌ كـان من جنسها أو من غير جنسها.

ويـدلُّ علـى ذلـك أيضـاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّـا سـافر إلى تبوكٍ كـان في طريقـه رمالٌ، ومع ذلك لم يؤثر عنه أنَّه توضَّأ عند هذه الرِّمال، ولم يؤثر عنه أنَّه كـان ينقل التُّراب معه، فدلَّ هذا على أنَّه كان يضـربُ علـى الرَّمـل، والرَّمـلُ يفـارق التُّرابَ كما تقدَّم.

* **قولـه: مُفَرَّجَتَـيِ الأَصابِـعِ بَعْـدَ نَـزْعِ خاتَمٍ:** فالفقهـاءُ يستحبُّون نـزع الخاتم من أجل أن يصِلَ التُّرابُ إلى ما تحته.

والصَّوابُ أنَّه لا يُستحبُّ نزع الخاتَمِ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُؤْثَر عنه أنَّه نـزع الخاتم عند تيمُّمه.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٧) ومسلم(٣٦٩) من حديث أبي جهيمٍ الأنصاريِّ ﷺ.

ويَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِه وكَفَّيْهِ بِراحَتَيْه، هذِه السُّنَّةُ، والأَحْوطُ ضَرْبَتانِ.

رابعاً: (يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِباطِنِ أَصَابِعِه وكَفَّيْهِ بِراحَتَيْه): يعني بعد ذلك يمسَحُ وجهَهُ بباطن أصابعه ويمسح كفَّيه براحتيه.

* **قوله: والأَحْوطُ ضَرْبَتانِ:** فقهاء الحنابلة يكتفُون بضربةٍ واحدةٍ، يقولون: هي الواجبة، والضَّربة الثَّانية يجعلونها مستحبَّةً للخروج من الخلاف.

وقد ورد في الأحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ**»(١)، فدلَّ هذا على أنَّ الضَّربة الواحدة مجزئةٌ، كما هو قول أحمد خلافًا لطائفةٍ كثيرةٍ من الفقهاء.

ويبتدئ الإنسان بمسح وجهه قبل أن يمسح كفَّيه، وذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [النِّساء: ٤٣]. فقدَّم الوجه على اليدين.

وأمَّا بالنِّسبة لليدين فإنَّ فقهاء الحنابلة يرون أنَّه يكفي أن يمسح على كفَّيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكُن يمسح إلا على كفَّيه، قالوا: لأنَّ الأصْلَ في إطلاقِ لفظ اليدين أن يراد به الكفَّان دون السَّاعد، كما قال تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والمراد بذلك الكفَّان فقط، قالوا: فهكذا في التَّيمُّم(٢).

وذهب مالكٌ والشَّافعيُّ بأنَّه لابدَّ في التَّيمُّم من أنْ يصِلَ المسح إلى المرفقين قالوا: لأنَّ الله تعالى قال في الوضوء: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فقيَّد الطَّهارةَ في اليدين بكونها إلى المرافقِ، وفي آيةِ التيمم قال تعالى: ﴿وَأَيۡدِيكُم﴾ أطلقها، ومن

---

(١) أخرجه البخاري(٣٤٧) ومسلم(٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني (١/١٨٠) الإنصاف (١/٣٠١).

ولا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ.

ولا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الماءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمالِه.

القواعد المقرَّرة أنَّ المطلق يُحمل على المقيَّد، ومن ثَمَّ يقيَّدُ المسح على اليدين في التَّيمُّم بكونه إلى المرفقين[(١)].

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة، هل حُكم التَّيمُّم يُماثل حكم الوضوء بجامع كونهما معًا طهارةً، أو أنَّ حكمَهما مختلفٌ؟ فهذا مسحٌ وذاك غسلٌ.

من قال: حكمهما واحدٌ، قال: يحمل المطلق على المقيَّد لاتِّحاد الحكم.

ومن قال: حُكمهما مختلفٌ، قال: لم يصحَّ حمل المطلق على المقيَّد؛ لأنَّهُ هنا غسلٌ وهناك مسحٌ.

والصَّوابُ أنَّ الحكم فيهما مختلفٌ، ومِنْ ثَمَّ فإنَّه يكفي مسحُ الكفَّين فقط.

* **قوله: (ولا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ)**: يعني ينتظر دخول الوقت؛ وذلك لأنَّ التَّيمُّمَ عندهم مُبيحٌ بدلٌ عن الوضوء وليس برافعٍ.

والصَّحيح أنَّ التَّيمُّم رافعٌ مؤقَّتٌ، فيصح التَّيمُّم قبل دخُولِ الوقْتِ.

* **قوله: ولا يُشْرَعُ إلا بَعْدَ عَدَمِ الماءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمالِه**: يعني أن التَّيمُّم لا يشرع إلا في حالتين:

الحالَة الأولى: إذا عُدِمَ الماءُ، فإذا عَدِمَ الإنسانُ الماءَ جاز له التَّيمُّمَ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ومِثْلُ ذلك: ما لو لم يتمكَّن من شراءِ الماء، أو كان الماءُ يُباع بأسعارٍ زائدةٍ كثيراً عن المعتاد فإنَّه لا يلزم الإنسان شراء الماء في هذه الحال ويجوزُ له أن يتيمَّم.

---

(١) انظر: المدونة (١/١٤٥) بداية المجتهد (١/٧٤) مختصر المزني (٨/٩٨) المجموع (٢/٢١٠).

وفُـرُوضُه: مَسْحُ وَجْهِه، ويَـدَيْه إِلَى كُوعَيْـهِ، وتَـرْتِـيبٌ ....

ومِن أمثلة عدَمِ الماء ما لو كان عند الإنسان نوعان من أنواع المياه، أحدهما طهورٌ والآخر نجسٌ، ولم يتمكّن مِنَ التَّمييزِ بينهما، فإنَّه حينئذٍ يُقال: إنَّه إذا لم يجد ماءً آخر ينتقلُ إلى التَّيمُّم، ولا يلزمه إراقتُهما.

الحالة الثَّانية: تعذُّر استعمال الماء، فإذا تعذَّر استعمالُ الماء لمرضٍ أو لحساسيةٍ أو نحوِ ذلك جازَ للإنسان أن ينتقِلَ إلى التَّيمُّم.

ومثل هذا من كان مريضًا أو عاجزًا لا يستطيع التَّنقُّل ولم يجد من يُحضر له الماء، فإنَّه حينئذٍ يتيمَّم ولا يلزمُه الانتظار حتَّى يأتي أحدٌ لإحضار الماء إليه.

* **قوله: وفُرُوضُه:** يعني أن الأمور المتعيِّنة في التَّيمُّم خمسة أمور:

الأول: (مَسْحُ وَجْهِه): فلا يصح التيمم بدون أن يمسح الوجه.

الثاني: (ويَدَيْه إِلَى كُوعَيْهِ): يعني يمسح اليدين إلى الكوعين، والكوع هو العظم البارز بعد الكف أول الساعد.

الثالث: (وتَرْتِيبٌ): أي لابدَّ من أن يكون مسحُ الوجهِ أوَّلاً، ثمَّ يكون مسْحُ اليدين، وقد ورد في حديث عمَّارٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسَحَ يديه قبل وجهه(١)، ومن هنا قال طائفةٌ من الفقهاء: إنَّ التَّرتيب ليس بواجبٍ، وأُجيب عن هذا بأنَّ حديث عمارٍ إنَّما هو في التَّيمُّم عن الجنابة، وغسْلُ الجنابة لا يُشترط فيه التَّرتيب، فهكذا التَّيمُّم الَّذي يكون عنه؛ لذلك قال: (وتَرْتِيبٌ ومُوالاةٌ في حَدَثٍ أَصْغَرَ).

---

(١) سبق قريباً.

ومُوَالاةٌ في حَدَثٍ أَصْغرَ،

وتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِما يُتَيَمَّمُ لَه.

وواجِبُه: التَّسْمِيَةُ، وتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

الرابع: (ومُوَالاةٌ): أي: لابدَّ أن يكون مسْحُ اليدين بعد مسح الوجه مباشرةً.

الخامس: (وتَعْيِينُ النِّيَّةِ): يعني لابدَّ أن يعيِّن النِّيَّة **(لِما يُتَيَمَّمُ لَه)** فإذا تيمَّم لصلاةِ الظُّهر، لابدَّ أن ينوي أنَّ هذا التَّيمُّم لصلاةِ الظُّهر، وذلك لأنَّ التَّيمُّم عندهم مُبيحٌ بدلٌ عن طهارة الماء، والصَّوابُ أنَّ التَّيمُّم رافعٌ مؤقَّتٌ؛ ولذلك لا يلزمُ أن يُعيِّنَ مَا ينوي التَّيمُّم له.

* **قوله: وواجِبُه: التَّسْمِيَةُ وتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلاً**: أي أنَّه يجب على مُريد التَّيمُّم أن يُسمِّي قياسًا على الوضوء، وتقدَّم معنا أنَّ الصَّوابَ أنَّ التَّسميةَ ليست بواجبةٍ في الوضوء لعدم ورود الدَّليل الموجب لها، فتكون مشروعةً مستحبَّةً لكن لا تكون واجبةً، وفي المذهب أنَّ مَن تركها سهوًا أو جهلاً فإنَّها تسقُطُ في حقِّه.

ومُبْطِلاتُه خَمْسَةٌ، وهِيَ: ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ، و وُجُودُ الماءِ، ولَوْ في الصَّلاةِ لا بَعْدَها، وخُرُوجُ الوَقْتِ، و زوالُ المُبِيحِ لَه، ....

---

* **قوله: ومُبْطِلاتُه خَمْسَةٌ:** يعني مبطلات التَّيمُّم خمسة أمورٍ:

الأول: (ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ): يعني أن مُبطلات الوُضوء السَّابقة ونواقضُه هي أيضاً مبطلات للتَّيمُّم.

الثَّاني: (وُجُودُ الماءِ): لقول النَّبيِّ ﷺ: «**فإذا وُجِدَ الماءُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»(١).

ولو أنَّ الإنسانَ وجد الماء في أثناء الصَّلاة فإنَّه حينئذٍ يقطعُ الصَّلاة ويتوضَّأ بهذا الماء، لأنَّ آخر صلاته مبنيَّة على تيمُّمٍ غير معتبرٍ شرعًا؛ لأنَّ الماء قد وُجد.

والمسألة فيها خلافٌ، ولذلك أشار المؤلِّف إليها بحرف **(لَوْ)** المشيرِ إلى وجود الخلاف في هذه المسألة، أمَّا إذا وَجدَ الماء بعد الصَّلاة فإنَّ تيمُّمه ينتقض، ويبطل بذلك؛ لكنَّه لا تبطل صلاته السَّابقة؛ لأنَّه قد أدَّى هذه الصَّلاة كاملةً على الوجهِ الشَّرعيِّ.

والقاعدةَ أنَّ العبد إذا فعل المأمور به على صفته فإنَّ فِعلَه يكون مجزئًا، فالأمرُ يدلُّ على الإجزاء.

الثالث: (خُرُوجُ الوَقْتِ): بناءً على قولهم بأنَّ التَّيمُّم مبيحٌ وليس برافعٍ.

الرابع: (زوالُ المُبِيحِ لَه): أي إذا زال السَّبب المبيحُ للتَّيمُّم، فحينئذٍ يبطُلُ التَّيمُّم.

مثال ذلك: من كان فيه حساسيَّةٌ ضِدَّ الماء، ثمَّ زالت هذه الحساسيَّة فحينئذٍ

---

(١) سبق قريباً.

وخَلْعُ ما مُسِحَ علَـيْه.

نقولُ: يبطُل تيمُّمُه.

الخامس: (خَلْعُ ما مُسِحَ علَـيْه): أي: إذا تـيمَّم، وعليه مـا يُمسـح عليه كخفَّين ثمَّ نزعهما، لزِمَه أن يتيمَّم مرَّةً أُخرى، والقـولُ بـذلك هـو قـول طائفةٍ من الفقهاء.

والصَّوابُ أنَّ الخُفَّين لا مدخلَ لهما في التَّيمُّم؛ لأنَّ التَّيمُّم متعلِّقٌ باليـدين وبالوجه.

وقد يكون المرادُ بـه مـا إذا كـان علـى اليـدين حائـلٌ؛ كمـا لـو كانـت هنـاك جبيرةٌ فمسح على يديه والجبيرة على يده، ثمَّ بعد ذلك نزع هـذه الجبيرة، فهـل نقـول: انـتقض تيمُّمـه بهـذا، ويلزمـه أن يتـيمَّم مـرَّةً أخـرى؟ أو نقـول: التَّـيمُّم حصل للمحلِّ؟

هذا مبنيٌّ على مسألة خَلْع الخُفِّ المتقدِّمة.

بَابُ إِزالَةِ النَّجاسَةِ:

يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجاسَاتِ كُلِّها إِذَا كانَتْ عَلَى الأَرْضِ غَسْلَةٌ واحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجاسَةِ.

---

* **قوله: بَابُ إِزالَةِ النَّجاسَةِ:** ذكر المؤلِّف أحكامَ إزالةِ النَّجاسة.

يجب على المسلم أن يُزيل النَّجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال ﷺ: «**وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ**»[(١)]، لمَّا بال الأعرابي في المسجد.

وأمر النبي ﷺ أسماء بأن تغسل ثوبها من أثر الدَّم الَّذي قد يقع عليه[(٢)]، في وقائعَ كثيرةٍ أمر النَّبيُّ ﷺ بغسل النَّجاسة فيها.

والفقهاءُ يقسِّمون النَّجاسات إلى قسمين:

القسم الأوَّل: نجاسةٌ عينيَّةٌ لا يمكن تطهيرها؛ كنجاسة الكلب ونجاسة الخنزير، فلو غسلته ألف مرَّةٍ فإنَّه لا يتطهَّر بذلك.

القسم الثَّاني: نجاسةٌ حكميَّةٌ؛ وهي عينٌ طاهرةٌ طرأت عليها نجاسةٌ، فحينئذٍ يمكن تطهيرها.

والفقهاء قسَّموا تطهير النَّجاسات الحكميَّة إلى أقسامٍ:

القسم الأوَّل: (إِذَا كانَتْ عَلَى الأَرْضِ)، فهذه يجزئ فيها غسلةٌ واحدةٌ تذهب عين النَّجاسة، كما في قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ**

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠).

وعلَى غَـيْرِها سَبْـعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَـلْبٍ وخِنْـزِيـرٍ. وفِي نَجاسَـةِ غَـيْرِهما سَبْـعٌ بِلا تُرابٍ.

مَاءٍ»[١] فاكتفى بغسلةٍ واحدةٍ.

القسم الثاني قوله: وعلَى غَيْرِها سَبْعٌ: يعني إذا كانت النَّجاسة على غير الأرض كما لو كانت النَّجاسة على الثَّوبِ أو كانت على البدنِ، فحينئذٍ كم يكفي فيها من غسلةٍ؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوالٍ:

القولُ الأوَّل: أنَّه لابدَّ من سبع غسلاتٍ، وهو مذهب الإمام أحمد.

القول الثَّاني: أنَّه يكفي فيه ثلاث غسلاتٍ.

القول الثَّالث: أنَّه يكفي فيه غسلةٌ واحدةٌ تذهب عين النَّجاسة، ولعلَّ هذا القول أظهر؛ لأنَّ الشَّارع أمر بتطهير النَّجاسة، فإذا تطهَّرت بغسلةٍ واحدةٍ تحقَّق مقصود الشَّارع في هذا[٢].

القسم الثالث: نجاسة الكلب، إذا كان هناك نجاسةٌ من كلبٍ وقعت على الإنسان فما الحكم فيها؟

عند فقهاء الحنابلة قالوا: لابدَّ من غسلها سبع مرَّاتٍ إحداهنَّ بالتُّراب، والأظهرُ أنَّ هذا الحكم خاصٌّ بالإناء الَّذي ولغ فيه الكلبُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٣]، فدلَّ هذا على أنَّ هذا الحكم مختصٌّ بالإناء الَّذي ولغ فيه الكلبُ،

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٦).

(٢) وهذه الأقوال كلها عند الحنابلة، انظر: المغني(١/ ٤٠) الإنصاف (١/ ٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم(٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِها خَلًّا طَهُرَتْ.

ولذلك لو أنَّ الكلب شمَّ شيئًا من الثِّياب فوقع لعابُه على هذه الثِّياب فإنَّه يكفي فيها غسلةٌ واحدةٌ على الصَّحيح، ولا يلزمُه سبع غسلاتٍ؛ لأنَّ الحديث إنَّما جاء في الولوغ خاصَّةً، فنقتصر في الغسلات السَّبع على محلِّ ورود الحديث، وأمَّا التُّراب فلابدَّ من أن تكون إحدى الغسلات معها ترابٌ، وقد ورد في الأحاديث مرَّةً قال: «**إِحْدَاهُنَّ**»(١) ومرَّةً قال: «**أُولاهُنَّ**»(٢)، ومرَّةً قال: «**أُخْرَاهُنَّ**»(٣)، وفي حديثٍ آخر: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»(٤)، اعتبر الغسلة الَّتي فيها ماءٌ وترابٌ بمثابة الغسلتين، ومن هنا نقول: لا حرج في أن يكون التُّراب مع أيِّ غسلةٍ من الغسلات.

وألحق الفقهاء بالكلب الخنزير؛ قالوا: لأنَّ الخنزير أنجس من الكلب وأشدُّ تحريمًا فدلَّ هذا على أنَّه لابدَّ من غسل نجاسته سبعًا.

والظَّاهر أنَّ حكم الغسلات السَّبع إنَّما ورد في الكلب، ولم نعرف العلَّة فيه، والقاعدة أنَّنا إذا لم نعرف علَّة الحكم، فلا يصحُّ لنا أن نقيس غيره عليه، ولا أن نلحق غيره به؛ لعدم معرفتنا بالمعنى الَّذي من أجله ثبت الحكم.

* **قوله: والخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِها خَلاً طَهُرَتْ:** يعني أن الخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِها خَلاً صارت طاهرة وبالتالي يجوز استخدام ذلك الخل، أما إذا كانت الخمر قد تخلَّلت بفعل فاعلٍ فإنَّه حينئذٍ لا يُحكم بطهارتها، وقد

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى(١/٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبقت قريباً.

(٣) أخرجه الترمذي(٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه.

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

ورد في «الصَّحيح» أنَّ سائلاً سأل النَّبيَّ ﷺ عن خمرٍ لأيتامٍ فأمر النَّبيُّ ﷺ بإلقائها، فقيل: أفلا نخلِّلها؟ فقال: «**لا**»[1]، فدلَّ هذا على أنَّ الخمر يجب إلقاؤها وأنَّه لا يجوز تخليلها، وأنَّ من خلَّل الخمر متعمِّدًا فإنَّها لا تطهر.

القسم الرابع: النجاسات المخفَّفة: فهذه يكفي فيها النَّضح، والمراد بالنَّضح إلقاء الماء على المكان بدون فركٍ ولا عصْرٍ، بخلاف الغسل الَّذي يكون معه الفرك والعصر.

* **قوله: وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ**: يعني من النَّجاسات المخفَّفة بول الغلام الذَّكر الَّذي لم يأكل الطَّعام، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ نضح ثيابَه من أثر بول الغلام ولم يغسله[2].

ومثل هذا أيضًا المذيُّ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر في المذيِّ بالنَّضح[3]، فدلَّ هذا على أنَّه من النَّجاسات المخفَّفة.

ومثل ذلك أيضًا: قيء الصَّبيِّ فإنَّ نجاسته مخفَّفةٌ.

ثم بحث المؤلف في شيئين وقع الاختلاف فيهما، أولهما أبوال الأنعام وأرواثها، وثانيهما مني الآدمي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً، فَقَالَ: «**لا**». وأخرجه أبو داود (٣٦٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «**أَهْرِقْهَا**» قَالَ: أَفَلا أَجْعَلُهَا خَلاً؟ قَالَ: «**لا**».

(٢) أخرجه البخاري(٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) عن أمِّ قيسٍ بنت محصنٍ رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

وما أُكِلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوانٍ فهُو طَاهِرٌ، وكذَا ما يَخْرُجُ مِنهُ.

ومَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ.

---

* **قوله: وما أُكِلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوانٍ فهُو طاهِرٌ:** فجميعُ الحيوانات المأكولة يُحكم عليها بأنَّها طاهرةٌ إذا ذُكِّيت وكذلك أرواثها وأبوالها طاهرة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز للمصلي أن يصلِّي في مرابض الغنم(١). وقال للعُرنيِّين: «**اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**»(٢)، ولو كانت أبوال الإبل نجسةً لم يجز لهم شربها؛ لأنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**»(٣).

* **قوله: ومَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ:** وقع الخلافُ بين الفقهاء في منيِّ الآدميِّ هل هو طاهرٌ أو نجسٌ؟

فذهب طائفةٌ إلى أنَّ منيَّ الآدميِّ طاهرٌ، وهذا هو مذهب أحمد والشافعي وطائفةٍ(٤)؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقع على ثوبه شيءٌ منه ومع ذلك كانت عائشة تكتفي بفركه، ولو كان نجسًا لقامت بغسله؛ ولأنَّ المنيَّ أصلُ الإنسان، والإنسانُ طاهرٌ فيكون أصلُه طاهرًا.

وذهب طائفةٌ إلى نجاسته قياسًا له على بقيَّة ما يخرج من الفرج(٥)، وهذا القياسُ لا يصحُّ لأنَّه قد يخرج من المكان الواحد ما هو طاهرٌ وما هو نجسٌ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٤) ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) علقه البخاري عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، قبل الحديث (٥٦١٤) ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/٧٢) المجموع (٢/٥٥٣) المغني(٢/٦٨) الإنصاف (١/٣٤٠).

(٥) وهذا مذهب الحنفية والمالكية، انظر: المبسوط للسرخسي (١/٨١) بداية المجتهد (١/٨٨).

بَـابُ الحَيْضِ:

لَا حَيْضَ قَـبْلَ تِسْعِ سِنِـين، ولا بَعْـدَ خَـمْسِينَ، ولا مَـعَ حَـمْلٍ.

وأَقَـلُّه يَـوْمٌ ولَـيْلَـةٌ، وغالِـبُـه سِتٌّ أَوْ سَبْـعٌ، ....

---

* **قوله: بَابُ الحَيْضِ:** ذكَر المؤلِّفُ هنا أحكامَ الحيضِ، والحيْضُ يمنع المرأة من أداء الصَّلاة ولا يوجب قضاؤها، ويمنعُ المرأة من الصَّوم ويجبُ عليها قضاءُ هذا الصَّوم، والحيض دم جبلة وخلقة يخرج من رحم المرأة في زمن معتاد.

* **قوله: لا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِـين ولا بَعْـدَ خَـمْسِينَ:** الفقهاءُ يجعلون للحيض سِنًّا معيَّنةً فلا يكون حيض قبل تسْع سنين، ولا بعد خمسين سنة.

والصَّوابُ أنَّ الـمُعوَّل عليه هو وجودُ الدَّم، فمتى وُجد دم الحيض بصفاته فإنَّه يُحكم بأنَّه حيْضٌ، فإنَّ الحيض دمُ جِبِلَّةٍ يُخرجه الرَّحم في أوقاتٍ محدَّدةٍ، فإذا كان ذلك من صغيرةٍ أو كبيرةٍ ولو كانت فوق الخمسين حُكِمَ بأنَّه حيضٌ.

* **قوله: ولا مَعَ حَمْلٍ:** جُمهور أهل العلم على أنَّ الحامل لا تحيضُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ**»[(١)] قالوا: فدلَّ هذا على أنَّ الحامل لا تحيض.

* **قوله: وأَقَلُّه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ وغالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْـعٌ:** يعني أن أقل الحيض يوم وليلة وغالبه ستَّة أو سبعةُ أيَّامٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر المستحاضةَ بأنْ تجلس ما يجلسه النِّساء وذكر أنَّ ذلك ستَّة أيامٍ أو سبعةٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود(٢١٥٧) وأحمد(٢٨/٣) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي(١٢٨) وابن ماجه(٦٢٧) عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها.

وأكثَرُه خَمْسَةَ عشَرَ.

وأقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عشَرَ يَوْمًا، وغالِبُه بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، ولا حَدَّ لأكثَرِه.

---

* **قوله: وأكثَرُه خَمْسَةَ عشَرَ:** يعني يومًا، فإذا زاد الدَّم على هذا المقدار حُكم بأنَّه دمُ فسادٍ، ومن ثمَّ تتوضَّأ لوقت كلِّ صلاةٍ، لأنَّه قد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عَنِ الْمَرْأَةِ تَدَعُ الصَّلاةَ شَطْرَ دَهْرِهَا**» لكنَّ هذا الحديث لا يصح[1]، والمعوَّل عليه في هذا فتوى عددٍ من الصَّحابة بأنَّ الحيض لا يتجاوز هذه المدَّة.

* **قوله: وأقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عشَرَ يَوْمًا:** فإذا جاء المرأة دمٌ في هذه المدَّة فإنَّه لا يُحكم عليه بأنَّه حيضٌ.

وغالب الطُّهر أن يكون بقيَّةَ الشَّهر، فإذا كانت المرأةُ تحيضُ ستَّةَ أيَّامٍ فطُهرها يكون أربعةً وعشرين يومًا، والمعوَّلُ عليه في هذا الشَّهر القمريُّ وليس الشَّهرَ الشَّمسيَّ، فإنَّ عادة المرأة مرتبطةٌ بالشَّهر القمريِّ.

* **قوله: ولا حَدَّ لأكثَرِه:** أي: لأكثر الطُّهر فقد تكون طاهرةً ثلاثةَ أشهُرٍ وأربعة أشهرٍ وستَّةَ أشهرٍ.

---

(١) قال أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٤٥): وَأَمَّا الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ قُعُودِهَا شَطْرَ عُمْرِهَا، وَشَطْرَ دَهْرِهَا لا تُصَلِّي، فَقَدْ طَلَبْتُهُ كَثِيرًا فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا بِحَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة رقم(٣٤٩): لا أصل له بهذا اللفظ.

وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٧٧): لا أصل له لكن هو في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/٥١٧): لا يصح.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٢٣): لا أصل له بهذا اللفظ.

وقال النووي في المجموع (٢/٣٧٧): باطل لا يعرف.

ويَحْرُمُ بِالحَيْضِ ثَمانِيةُ أَشْياءٍ: الوَطْءُ في الفَرْجِ، والطَّلاقُ، والصَّلاةُ، والصَّوْمُ، والطَّوافُ، وقِراءَةُ القُرْآنِ

---

* **قوله: ويَحْرُمُ بِالحَيْضِ ثَمانِيةُ أَشْياءٍ:** هذه المحرمات هي:

أوَّلاً: (الوَطْءُ في الفَرْجِ): لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد ورد في حديثِ ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ من وطأ في الحيض أن يتصدَّق بدينار، وهو حديثٌ جيِّد الإسناد(١)؛ ولذلك أخذَ به أحمد وطائفةٌ خلافًا للجمهور.

ثانياً: (الطَّلاقُ): فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يطلِّق المرأة وهي حائضٌ ويأثم بذلك.

ثالثاً: (والصَّلاةُ): فإنه لا يجوز للمرأة أن تصلِّي ولا أن تصوم لحديث عائشة: كنَّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»(٢).

رابعاً: (الطَّواف): لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(٣).

خامساً: (قِراءَةُ القُرْآنِ)، ولو بدون مسٍّ للمُصحف لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يضعُ رأسَه في حجري ثمَّ يقرأ

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٦٤)، والترمذي(١٣٦)، والنسائي(١/١٥٣)، وابن ماجه» (٦٤٠)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري(٣٢١)، ومسلم(٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١).

ومَسُّ الـمُصْحَفِ، واللُّبْثُ بِالـمَسْجِدِ.

القرآن ، وأنا حائضٌ"[١] ، فدلَّ هذا على أنَّ من المستقرَّ عندهم أنَّ قراءة القرآن تتنافى مع حال الحيض.

وذهب الإمامُ مالكٌ إلى أنَّ المرأة إذا خشيت نسيان القرآن جاز لها أن تقرأ ، وفي وقتنا الحاضر لـمَّا توفَّرت وسائل استماع القرآن وإبقاء المحفوظ بواسطتها ، قُلنا : تنتقل إليها فتكتفي بسماع القرآن عن قراءته.

سادساً : مِمَّا تُمنع منه المرأة الحائض (**ومَسُّ الـمُصْحَفِ**) : لقوله ﷺ : «**لا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلا طَاهِرٌ**»[٢].

سابعاً : (**اللُّبْثُ بِالـمَسْجِدِ**) : لحديث «**لا أُحِلُّ الْـمَسْجِدَ لِـجُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٧) ومسلم(٣٠١).

(٢) أخرجه الدَّارميّ (١٤٥٥/٣) والدَّارقطنيّ(٢١٩/١) من حديث عمرو بن حزمٍ رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص(٩٢).

ويُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْياءٍ: البُلُوغَ، والغُسْلَ، والاعْتِدَادَ بِه، والحُكْمَ بِبَراءَةِ الرَّحِمِ، والكَفَّارةَ بِالوَطْءِ فِيه، وهِيَ: دِينارٌ أَوْ نِصْفُه علَى التَّخْيِيرِ.

---

* **قوله: ويُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْياءٍ:** فالحيض يُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْياءٍ هي:

الأول: (البُلُوغ) فإذا حاضت المرأةُ وجبت عليها الواجبات لحديث «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ**»(١).

الثاني: (الغُسْلَ): كما تقدَّم.

الثالث: والاعْتِدَادَ بِه: يعني يعتدُّ به في العِدَّة، فالمرأة المطلَّقةُ تعتدُّ بثلاث حيضٍ، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقُرء عند أحمد وأبي حنيفة يُرادُ به الحيض، وعند مالكٍ والشَّافعيِّ يُراد به الأطهار، وستأتي هذه المسألة بإذن الله في باب العدد.

الرابع: (الحُكْمَ بِبَراءَةِ الرَّحِمِ): يعني مَّما يُحكم به أيضًا بالحيض أنَّ الرَّحم خالٍ من الحمل لحديث: «**لا تُوطَأُ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ**»(٢).

الخامس: (والكَفَّارة بِالوَطْءِ فِيه): وكذلك من الأحكام المتعلِّقة أنَّه يحرم وطء المرأة في حال الحيض، فإذا وُطئت فإنَّ على الواطئ أن يتوب ويجب عليه الكفَّارة؛ إمَّا بإخراج دينارٍ أو نصف دينارٍ(٣)، والدِّينار قرابة الخمسة جرام، فإذا وطئ فيسأل عن قيمة خمسة جرام في السُّوق ثمَّ يخرجها ويعطيها للمساكين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي(٣٧٧) وابن ماجه(٦٥٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه ص(١١٠).

(٣) لحديث ابن عباس، سبق قريباً.

وتَقْضِي الـحائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلاةَ.

وإِنْ جاوَزَ الدَّمُ عادَتَها أَوْ نَـقَصَ فـمُسْتَـحاضَةٌ؛ تَـتَـوَضَّأُ لِـوَقْتِ كُـلِّ صَلاةٍ، وتَـصُومُ وتُصَلِّـي.

---

* **قوله: وتَقْضِي الحائِضُ الصَّوْمَ لا الصَّلاةَ:** فالحائض تقضي الصَّوم دون الصَّلاة لحديث عائشة المتقدِّم(١).

* **قوله: وإِنْ جاوَزَ الدَّمُ عادَتَها أَوْ نَقَصَ فمُسْتَـحاضَةٌ:** يعني إذا جاوز الدَّمُ عادة المرأة، مثلاً كانت تحيض خمسة أيَّام فزاد دمُها فأصبح ستَّة أيَّامٍ أو سبعة أيَّامٍ، فحينئذٍ ما تفعل؟

في المذهب أنَّه إذا زاد الدَّم فإنَّها حينئذٍ تصلِّي في بقيَّة اليومين الزَّائدين حتَّى تستقرَّ بثلاث حيضٍ، قالوا: لأنَّ العادة لا تسمَّى عادةً إلا بتَكرارها.

والصَّواب في هذا أنَّه إذا زاد الدَّم عن وقته فإنَّه حينئذٍ يعتبر حيضًا ما لم يبلغ أكثر مدَّة الحيض، وذلك لأنَّ اسم الحيض إنَّما سُمِّي من حوض الماء، فإذا كانت المرأة يخرج منها الدَّم بصفات دم الحيض فإنَّه يُطلق عليها اسم الحائض، ومن ثَمَّ تمتنع من الصَّلاة، وتمتنع ممَّا تمتنع منه المرأة الحائض.

* **قوله: تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ:** فالمستحاضة تتوضَّأُ في بدء وقت كل صلاة، فإذا توضأت الظُّهر مثلاً، جاز لها أن تصلِّي الظُّهر وأن تفعل في وقت الظُّهر ما شاءت من الأعمال من قراءةٍ للقرآن ومسٍّ للمصحف، ومن طوافٍ بالبيت، ويجوزُ لها اللُّبث في المسجد والاعتكاف فيه.

* **قولـه: وتَـصُومُ وتُصَلِّـي:** فالمستحاضـة تصـوم وتصـلي في زمـن الاستحاضة ولا حرج عيها في ذلك.

---

(١) سبق قريباً.

ويُـكْـرَهُ وَطْـؤُها ولا كَـفَّارةَ فِـيه.
وأكثَـرُ مُدَّةِ الـنِّـفَاسِ أرْبَعُونَ يَـوْمًا.

---

* **قوله: ويُـكْـرَهُ وَطْـؤُها ولا كَفَّارةَ فِيه:** ما حكم وطء المستحاضة؟

قال الفقهاء: إنَّ وطئها مكروهٌ؛ لأنَّ الدَّمَ يخرج منها، ويُخشى على واطئها.

والقول الثَّاني: إنَّ وطء المستحاضة مباحٌ لا كراهة فيه، فإنَّ النِّساء المستحاضات في عهد النُّبوَّة لم يؤمر أزواجهنَّ باجتنابهنَّ وترك وطئهنَّ.

وانتهاءُ مدَّة الحيض تُعرف بإحدى علامتين:

العلامةُ الأولى: خُروج القَصَّة البيضاء، وهو مادَّةٌ بيضاء بمثابة الجِبْس.

العلامة الثَّانية: النَّقاءُ والجفاف، فإذا جفَّت المرأة ولم تكن من ذوات القَصَّة البيضاء فإنَّه يُحكم بطهارتها.

* **قوله: وأكثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أرْبَعُونَ يَـوْمًا:** فإذا وَلَدَتِ المرأة فإنَّ الدَّم الخارج بعد الولادة نفاسٌ تترك الصَّلاةَ والصَّومَ من أجله، وإذا توقَّف الدَّمُ قبل الأربعين فإنَّه يُحكم بطهارتها، يجبُ عليها ما يجب على الطَّاهرات.

وأمَّا إذا استمرَّ الدَّمُ لمدَّةٍ أكثر من أربعين يومًا فحينئذٍ نقول: إذا بلغَتِ الأربعين وجب عليها أن تصلِّي، ويُحكم عليها بأنَّها بمثابة المستحاضة، وذلك لما ورد في حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها: "كانت النُّفساء تجلِسُ على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا"(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١) والترمذي(١٣٩) وابن ماجه(٦٤٨).

وَالنَّـقاءُ زَمنَـهُ طُهْرٌ، يُـكْرَه الوَطْءُ فِـيه.

وهُو كَحَيْـضٍ في أَحْكامِـهِ، غَـيْرَ عِـدَّةٍ وبُـلُوغٍ.

* **قوله: والنَّقاءُ زَمنَهُ طُهْرٌ:** أي إذا توقَّف النِّفاس يومًا أو يومين هذا يقال له: نقاءٌ، فحينئذٍ يُحكم عليه بأنَّه طُهرٌ، والفقهاء يكرهون الوطء فيه لئلا يعود الدَّم مرَّةً أخرى.

والصَّوابُ أنَّه لا بأس من الوطء فيه، وذلك لعدم ورود الدَّليل المانع من الوطء.

* **قوله: وهُو كَحَيْـضٍ في أَحْكامِـهِ:** يعني أن أحكام النفاس كأحكام الحيض إلا أنَّه لا يُعتبر به في العِدَّة ولا في البلوغ؛ وذلك لأنَّ العدَّة معلَّقةٌ بالحيض، وأمَّا بالنِّسبة للبلوغ فإنَّها بحملها نستدل على أنَّها قد خرج منها المنيُّ فتكون قد بلغت قبل ذلك.

* * * * *

كتاب الصلاة

كِتَابُ الصَّلاةِ

* **قوله: كتاب الصلاة:** الصَّلاةُ ركنٌ مِنْ أركانِ دينِ الإسلامِ كمَا وردَ في حديثِ ابنِ عمرَ المتَّفقِ عليْهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**»(١).

والواجبُ مِنَ الصَّلاةِ خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ، كما قال النَّبيُّ ﷺ لمعاذٍ: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ**» يعني للشَّهادتيْنِ «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»(٢).

وهذه الصَّلوات الخمْسِ محدَّدةُ الأوقاتِ:

أوَّلُها صلاةُ الفجْرِ، **ويبتدِئُ** وقتُهَا مِنْ طلوعِ الفجْرِ؛ الفجْرُ الصَّادقُ الَّذي يأتي بضياءٍ مِنْ جهةِ المشرقِ فيتوسَّطُ في كبدِ السَّماءِ، ثُمَّ ينتشِرُ في الآفاقِ ثُمَّ يتزايَدُ الضَّوءُ إلى أنْ تطلُعَ الشَّمسُ، **وينتهِي** وقتُ الفجْرِ ببدْءِ طلوعِ الشَّمسِ، فمتَى برزَ حاجِبُ الشَّمسِ انتهى وقْتُ الفجْرِ.

الفرْضُ الثَّاني صلاةُ الظُّهرِ **ويبتدِئُ** وقتُهَا مِنْ زوالِ الشَّمس وابتعادهَا عنْ كبدِ السَّماءِ إلى جِهَةِ المغرِبِ، ويستمرُّ وقتُها إلى صيْرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله.

وحينئذٍ **يبتدئُ** وقتُ **الفرْضِ الثَّالثِ**، وهو وقْتُ **صلاةِ العصْرِ**، ووقتُ صلاةِ العصْرِ يستمِرُّ إلى اصفرارِ الشَّمسِ فهذا وقْتُ الاختيَارِ، فإذا اصفرَّتِ الشَّمسُ وصارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْه دخَلَ وقْتُ الضَّرورَةِ لصلاةِ العصْرِ، ويستَمِرُّ

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

تَجِبُ علَى كُـلِّ مُسْلِمٍ مُكَـلَّفٍ، ....

إلى غرُوبِ الشَّمْسِ.

وأمَّا **صلاةُ المغرِبِ** وهي **الفرْضُ الرَّابعُ فيبتدئ** وقتُها مِنْ غُروبِ الشَّمْسِ ويستمِرُّ إلى غيابِ الشَّفَقِ.

وأمَّا **صلاةُ العِشاءِ** وهي **الفرضُ الخامِسُ فيبتدئُ** وقتُهَا مِنْ غيَابِ الشَّفَقِ الأحمَرِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ على الصَّحيح، وهذا وقْتُ الاختيارِ، وأمَّا وقْتُ الضَّرورةِ، فإنَّه يستمِرُّ إلى طلوعِ الفجْرِ.

* **قوله: تَجِبُ:** يعني أن الصَّلاةُ واجبةٌ، ومعنَى كونِهَا واجبَةً أنَّ المؤمِنَ مأمورٌ بها يأثمُ بتركِهَا ويؤجَرُ على فِعْلِها، فالصَّلاةُ قد أُمرَ بها أمرًا جازمًا.

* **قوله: علَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ:** المرادُ بالمكلَّف مَنْ جمعَ صِفتيْنِ:

الصِّفةُ الأولى: العقلُ، فإنَّ المجنونَ غيرُ مطالبٍ بأداءِ الصَّلواتِ، وذلك لأنَّ قلَمَ التَّكليفِ مرفوعٌ عنه لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ**» وذكر منهم «**الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»(١).

والصِّفةُ الثَّانيةُ: البلوغُ، فمَنْ لم يبلُغْ فإنَّ الصَّلاةَ غيرُ واجبَةٍ عليْهِ؛ لكنْ مَنْ كانَ مميِّزًا فإنَّه يُؤمَرُ بالصَّلاةِ وتَصِحُّ الصَّلاة منه، أمَّا غيْر المميَّز فإنَّه لا تصحُّ الصَّلاةُ منه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة، ولفظ النَّسائيِّ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**».

لا حائِضٍ ولا نُـفَسَاءَ.

وعلَى وَلـيٍّ صَغِـيرٍ: أَمْرُه بِها لِسَبْـعٍ، وضَرْبُـهُ علَـيْها لِعَشْرٍ.

* **قوله: لا حائِضٍ ولا نُفَسَاءَ:** يعني يُستثنى من هذا الحائضُ والنُّفساءُ، فإنَّهما لا يُؤمرانِ بالصَّلاةِ ولا تجِبُ عليهما ولا تصِحُّ منهما إذا فعلتاها، بل هما آثمتان، فالصَّلاةُ في حقِّ الحائض والنُّفساء مِنَ الأمُورِ المحرَّمَةِ، وقد جاءَ في قولِ عائشةَ رضي الله عنها: «**كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**»(١)، وقد قال النبي ﷺ عن المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»(٢).

* **قوله: وعلَى وَلـيٍّ صَغِيرٍ: أَمْرُه بِها لِسَبْعٍ:** أمَّا بالنِّسبَةِ للمميِّزِ فإنَّهُ يُؤمَرُ بالصَّلاةِ مِنْ قِبَلِ ولِيِّهِ، ويُرغَّبُ في أدائِهَا ليتعوَّدَ عليها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التَّحريم: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: ١٣٢].

وجاء في السُّننِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ**»(٣)، وقوله: «**لِسَبْعٍ**» اللام هنا للاستقبال، فإذا أكمَلَ الصَّبيُّ سِتَّ سنواتٍ ودخلَ في السَّنةِ السَّابعَةِ فإنَّه يُؤمر بأداءِ الصَّلاةِ لأنَّ اللام هنا للاستقبالِ، وإذا بلَغَ الصَّبيُّ عشْرَ سنينَ فإنَّهُ يُعوَّد على الصَّلاةِ ويؤدَّبُ بالتَّأديبِ الَّذي يُناسِبُهُ حتَّى يكونَ مِنَ المواظِبينَ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم(٧٩ - ٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد(٢/١٨٧) عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

ويَـحْرُمُ تأْخِـيرُها إلَى وَقْتِ الضَّرُورةِ.

ويُقْـتَـلُ تارِكُها تَهاوُنًـا وكَسَلاً، أوْ جَحْـدًا لِـوُجُوبِها، بَعْـدَ الاسْتِـتَابَـةِ ثَـلاثًا فيهِا.

---

* **قوله: ويَـحْرُمُ تأْخِيرُها إلَى وَقْتِ الضَّرُورةِ:** يعني يجبُ أداءُ الصَّلواتِ في أوقاتِهـا ويَـحْرُمُ تأْخِـيرُها، قـال تعـالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. والمرادُ بإضاعةِ الصَّلاةِ هنا تأخيرُها عنْ وقتِها.

* **قولـه: ويُقْـتَـلُ تارِكُـهـا تَهاوُنًـا، وكَسَلاً:** لا يجوزُ تـركُ الصَّـلاةِ، فإذا تركَها إنسانٌ فإنَّه يُؤمرُ مِنْ قِبَلِ أصحابِ الوِلايـةِ بأدائها، وقـد قـال ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، فَأَتَخَلَّفُ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»(١).

وقدْ اختلَفَ العلماءُ في تارِكِ الصَّلاةِ كسلاً وتهاونًا هل يكفُر بذلك؟

والجمهورُ على عدَمِ تكفيرِهِ.

وذهب الإمامُ أحمدُ وطائفةٌ مِنَ التَّابعين إلى أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ تهاونًا وكسَلاً يكفرُ بذلك(٢)، وقد حُكِيَ إجماعُ الصَّحابةِ على هذا القوْلِ، ويدلُّ عليه عددٌ مِـن النُّصـوصِ في الكتـابِ والسُّنَّة، قـال تعـالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدَّثِّر: ٤٢ -٤٣]، وقـال جـلَّ وعـلا: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التَّوبة: ١١]، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني(٢/ ٣٢٩) الفروع(١/ ٤١٧) الإنصاف(١/ ٤٠١).

«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(١) وقال ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ»(٢).

أمَّا مِنْ تركَهَا جحْدًا فقَدْ وقَعَ الاتِّفاقُ على تكفيرِهِ بذلك، وذلك لأنَّه أنكرَ شيئًا معلومًا مِنْ دينِ الإسلامِ بالضَّرورة(٣).

والقولُ بتكفيرِ تاركِ الصَّلاةِ في الحقيقة أخفُّ مِنَ القولِ الآخَرِ، وذلك لأنَّه لو قُدِّر أنَّ إنسانًا تركَ الصَّلاةَ لمدَّةِ سنين ثُمَّ هداهُ اللهُ وتابَ فإنَّه على القولِ بكُفْرِ تاركِ الصَّلاةِ لا يؤمَرُ بقضاءِ الصَّلواتِ الماضيَةِ، وإنَّما يُؤمر بالإكثارِ مِنَ النَّوافِلِ مِنْ أجلِ أنْ يعوِّضَ الأجْرَ الَّذي فاته.

وإذا تقرَّر هذا فإنَّ تاركَ الصَّلاةِ يُعاقِبُهُ صاحبُ الوِلايةِ بأنْ يدعُوه إلى أداءِ الصَّلاةِ، وترْكِ إنكارِهَا وجحْدِها، فإنْ عادَ ولازَمَها فإنَّه حينئذٍ يُترَكُ، فأمَّا إذا استمرَّ على طريقتِهِ في ترْكِ الصَّلاة فإنَّه يُقتل، وإنما يقتلُهُ صاحبُ الوِلاية وليس هذا ممَّا يكونُ لأفرادِ النَّاسِ.

والقولُ بقتْلِهِ هو قولُ جماهيرِ أهلِ العلْمِ، وهو مذهَبُ مالكٍ والشَّافعي وأحمدَ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي(٢٦٢١) والنسائي(١/٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩) عن بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: فتاوى السغدي(٢/٦٩٤) مجمع الأنهر (١/١٤٦) الذخيرة للقرافي (٢/٤٨٢) الأم (١/٢٩١) الحاوي الكبير(٢/٥٢٥) المغني(٢/٣٢٩) الإنصاف(١/٤٠١).

(٤) وعند أبي حنيفة يحبس ويضرب، ولا يقتل إلا إذا جحدها. انظر: فتاوى السغدي (٢/٦٩٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٤٦) البيان والتحصيل (١/٤٧٥) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٢) الأم (١/٢٩١) الحاوي الكبير(٢/٥٢٥).

ولا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ.

ولا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ: يعني لاتصح الصَّلاةُ من فاقد العقل؛ وذلك لأنَّه ليس ممَّن يعقِلُ الصَّلاةَ وليسَ ممَّن له نيَّةٌ صحيحةٌ يتمكَّنُ بها مِنْ جعْلِ صلاتِهِ ممَّا يُتقرَّبُ به لله عز وجل.

* **قوله: وصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ:** وهكذا فإن الصغيرُ غيْرُ المميِّزِ لا تصحُّ الصَّلاةُ منه.

بَـابُ الأَذَانِ والإِقَـامَة:
هُما فَـرْضَا كِـفَايَـةٍ عَلَى الرِّجالِ، ....

* **قوله: بَابُ الأَذَانِ والإِقامَةِ:** تكلم المصنف في هذا الباب عن أحكام الأذان والإقامة، والأذان ألفاظ مخصوصة تشرع للنداء للصلاة، والإقامة الإشعار بإقامة الصلاة بألفاظ معينة.

* **قوله: هُما فَرْضَا كِفَايَـةٍ:** أمَّا أفرادَ النَّاسِ إذا صلَّوا استُحبَّ لهم أنْ يُقيمُوا للصَّلاةِ، وإذا كانوا في موطنٍ لم يؤذَّنْ فيه استُحِبَّ لهم أن يؤذِّنوا.

وأمَّا بالنِّسبة لأصحابِ البلد فإنَّ الصَّوابَ أنَّ الأذانَ والإقامة مِنْ فروض الكفايات، والمرادُ بفرض الكفاية ما أَمَر به الشَّارعُ أمرًا موجَّهًا للمجموعِ بحيث إذا فعلَهُ البعضُ أجزأ عن الباقينَ وسقَطَ الإثمُ عن الآخرين.

ويدلُّ على وجوبه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر به كما في قوله: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمَا أَحَدُكُمَا**»[1]، ويدلُّ على وجوبه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يغزو قريةً انتظر فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم[2].

* **قوله: عَلَى الرِّجالِ:** ووجوبُ الأذانِ والإقامةِ إنَّما هو على الرِّجال، أمَّا النِّساء فإنَّه لا يُشرع في حقِّهنَّ الأذانُ والإقامة، إنَّما يختصُّ هذا بالرِّجال؛ وذلك لأنَّ الأوامر الَّتي جاءت بالأذان والإقامة إنَّما جاءت للرِّجال، ولأنَّ الأذانَ والإقامة إنَّما شُرعا من أجل اجتماع النَّاس على أداء الصَّلاة، والنِّساء مشروع لهنَّ أداء الصَّلواتِ منفردات؛ ولو قُدِّر أنَّهن اجتمعن فإنَّه لا يُشرع في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨) ومسلم(٦٧٤) من حديث مالك بن الحُويرث بلفظ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

الـمُقِـيمِـينَ، لِلصَّلَواتِ الـخَمْسِ الـمَكْتُوبَـةِ.

حقِّهنَّ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأنَّهنَّ لا يدعين غيرهُنَّ ليصلِّين معهنَّ.

* **قوله: علَى الرِّجالِ: الـمُقِيمِـينَ:** وأمَّا بالنِّسبة للمُسافر فإنَّه يُستحبُّ له الأذان والإقامة فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]؛ لكنَّه إنَّما يجبُ على المقيم أمَّا المسافر فإنَّه ليس من الواجبات في حقِّه، وإنَّما هو مِن المستحبَّات.

* **قوله: لِلصَّلَواتِ الـخَمْسِ الـمَكْتُوبَـةِ:** يعني للفريضة فقط، أمَّا غيرُ الصلوات الخمس فإنَّه لا يشرع لها أذانٌ إلا أنَّه في صلاة الكُسوف يُشرع النِّداء بأن يُقال: «**الصلاة جامعة**»[2].

أمَّا غير ذلك من الصَّلوات مثل صلاة التَّراويح، ومثل صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد، فهذه ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ ولا نداءٌ ولاشيءٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن ينادي لهذه الصَّلوات[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩) ومسلم(٩١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ».

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (٩٥٩)، أنَّ ابن عبَّاسٍ بعث إلى ابن الزُّبير فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ»، وكذلك حديث جابر بن سَمُرة عند مسلم(٨٨٧) قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ».

يُقاتَلُ أهْلُ بَلَدٍ على تَرْكِهما.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَكُونُ المُؤَذِّنُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بالوَقْتِ.

---

* **قوله: يُقاتَلُ أهْلُ بَلَدٍ علَى تَرْكِهما:** كما أُثِر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه إذا أراد أن يُغِير على بلدٍ انتظر فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم(١).

والمؤذِّنُ له صفاتٌ يستحبُّ أن تكون فيه:

الصفة الأولى: أنْ يكون (**صَيِّتًا**)، أي: أنْ يكون عنده صوتٌ عالٍ يتمكَّن الآخرون من سماعه، وأن يكون صوتُه أحسنَ من صوتِ غيره، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لعبد الله بن زيد لما رأى في المنام الأذان: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا**»(٢).

الصفة الثانية: أن يكون (**أَمِينًا**)، لأنَّه يتولَّى شأنَ الصَّلاة ويتعلَّقُ بعمله وقتُ الأذان الذي يترتَّبُ عليه فطْرٌ وصلاة، ويترتَّب عليه عددٌ من الأحكام الشَّرعية فناسب أن يكون أمينًا، من أجل أن يأمن النَّاسُ من خبره ويثقوا بأذانه.

الصفة الثالثة: أن يكون (**عَالِمًا بِالوَقْتِ**) يعني بأوقات الصَّلوات سواءً كان علمه بها من خلال معرفة العلامات التي تدخل بها أوقات الصَّلاة، أو كان يقلِّد غيره ممن يوثق بخبره، فقد جاء في الصحيحين "أن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ"(٣).

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) عن عبد الله بن زيدٍ في حديثٍ طويلٍ، ولفظ أبي داود: «**فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**».

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهُو خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً.

* **قوله: وهُو خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً:** ألفاظ الأذان قد وردت بصيغتين:

الصِّيغة الأولى: أذان بلال، وهُو خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً بأربع تكبيراتٍ، والشَّهادتان تُقال مرَّتين مرَّتين، والحيعلتان تُقال مرَّتين مرَّتين، ثمَّ تكبيرتان وتهليلةٌ واحدةٌ[١].

الصِّيغة الثانية: أذان أبي محذورة، وهي مثل هذا الأذان إلا أنَّه عند الشَّهادتين يُرَجِّعُ فيهما بمعنى أنَّه يقولهما أوّلاً بصوتٍ منخفضٍ ثمَّ بعد ذلك يقولهما بصوتٍ مرتفعٍ[٢]، وقد أخذ بأذان أبي محذورة جماعةٌ من أهل العلم، ونُسِب إلى مذهب الشَّافعيِّ ومالكٍ[٣].

وكلاهما صيغةٌ مشروعةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد علَّم جميع الصِّفتين.

وقد رجَّح الإمامُ أحمد[٤] أذانَ بلالٍ قال: لأنَّه هو الأذانُ الَّذي يؤذَّن به بين يدي النَّبيِّ ﷺ حتَّى توفِّي ﷺ، ولا ينبغي بالإنسان أن ينوِّع في الأذان بحيث يؤذِّن مرَّةً بأذان بلالٍ ومرَّةً بأذان أبي محذورة، وذلك لأنَّ أبا محذورة لم ينوِّع في أذانه وبلالٌ كذلك لم ينوِّع في أذانه، فدلَّ هذا على أنَّ الأوْلى أن يلتزِم الإنسان بصيغةٍ واحدةٍ، وأن لا ينوِّع فيها.

---

(١) وهو حديث عبد الله بن زيد المخرج في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٣) انظر: المدونة (١/١٥٧) بداية المجتهد (١/١١٣) الأم (١/١٠٤) المجموع (٣/٩٣).

(٤) وهو كذلك مذهب الحنفية، انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٨) بدائع الصنائع (١/١٤٧) المغني (١/٢٩٣) الإنصاف (١/٤١٢).

يُـرَتِّـلُها: علَى عُلُـوٍّ، مُتَـطَـهِّـرًا، مُسْتَـقْبِلَ القِـبْلَـةِ، جـاعِلًا أُصْبُـعَـيْــهِ في أُذُنَـيْه ، غَـيْرَ مُسْتَـدِيـرٍ، مُلْـتَـفِـتًا في الـحَيْعَـلَةِ يَـمِـينًا وَشِمالًا............

---

* **قوله: يُرَتِّلُها**: يعني يستحبُّ أن يرتِّل ألفاظ الأذان بحيث يَمُدُّ بها صوته ويحسِّنه، ويسكُت بين جُمل الأذان، فقد كان بلالٌ رضي الله عنه يُرسِل في أذانه[1].

* **قوله: علَى عُلُوٍّ**: يعني يستحبُّ أن يكون أذان المؤذِّن على مكانٍ عالٍ ليسمع النَّاس أذانه، وكان المؤذِّنون في عهد النَّبيِّ ﷺ يصعدُون على بيت امرأةٍ من الأنصار فيؤذِّنون عليه لعلوِّه[2].

* **قوله: مُتَطَهِّرًا**: يعني يستحبُّ أن يكون المؤذِّن مُتطَهِّرًا، وذلك لأنَّ الأذان ذكرٌ فاستُحِبَّ له التَّطهُّر، أمَّا لو قُدِّر أنَّه أذَّن بدون طهارةٍ، فإنَّ أذانه صحيحٌ معتبرٌ.

* **قوله: مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**: يعني يُستحبُّ أنْ يكونَ الأذانُ حالَ كون المؤذِّنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لأنَّ المؤذِّنين في عهد النُّبوَّة كانوا يستقبلونَ القبلةَ في أذانهم.

* **قوله: جاعِلاً أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْه**: يعني يُستحبُّ أنْ يجعَلَ المؤذن أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْه؛ ليكون أرفَعَ في صوته، فقد قال أبو جحيفة: أنَّهُ رأى بلالاً يضعُ يديه في أذنيْهِ حالَ الأذانِ[3].

* **قوله: غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ**: أي: أنَّه لا يستديرُ على قفاه، وإنَّما يلتفتُ في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا بلفظ: «يَا بِلالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩) والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٢٥) من حديث امرأةٍ من بني النَّجَّار.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧) وابن ماجه (٧١١) من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

قائِـلًا بَعْـدَهُما في أَذَانِ صُبْـحٍ: «الصَّلاةُ خَـيْرٌ مِنَ النَّـوْمِ»، مَـرَّتَـيْنِ.

الحيعلتين يمينًا وشِمالاً[١]. والمراد بالحيعلتين قولُ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، فإنَّه يُستحبُّ للإنسانِ عند هاتين الجُملتين أنْ يقولهما يمينًا وشمالاً.

فإنْ قال قائلٌ: فإن كان مكبِّر الصَّوْتِ أمامَ الإنسانِ فماذا يفعل؟

نقول: يلتفتُ يمينًا وينقل مكبِّرَ الصَّوت معه ليكون بذلك قدِ حقَّق السُّنَّة، ويكون بهذا قد رفع صوته في الحيعلتين، وحقَّق مقصودَ الشَّارع فيهما.

* **قوله: قائِـلاً بَعْـدَهُما في أَذَانِ صُبْـحٍ:** يعني يستحبُّ أن يقول في أذان الصُّبح بعد الحيعلتين: **«الصَّلاةُ خَـيْرٌ مِنَ النَّـوْمِ»**[٢] **مَـرَّتَـيْنِ،** فقد كان بلالٌ يقولها في صلاة الصُّبح، وهي من الواجبات[٣].

وأمَّا لفظة: (حيّ على خيرِ العمـلِ)[٤] فهذه لم تثبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ ولم يكن مِنْ شأنِ النَّبيِّ ﷺ ولا مِنْ شأنِ المؤذِّنين في عصْرِهِ أنَّهم يقولُونها، ومِنْ هنا فهي بدعةٌ من البدع، وقد قال ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤) من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود(٥٠٠) والنسائي(١٣/٢) وابن ماجه(٧١٦).

(٣) وقول المؤذن: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر هو قول الجمهور.

(٤) قال البيهقي في الكبرى (٦٢٥/١): "وهذه اللفظة -حي على خير العمل - لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق".

(٥) سبق تخريجه ص(٢٢).

والإِقامَـةُ إِحْدَى عَشْـرَةَ. يَـحْـدُرُها.

ويقِـيمُ مَنْ أَذَّنَ في مَكانِـه إِنْ سَهُلَ.

ولا يَصِحُّ إِلَّا: مُـرَتَّـبًا، ....

* **قوله: والإِقامَةُ إِحْدَى عَشْـرَةَ:** يعني أن ألفاظ الإقامَةِ إِحْدَى عَشْرَة جُملةً، كما ورَدَ في حديثِ أنسٍ: أنَّ بلالاً كان يَشْفَعُ الأذانَ ويُوتِرُ الإقامَةَ[1]، وقد اختارَ الإمامُ أحمد إقامة بلالٍ ﷺ[2]، وهناكَ طائفةٌ مِنْ أهْلِ العلْمِ استحبُّوا تثنيَةَ ألفاظِ الإقامة[3].

* **قولـه: يَحْـدُرُها:** يعـني يُستحبُّ في الإقامةِ أنْ يحدُرَ المؤذِّنُ ألفاظَ الإقامَةِ، بمعنى أنْ يأتيَ بها متواليةً بدونِ أنْ يكونَ بينهَا فاصِلٌ، ولا أنْ يكُونَ هناكَ ترتِيلٌ ومدٌّ في الصَّوتِ، فقَدْ كانَ بلالٌ يَفعَلُ ذلك.

* **قوله: ويقِيمُ مَنْ أذَّنَ:** الأوْلى أنَّ المؤذنَ هو الَّذي يُقيمُ للصَّلاةِ كما هو الشَّأنُ في عهْدِ النُّبوَّةِ.

* **قوله: في مَكانِه إنْ سَهُلَ:** يعني ويُستحبُّ أنْ يقيم في المكان الَّذي أذَّن فيه، إن سهل عليه، وإنْ أقامَ في مكانٍ آخَرَ فلا حرَجَ فِيهِ.

* **قوله: ولا يَصِحُّ إلا مُرَتَّبًا:** يعني لا يصح الأذانُ إلا إذا كانَ مُرَتَّبًا، فإن قدَّمَ ألفاظَهُ المؤخَّرَةِ وأخَّر ألفاظَهُ المقدَّمَةِ، فإنَّ أذانه لا يكون صحيحًا؛ لأنَّ الأذانَ في عهدِ النُّبُوةِ كان على هذا التَّرتيبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣) ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٢) وهذا مذهب مالك والشافعي؛ لكن عند مالك: قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ، مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وعند الشافعي وأحمد، مرتين، انظر: المدونة (١/ ١٥٨) المجموع (٣/٩٢) المغني (١/٢٩٤).

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة، انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٨).

مُتَـوَالِـيًا، مِنْ عَدْلٍ، ويُـجْزِئُ مِنْ مُـمَـيِّـزٍ.

ويُـبْطِلُـهُما: فَصْلٌ كَـثِـيرٌ، ويَسِـيرٌ مُـحَـرَّمٌ.

---

* **قوله: مُتَوَالِـيًا**: يعني لابُدَّ أن تكون جمل الأذانُ متتابعة، بحيثُ لا يفصِلُ بين جمُلِهِ فإنْ فصَلَ بيْنَ الجُمَلِ بفاصِلٍ كثيرٍ فإنَّه حينئذٍ لا يصحُّ الأذانُ.

* **قوله: مِنْ عَدْلٍ**: يعني أن يكون المؤذن عدْلاً لأَنَّ النبيَّ ﷺ وَصَفَ الْمُؤَذِّنِينَ بِالأَمَانَةِ[١]، وَالْفَاسِقُ غَيْرُ أَمِينٍ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد صحَّةُ أذانِ الفاسقِ[٢]؛ لأنَّ الأذانَ ذِكْرٌ؛ والذِّكْرُ مقبولٌ من الفاسِق؛ لكن لا ينبغي أن يتولَّى الأذانَ والإقامةَ إلا من كان عدلاً.

* **قوله: ويُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ**: يعني يُجْزِئُ الأذانُ مِنْ الْمُمَيِّزِ وذلك لأنَّ كلامَ المميِّزِ معتبَرٌ في هذا الباب فصحَّ الأذانُ منْهُ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يشترِطْ أن يكون المؤذِّنُ بالغًا.

* **قوله: ويُبْطِلُهُما فَصْلٌ كَثِيرٌ**: أي: يُبطِلُ الأذانَ والإقامةَ الفَصْلُ الكَثِيرُ فلو فصَلَ بيْنَ جُملِ الأذانِ بفاصلٍ طويلٍ فإنَّه يبطُلُ الأذانُ حينئذٍ، وذلك لأنَّ الأذانَ والإقامةَ لم يكُنِ النَّاسُ يفعلونَها في عهد النُّبُوَّةِ إلا وقد والَوْا بيْنَ ألفاظِهَا، و «**مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣].

* **قوله: ويَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**: يعني يُبطِلُ الأذانَ والإقامةَ أيضًا الفاصِلُ اليسيرُ المحرَّمُ، كما لو تكلَّم بكلمةٍ محرَّمةٍ في أثناءِ الأذانِ بسبٍّ أو بغيبةٍ أو بنحو ذلك من

---

(١) لما أخرجه أبو داود (٥١٧) والترمذي(٢٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

(٢) انظر: الإنصاف (١/٤٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٢).

ولا يُـجْزِئُ قَـبْلَ الوَقْتِ، إِلَّا الفَجْـرُ بَعْـدَ نِصْفِ اللَّـيْلِ.

الألفاظ المحرَّمةِ فإنَّه حينئذٍ يبطُلُ الأذانُ.

* **قوله: ولا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ:** يعني لا يجزئ الأذانُ قَبْلَ الوَقْتِ لأنَّ الأذانَ إنَّما شُرِعَ للإعلامِ بالوقْتِ، إلا أنَّهُ يُستثنَى مِنْ هذا صلاةُ الفجْرِ كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفةَ[١]، وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٢].

وإذا تقرَّر أنَّ أذانَ الفجْرِ يجوزُ أنْ يكونَ قبْلَ دُخولِ الفجْرِ، فمتَى بداية أذانِ وقْتِ الفجْرِ؟

قال طائفةٌ: يكونُ قبْلَ وقتِ الفجْرِ بساعةٍ.

وقال آخرُون: مِنْ مُنتصَفِ اللَّيلِ، وهذا هو الَّذي سَارَ عليْهِ المؤلِّفُ[٣].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٣٤) بدائع الصنائع (١/١٥٤) المدونة(١/١٥٩) مختصر خليل ص(٢٨) الأم (١/١٠٢) الإقناع للماوردي ص(٣٥) المغني(١/٢٩٧) الإنصاف(١/٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المدونة(١/١٥٩) مختصر خليل ص(٢٨) الأم (١/١٠٢) الإقناع للماوردي ص(٣٥) المغني(١/٢٩٧) الإنصاف(١/٤٢٠).

وشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ تِسْعَةٌ :الإِسْلامُ، والعَقْلُ، والتَّمْيِزُ، ....

لا تصِحُّ صلاةُ الإنسانِ إلا بشُروطٍ، والمرادُ بالشُّروطِ: ما لا يتِمُّ المشروطُ ولا يُوجد إلا بوجودها.

والشُّروطُ على أنواعٍ:

النوع الأول: شروطٌ للصِّحَّة: إذا فُقِدَ أحدُها عُدَّ العملُ باطلاً غيرَ مقبولٍ عند الله عز وجل.

النَّوع الثَّاني: شروطُ الوُجوبِ، وهي الَّتي لا تجبُ الواجباتُ إلا بوجودِها؛ ولكن لو فعل العبدُ المشروطَ بدون وجودِ شروطِ الوجوب فقد تكون تلك الأفعال صحيحةً.

مثالُ ذلك: البلوغُ شَرْطُ صِحَّة أو شرْطُ وجوبٍ؟

نقول: البلوغُ شَرْطٌ للوُجوب؛ لأنَّ غيرَ البالغِ من المميِّزين إذا فعلَ الصَّلاةَ فإنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ لكنَّها لا تُعَدُّ هي الصَّلاةُ الواجبةُ.

النَّوع الثالث: شروطٌ للإجزاء.

*** قوله: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ تِسْعَةٌ:**

الشرط الأول: (الإِسْلامُ)، فإنَّ الكافرَ إذا أدَّى الصَّلاةَ فصلاتُه باطلةٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

الشَّرطُ الثَّاني: (العَقْلُ) فإنَّ المجنونَ لا تصحُّ صلاتُه؛ وذلك لأنَّه لا يَعقِلُ الصَّلاةَ، وليسَ لَهُ نيَّةٌ صحيحةٌ.

الشَّرطُ الثَّالِثُ: (التَّمْيِزُ) فإنَّ الصَّغيرَ غيرَ المميِّز لا تصحُّ صلاتُه.

والطَّهارةُ، واجْتِـنَابُ النَّجاسَـةِ، وسَتْـرُ العَوْرةِ، ودُخُولُ الوَقْتِ، ....

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (**الطَّهارةُ**) فإنَّ مَنْ صلَّى بدونِ أن يكون متطهِّرًا فإنَّ صلاتَهُ باطلةٌ، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

الشَّرْطُ الخَامِسُ: (**اجْتِنَابُ النَّجاسَةِ**) بأن يبتعِدَ عن كلِّ ما هو نجسٌ في ثوبِه وفي بدنِه وفي البُقعة الَّتي يصلِّي عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٤].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: (**سَتْرُ العَوْرةِ**) فإنَّه يجبُ على كلٍّ مِن الرَّجلِ والمرأةِ أن يسترَا عورتهما إذا أرادا الصَّلاةَ، وعورة الرَّجل من السُّرَّة إلى الرُّكبة؛ يعني هذا في الصَّلاة، والمرادُ بذلك أنَّه لا تصحُّ صلاتُه متى كشف ما بينهُما.

مثال هذا: قد يلبس الإنسانُ سروالاً قصيرًا يبدو بعض فخذه **فحينئذٍ** لا تصحُّ صلاتُه، لأنَّ العورةَ قد ظهرَتْ.

ومثلُ هذا: أيضًا ما قد يفعلُه بعض المُحرِمين حينما يُصلُّون بالرِّداء والإزار، ويكون الرِّداءُ قدِ انحسَرَ عن السُّرَّةِ فظهر بعضُ البطنِ الَّذي تحتَ السُّرَّةِ فحينئذٍ نقول: لم يسترْ عورتَه، ومِنْ ثَمَّ لا تصِحُّ صلاتُه.

والدَّليلُ على أنَّ سترَ العورةِ من المرأة شرطٌ لصحة الصلاة، قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**»(٢) والخمارُ هو غطاءُ الرَّأس، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

الشَّرْطُ السَّابِعُ: (**ودُخُولُ الوَقْتِ**)، فلا يصحُّ للإنسان أن يؤدِّي الصَّلواتِ

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي(٣٧٧) وابن ماجه(٦٥٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

واسْتِقبالُ القِبْلَةِ، والنِّيَّةُ. ومَحَلُّها : القَلْبُ، والتَّلَفُّظُ بِها بِدْعَةٌ.

المفروضةِ قبل دخول وقتِها لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: (**اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ**) بأنْ يستقبلَ الإنسانُ في صلاته الكعبةَ المشرَّفةَ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: (**النِّيَّةُ**) لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

قال: (**والنِّيَّةُ ومَحَلُّها: القَلْبُ**): فإنَّ القلبَ هو الَّذي تُوجد فيه النِّيَّة، لأنَّ النِّيَّة يُرادُ بها العَزْمُ المتأكِّدِ لأداءِ فعلٍ مِنَ الأفعال، وهذا العزمُ إنَّما يكون في القلبِ.

قال: (**والتَّلَفُّظُ بِها بِدْعَةٌ**): وأمَّا التَّلفُّظ بالنِّيَّة فلمْ يكنْ مِنْ شأنِ النَّبيِّ ﷺ؛ بل هو مِنَ البدع؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢) أي أنَّه غيرُ مقبولٍ عند الله تعالى.

وينبغي أن يعلم أنَّ الشُّروط تقعُ قبل أداء الصَّلاة فشرْطُ الشَّيءِ يُوجد قبل وجود المشروط، بخلاف الأركانِ فإنَّها جُزءٌ من الصَّلاة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٢).

بَـابُ صِفَـةِ الصَّـلاةِ:

يُسَنُّ: الـخُـرُوجُ إِلَـيْها مُتَـطَـهِّـرًا، بِسَكِـينَـةٍ و وَقَـارٍ، مَعَ قَـوْلِ مَـا وَرَدَ،

ذكَر المؤلِّفُ (**بَـاب صِفَـةِ الصَّـلاةِ**) وذلك لأنَّ الصَّلاةَ لا تكون مقبولةً عند الله إلا إذا أُدِّيتْ على الصِّفةِ المأثورةِ المنقولةِ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

* **قوله: يُسَنُّ الـخُرُوجُ إِلَيْها**: يعني إلى الصَّلاة.

* **قوله: مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَـةٍ ووَقَـارٍ**: لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَشَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٢).

والفرْقُ بين السَّكينَةِ والوقار: أنَّ السَّكينةَ متعلِّقةٌ بالصِّفات الباطنةِ؛ صفات القلب. وأمَّا الوقارَ فمتعلِّقٌ بالهيئةِ الظَّاهرَةِ.

* **قوله: مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ**: يعني يُستحَبُّ للإنسانِ عند الخروج من منزلِهِ أن يقول أدعية الخروج، ومنها دعاءُ الخروج إلى الصَّلاةِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣١) من حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٦٣٦)، مسلم(٦٠٢)، من حديث أبي هريرة، ولفظ البخاريِّ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

(٣) أخرجه البخاري(٦٣١٦)، ومسلم(٧٦٣)، عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وقِيَامٌ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِها، وتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

ويُستحبُّ أيضًا أنْ يقولَ أدعية الخروج من المنزل منها: «**اللهم إني أعوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ**»(١)، ومنها: «**بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ على اللَّهِ لا حَوْلَ ولا قوة إلا بِاللَّهِ**»(٢).

ويُستحبُّ كذلك أنْ يقولَ الإنسانُ عند دخول المسجد أذكار دخول المسجد فيقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٣)، ويقول: «**بِسْمِ اللهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»(٤).

* **قوله: قِيَامٌ عِنْدَ قَدْ مِنْ إِقَامَتِها**: أي ويُستحبُّ القيام عند سماع قول المؤذن: (قد قامت الصَّلاة) لأنَّه حينئذٍ يُندبُ النَّاسُ إلى القيام فشُرِع أن يكون قيامُهم عند هذه اللَّفظة.

وهذا القول لم يرِدْ به دليلٌ في الشَّرعِ، ولم يُؤثر مثل هذا عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِهِ، ومِنْ هُنَا فإنَّه لا يصِحُّ توقيتُ وقتٍ محدَّدٍ للقيام عندَهُ عنْدَ سمَاعِ الإقامةِ.

* **قوله: وتَسْوِيَةُ الصَّفِّ**: يعني يُستحَبُّ للمؤمنين أن يسوُّوا صفوفَهم،

---

(١) أخرجه أبو داود(٥٠٩٤) والنسائي(٨/٢٦٨) وابن ماجه(٣٨٨٤) وأحمد(٦/٣١٨).

(٢) أخرجه أبو داود(٥٠٩٥) والترمذي(٣٤٢٦) وابن ماجه(٣٨٨٦).

(٣)أخرجه أبو داود (٤٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود(٤٦٥)، والترمذي(٣١٤)، والنسائي(٢/٥٣)، وابن ماجه(٧٧١)، من حديث جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

ويَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، رافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.

فإنَّ النَّبيّ ﷺ كان يأمر بتسويةِ الصَّفِّ[(١)].

* قوله: **ويَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»**: يبتدئُ بها صلاتَه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُحافِظُ عليهَا، ولا يُجزئ غيرُها مقامَها، فلا يصِحُّ للإنسانِ أنْ يقول: (الله أعظم) أو (الله أجلُّ) أو نحو ذلك، ولابُدَّ مِنِ التزامِ هذه اللَّفظة «الله أكبر».

ولا يجزئ أن يقول الإنسان: «الله الأكبر» خلافاً للإمام الشافعي[(٢)]، وفي مذهب أحمد ومالكٍ أنَّه لا يُجزئ هذا اللَّفظ إلا أن يُقال بهذه الصِّيغة: «الله أكبر»[(٣)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٤)].

* قوله: **رافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ**: يعني يُستحبُّ للإنسان عند تكبيرة الإحرام أن يرفع يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، والمرادُ بالمَنْكِب: المفصل الَّذي يكون بين الكتف والعضُد، وقد ورد في حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرج البخاري(٧٢٣)، ومسلم(٤٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**».

(٢) قال الشافعي: لَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَعْظَمُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، فَقَدْ كَبَّرَ وَزَادَ شَيْئًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّلاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَالزِّيَادَةُ نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: اللَّهُ الأَكْبَرُ، وَهَكَذَا التَّكْبِيرُ وَزِيَادَةُ الأَلْفِ وَاللامِ لا تُحِيلُ مَعْنَى التَّكْبِيرِ. كما في الأم (١/١٢٢).

(٣) انظر: المدونة (١/١٦١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣١) المغني (١/٣٣٣).

(٤) قال أبو حنيفة ومحمد وإبراهيم: إذا افتتح الصلاة بالتهليل، أو بالتحميد، أو بالتسبيح، أو الله أجل، أو الله أعظم، كان هذا دخولاً في الصلاة، وقال أبو يوسف: لا يجزئه إذا كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزأه. انظر: كتاب الأصل(١/١٤) المبسوط(١/٣٥) تحفة الفقهاء ص(١٢٣) بدائع الصنائع(١/١٣٠).

ثُـمَّ يَـقْـبِضُ كُوعَ يُسْـرَاهُ تَـحْتَ سُـرَّتِه.

كان يرفعُ يديه حذو منْكِبَيْهِ[١]، وورد في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه إلى فُرُوعِ أذنيه[٢].

ولذلك فإنَّه يُمكن أن يُجمع بين هاتين الصفتين، فيُقال: إنَّ أسفل الكفِّ يكون حذوَ المنكبين، وأمَّا أعلى الأصابع فتكون محاذيةً لفُروع الأذنين.

والقولُ بمشروعيَّة رفع اليديْنِ في هذا الموطن موطنُ اتِّفاقٍ بين الفقهاء.

* **قوله: ثُـمَّ يَـقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِه:** يعني يُستحبُّ للإنسانِ أن يضَعَ يدَه اليُمنى على اليُسرى ويقبِضَ كُوعَ يده اليسرى بيده اليمنى، وقد ورد ذلك في حديث جماعةٍ من الصَّحابة[٣].

وأين يجعلهما؟

اختلف الفقهاء في هذا:

فقال فُقهاءُ الحنفية والحنابلة وطائفةٌ[٤]: يجعلُهما تحت سرَّته؛ لما ورد من الخبرِ عن عليٍّ ﷺ في هذا البابِ مِنْ أنَّ هذا من السُّنَّة[٥].

وقال بعضُ الفقهاءِ: يجعلُ يديه تحت صدره وفوق سرَّتِه[٦]، لورود ذلك

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم(٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٣٠/٣): وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا طَوَّلَ قِيَامَهُ فِي الصَّلاةِ يُمْسِكُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ذِرَاعَهُ الْيُسْرَى فِي أَصْلِ الْكَفِّ إلا أَنْ يُسَوِّيَ ثَوْبًا أَوْ يَحُكَّ جِلْدًا؟

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/١) المغني (٣٤١/١).

(٥) أخرجه أبو داود(٧٥٦)، قال النووي في شرحه على مسلم (١١٥/٤) ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ.

(٦) وهو قول المالكية، والشافعية، انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٩/٢) والمجموع (٣١٣/٣).

وَيَـنْظُـرُ مَسْجِدَه.

في بعض الأحاديث[١].

وقال آخرُون: يجعَلُهَا فوق صدْرِه، لوُرُودِ حديثٍ عند ابن خُزيمة[٢].

لكِـنَّ الأحاديـث الـواردة في البـاب كلَّهـا ضعيفةٌ لا تثبُتُ إلى الـنَّبيِّ ﷺ، ومِنْ ثَـمَّ فإنَّـه لا حرَجَ على الإنسانِ في أن يضَعَ يديْهِ تحتَ السُّرَّةِ أو فوقَهَا أو عليها أو على صدْرِهِ، والجميعُ سواءٌ، إذ لم يثبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ.

* **قوله: وَيَنْظُـرُ مَسْجِدَه**: أي: يُستحبُّ للمصلِّي أن يكون في أثناء الصَّلاةِ ممَّن يَنظُر إلى موطن السُّجودِ، أمَّا رَفْعُ البصَرِ إلى السَّماء في الصلاة فهذا من المحرَّمات، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُخْطَفَ بَصَرُهُ**»[٣].

وأمَّا بالنِّسبةِ لاستحبابِ النَّظرِ إلى موطن السُّجود، فقد ورد في ذلك آثارٌ عدَّةٌ، ولو قُدِّر أنَّ الإنسانَ نظر أمامَه في أثناء الصَّلاة فإنَّ هذا لا يُؤثِّر على صِحَّة صلاتِهِ، فقد أرادَ النَّبيُّ ﷺ في صلاة الكُسُوفِ أن يقبضَ شيئًا ممَّا صُوِّر له من الجنَّة أمام عينيه[٤]، فدلَّ هذا على أنَّه كان لا ينظر إلى موطنِ سُجودِهِ في تلك الحال.

---

(١) أخرجه أبو داود(٧٥٧)، من رواية جريرٍ الضَّبِّيِّ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ».

(٢) أخرجه ابن خزيمة(٤٧٩)، من حديث وائل بن حجرٍ.

(٣) أخرجه البخاري(٧٥٠) ومسلم(٤٢٩)، ولفظ مسلم: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

(٤) أخرجه البخاري(١٠٥٢)، ومسلم(٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُـمَّ يَـقُولُ: «سُـبْحانَكَ اللَّـهُمَّ وبِـحَمْدِكَ، وتَـبارَكَ اسْـمُكَ، وتَعـالَى جَـدُّكَ، ولا إِلَـهَ غَـيْرُكَ».

---

* **قوله: ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ...:** يعني يُستحبُّ بعد ذلك أن يقول دعاءُ الاستفتاحِ كما قال الجمهورُ خلافًا لمالكٍ، ودعاءُ الاستفتاحِ قد ورد بصيَغٍ كثيرةٍ منها أن يقولَ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»، كما ورد في حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه[(١)].

وهناك صيغٌ أُخرى منها أن يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، فقد ورد عن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه يقول هذا في الاستفتاح لصلاته، وكان يأمرُ النَّاس بهذا[(٢)].

وقوله: «**سُبْحانَكَ**» أي تنزَّهتَ يا ربِّي ممَّا يصِفُكَ به مُنْتَقِصُوكَ، وقوله: «**وتَعالَى جَدُّكَ**» أي ارتفعت مكانتك وحظُّك ونصيبُك.

ومنها قوله: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وما أنا من الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ له وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا من الْمُسْلِمِينَ اللهم أنت الْمَلِكُ لا إِلَهَ إلا أنت أنت رَبِّي وأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جميعاً إنه لا يَغْفِرُ**

---

(١) أخرجه البخاري(٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) موقوفا على عمر رضي الله عنه، وقد ورد مرفوعًا من طريق أبي سعيدٍ الخدريِّ عند أبي داود(٧٧٥)، والترمذي(٢٤٢)، والنسائي(٢/١٣٢)، وابن ماجه(٨٠٤).

ثُـمَّ يَسْتَعِـيذُ، ثُـمَّ يُـبَسْمِلُ سِرًّا.

الذُّنوبَ إلا أنت وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلا أنت وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلا أنت لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ ليس إِلَيْكَ أنا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[١]

* **قوله: ثُـمَّ يَسْتَعِـيذُ**: بأن يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النَّحل: ٩٨].

* **قوله: ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا**: يعني يُستحبُّ له أنْ يُبسْمِلَ بأن يقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ويُستَحَبُّ في الاستعاذة والبسملة أن تكون سرًّا؛ وذلك لأنَّ البسملةَ ليست آيةً من الفاتحة، فإنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي**»[٢]، وفي لفظ: «**قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ للهِ...**» الحديث[٣]، وذكر ألفاظ الفاتحة، فدلَّ هذا على أنَّ البسملة ليست منها.

والفُقهاءُ في البسملة على ثلاثةِ مواقف:

منهم من يقولُ: إنَّ البسملةَ لا يُشرعُ للإنسانِ أنْ يقولَها في صلاتِه؛ بل هي من المكروهاتِ ويعتبرونها من البدع، كما ورد ذلك عن كثيرٍ من المالكيَّة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم(٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم ٤٠ -(٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم ٣٨ -(٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٦) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٩).

ثُـمَّ يَـقْرَأُ الفاتِـحَةَ: مُـرَتَّـبَـةً، مُـتَوالِـيَـةً. وفِـيها إِحْدَى عَشْرةَ تَشْدِيـدَةً.

والقـولُ الثَّاني: بـأنَّ البسـملة جزءٌ مـن الفاتحـة لا تـتمُّ الصَّـلاةُ إلا بهـا، ويُشرع الجهرُ بها وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة(١).

والقولُ الثَّالثُ: أنَّ البسملةَ يُشرع الإتيان بها سرًّا، وهذا هو مذهبُ أحمدَ وأبي حنيفة(٢).

وقد ورد في حديث أنسٍ أنَّ: «**النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ**»(٣)، وفي لفظٍ: «**فَكَانُوا لا يَجْهَرُونَ: بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]**»(٤).

* **قوله: مُرَتَّبَةً**: يعني لابدَّ أن تكون قراءةُ الفاتِحَة مُرَتَّبَـةً، فلا يصحُّ أن تكون مُنكَّسةً، ولا أن يبتدئ بآخرِها؛ لأنَّ هذا النَّظم وهذا التَّرتيب مقصودٌ للشَّارع.

* **قوله: مُتَوالِيَةً**: يعني ولابدَّ أن تكون قراءة الفاتحة مُتَوالِيَـةً بحيثُ لا يفصِلُ بين آيات الفاتحة لأنَّها سورةٌ واحدةٌ مرتبطٌ بعضها ببعضها الآخر.

* **قولـه: وفيهـا إِحْدَى عَشْـرَةَ تَشْدِيـدَةً**: يعـني في سـورةِ الفاتحة إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيـدَةً لابدَّ من ملاحظتها، وأنْ تكون قراءةُ الإنسانِ للفاتحةِ خاليـةٌ مِن اللَّحن والأخطاء خصوصًا اللَّحن الَّذي يغيِّرُ المعنى.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨) الفتاوى الهندية (١/ ٧٤) المغني (١/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم(٣٩٩)، من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد(٣/ ١٧٩) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

وإِذَا فَرَغَ قالَ: «آمِين»، بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ. ويَجْهَرُ بِها إِمامٌ ومَأْمُومٌ مَعًا في جَهْرِيَّةٍ، وغَيْرُهُما فِيما يُجْهَرُ فِيه.

---

* **قوله: وإِذَا فَرَغَ قالَ: «آمِين»:** أي: يُستحبُّ للإنسان أن يقول هذه اللَّفظة: «آمين» بعد الفراغِ من سورة الفاتحة، وهذه اللَّفظة ليست من الفاتحة، وإنَّما يُستحبُّ قولُها بعد الفاتحة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُها، وكان ﷺ يجهرُ بها في الصَّلاةِ الجهريَّة[1]، وقال لبلالٍ: «**لا تَسْبِقْنِي بِآمِين**»[2]، ممَّا يدلُّ على أنَّ الإمام والمأموم كليهما يجهر بلفظِ التَّأمين، وقد قال ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[3]، فدلَّ هذا على مشروعيَّةِ الجهرِ بالتَّأمين.

* **قوله: بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ:** أي: بعد فراغِه مِن قراءة الفاتحة يسكُتُ قليلاً، ثمَّ يقولُ (آمين).

* **قوله: ويَجْهَرُ بها إِمامٌ ومَأْمُومٌ مَعًا في جَهْرِيَّةٍ:** يعني أنَّه يُستحبُّ أنْ يقولها الإمامُ والمأمومُ في لحظةٍ واحدةٍ ويجْهَرونَ بها في الصَّلاةِ الجهْريةِ

* **قوله: وغَيْرُهُما:** وهكذا غيرُهما لو جهر بالتَّأمين فيما يُجهر بالقراءة فيه؛ فإنَّه لا حرج عليه في ذلك؛ بل يكون فاعلاً للمستحبِّ فيه.

---

(١) أخرج أبو داود(٩٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَلا: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ»، قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

(٢) أخرجه أبو داود(٩٣٧)، من حديث بلال رضي الله عنه أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم (٧٩٧) عن بلالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

(٣) أخرجه البخاري(٧٨٠)، ومسلم(٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُسَنُّ لِإِمامٍ الجَهْرُ بِقِراءَةِ: صُبْحٍ، وجُمُعَةٍ، وعِيدٍ، وكُسُوفٍ، واسْتِسْقاءٍ، وأُولَي مَغْرِبٍ وعِشَاءٍ. ويُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، ....

---

* **قوله: ويُسَنُّ لإمامٍ الجَهْرُ بِقِراءَةِ صُبْحٍ ...**: أي: يُستحبُّ الجهرُ بالقراءة في صلاةِ الفَجْرِ، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، أمَّا بالنِّسبة لصلاة الفجر فإنَّه يَجهرُ في جميع ركعاتها، وأمَّا صلاةُ المغرب والعشاء فإنَّه يجهر في الرَّكعتين الأوليين فقط.

وهكذا يُستحبُّ الجهرُ في صلاةِ الجمعةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجهَرُ بالقراءةِ فيها[١]، وكذلك صلاةُ العيد، وصلاةُ الاستسقاء[٢]، وأمَّا بالنِّسبةِ لصلاة الكُسُوف فقد وقع الاختلافُ بين الفقهاء في الجهر فيها، والصَّوابُ أنَّه يُشرع الجهرُ فيها لما ورد عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ جهَرَ بالقراءةِ في صلاة الكُسوف[٣].

* **قوله: ويُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ**: أي أنَّ المأموم لا يجهُر بقراءته؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عن مُنازعتِهِ القُرآن[٤]؛ وذلك بأنْ يجهَرَ المأموم بالقراءة.

---

(١) أخرج مسلم(٨٧٧) من حديث أبي رافع أنَّ أبا هريرة ﷺ صلَّى الجمعة لمَّا استخلفه مروان على المدينة فقرأ بالجمعة والمنافقون، قال أبو رافع: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

(٢) أخرج الدَّارقطنيُّ(١٨٠٣) من حديث عبد الله بن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الاسْتِسْقَاءِ».

(٣) أخرج البخاري(١٠٦٥)، ومسلم(٩٠١)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة، ولفظ البخاريِّ: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ».

(٤) أخرجه أبو داود(٨٢٦)، والترمذي(٣١٢)، والنسائي(٢/١٤٠)، وابن ماجه(٨٤٨).

ويُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ ونَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَها سُورةً، تَكُونُ في الصُّبْحِ مِنْ طِوالِ المُفَصَّلِ، وفي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه، وفي الباقِي مِنْ أَوْسَاطِه.

---

* **قوله: ويُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ ونَحْوُهُ:** يعني أن المنفردُ ونحوه كالمسبوق يُخيَّر في صلاته إن شاء جهَرَ بالقراءةِ وإن شاء أسَرَّ بها.

* **قوله: ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَها سُورةً:** يعني بعد قراءة سورة الفاتحة يُستحبُّ للإنسان أن يقرأ سورةً، أو جزءاً من سورة.

* **قوله: تَكُونُ في الصُّبْحِ مِنْ طِوالِ المُفَصَّلِ، وفي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه، وفي الباقِي مِنْ أَوْسَاطِه:** المفصَّلُ يُراد به تلك السُّورُ القِصَار، سُمِّيت بهذا الاسم لأنَّ آياتِها يُفصل بين بعضها وبعضها الآخر بفواصِلَ قريبةٍ.

وقد اختُلف في المفصَّل: والجمهور على أنَّهُ يبتدئ من سورة (ق) إلى سورة (النَّاس)، وقد أُثِر عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قد قرأَ بغير ما ذكره المؤلِّفُ هنا، فقرَأَ مرَّةً في صلاة الصُّبح بـ (الزلزلة)[1] وقرأ مرَّةً في صلاة المغرب بـ (الأعرافِ)[2].

ومن هنا فنقولُ: هذا الَّذي ذكرَهُ المؤلِّفُ هو الأصلُ؛ ولكِن إذا خالفَهُ الإمامُ في بعْضِ المرَّاتِ رغبةً في امتثالِ السُّنَّة فإنَّه يكون مأجورًا بهذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

(٢) أخرجه البخاري(٧٦٤)، وأبو داود(٨١٢) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ»، زاد أبو داود: قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ وَالأُخْرَى الأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالأَعْرَافُ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا، رافِعًا يَدَيْه، ويَضَعُهُما علَى رُكْبَتَيْه مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ، ويُسَوِّي ظَهْرَه.

* **قوله: ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا:** يعني بعد أن يفرغ من القراءة يركعُ، والمرادُ بالرُّكوعِ الانحناءُ والإنسانُ واقفٌ، فإذا انحنى الإنسانُ فإنَّه حينئذٍ يُعَدُّ راكعًا، وأقلُّ مقدارِ الرُّكوعِ أن تصِلَ يداهُ إلى ركبتيه، ويجبُ على الإنسان أن يكبِّر إذا أراد الرُّكوعَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ[1].

* **قوله: رافِعًا يَدَيْه:** يعني يُستحبُّ له أن يرفعَ يديه حذو منكبيه عند الركوع، كما قال الجمهورُ خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه في هذا الموطن كما ورد ذلك من حديث ابن عمر[2] وأبي هريرة[3] ووائل[4] ومالك ابن الحويرث[5]، وجماعةٍ أوصلَهم بعضُ الرُّواةَ إلى خمسة عشر راويًا.

* **قوله: ويَضَعُهُما علَى رُكْبَتَيْه:** يعني إذا ركَع ووضعَ يديه على ركبتيْهِ، فليس من السُّنَّةِ أنْ يضعَ الإنسانُ يديه بين الرُّكبتين، وإنَّما يضَعُ اليدينِ على الرُّكبتين ويُستحبُّ أن يجعلها مفرَّقةَ الأصابِع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك[6].

* **قوله: ويُسَوِّي ظَهْرَه:** أي: لا يجعلُ ظهرَهُ متقوِّسًا، ولا يجعلُ ظهرَهُ متدنِّيًا إلى أسفلِ ولا مرتفِعًا إلى أعلى وإنَّما يكون مستويًا.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٨٥)، ومسلم(٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٧٣٥)، ومسلم(٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود(٧٥٣) وابن ماجه(٨٦٠).

(٤) أخرجه مسلم(٤٠١).

(٥) أخرجه البخاري(٧٣٧) ومسلم (٣٩١).

(٦) أخرجه الحاكم (١/٣٤٦) من حديث وائل بن حجرٍ.

ويَـقُولُ: «سُبْحانَ رَبِّـيَ العَظِـيمِ» ثَـلاثًا، وهُو أَدْنَى الكَمالِ.

ثُمَّ يَرفَـعُ رَأْسَه ويَـدَيْه قَائِـلًا إِمامٌ ومُنْـفَرِدٌ: «سَمِـعَ اللهُ لِـمَنْ حَـمِدَه» وبَعْدَ انْـتِـصَابِه: «رَبَّـنا ولَكَ الـحَمْدُ، مِلْءَ السَّماءِ ومِـلْءَ الأَرْضِ، ومِـلْءَ مـا شِئْـتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْـدُ»، ....

---

* **قوله: ويَـقُولُ: «سُبْحانَ رَبِّـيَ العَظِـيمِ»:** ويُستحبُّ أن يكون ذلك (**ثلاثًا**)، والإمامُ أحمد يجعل هذا التَّسبيحَ من واجبات الصَّلاة؛ لأنَّه لـمَّا نزلَ قولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النَّبيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»[١]، قالُوا: والأصلُ في الأوامر أنْ تكون للوجوبِ[٢]، والتَّسبيحُ يجبُ منه لفظُ التَّسبيحةِ الواحدةِ، وما زادَ عن ذلك فهو مِنَ المستحبَّاتِ، وأدنى الكمالِ ثلاثُ تسبيحاتٍ وأعلاه عشرُ تسبيحاتٍ. ولابدَّ أن يطمئنَّ في أثناء رُكُوعه، وذلك بأن تستقرَّ أعضاؤه في حالِ الرُّكوع.

* **قوله: ثُمَّ يَرفَـعُ رَأْسَه ويَـدَيْه ...:** يعْنِي حال الرفْعِ منْ الركُوعِ ويُسْتحبُ لهُ رفعُ يَديْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ كما سبق.

ثُمَّ بعد ذلك يقول الإمامُ والمنفردُ: «**سَمِـعَ اللهُ لِـمَنْ حَـمِدَه**»، وهذا ذكْرُ انتقالٍ؛ فيقُولهُ المصَلِي حَالَ انتقالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ إلى القيَامِ.

وإذا استتمَّ قائمًا قال: «**رَبَّنا ولَكَ الـحَمْدُ**» فهذا واجبٌ، فإنْ زادَ قوله: «**مِلْءَ السَّماءِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»[٣] فهذا مستحبٌّ.

---

(١) أخرجه أبو داود(٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ رضي الله عنه.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم(٨٦٩)، من حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه.

ومَأْمُومٌ: «رَبَّـنَا ولَكَ الـحَمْدُ» فقطْ.

ثُمَّ يَـخِـرُّ مُكَـبِّـرًا سَاجِدًا على سَبْعةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَـيْه، ثُـمَّ رُكْبَتَـيْه، ثُـمَّ يَـدَيْه، ثُمَّ جَبْـهَـتِـه وأَنـفِه.

---

* **قوله: ومَأْمُومٌ: «رَبَّنَا ولَكَ الـحَمْدُ» فقَطْ**: يعني أن المأمومُ لا يقـولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَـمِدَه**»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» إلى أن قال: وَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَقُولُوا: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[1].

وهـذا اللَّفـظ: «**رَبَّـنا ولَـكَ الـحَمْدُ**» لـيس ذكـرًا للانتقـال، ومـن ثَـمَّ لا يُستحبُّ رفْعُ الصَّوتِ به.

* **قوله: ثُمَّ يَـخِرُّ**: الخُرُورُ هو الانتقالُ مِنْ حال القيام إلى السُّجود.

* **قوله: مُكَبِّرًا سَاجِدًا على سَبْعةِ أَعْضَـاءٍ**: أَمَّا التَّكبيرُ فلحديثِ «**كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ**»[2]، وأمَّـا كونـه على سبعةِ أعضـاءٍ فـلأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»[3].

والمرادُ بالأعضاءِ السَّبعةِ: القدمانِ عُضْوَانِ، والرُّكبتانِ عُضْـوَانِ، واليَـدَانِ عُضْوَانِ، والأنْفُ والجَبْهَةُ عُضْوٌ واحدٌ، فهذه سبعةُ أعضاءٍ.

ويَستحِبُّ الفقهاءُ أنْ يضَعَ ركبتيه أوَّلاً، وذلـك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهـى عـن التَّشبُّه بالبعير[4]، والبعيرُ يضعُ يديه قبل رُكبتيه.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٩)، ومسلم(٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه البخاري(٨١٢)، ومسلم(٤٩٠)من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود(٨٤٠) والترمذي(٢٦٩) والنسائي(٢/٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُجَافِي عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه وبَطْنَهُ عن فَخِذَيْه، ويُفَرِّقُ رُكبَتَيْه. ويقُولُ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلاثًا، وهُو أَدْنَى الكَمالِ. ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، .....

---

* **قوله: ويُجَافِي عَضُدَيْه عنْ جَنْبَيْه**: أي: يُبعدِ اليديْن عن الجنبين في السجود، وقد أُثِرَ هذا عن النَّبيِّ ﷺ[1].

* **قوله: وبَطْنَهُ عنْ فَخِذَيْه، ويُفَرِّقُ رُكبَتَيْه**: يعني يُبعِدُ بطنه عن فخذيه بحيثُ يرفعهَا ولا يجعَلها ملتصقة بفخذيه، ويفرق بين ركبتيه فلا يجعلهما متقارنتين[2].

* **قوله: ويقُولُ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»**: يعني في حال السُّجودِ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما نزلَ قولُه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[3]، والواجبُ منها لفظةٌ واحدةٌ، وإذا أراد الزِّيادةَ فإنَّ أدنى الكمالِ ثلاثُ تسبيحاتٍ، وقد يصِلُ إلى عشْرِ تسبيحاتٍ.

* **قوله: ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا**: يعني يَرفَعُ من سجُودِه مكبِّرًا، وتلاحظُون أنَّه عند السُّجودِ وعند الرَّفْعِ مِنَ السُّجودِ لا يرفَعُ المصلِّي يديْهِ؛ لأنَّ رَفْعَ اليدَيْنِ حَذْوَ المنكبين يكون في أربعةِ مواطِنَ: عند تكبيرةِ الإحرامِ، وعند تكبيرةِ الرُّكوعِ، وعند الرَّفعِ من الرُّكوعِ، وعند القيامِ من التَّشهُّد الأوَّل إلى الرَّكعةِ الثَّالثة، أي كل تكبيرة ليس قبلها سجود ولا بعدها.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٩٠)، ومسلم(٤٩٥)، من حديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه.

(٢) لما رواه أبو داود(٨٩٦) والنسائي(٢/٢١٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ، السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ».

(٣) سبق قريباً.

ويَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، ويَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلاثًا.

ويَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كذلِكَ. ثُمَّ يَنْهَضُ مُكبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْه، قَائِمًا على صَدْرِ قَدَمَيْه إنْ سَهُلَ.

---

* **قوله: ويَجْلِسُ مُفْتَرِشًا:** بأنْ ينصِبَ رجلَه اليُمنى بحيثُ تكونُ أصابعُها على الأرضِ، وتكونُ قائمةً ولا يجلِسُ على رجلِهِ اليُمنى، وتكون الرِّجلُ اليُسرى مفروشةً على الأرضِ يضَعُ إلْيتَهُ ويجلِسُ على رِجْلِهِ اليُسرى(١).

* **قوله: ويَقُول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»(٢):** يعني في الجِلْسَةِ بين السَّجدتين، وإذا دعَا بأيِّ دعاءٍ أجزأ، والصَّوابُ أنَّه لا تتعيَّن هذه اللَّفظة(٣).

* **قوله: ويَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كذلِكَ:** يعني يسجدُ سجدةً ثانيةً مشابهةً للسَّجدةِ الأولَى.

* **قوله: ثُمَّ يَنْهَضُ مُكبِّرًا مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْه:** يعني يقومُ من السَّجدة الثَّانية في الرَّكعة الأولى إلى الرَّكعة الثَّانية، ويُكبِّر حينئذٍ ولا يرفَعُ يديهُ، وذلك لأنَّه في هذا الموطِنِ تُوجدُ سَجْدَةٌ قبل هذا الانتقال. والفقهاءُ يَستَحِبُّون أن يَرفَعَ يديهِ قبل رُكبتَيْه، وأنْ يعتمِدَ بِيدِهِ على رُكبَتَيهِ، فلا يَعْتَمِدُ على الأرضِ، وإذا سهُلَ عليه أنْ يقومَ على صَدْرِ قدمَيْهِ، قالُوا: فإنَّ هذا أفْضَلُ.

---

(١) لما أخرجه البخاري(٨٢٨)، من حديث أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قال: "فَإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ".

(٢) لما أخرجه أبو داود(٨٧٤)، والنسائي(٢/٢٣١)، وابن ماجه(٨٩٧) من حديث حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

(٣) لما أخرجه الترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه(٨٩٨) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

ويُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَها ما عَدَا الاسْتِفْتاحَ وَالتَّعَوُّذَ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا. وسُنَّ: وَضْعُ يَدَيْه علَى فَخِذَيْهِ، ....

---

* **قوله: ويُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَها**: أي: مِثْلَ الرَّكعة الأولى؛ إلا أنَّه ليس فيها تكبيرةُ إحرامٍ وليْسَ فيهَا دعاءُ استفتاحٍ، وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في الاستعاذةِ في هذا المَوْطِنِ.

* **قوله: ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**: أي: بعد الفَراغِ من الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يجْلِس للتَّشهُّدِ، وتكُونُ صِفَةُ جُلُوسِهِ على صِفَةِ الافْتِرَاشِ. فجَلْسَةُ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ولو كَانَ بَعْدَهَا سلامٌ فإنَّه يُستحبُّ أن تكونَ على صِفَةِ الافْتِرَاشِ.

أمَّا الجلسة في التَّشهُّد الثَّاني مِنْ ثُلاثِيَةِ المغربِ أو رُبَاعِيَّةِ العِشَاءِ والظُّهْرِ والعَصْرِ، فإنَّه يُستحبُّ التَّورُّكُ فيها[1].

والمُرادُ بالتَّورُّكِ أنْ يَنْصِبَ رِجلَه اليُمنى ويجعلَها واقفةً، وتكونُ أصابعُها على الأرضِ، ثُمَّ يَأتي بِرِجْلِهِ اليُسرى فيُدخلَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِه اليُمْنَى بحيثُ لا يبقَى تحْتَ مَقْعَدَتِهِ إلا ورْكُ رِجْلِهِ اليُسْرَى، فهذه يُقَالُ لها: جَلْسَةُ التَّورُّك.

* **قوله: وسُنَّ: وَضْعُ يَدَيْه علَى فَخِذَيْهِ**: يعني يُستحبُّ في جلسةِ التَّشهُّدِ أنْ يَضعَ يدَهُ اليسرى مبسُوطَةَ الأصَابعِ علَى فخِذِهِ الأيْسَرِ، ولا يَقبض بهَا علَى الرُّكْبَة، وإنَّمَا يجْعَلُ طَرَف أصَابِعِ يَدَيْهِ ممدودة عِنْدَ الرُّكْبَة[2].

---

(١) كما سبق الحديث في ذلك قريباً.

(٢) لما أخرجه مسلم (٥٧٩) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ».

وقَبْضُ الخنْصِرِ والبِنْصِر مِنْ يُمْناهُ، وتَحْلِيقُ إِبْهامِها مع الوُسْطَى، وإِشَارتُهُ بِسَبَّابَتِهَا في تَشَهُّدٍ ودُعاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ مُطْلَقًا، وبَسْطُ اليُسْرَى.

---

* **قوله: وقَبْضُ الخنْصِرِ والبِنْصِر مِنْ يُمْناهُ:** وأمَّا بالنِّسْبَةِ للْيَدِ اليُمْنَى فيُستَحبُّ لَهُ أنْ يقْبِضَ أصَابِعَهَا، وأنْ يُشِيرَ بسَبَّاحَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ عز وجل وعِنْدَ أنواعِ الدُّعَاءِ، وهذا لَهُ صِفَاتٌ مُتعدِّدَةٌ:

منها أنْ يَقبِضَ ثلاثةَ أصَابِعَ: الخُنْصُرَ وَالبُنْصُرَ وَالوُسْطَى، ويَقْبِضَ مَعَهَا الإِبْهَامَ ويَجْعَلُ السَّبَّاحَةَ وَحْدَهَا مُشِيرَةً بهذه الألفاظِ[١].

وقَدْ يقومُ بطرِيقَةٍ أخرَى بأنْ يقبِضَ الخُنْصُرَ والبُنْصُرَ الأصبُعين فقط، ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يضَعُ حَلَقَةً بَيْنَ الوُسْطَى والإبهَامِ ثُمَّ يُشِيرُ بسبَّاحَتِهِ[٢].

وبأيِّ صِيغَةٍ فَعَلَ الإنسانُ هذه السُّنَّةَ يكونُ مُمتَثِلاً.

* **قوله: وإِشَارتُهُ بِسَبَّابَتِهَا في تَشَهُّدٍ:** ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يُشيرُ بالسَّبَّابَةِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ أيْ: عِنْدَ قولِهِ: «أشهد أن لا إله إلا الله» **(ودُعاءٍ)** وعنْدَ الدُّعاءِ متَى ذكَرَ اللهَ جلَّ وعلا في التَّشَهُّدَ.

---

(١) لما أخرجه مسلم (٥٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

(٢) لما أخرجه مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزُّبير ولفظه: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى»، وأخرج أبو داود(٧٢٦)، والنسائي(٣/٣٥)، من حديث وائل بن حجرٍ، ولفظ أبي داود: «وَقَبضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً»، قال الرَّاوي عن بشر ابن المفضَّل: وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

ثُمَّ يَتَشَهَّـدُ فيقُـولُ: «التَّحِـيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّـبَاتُ، السَّـلامُ علَـيْكَ أَيُّهـا النَّبِـيُّ و رَحْـمَةُ الله وبَركاتُـه، السَّـلامُ علَـيْنا وعـلَى عِبـادِ الله الصَّالِـحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ محمَّـدًا عَبْـدُه و رسُـولُه» هـذَا التَّـشَهُّـدُ الأَوَّلُ.

---

* **قوله: ثُمَّ يَتَشَهَّدُ**: والتَّشهُّدُ هو: «**التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ علَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَركاتُه، السَّلامُ علَـيْنا وعلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ محمَّـدًا عَبْدُه ورسُولُه**»، وهذا في التَّشهُّدِ الأوَّلِ[1].

وإذا كان هذا التَّشهُّدُ بعدَهُ تسليمٌ فإنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أن يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، أمَّا إذا كان سينهَضُ إلى ثالثةٍ فحينئذٍ يُستَحَبُّ أنْ يقتصِرَ علَى التَّشهُّدِ الأوَّلِ[2]،

---

(١) هذه الصيغة من صيغ التشهد اختارها أبو حنيفة وأحمد، وهي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري(٨٣١) ومسلم(٤٠٢).

واختار مالك تشهد عمر رضي الله عنه ولفظه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أخرجه مالك في الموطأ ت عبد الباقي (١/٩٠).

واختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس حيث قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» رواه مسلم(٤٠٣).

(٢) ويري الشافعية استحباب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول وبه قال الشعبي، انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٦) المجموع شرح المهذب (٣/٤٦٠).

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ ورُباعِيَّةٍ مُكبِّرًا، ويُصَلِّي الباقِي كذلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَجْهَرُ، ولا يَزِيدُ علَى الفاتِحَةِ.

---

* قوله: **ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ ورُباعِيَّةٍ مُكبِّرًا**: فإذا قامَ للرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ استُحِبَّ له أن يكبِّرَ في أثناءِ انتقَالِهِ، فلا يُكبِّرُ وهو جالسٌ ولا يكبِّرُ وهو قائمٌ؛ لأنَّ التَّكْبيرَ ذِكْرٌ واردٌ مَشْرُوعٌ عنْدَ الانتقَالِ، فيُقَالُ في ذلِكَ الوقْتِ.

وأمَّا بالنِّسبَةِ لرفْعِ اليَدَيْنِ فَلا بَأْسَ أنْ يكُونَ في حالِ التَّكْبِيرِ[(١)]، وقَبْلَهُ[(٢)]، وبَعْدَهُ[(٣)]، لأنَّ الجمِيعَ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

والفقهاءُ يقولون: إنَّهُ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ يقتَصِرُ على قِراءَةِ سُورَةِ الفاتِحَةِ، ولا يزيدُ عليْهَا، ولكِن لو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ زادَ عليها بآيةٍ أو آيتينِ فلا حرَجَ عليه؛ إذْ قَدْ وَرَدَ قراءةُ مثلِ ذلك عَنِ النَّبيِّ ﷺ[(٤)].

---

(١) لما رواه البخاري(٧٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ **حِينَ يُكَبِّرُ** حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

(٢) لما رواه مسلم(٣٩٠) من حديث ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، **ثُمَّ كَبَّرَ**».

(٣) لما رواه مسلم(٣٩١) من حديث أَبِي قِلابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا».

(٤) لما رواه مسلم(٤٥٢) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ".

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي علَى النَّبيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علَى محمَّدٍ، وعلَى آلِ محمَّدٍ، ....

* **قوله: ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا**: أي في الرَّكعةِ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ، والفقهاءُ بالنِّسبةِ لجلسَاتِ التَّورُّكِ والافتِرَاشِ على أربعةِ أقوالٍ:

مِنْهُم مَن يقولُ: يُستحبُّ التَّورُّكُ في جميعِ الصَّلاةِ كما رُوِيَ ذلك عن مالكٍ[1].

ومِنْهُم من يقولُ: يُستحَبُّ الاقتصارُ على الافتراشِ في جلسَاتِ الصَّلاةِ كما هو قولُ الإمامِ أبي حنيفة[2].

ومِنْهُم مَن يقُولُ: بأنَّه يُستحبُّ في التَّشهُّدِ الذي يعقُبُهُ سلامٌ التَّورُّكُ، وفي ما عداه يُستحبُّ الافتِرَاشُ، هذا هو قولُ الإمامِ الشَّافِعِي[3].

وقال الإمامُ أحمد: بإنَّه لا يَتورَّكُ إلا في التَّشهُّد الأخيرِ مِنَ الصَّلاةِ الثُّلاثِيَّةِ والرُّباعِيَّةِ، وأمَّا التَّشهُّدُ الَّذي يكونُ في الرَّكعَةِ الثَّانية فإنَّهُ يُستحَبُّ فِيهِ الافتِرَاشُ دُونَ التَّورُّكِ ولَوْ كَانَ يَعْقُبُهُ سَلامٌ[4].

* **قوله: فَيَتَشَهَّدُ**: يعني يقول التشهد كما سبق في التشهد الأول.

* **قوله: ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمَّدٍ»**:
والصَّلاةُ على النَّبيِّ يُرادُ بها ثناءُ الله جلَّ وعلا على هذا النَّبيِّ الكريم.

* **قوله: وعلَى آلِ محمَّدٍ**: الصَّوابُ أنَّ المرادَ بذلكَ أتباعُهُ مِنْ كُلِّ تقيٍّ،

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦) بدائع الصنائع (١/ ٢١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢) المجموع (٣/ ٤٥٠).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٨٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٨٤).

....

بدلالةِ أنَّ (الآل) تُطلقُ على الأتباع ، كما في قوله تعالى : ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦].

وقالت طائفةٌ : بأنَّ المراد بـ(الآل) أهلُ البيْت النَّبويِّ مِن سُلالةِ النَّبيِّ ﷺ وذُرِّيتِهِ وَمَنْ كانَ معهم[١].

---

(١) قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص(٢١٠ -٢٢٣) : وَاخْتلف فِي آل النَّبِي ﷺ على أَرْبَعَة أَقْوَال :

فَقيل : هم الَّذين حرمت عَلَيْهِم الصَّدَقَة ، وَفِيهِمْ ثَلَاثَة أَقْوَال لِلْعُلَمَاء :

أَحدهَا : أَنهم بَنو هَاشم وَبَنُو الْمطلب ، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِي وَأحمد فِي رِوَايَة عَنهُ.

وَالثَّانِي : أَنهم بَنو هَاشم خَاصَّة ، وَهَذَا مَذْهَب أبي حنيفَة ، وَالرِّوَايَة الثَّانِيَة عَن أَحْمد وَاخْتِيَار ابْن الْقَاسِم صَاحب مَالك.

وَالثَّالِث : أَنهم بَنو هَاشم وَمن فَوْقهم إِلَى غَالب فَيدْخل فيهم بَنو الْمطلب وَبَنُو أُميَّة وَبَنُو نَوْفَل وَمن فَوْقهم إِلَى بني غَالب ، وَهَذَا اخْتِيَار أَشهب من أَصْحَاب مَالك.

وَهَذَا القَوْل فِي الآل ، أَعنِي أَنهم الَّذين تحرم عَلَيْهِم الصَّدَقَة هُوَ مَنْصُوص الشَّافِعِي وَأحمد والأكثرين ، وَهُوَ اخْتِيَار جُمْهُور أَصْحَاب أَحْمد وَالشَّافِعِيّ.

وَالْقَوْل الثَّانِي : أَن آل النَّبِي ﷺ هم ذُريَّته وأزواجه خَاصَّة ، حَكَاهُ ابْن عبد الْبر فِي التَّمْهِيد.

وَالْقَوْل الثَّالِث : أَن آله ﷺ أَتْبَاعه إِلَى يَوْم الْقِيَامَة حَكَاهُ ابْن عبد الْبر عَن بعض أهل الْعلم وأقدم من رُوِيَ عَنهُ هَذَا القَوْل جَابر بن عبد الله رَضِي الله عَنْهُمَا ذكره الْبَيْهَقِيّ عَنهُ وَرَوَاهُ عَنهُ سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَغَيره وَاخْتَارَهُ بعض أَصْحَاب الشَّافِعِي حَكَاهُ عَنهُ أَبُو الطّيب الطَّبَرِيّ فِي تعليقة وَرجحه الشَّيْخ محيي الدّين النووي فِي شرح مُسلم وَاخْتَارَهُ الأَزْهَرِي.

وَالْقَوْل الرَّابِع : أَن آله ﷺ هم الأَتقياء من أمته حَكَاهُ القَاضِي حُسَيْن والراغب وَجَمَاعَة.

قال ابن القيم : وَالصَّحِيح هُوَ القَوْل الأول ويليه القَوْل الثَّانِي وَأما الثَّالِث وَالرَّابِع فضعيفان.أ هـ مختصراً.

كَـمَـا صَلَّـيْتَ علَى إبراهِـيمَ إِنَّكَ حَـمِـيدٌ مجِـيدٌ، وبارِكْ عـلَى محمَّــدٍ وعـلَى آلِ محمَّـدٍ كما بارَكْتَ علَى إبراهِـيمَ إنَّكَ حَـمِـيدٌ مجِـيدٌ».

---

* **قولـه: كَـمَـا صَلَّـيْتَ علَـى إبراهِـيمَ إنَّـكَ حَـمِـيدٌ مَجِـيدٌ:** وفي بعض الألفاظ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١)، هذه إحدى صيغ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وقد وردت عدة صيغ للصلاة على النبي ﷺ وبأي صيغة صلى المصلي على النبي ﷺ أجزأه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٧٠)، ومسلم(٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) من تلك الصيغ ما أخرجه البخاري(٣٣٦٩)، ومسلم(٤٠٧)، من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ومنها ما أخرجه البخاري(٦٣٥٨) من حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

ومنها ما أخرجه مسلم(٤٠٥)، من حديث بَشِيرِ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

ومنها ما أخرجه النسائي(٤٧/٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ، أَمَّا السَّلامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ".

وسُنَّ أنْ يَتعوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وعَذَابِ القَبْرِ، وفِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ. ويَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

---

* **قوله: وسُنَّ أنْ يَتعوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**: يعني ويُسَنُّ للإنسانِ بعدَ فراغِهِ مِنَ التَّشهُّدِ الأخيرِ أن يتعوَّذَ مِنْ أَرْبَعٍ:

أوَّلُها: (عَذَاب جَهَنَّمَ).

والثَّاني: (عَذَاب القَبْرِ).

والثَّالثُ: (فِتْنَة المَحْيَا والمَمَاتِ).

والرَّابِعُ: (فِتْنَة المَسِيحِ الدَّجَّالِ).

فقد كان النَّبيُّ ﷺ يُعلِّمُ أصحابَه هذا الذِّكْرَ ليقولُوه في آخر صلاتهم[(١)]، وكانَ الصَّحابةُ يُعلِّمُون صِبْيَانَهُمْ كَمَا أُثِرَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ[(٢)].

* **قوله: ويَدْعُو بِمَا أَحَبَّ**: يعني مِنَ الأدْعِيَةِ، وهُوَ مِنْ مَوَاطِنِ الدُّعاءِ، والصَّلاةُ كُلُّهَا مَوْطِنٌ للدُّعاءِ، فيُستحبُّ أن يُكثِرَ الإنسانُ فيها مِنَ الدُّعاء.

والفقهاءُ يقولون: بأنَّ الدَّاعي لا يدعُو بشيءٍ من ملاذِّ الدُّنيا في صلاتِهِ ليتمحَّضَ قَصْدُه بالصَّلاة ليكون لله عز وجل، والصَّوابُ أنَّه لا حرَجَ على

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٧٧)، ومسلم(٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ مسلمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». وفي لفظٍ لمسلمٍ(٥٩٠): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٢) أخرج البخاري(٢٨٢٢) من حديث عمرو بن ميمون الأَوْدِيِّ قال: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عنْ يَمِينِه: «السَّلامُ علَيْكُمْ و رحْمَةُ الله»، وعنْ يَسارِه كذلِكَ، وُجُوبًا.

الإنسانِ إذا دعا في صلاتِهِ بشيءٍ من أمورِ الدُّنيا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد قال: «**فإذا فَرَغْتَ مِنْ ذَلِكَ**» أي: مِنَ التَّشهُّدِ «**فَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ**»(١)، فلفظة (ما شاء) تشمَلُ أمورَ الدُّنيا وأمورَ الآخرة.

* **قوله: ثُمَّ يُسَلِّمُ عنْ يَمِينِه**: يعني بعد ذلك يُسَلِّمُ عنْ يَمِينِه أولاً، والتَّسلِيمُ مِنْ أجزاءِ الصَّلاةِ، والصَّوابُ أنَّهُ رُكنٌ فيهَا، فإنَّه قد أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالتَّسْلِيمِ، وحافَظَ عليه في صلواتِهِ، وقال ﷺ عَنِ الصَّلاةِ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٢)، مما يدلُّ علَى أنَّ التَّسلِيمَ رُكْنٌ مِنْ أرْكَانِ الصَّلاةِ.

وَمِنْ ثَمَّ فلا يُجزئُ الإنسانَ أنْ يَضرِبَ علَى فَخِذَيْهِ؛ فإنَّ الصَّلاةَ لا تَنْتَهِي بهذا، بلْ تَبطُلُ بها الصَّلاةُ.

وقال الحنفيَّةِ: الفراغُ مِنَ الصَّلاةِ يكونُ بأنْ يَفعَلَ الإنسانُ أيَّ فِعْلٍ يُقصَدُ بِهِ الخُروجُ مِنَ الصَّلاةِ، فإذَا قَامَ ناويًا الخُروجَ مِنَ الصَّلاةِ قالُوا: تمَّتْ صلاتُه، أمَّا إذا قامَ بدونِ هذه النِّيَّةِ فإنَّها تَبطُلُ صلاتُهُ عندَهُم متى كَانَ عِنْدَهُ عملٌ كثيرٌ(٣).

والصَّوابُ أنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ، ويقولُ في السَّلام: «**السَّلامُ**

---

(١) أخرجه البخاري(٨٣٥)، ومسلم(٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﵁، ولفظ البخاريِّ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

(٢) أخرجه أبو داود(٦١)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٢٧٥) من حديث عليٍّ ﵁.

(٣) قال الحنفية: إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً، بل هو واجب؛ لأن النبي ﷺ لما علم ابن مسعود التشهد قال له: "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام.

والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ في كُلِّ ما تقدَّمَ، لكنْ تجمَعُ نفسَها وتجْلِسُ مُتَربِّعةً، أوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عنْ يَمِينِها وهُو أفْضَلُ.

علَيْكُمْ و رحْمَةُ الله» وإذا قال: **«وبَرَكَاتُهُ»** أجزأ هذا لورودِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ[١]، وإنْ كان الأفضَلُ أنْ يقتصِرَ على لفظةِ **«السَّلامُ علَيْكُمْ ورحْمَةُ الله»** لأنَّها هي الَّتي كان يكرِّرُها ﷺ[٢].

والسَّلامُ يكونُ على الجهتين: أوَّلاً على الجهة اليُمنى، ثُمَّ على الجهة اليُسرى[٣]، وقد اختلَفَ العُلماءُ في التَّسلِيمَةِ الثَّانية: فقيل: إنَّهَا واجبَةٌ[٤]. وقيل: إنَّها مستحبَّةٌ[٥].

* **قوله: والمَرْأَةُ كالرَّجُلِ:** وهذه الصِّفةُ السَّابقَةُ للصَّلاةِ كما يلتزِمُها الرِّجالُ ينبغِي بالنِّساءِ أنْ يلتزِمْنَهَا، وأنْ يُصلِّينَ بها، إلا أن المرأةُ تُفارِقُ الرَّجُلَ في أنَّها إذا سَجدَتْ لا تُجافِي بيْنَ عضُدَيها، وإنَّما تَجْمَعُ نَفْسَها. وعند الجُلوسِ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا عَن يمِينِهَا، أو تجلِسُ متربِّعَةٌ ولا تَفْتَرِشُ ولا تتورَّكُ[٦]، لورود

---

(١) أخرجه أبو داود(٩٩٧) عن وائل بن حجرٍ ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

(٢) أخرجه أبو داود(٩٩٦)، والترمذي(٢٩٥)، والنسائي(٦٣/٣)، وابن ماجه(٩١٤) عن عبد الله بن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

(٣) هذا عند الجمهور، وعند مالك تجزئ تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٤٦٨/١).

(٥) انظر: الأم (١٤٦/١) المغني (٣٩٦/١).

(٦) أخرج البيهقي في الكبرى(٣١٤/٢) أنه ﷺ كان: «يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَتَجَافَوْا فِي سُجُودِهِمْ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ **يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُودِهِنَّ**، وكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَفْرِشُوا الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُوا الْيُمْنَى فِي التَّشَهُّدِ، **وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ»**، وفيه عطاء بن العجلان، متروك الحديث.

ويُكْرَهُ في الصَّلاةِ: الْتِفَاتٌ ونَحْوُه بِلا حاجَةٍ، وإِقْعاءٌ، وافْتِراشُ ذِراعَيْه ساجِدًا، وعَبَثٌ، ....

ذلك عن بعض الصحابة.

* **قوله: ويُكْرَهُ في الصَّلاةِ:** ذكر المصنف هنا مكرُوهاتِ الصَّلاةِ.

* **قوله: الْتِفَاتٌ ونَحْوُه بِلا حاجَةٍ:** أول تلكَ المكروهاتِ: **الالتفاتُ** في الصَّلاةِ، فقدْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ، فقال ﷺ: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ**»(١)، إلا أنَّه يُستثنى من ذلك الالتفاتُ لحاجةٍ فإنَّهُ قد ورد في الخبرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما تأخَّرَ حينما خَرَجَ لِيُصْلِحَ بيْنَ بَنِي عمرو بن عوفٍ فصلَّى بهم أبو بكرٍ فصفَّقَ النَّاسُ له من أجلِ أن ينتبهَ للنَّبيِّ ﷺ، ولَمْ يكُنْ مِنْ شَأْنِهِ الالْتِفَاتُ فَالتَفَتَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عليْهِ النَّبيّ ﷺ(٢).

* **قوله: وإِقْعاءٌ:** الثاني مِن مكروهَات الصَّلاةِ **الإِقْعاءُ** بأنْ يجلِسْ عَلَى الأرْضِ ويُفْضِي بإلْيَتَيْهِ إليهَا.

* **قوله: وافْتِراشُ ذِراعَيْه ساجِدًا:** الثالث مِنَ المكْرُوهاتِ في الصَّلاةِ أنْ **يفتَرِشَ ذِراعيهِ فِي السُّجُودِ**؛ لأنَّهُ عندَ السُّجُودِ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الأرْضِ، وأمَّا السَّاعِدَانِ فيُشْرَعُ أنْ يَرْفعْهُما، فَإذَا وَضَعَ الذِّرَاعَيْنِ عَلَى الأرْضِ نَقُولُ: قَدْ أَقْدَمْتَ على فِعْلٍ مكروهٍ(٣).

* **قوله: وعَبَثٌ:** الرابع مِنَ المكْرُوهاتِ في الصَّلاةِ العبث؛ لأنَّ الصَّلاةَ مناجاةٌ بَيْنَ العبْدِ وربِّهِ جلَّ وعلا، ومن هُنَا فإنَّ العبْدَ يَجتَنِبُ مثل هذا العَبَثِ،

---

(١) أخرجه البخاري(٧٥١)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري(٦٨٤)، ومسلم(٤٢١) من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن عائشة وفيه: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ».

وتَخصُّرٌ، وفرقعةُ أَصابِعٍ، وتَشْبِيكُها، ....

وقد روي أن النَّبيَّ ﷺ قال لمَّا رأى رجُلاً يُكثِرُ الحركَةَ في صلاتِهِ: «**لَوْ سَكَنَ قَلْبُ هذَا لَسَكَنَتْ جَوارِحُهُ**»(١)، واختلفِ الفُقهاءِ والمحدِّثينَ في صِحَّةِ هذا اللَّفْظِ.

* **قوله: وتَخصُّرٌ**: الخامس مِنَ الأمُورِ المكْرُوهةِ في الصَّلاةِ **التَّخصُّرُ**، والمرادُ بالتَّخصُّرِ وَضْعُ اليَدِ على الخاصِرَةِ فإنَّ هذا مِنَ المكرُوهَاتِ، وقدْ نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصلِّي الرَّجُلُ مُختَصِرًا(٢).

* **قوله: وفَرْقَعةُ الأصابِعِ وتَشْبيكُها**: السادس مِنَ المكروهَاتِ **فَرْقَعةُ الأصابِعِ وتَشْبيكُها** فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذَا انْتَظَرَ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**»(٣)، فعلَّل النَّهيَ عَنْ تشْبِيكِ الأصابِعِ بكونِهِ في الصَّلاةِ، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ إذا كان في الصَّلاةِ حقيقةً فإنَّه حينئذٍ لا يشبِّكُ بينَ أصابِعِهِ.

أمَّا بعْدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ فلا بأْسَ أنْ يُشبِّكَ الإنسانُ بيْنَ أصابعِهِ فقدْ وردَ في حديثِ ذِي اليدَيْنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قامَ بعْدَ الصَّلاةِ، وجلَسَ في ناحيَةٍ مِنَ المسْجِدِ وشبَّكَ بيْنَ أصابِعِه كالمُغْضَب ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢/٨٦) موقوفًا على سعيد بن المسيَّب: رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَجُلا وَهُوَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، لَخَشَعَتْ جَوارِحُهُ»، وأمَّا المرفوع فضعَّفه الحفَّاظ وقال بعضهم بالوضع، وانظر «إرواء الغليل» رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري(١٢٢٠)، ومسلم(٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود(٥٦٢)، والترمذي(٣٨٦) من حديث كعب بن عجرة، ولفظه: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ».

(٤) أخرجه البخاري(٤٨٢)، ومسلم(٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس عند مسلمٍ ذكر التَّشبيك.

وكَوْنُه حاقِنًا ونَحْوُه، أَوْ تائِقًا إِلَى طَعامٍ ونَحْوُه.

وإِذَا نابَه شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وصَفَّقَت امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأُخْرَى.

---

* **قوله: وكَوْنُه حاقِنًا ونَحْوُه:** السابع مِنَ المكروهَاتِ أن يكونَ **حاقنًا** في صلاتِه[1]، والحاقِنُ هو الَّذي يريد قضاء حاجته، وقد وجد أنَّ وقْتَ الصلاة قد حان فيدخل في صلاته على هذا الحال، ومثْلُ الحاقن من كان **حاقبًا** أو من كان **جائعًا**، فمِثْلُ هؤلاء تشتَغِلُ أذهانُهم عَنِ الصَّلاةِ بِمَا هُم فيه، ولذلكَ كُرِهَ لهم أن يؤدُّوا الصَّلاةَ، وهُمْ على مثلِ هذه الحالِ، وقد قال ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ**»[2].

* **قوله: وإِذَا نابَه شَيْءٌ:** إذا نَابَ الإنسانَ المصلِّي شيءٌ في صلاتِهِ وأرادَ التَّنبيهَ للآخَرينَ سواءٌ كان المنبَّهُ مِنَ المُصلِّين أو من غيرهم فإنَّ المشْرُوعَ حينئذٍ أنْ يُسبِّحَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[3]، وفي لفظٍ: «**وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**»[4].

ولذلك قال الفقهاءُ: بأنَّ المرأة لا تضرِبُ باطِنَ كفِّها الأيمنِ بباطِنِ كفِّها الآخر، وإنَّما تضْرِبُ ببطْنِ الكفِّ على ظَهْرِ الكفِّ الأُخرَى.

---

(١) لما أخرجه مسلم(٥٦٠) عن عائشة، قالت: قال ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»، وأخرج ابن ماجه(٦١٧) عن أبي أمامة ﷺ أنَّ النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ».

(٢) أخرجه البخاري(٦٧١)، ومسلم(٥٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري(١٢٣٤) من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري(٧١٩٠)، من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ ﷺ.

ويَبْصُقُ ونَحْوُه في ثَوْبِه، وفي غَيْرِ مَسْجِدٍ عنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِه.

* **قوله: ويَبْصُقُ ونَحْوُه في ثَوْبِه:** يعني إذا كان الإنسانُ يُريدُ أن يبصُقَ وهو في المسجد فإنه يبصق في ثوبه أو يستخدم ما يعرف بالمنديل، ولا يبصُقُ أمامَهُ ولا عن يَمِينِهِ ولا عن يساره ولا تحتَ قدمِه؛ لأنَّه يُنَاجِي ربَّهُ في صَلاتِهِ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذلك[1].

* **قوله: وفي غَيْرِ مَسْجِدٍ عنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِه:** يعني إذا كان خارج المسجِدِ فإنَّه لا بأس أن يبصُقَ في ثوبه أو منديل أو يبصُقَ تحْتَ قدَمِهِ أو يبْصُقَ على جِهَةِ اليسَارِ كما وردَ بذلك الحديثُ المتقدِّمُ.

هذا شَيْءٌ مِنْ صِفَةِ الصَّلاةِ تُعلِّمُكَ يا أيُّهَا المسْلِمُ كيْفَ تقتَدِي بنبيِّكَ ﷺ في الصَّلاةِ.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يرزقنا إنابة إليه وإخلاصاً، وأن يجعلنا ممن عرف كيف يؤدي الصلاة على وجهها، فاقتدى بنبيه ﷺ فيها.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

---

(١) أخرجه البخاري(٤١٦)، ومسلم(٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا**».

فَصْلٌ

وأرْكانُها أرْبعَةَ عشَرَ: القِيَامُ في الفَرْضِ علَى القَادِرِ، ....

* **قوله: وأرْكانُها أرْبعَةَ عشَرَ:** المرادُ بأركانِ الصَّلاةِ أجزاؤُها الَّتي لا تتمُّ إلا بهَا، فلو قُدِّر أنَّ أحدَ هذه الأركانُ لم يأتِ المصلِّي به عمْدًا فإنَّ الصَّلاةَ لا تصِحُّ حينئذٍ لفقدِهَا رُكنًا من أركانِها، ولا تَسْقُطُ إلا فِي حالِ العَجْزِ عَن هذه الأركَانِ أو عَنْ بعضِهَا.

أمَّا مَنْ كان قادِرًا عليها فلم يأتِ بها فإنَّهُ لا تصِحُّ صلاتُهُ، ويؤمَرُ بإعادَتِهَا، ويدلُّ على ذلك حديثُ المسيءِ في صلاتِهِ فإنَّه صلَّى عنْدَ النَّبيِّ ﷺ بعد أن أفقدَ صلاتَهُ بعضَ هذه الأركانِ، فكَانَ النَّبيُّ ﷺ يأمُرُهُ بالإعادَةِ، ولم يصحِّحْ صلاتَهُ حتَّى أتَى بهذه الأركان، وقد أمرَهُ النَّبيُّ ﷺ بها(١).

* **قولـه: القِيَامُ في الفَـرْضِ:** هـذا هـو الـركن الأول؛ لقولِـهِ تعـالى: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨]، ولقـول النَّبيِّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَـمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»(٢).

وهذا القيام إنَّما يكون في الفَرائضِ أي: في الصَّلاةِ الوَاجِبَةِ، ويشمَلُ هذا

(١) أخرجه البخاري(٧٥٧)، ومسلم(٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

(٢) أخرجه البخاري(١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وتَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ، وقِراءَةُ الفَاتِحَةِ، ....

الصَّلواتِ الخمْسَ، كما يشْمَلُ أيضًا فُرُوضَ الكِفَايَةِ مِنْ مِثْلِ صلاةِ الجنازَةِ، فلابُدَّ مِنَ القِيامِ فيها.

أمَّا النَّفْلُ فإنَّه يَصِحُّ للإنسان أن يصلِّيَ جالِسًا، فإذا صلَّى الإنسانُ جالسًا وهو قادرٌ على القيامِ في صلاةِ النَّافلَةِ كصلاةِ التَّراويحِ صحَّ منه هذا، وكُتِبَ له نصْفُ الأجرِ كما ورَدَ في الخبر(١).

* **قوله: وتَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ:** هذا هو الرُّكنُ الثَّاني؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»(٢)، ولابدَّ من لفظ التَّكبير عينًا.

* **قوله: قِراءَةُ الفَاتِحَةِ:** هذا هو الرُّكْنُ الثَّالِثُ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٣)، وهذا إنَّما يكونُ على الإمامِ والمنفرِدِ.

وأمَّا المأمُومُ فإنَّ أهلَ العلْمِ قد اختلفوا فيه:

فبعضُهُم قال: إنَّ الفاتِحةَ رُكْنٌ كما ورد ذلك عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه(٤).

وبعضُهم قال: إنَّها مِنَ المستحبَّاتِ، كما هو مذهَبُ الإمامِ أبي حنيفةَ

---

(١) أخرجه مسلم(٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، ولفظه: «صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٢٧٥)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري(٧٥٦)، ومسلم(٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم(٣٩٥) من حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...».

والرُّكُوعُ، والاعْتِدَالُ مِنهُ، والسُّجُودُ علَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، ....

وأحمد.

ومِنهُم مـن أوجبَهَـا في الصَّـلاةِ السِّـرِّيَّة دون الصَّـلاةِ الجهريَّـةِ[1]، وقـد يستدلُّون على عدم وجوب قراءة المأموم للفاتحة بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وإذا قرأ** - يعني الإمامُ - **فأنْصِتُوا**»[2].

والقولُ الآخرُ في هذه المسألة: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ مِنَ الواجبَاتِ وليسَتْ مِنَ الأركانِ، بحيثُ إذا فاتَت لعُذْرٍ إمَّا لعدَمِ إدْرَاكِ الإنسانِ الإمامَ وهو واقِفٌ، وإنَّما أدركَهُ وهو راكِعٌ، أو لسهْوٍ أو لنسيانٍ فإنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ حينئذٍ، وهذا هو مذهَبُ الإمامِ الشَّافعيِّ، ولعلَّهُ أرْجَحُ الأقوالِ في المسألة[3].

* **قوله: والرُّكُوعُ:** هذا هو الرُّكْنُ الرَّابِعُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

* **قوله: والاعْتِدَالُ مِنهُ:** هذا هو الرُّكْنُ الخامِسُ، أيْ بعْدَ أنْ يرْكَعَ فإذا رَفَعَ يَعْتَدِلُ وهذا يدلُّ عليه أمْرُ النَّبيِّ ﷺ للمسيءِ في صلاتِهِ، كما سبق.

* **قوله: السُّجُودُ علَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ:** هذا هو الرُّكْنُ السَّادِسُ؛ لقولِه

---

(١) ذهب الحنابلة إلى أن المأموم لا قراءة عليه في السرية ولا الجهرية، وذهب الشافعية إلى أنه يَجِبُ عَلَى المأموم قِرَاءَة الفاتحة فِي الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ وَفِي الرَّكَعَاتِ الَّتِي لا جَهْرَ فِيهَا، ونص المالكية والحنابلة على أنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في السرية. انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٩) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٨١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم(٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٩) الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩) المجموع (٣/ ٣٣٠).

والاعْتِدَالُ مِنهُ، والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والطُّمَأْنِينَةُ في الكُلِّ، والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وجَلْسَتُهُ، ....

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولما ورد في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في الصَّحيح قال: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»[١].

* **قوله: الاعْتِدَالُ مِنهُ:** هذا هو الرُّكْنُ السَّابِعُ من أركان الصلاة، وهذا يدلُّ عليه أمْرُ النَّبيِّ ﷺ للمسيءِ في صلاتِهِ، كما سبق.

* **قوله: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:** هذا هو الرُّكْنُ الثَّامِنُ؛ لأمرِ النَّبيِّ ﷺ المسيء في صلاتِهِ بهذه الأركانِ.

* **قوله: الطُّمَأْنِينَةُ في الكُلِّ:** هذا هو الرُّكْنُ التَّاسِعُ، الطُّمَأْنِينَةُ في جميعِ أركانِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ المُسِيءَ في صلاتِهِ بالطُّمَأْنِينَةِ وأمَرَهُ بإعادَةِ الصَّلاةِ لكوْنِهِ لم يطمئِنَّ في الصَّلاةِ[٢].

والمرادُ بالطُّمأنِينَةِ أنْ تستَقِرَّ أعضاءُ البدَنِ عنْدَ كُلِّ رُكنٍ مِنْ أركَانِ الصَّلاةِ.

* **قوله: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ**[٣]**:** هذا هو الرُّكْنُ العَاشِرُ، أمَّا التَّشهُّدُ الأوَّلُ فهُو مِنَ الواجبات على ما سيأتي.

* **قوله: وجَلْسَتُهُ:** هذا هو الرُّكْنُ الحَادِي عَشَرَ، والمراد: الجلوسُ للتَّشهُّدِ الأخيرِ، هذا مِنَ الأركانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُمِرَ به.

---

(١) أخرجه البخاري(٨١٠)، ومسلم(٤٩٠) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.
(٢) حديث المسيء في صلاتِهِ سبق تخريجه قريباً.
(٣) لحديث عبد الله بن مسعودٍ قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ **يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ**...»: أخرجه النَّسائيِّ(٣/٤٠) وأصله في الصحيحين كما سبق في التشهد الأول.

والصَّلاةُ علَى النَّبيِّ ﷺ، والتَّرْتيبُ، والتَّسْلِيمُ ....

* **قوله: والصَّلاةُ علَى النَّبيِّ ﷺ**: هذا هو الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ، ويَرَى فُقَهاءُ الحنابِلَةِ أنَّ مِنْ أرْكانِ الصَّلاةِ أنْ يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّدِ الأخيرِ[١]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمَرَ به[٢]، وجُمهورُ أهلِ العلْمِ علَى أنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ ليستْ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ[٣].

* **قوله: التَّرْتِيبُ**: هذا هو الرُّكْنُ الثَّالِثَ عَشَرَ؛ من أركانِ الصلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حافَظَ عليها مرتَّبَةً، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٤]، ولأنَّهُ علَّمَ المسيءَ في صلاتِهِ كيْفَ يُصلِّي، ورتَّبَ بيْنَ هذه الأركان بقوله: «**ثُمَّ**».

* **قوله: التَّسْلِيمُ**: هذا هو الرُّكْنُ الرَّابِعَ عَشَرَ، وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٥]، وظاهِرُ كلام الفقهاءِ أنَّ الرُّكنَ هو التَّسلِيمةُ الأولَى دون التَّسلِيمَةِ الثَّانِيَةِ.

وبعضُ أهلِ العلْمِ قال: بأنَّ التَّسليمتَينِ تدخُلان في رُكْنِ الصَّلاةِ.

---

(١) وفي رواية في المذهب أنها واجبة، انظر: المغني (١/٣٨٩) الإنصاف (٢/١١٦).

(٢) كما في حديث فضالة بن عبيدٍ الأنصاريِّ قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ -أَوْ لِغَيْرِهِ-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، **ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»، أخرجه أبو داود(١٤٨١)، والترمذي(٣٤٧٧).

(٣) كما عند الحنفيةوالمالكية، وعند الشافعية أنها واجبة، انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٩) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٥) الحاوي الكبير (٢/١٣٧) المجموع (٣/٤٦٥).

(٤) سبق تخرجه ص(٢٣).

(٥) سبق قريباً.

....

وعنْدَ فقهاءِ الحنفيَّةِ أنَّ التَّسليمَ ليس رُكنًا في الصَّلاةِ، وإنَّما يَخرُجُ الإنسانُ مِنَ الصَّلاةِ بكُلِّ فِعْلٍ يَقصِدُ بِهِ الخروجَ مِنَ الصَّلاةِ، والصَّوابُ أنَّ التَّسلِيمَ رُكْنٌ كما تقدَّم[1].

(١) سبق بحث هذه المسألة عند **قوله المؤلف: ثُمَّ يُسَلِّمُ عنْ يَمِينِه**، ص(١٦١).

فَصْلٌ

وواجِباتُها ثَمانِيَةٌ:

جَمِيعُ التَّكْبِيراتِ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، والتَّسْمِيعُ، والتَّحْمِيدُ، ....

---

* **قوله: وواجِباتُها ثَمانِيَةٌ**: المرادُ بالواجباتِ هنا: أمورٌ من الصلاة قد أمرَ بها الشَّارِعُ وألزَمَ بفعْلِهَا ومَنْ تَركَهَا متعمِّدًا بطلَتْ صلاتُهُ أمَّا مَنْ تركَهَا ساهيًا أو نَاسيًا فإنَّهُ لا تبطُلُ صلاتُهُ ويُؤمَرُ بجَبْرِ صلاتِهِ بسجودِ السَّهوِ.

* **قوله: جَمِيعُ التَّكْبِيراتِ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ**: هذا هو الواجب الأول، والمراد: بقيَّةُ التَّكبيرَاتِ غيرُ تكبيرَةِ الإحرَامِ، كتكبيرَةِ الرُّكُوعِ، وتكبيرَةِ السُّجُودِ، وتكبيرَةِ الرَّفعِ منه، وتكبيرةِ القيامِ مِنَ الرَّكعةِ، وذلك لما ورد في حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ**»[1].

* **قوله: التَّسْمِيعُ**: هذا هو الواجبُ الثَّاني، والمرادُ به أنْ يقولَ الإمامُ والمنفرِدُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، والصَّوابُ أنَّ هذا التَّسميعَ لا يجِبُ على المأمومِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[2].

* **قوله: التَّحْمِيدُ**: هذا هو الواجبُ الثَّالثُ، فيقولَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» أو «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[3]، أو يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[4]، وسواءٌ أضافَ (اللَّهمَّ) أو حذفها، أو وُجدت الواو أو حذفها، فالجميعُ يدخُلُ في اسم

---

(١) أخرجه البخاري(٧٨٥)، ومسلم(٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٦٨٩)، ومسلم(٤١١)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري(٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري(٧٩٦)، ومسلم(٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، وسُؤَالُ الـمَغْفِـرَةِ بَـيْنَ كُـلِّ سَجْـدَتَـيْنِ، ...

التَّحميد، وقد ورد عنِ النَّبيِّ ﷺ هذه الصِّيغُ جميعًا.

وقد وقَعَ اختلافُ بين الفقهاءِ هل تجوز الصِّيغَةُ الَّتي بِحذْفِ «اللّهمَّ والواو» معًا أو لم يثْبُت إلا حذْفُ إحداهما[١]؟

* **قوله: وتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ:** هذا هو الواجبُ الرابع والخامس من واجبات الصلاة عند الحنابلة؛ وذلك لأنه لما نزَلَ قولُه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النَّبيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»[٢]، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما نزلَ قولُه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[٣]، قالوا: والأصْلُ في الأوامِرِ أن تكُونَ للوُجُوبِ.

والجُمهُورُ على أنَّ التَّسبيحَ من المستحبَّاتِ وليسَ من الواجباتِ.

* **قولـه: وسُؤَالُ المَغْفِـرَةِ بَـيْنَ كُـلِّ سَجْدَتَـيْنِ:** هـذا هـو الواجـبُ السادس؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْشَدَ أصحابَهُ إليها.

والقولُ الثَّاني بأنَّ الواجِبَ جِنْسُ الدُّعاءِ، فيجِبُ على الإنسانِ أنْ يدعُوَ سواءً كان دعاؤُه بالمغفرة أو بغيرِها.

والجمهورُ على أنَّ الدُّعاءَ في الجلسة بين السَّجدتين ليس من الواجباتِ.

ولعلَّ الأظهرَ أنَّ الواجِبَ هو الدُّعَاءُ بأيِّ لفظٍ مِنْ ألفاظِ الدُّعاءِ[٤].

---

(١) هذه الصيغة أخرجها البخاري(٧٢٢)، ومسلم(٤٧٧) بلفظ: وَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**».

(٢) سبق ص (١٤٩).

(٣) سبق ص (١٥١).

(٤) سبق هذا المبحث بأدلته ص (١٥٢).

والتَّـشَهُّـدُ الأَوَّلُ، وجَلْسَـتُه.

فَمَنْ تَـرَكَ مِنْها شَيْـئًا عَمْدًا بَطلَتْ صَلاتُه، لا سَهْـوًا، وجَـهْلًا.

---

* **قوله: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ:** هذا هو الواجبُ السابع، وهو الَّذي يكون بعد الرَّكعَـةِ الثَّانيـةِ في الصلاة الثُّلاثيَّـةِ أو الرُّباعيَّـةِ، وذلـك لأنَّ الـنَّبيَّ ﷺ أمـر بـه وحافَظَ عليه، وليسَ مِنَ الأركانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّ المسلِمَ المصلِّي إذا تَرَكَ التَّشـهُّدَ الأوَّلَ فاستتمَّ قائمًا فإنَّـه يَمضِي في صلاتِهِ[١]، وقـد وردَ عنـه ﷺ أنَّـه مضَى في صلاتِهِ بعـدَ أنْ نُبِّـهَ لِتَرْكِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ولَـمْ يَعُـدْ للإتْيَـانِ بـه، وسـجَدَ للسَّهْوِ[٢]، ولو كان التَّشهُّدُ الأَوَّلِ مِنْ أركَانِ الصَّلاةِ لعادَ إليه.

وعنْدَ جمهورِ أهلِ العِلْمِ أنَّ التَّشهُّدَ الأوَّلَ مِنَ المستحَبَّاتِ.

والصَّوابُ هـو قـوْلُ مَـنْ يُوجِـبُ التَّشـهُّدَ الأوَّلَ؛ لوجـوب التعـويض عنـه بسجود السهو.

* **قوله: وجَلْسَتُه:** هذا هو الواجبُ الثامن، الجلوسُ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ.

* **قوله: فَمَنْ تَرَكَ مِنْها شَيْئًا عَمْدًا بَطلَتْ صَلاتُه:** يعني من الواجباتِ.

* **قوله: لا سَهْوًا، وجَهْلاً:** يعني مَنْ تركَهَا سَهْوًا أو جَـهْلاً فإنَّ الصَّلاةَ تصِحُّ ويأتي السَّاهي بسُجودِ السَّهْوِ.

---

(١) لما أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه(١٢٠٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

(٢) أخرجه البخاري(٨٢٩)، ومسلم(٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وأَمَّـا الرُّكْنُ والشَّرْطُ فلا يَسْقُطانِ سَهْـوًا ولا جَهْـلًا.

وما عَـدَا ذلِكَ سُنَـنُ أَقْوالٍ وأفْعالٍ.

---

* **قوله: وأمَّا الرُّكْنُ والشَّرْطُ فلا يَسْقُطانِ سَهْـوًا ولا جَهْـلاً:** يعني أن الأَرْكَانُ السَّابِقَةُ والشُّروطُ لا تَسْقُطُ إلا في حالِ العجْزِ عنها، ولا تَسقُطُ بالسَّهْوِ ولا بالجَهْلِ ولا يَجبُرُهَا سُجودُ السَّهْوِ، ولو تركَ الإنسانُ رُكْنًا في رَكْعَةٍ فذكَرَ أَنَّهُ قد نَسِيَ الرُّكْنَ فِي أثناءِ تلْكَ الرَّكْعَةِ رَجَعَ وعَادَ ليأتِيَ بِهِ.

مثالُ ذلكَ: كان قائمًا فسجَدَ ولم يركع فتنبَّهَ وجَبَ عليه أنْ يعودَ فيركَعَ ويرْفَعَ، ثُمَّ يسجُدَ، ويواصِلَ بقيَّةَ صلاتَهِ ويسجُدُ للسَّهْوِ، أمَّا إذا لم يتذكَّر نِسْيَانَهُ للرُّكْنِ إلا بعْدَ الفراغِ مِنَ الرَّكْعَةِ، كمَا لو لمْ يذْكُرْ إلا فِي الرَّكْعَةِ التي بعْدَهَا أنَّه قد نسِيَ الرُّكُوعَ فحينئذٍ يُسقِطُ الرَّكعَةَ الَّتي فيهَا الرُّكْنُ المنْسِيُّ، ويجعَلَ الرَّكعَةَ الَّتي بعدَهَا مكانَهَا.

* **قوله: وما عَدَا ذلِكَ سُنَنُ أَقْوالٍ وأفْعالٍ:** يعني ما عَدَا ذلِكَ مِمَّا ذكره في صفَةِ الصَّلاةِ مِمَّا ليْسَ في الأركانِ ولا في الواجباتِ فهو من السُّنَنِ.

وهناكَ **سُنَنٌ قوليَّةٌ**، ومِنْ أمثلَتِهَا: دعاءُ الاستفتاحِ والاستعاذةُ والبَسملَةُ.

وهناكَ **سُنَنٌ فِعْلِيَّةٌ**، ومِنْ أمثلَتِهَا: وضْعُ اليَديْنِ على الرُّكْبَتيْنِ في الرُّكُوعِ، والإشارَةُ بالسَّبابَةِ عندَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ والأخيرِ ووضعُ اليديْنِ على الفَخِذَينِ فِي الجَلسَةِ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فهذه سُنَنُ أفعالٍ.

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ وما يُبْطِلُ الصَّلاةَ

مَنْ تعَـمَّدَ زِيادةً، أوْ نَـقْصًا: بَطلَتْ صَلاتُـهُ.

وإنْ كانَ ذلِكَ لِسَهْـوٍ أوْ شَكٍّ: لَـمْ تَـبْطُلْ، لكِـنْ يُـشْرَعُ لَه سُجُودُ السَّهْـوِ جَـبْرًا.

---

* **قوله: بابُ سُجُودِ السَّهْوِ وما يُبْطِلُ الصَّلاةَ:** ذَكَرَ المؤلفُ هنا ما يتعلَّقُ بسُجُودِ السَّهْوِ، والمرادُ **بسُجُودِ السَّهْوِ سجدتانِ يفعلهما الإنسَانُ في آخِرِ صَلاتِهِ لوُجُودِ سهْوٍ في الصَّلاةِ**، وأُضِيفَ السُّجُودُ هنا إلى سبَبِهِ وذكرَ كذلكَ مُبطِلات الصَّلاة.

* **قولـه: مَـنْ تعَـمَّدَ زِيـادةً أوْ نَـقْصًا: بَطلَـتْ صَلاتُـهُ:** يعـني إذَا تعمَّـدَ الإنسانُ زيادَةَ شيءٍ في الصَّلاةِ كما لو تعمَّدَ زيادَةَ ركعَةٍ أو تعمَّدَ زيادَةَ رُكوعٍ أو زيادَةَ سُجودٍ أو تعمد زيادة واجب كتشهد أول بعد الثالثة فحينئذٍ تبطُلُ صلاتُه.

وهكذَا لو تعمَّدَ نَقْصًا في الصَّلاةِ كما لو تركَ إحدَى السَّجدتَيْنِ أو تركَ عمداً ركُوعًا أو تركَ ركعَةً كاملَةً أو تعمد ترك واجب فحينئذٍ تبطُلُ صلاتُه؛ لأَنَّهُ قد تركَ رُكْنًا أو أركانًا مِنَ الصَّلاةِ، ومِنْ مُقتضَى تَرْكِ الرُّكْنِ أو الواجب عمْدًا أن تبطُلَ الصَّلاةُ بترْكِهِ.

أمَّا إذَا تركَ الإنسَانُ واجِبًا نسياناً فإنَّهُ لا تبطُلُ صلاتُهُ إذَا كانَ ترْكُهُ على جِهَةِ السَّهْوِ كمَا تقدَّمَ.

* **قوله: وإنْ كانَ ذلِكَ لِسَهْـوٍ ...:** أي: فَعَلَ الزِّيادَةَ أو النَّقْصَ مِنْ أجلِ سهوٍ أو شكٍّ فحينئذٍ لا تبطلُ الصَّلاةُ، ويُشْرَعُ لهُ أنْ يَسْجُدَ سجُودَ السَّهْوِ، فقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا،**

فيَجِبُ إِذَا زادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ سَلَّمَ قَبلَ إِتْمامِها، أَوْ تَركَ واجِبًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيادةٍ وَقْتَ فِعْلِها.

فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(١)، ويدلُّ علَى ذلِكَ فِعلُ النَّبيِّ ﷺ فإنَّهُ قد سهَا فسجَدَ كمَا وردَ في حديث ابن مسعود(٢).

* **قوله: فيَجِبُ إذا زَادَ رُكوعًا أو سُجودًا أو قيامًا أو قُعودًا:** يعني يجب عليه أنْ يسجُدَ سُجودَ السَّهْوِ.

فإذا زادَ هذه الأفعالَ سهْوًا فعليه أنْ يأتي بسجودِ السَّهوِ، أو سلَّمَ في أثناءِ صلاتِهِ كما لو سلَّمَ في الرباعية بعْدَ ركعتَيْنِ فنُبِّهَ على ذلك فإنَّه يُشرَعُ له أنْ يُتِمَّ صلاتَهُ وأنْ يسجُدَ للسَّهْوِ(٣).

وهكذا إذا تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الصَّلاةِ نِسْيانًا أو سَهْوًا ولم يذكُرْ إلا بعْدَ الشُّروعِ في الرُّكْنِ الَّذي يلِيهِ، فحينئذٍ يَتركُ ذلِكَ الواجبَ ولا يَلزمُهُ الإتيانُ به ويَجْبُرُ عنه بسجودِ السَّهْوِ، أمَّا إذا شكَّ في الزِّيادَةِ في وقتِ الفِعْلِ، فإنَّه أيضًا يأتِي بسجودِ السَّهْوِ.

---

(١) أخرجه مسلم(٥٧١)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم(٥٧٢)، من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالْكَلامِ».

(٣) لما أخرجه البخاري(٤٨٢)، ومسلم(٥٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

ومَنْ شَكَّ في تَـرْكِ رُكْـنٍ أَوْ عـدَدِ ركعـاتٍ وهُـو في الصَّـلاةِ: بَـنَى عـلَى اليَـقِـينِ وهُو الأقَـلُّ، ويَسْجُدُ لِلسَّـهْوِ.

---

* **قوله: ومَنْ شَكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ ...:** وهكذا أيضًا مَنْ شَكَّ فِي تركِ رُكنٍ هل أتَى به أو لم يأتِ به؟ فالأصْلُ أنَّهُ لم يأتِ بذلك الرُّكْنِ، ومِنْ ثَمَّ يلزمُهُ أن يأتِيَ به، وعلَيْهِ أنْ يسجُدَ للسَّهْوِ.

* **قوله: أوْ عـدَدِ ركعـاتٍ:** يعـني وهكَـذَا لـو شَـكَّ في عـددِ الرَّكَعَـاتِ وتساوَى الاحتِمالُ عندَهُ ولم يغلِبْ أحدُ الاحتمالين على الآخرِ فحينئذٍ يَعتبِرُ العددَ الأقلَّ. كما لو شَكَّ هل صلَّى اثنتيْنِ أو ثلاثًا فإنَّ الأصْلَ أنَّهُ لم يصَلِّ إلا اثنتيْنِ ويأتِي بركعتَيْنِ أُخريَيْنِ إنْ كانَتْ الصَّلاةُ رُباعِيَّةٌ.

أمَّا إذا كانَ أحدُ الاحتمالَيْنِ أرْجَحَ مِنَ الآخَرِ كما لو شَكَّ هل صلَّى ثنتين أو ثلاثًا وكانَ الغَالِبُ على ظنِّهِ أنَّهُ قد صلَّى ثلاثًا فماذا يفعل؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في هذه المسألَةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّه يَعتبَرُ بالأقلِّ مُطْلَقًا، لما ورَدَ في الحدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ**»(١).

القول الثاني: أنَّهُ يعمَلُ بغالِبِ ظَنِّهِ؛ وذلك لما ورد في حديثِ ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بالبناءِ على غالِبِ الظَّنِّ كما في «الصَّحيحين»(٢)، وهو مذهبَ

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري(٤٠١)، ومسلم(٥٧٢) من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**».

ولا أَثَـرَ لِشَكٍّ بَعْـدَ الفَراغِ مِنْها.

ويُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَـوْلٍ مَشْـرُوعٍ فِي غَـيْرِ مَحلِّـه.

الإمامُ مالكٌ[١].

القـول الثالـث: أنَّ المنفرِدَ يـبني على مـا استيْقَنَ، أي علـى الأقـلِّ، وأنَّ الإمام يبني على غالِبِ ظنِّهِ، وهو مذهبَ الإمامُ أحمدُ[٢].

والصَّوابُ في هذه المسألة هو قولُ الإمامِ مالكٍ فيُحْمَلُ حديثُ الشَّـكِّ علـى ما إذا تساوَتِ الاحتمالاتُ، فحينئذٍ يَبْنِي الإنسانُ على غالِبِ ظنِّـهِ، وأمَّـا إذا لم تتساوَ الاحتمالاتُ وكانَ بعضُها أغلَبَ على الظَّنِّ مِنَ البَعْضِ الآخرِ فإنَّـهُ يعمَـلُ بغالِبِ ظنِّهِ وفِي هذين الحالَيْنِ يَسْجُدُ للسَّهْوِ.

* **قوله: ولا أثَـرَ لِشَكٍّ بَعْـدَ الفَراغِ مِنْها:** يعني إذَا شَكَّ هل تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أركانِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الصَّلاةِ فحينئذٍ لا يلتفِـتُ إلى هـذا الشَّـكِّ ولا يـؤثِّرُ على صلاتِهِ.

* **قوله: ويُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ في غَيْرِ مَحلِّه:** كمـا لو قرأَ الفاتحةَ في وقتِ التَّشهُّدِ، أو قال: (سُبحانَ رِبِّيَ العظيمِ) في السُّجودِ، أو قال: (سُبحان ربِّي الأعلى) في الركوع، وهذا مذهبُ أحمدَ وجماعةٍ[٣].

والقولُ الثَّاني بأنَّه لا يُشرَعُ سُجودُ السَّهْوِ في هذه الحال، وذلـك لأنَّ إثبـاتَ إيجابِ أو مشـروعيَّةِ سُجودِ السَّهوِ علـى مَنْ قـال هـذا القـول يحتاجُ إلى دليـلٍ شرعيٍّ؛ لأنَّه لا يصِحُّ لَنَا أنْ نُثبتَ حُكْمًا في الصَّلاةِ إلا بِناءً على دليلٍ شرعيٍّ.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/٣٤٥).

(٢) انظر: المغني (٢/١٣) الإنصاف (٢/١٤٧).

(٣) انظر: دليل الطالب لنيل المطالب ص(٤٠) الإنصاف (٢/١٣١).

ويُباحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.

ومَحَلُّه جَوازًا: قَبْلَ السَّلامِ وبَعْدَه، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فأَكْثَرَ فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلامِ.

---

* **قوله: ويُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا:** يعني إذا تَرَكَ الإنسانُ مسنونًا مِنْ مسنوناتِ الصَّلاةِ فهل يُشرَعُ له أن يسجُدَ للسَّهوِ؟ وهل يجوزُ له سُجودُ السَّهوِ؟

قال طائفةٌ باستحبابِهِ، وقال آخرون بجوازه.

والصَّوابُ في هذا أَنَّهُ لا يُشرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ في هذه الحالة، وذلك لأنَّه لم يردْ دليلٌ يدلُّ على أنَّ سُجودَ السَّهوِ مشْرُوعٌ إذا تركَ الإنسانُ سُنَّةً مِنْ سُننِ الصَّلاةِ.

* **قوله: ومَحَلُّه جَوازًا: قَبْلَ السَّلامِ وبَعْدَه:** الأصلُ في سُجودِ السَّهْوِ أن يكُونَ قبْلَ السَّلامِ؛ لأنَّهُ قد فُعِلَ جبرًا لصلاةِ الإنسانِ فكانَ جُزْءًا في الصَّلاةِ، ولكن يُستثْنَى مِنْ هذه أحوال:

الحالُ الأولى: إذا سلَّمَ الإنسانُ في أثناءِ صلاتِهِ كما لو صلَّى ركعتين، ثُم بعد ذلك سلَّمَ فتذكَّرَ أنَّه قد بقِيَ عليه شيءٌ مِنَ الصَّلاةِ فأتمَّهَا، فإنَّه يُشرَعُ في هذه الحال أنْ يسجُدَ بعد السَّلامِ، إذْ قد وردَ في حديثِ أبِي هريْرَةَ في «الصَّحيحيْنِ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ سلَّمَ مِن ركعتين في إحدى صلاتي العَشيِّ، إمَّا الظُّهر وإمَّا العصر، ثُمَّ جلَسَ في جانبِ المسجِدِ فقام له ذو اليديْنِ فقال: أقصُرتِ الصَّلاةُ أم نَسيتَ؟ فأكمل النَّبيُّ ﷺ صلاته، وسجدَ للسَّهْوِ بعد السَّلامِ[1].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

وتَبطُلُ الصَّلاةُ: بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ مَحلُّه قَبلَ السَّلامِ.

والحالُ الثَّانية: إذا بنى على غالِبِ ظنِّه إذا كان عندَهُ تردُّدٌ في عدد ركعاتِ الصَّلاةِ فبنَى على غالِبِ ظنِّهِ فإنَّهُ يُشرَعُ له أنْ يَسْجُدَ بعد السَّلامِ؛ لأنَّهُ قد ورد في حديثِ ابن مسعُودٍ مرفوعاً: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»(١).

والحالُ الثَّالِثَةُ: إذا نَسِيَ السُّجُودَ قبْلَ السَّلامِ فإنَّهُ يسْجُدُ بعد السَّلامِ.

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ إلى أنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يُشْرَعُ بعد السلام عنْدَ كُلِّ زِيادَةٍ في الصَّلاةِ، واستدلَّ على ذلك بما وردَ في الصَّحيحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى خمسَ ركعاتٍ، فلمَّا سلَّمَ نُبِّهَ لذلِكَ فسجَدَ للسَّهْوِ(٢).

ولكن يظهَرُ أنَّ هذا الحديثَ إنَّمَا هو في مَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ قبْلَ السَّلامِ، فإنَّهُ يُشرَعُ له أنْ يَسجُدَ للسَّهْوِ بعد السَّلامِ، وإذا سجَدَ للسَّهْوِ بَعْدَ السَّلام فإنَّهُ يُكبِّر لكلِّ سجدَةٍ ولا يجلِسُ للتَّشهُّدِ بعْدَ السَّجدةِ الثَّانيَةِ على الصَّحيحِ مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ خلافًا لمذهَبِ أحمَدَ، وذلِكَ لأنَّهُ لَم يَثْبُتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ أنَّهُ جلَسَ للتَّشهُّدِ بعد سجدَتَي السَّهْوِ.

* **قوله: وتَبْطُلُ الصَّلاةُ: بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ مَحلُّه قَبْلَ السَّلامِ**: لو سجَدَ الإنسانُ قبلَ السَّلامِ فِي الأحوالِ الَّتي يُشرَعُ فيهَا السُّجُودُ بعدَ السَّلامِ جَازَ هذا وصحَّتِ الصَّلاةُ به، أما إذَا كَانَ السُّجُودُ يَجِبُ قبْلَ السَّلامِ فَلا يجُوزُ

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري(٤٠٤)، ومسلم(٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

وتبْطُلُ: بِـمُبْطِلاتِ الطَّهارةِ، ....

للإنسانِ أنْ يؤخِّرَه لِمَا بعْدَ السَّلامِ، فإنْ أخَّرَهُ عمْدًا بطَلَتْ صلاتُهُ؛ لأنَّ سُجُودَ السَّهْوِ واجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ مَنْ تَرَكَهُ مُتعمِّدًا بطَلَتْ صلاتُهُ بذلك.

وسجُودُ السَّهْوِ يُقالُ فيه ما يُقال في سجودِ الصَّلاةِ، فيقالُ فيه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ولا بأْسَ أنْ يدعُوَ الإنسانُ فِيه.

وأمَّا في الجلسة بيْنَ سَجدتَيْ السَّهْوِ فإنَّ أكثَرَ أهلِ العِلْمِ يقولُون: لا يتكلَّمُ بشيءٍ بينهُمَا. وقالَ طائفَةٌ: بأنَّه يدعُو بينهُمَا كالجلسةِ بين سجدتي الصَّلاةِ.

ويُكبِّرُ لكلِّ سجدَةٍ في أوَّلِ السَّجْدَةِ وحالَ الرَّفْعِ مِنْهَا.

مبطلات الصلاة:

الصَّلاةُ يُبطِلُها عددٌ مِنَ الأمور، وهذه المبطلاتُ تَقطَعُ الصَّلاةَ، وتُبْطِلُها:

أوَّلُ ذلك: إذَا **تعمَّدَ تركَ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذي يُشْرَعُ قبْلَ السَّلام** فإنَّهُ حينئذٍ تبْطُلُ صلاتُه بتركِهِ واجبًا على جِهَةِ التَّعمُّدِ، أمَّا لَوْ كانَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلامِ فتركَهُ ولَوْ متعَمِّدًا فإنَّ صلاتَهُ قد تَمَّت بالسَّلامِ، ومِنْ ثَمَّ لا نُبْطِلُ صلاتَهُ بذلكَ، أمَّا إذا تركَ الإنسانُ سُجُودَ السَّهْوِ قبْلَ السَّلامِ سَاهيًا أو نسيانًا فحينئذٍ إن تذكَّرَ على قُرْبٍ فإنَّه يُشرَعُ له أنْ يأتي بسجودِ السَّهْوِ حالَ تذكُّرِهِ لذلِكَ.

* **قوله: وتبْطُلُ: بِـمُبْطِلاتِ الطَّهارةِ:** كذلِكَ **تبطُلُ الصَّلاةُ بمُبطِلاتِ الطَّهارَةِ**، فنواقِضُ الوُضُوءِ السَّابِقَةُ تَبطُلُ بها الصَّلاةُ مِنْ مِثْلِ الحدَثِ والخارِجِ مِنَ السَّبيلَيْنِ وخُرُوجِ البَوْلِ والغَائِطِ مِنْ غَيْرِ السَّبيلَيْنِ، ومِنْ مِثْلِ مَسِّ الذَّكَرِ وَمِنْ مِثْلِ مَسِّ المَرْأَةِ بشَهْوَةٍ إلى غيْرِ ذلكَ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ فإنَّ مَنْ فَعَلَهَا في أثناءِ الصَّلاةِ تُبْطَلُ صلاتُه بذلك.

وفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِها، وبِالقَهْقَهَةِ، والكلامِ غَيْرِ اليَسِيرِ لِمَصْلَحَتِها فِيما إِذَا سَلَّمَ قَبلَ إِتْمامِها سَهْوًا.........

---

* **قوله: وفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِها:** كذلكَ تبْطُلُ الصَّلاةُ إذا فَقدَ الإنسانُ شيْئًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ في أثنائها كما لو جاء ريحٌ فكشَفَ ثوبَهُ فانكشفَتْ عورتُهُ فإنَّهُ تبطُلُ صلاتُهُ بذلكَ.

* **قوله: وبالقَهْقَهَةِ:** كذلك تبْطُلُ الصَّلاةُ بِالقَهْقَهَةِ فإذا قهقَهَ في أثناء صلاتِهِ بطلت صلاتُهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عنِ الصَّلاةِ: «**لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ**»(١)؛ ولأنَّ القهقهةَ تُخالِفُ مقصودَ الشَّارِعِ مِنَ الصَّلاةِ.

ولا يبطُلُ الوضُوءُ بالقهقهة في أثناء الصَّلاةِ كما قال الجمهورُ، خلافًا لأبي حنيفة(٢)، والخبرُ الواردِ في هذا خبرٌ ضعيفٌ لا يثبُتُ عنِ النَّبيِّ ﷺ(٣).

* **قوله: والكلامِ غَيْرِ اليَسِيرِ لِمَصْلَحَتِها فِيما إِذَا سَلَّمَ قَبلَ إِتْمَامِها سَهْوًا:** مِنْ مُبطلاتِ الصَّلاةِ (**الكلام**) فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّهُ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّينَ**»، وجاء في حديثِ ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ**»(٤)، وبذلك فُسِّر قولُه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: اصمتُوا في صلاتِكُم ولا تتكلَّمُوا

---

(١) أخرجه مسلم(٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلميِّ ﷺ.

(٢) انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٧٠) بدائع الصنائع(١/ ٣٢).

(٣) لحديث بطلان الوضوء بالقهقهة طرق كثيرة كلها معلولة ليس فيها ما يحتج به، وقد ساقها الدارقطني فى سننه (١/ ٢٩٨ -٢١٤) والزيلعى فى " نصب الراية (١/ ٤٩ -٥٢) وبينا عللها.

(٤) أخرجه أبو داود(٩٢٤)، والنسائي (٣/ ١٨)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﷺ.

والأَكْلِ والشُّـرْبِ، سِوَى الـيَـسِـيرِ مِنْ جاهِلٍ وناسٍ.

فيها بشيءٍ مِنْ كلامِ الآدميِّين، إلا أنَّه يُستثنَى منه الكلام اليسير إذا كان لمصلحتِهَا، فإنَّ ذا اليَدَيْنِ تكلَّمَ في أثناءِ الصَّلاةِ مِنْ أجلِ مصلحَةِ الصَّلاةِ، وسألَ النَّبيُّ ﷺ المصلِّينَ فقال: «**أَحَقٌّ مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فقالوا: نعم[1]، فلم يُبطِلْ هذا الكلامُ الصَّلاةَ.

* **قولـه: والأَكْلِ والشُّـرْبِ، سِـوَى اليَسِـيرِ مِنْ جاهِلٍ ونـاسٍ:** مِن مبطِلاتِ الصَّلاةِ (**الأَكْلُ والشُّرْبُ**) فمَنْ أكَلَ في أثناءِ الصَّلاةِ بطَلَتْ صلاتُه بهذا، وهكذا مَنْ شرِبَ، واستثنى الفقهاءُ الجاهلَ والنَّاسِي إذا شرِبَ شيئًا يسيرًا فحينئذٍ تصِحُّ صلاتُه.

ومثلُهُ أيضًا لو كان في فمِهِ بقيَّةُ طعامٍ فحرَّكَهُ فدخَلَ في جوْفِهِ بدُونِ أن يقصِدَهُ فإنَّ صلاتَهُ لا تبطُلُ بهذا.

(١) سبق قريباً.

بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

شرع اللهُ تعالى للمؤمنين أنْ يتقرَّبوا إليه بصلواتِ التَّطوُّعِ ليجبُرُوا النَّقْصَ الحاصِلَ في صلاةِ الفريضَةِ، فإنَّ الإنسانَ في صلاةِ الفريضَةِ عنده نقصٌ؛ لأنَّ النَّاس ينصرفُونَ من الصَّلاةِ ولا يُكتَبُ لهم إلا ما حضرَتْ فيه قلوبُهم، وقد ينصرِفُ الإنسانُ مِنَ الصَّلاةِ وهو لم يكتَبْ له إلا عُشْرُ أجْرِ صلاتِهِ.

ومِنْ هنَا شُرِعَ له صَلاة التَّطوُّعِ ليُكمِلَ النَّقْصَ الَّذي حَصَلَ في صلاةِ الفريضَةِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: **«قَالَ اللهُ عز وجل: وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»**(١).

واختلَفَ الفُقَهاءُ في أفضَلِ الأعمالِ التَّطوُّعِيَّة:

فذهبَ طائفةٌ إلى أنَّ طلَبَ العِلْمِ هو أفضَلُ أعمالِ التَّطَوُّعِ(٢).

وقالَ آخرون: بأنَّ أفضلَهَا الصَّلاةَ.

ولعلَّ الصَّوابَ في هذا أنَّ طلَبَ العِلْمِ مِنْ فروضِ الكفاياتِ وليسَ مِنَ التَّطوُّعِ المطْلَقِ، ومِنْ هنا فُضِّلَ طلب العلم على صلاةِ التَّطَوُّعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام أحمد: أفضل الأعمال طلب العلم لمن صحت نيته. طبقات الحنابلة (١/٣٨٠)، وقال الثوري: "لاَ نَعلَمُ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ وَالحَدِيثِ لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ نِيَّتُه. مجموع رسائل ابن رجب (١/٣٧). وقالَ الشافعي: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ من صلاة النافلة. وقال: من أراد الدنيا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَمَنْ أَرادَ الآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ. وقال: ما تقرب إلى الله تعالى بشئ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ. المجموع شرح المهذب (١/١٢).

أفْضَلُها ما تُسَنُّ له الجَماعَةُ. وآكَدُها: الكُسُوفُ، فالاسْتِسْقَاءُ، فَالتَّراوِيحُ، فالوِتْرُ.

---

* **قوله: أفْضَلُها ما تُسَنُّ لَه الجَماعَةُ:** يعني أفضَلُ صلاةِ التَّطوُّعِ ما تُسَنُّ له الجَماعَةُ.

* **قوله: وآكَدُها الكُسُوفُ:** لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ أَمَرَ بها[1]؛ لكن الظَّاهِرُ أنَّ صلاةَ الكُسُوفِ مِنْ فُرُوضِ الكفايَةِ وليسَتْ تطوُّعًا مطلقًا.

* **قوله: فالاسْتِسْقَاءُ:** أي: صلاةُ الاستسقاء.

* **قوله: فالتَّراوِيح:** وهي صلاةُ اللَّيْلِ في شهْرِ رمضَانَ.

* **قوله: فالوِتْر:** وهي تلْكَ الرَّكعاتِ الأوتارِ الَّتي يفعلُهَا الإنسانُ في اللَّيْلِ مختتمًا بها صلاةَ اللَّيْلِ.

وقد قال فقهاءُ الحنفيَّة: بأنَّ صلاةَ الوِتْرِ مِنَ الواجباتِ[2]، واستدلُّوا عليه بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**»[3]، واستدلُّوا عليه بحديث علي رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»[4].

وقال بعضُ الفقهاءِ: بأنَّ الوِتْرَ واجِبٌ علَى مَنْ كَانَ يُصلِّي باللَّيلِ لهذا الحديثِ دونَ غيرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٤١)، ومسلم(٩١١)، من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا**».

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١/٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود(١٤١٨)، والترمذي(٤٥٢) وابن ماجه(١١٦٨) عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود(١٤١٦)، والترمذي(٤٥٣)، والنسائي(٣/٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩).

وأقلُّه ركْعةٌ، ....

والصَّوابُ في الوِتْرِ أنَّه مِنَ المستحبَّاتِ؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ على الرَّاحلةِ، وكان إذا أرادَ أنْ يؤدِّي الصَّلاةَ المكتوبةَ نزَلَ مِنْ عَلى الرَّاحلَةِ[١]، ويقتَصِرُ في أداءِ النَّوافِلِ عَلَى الرَّواحِلِ، فدَلَّ هذا عَلَى أنَّ صلاةَ الوِتْرِ مِنْ النَّوَافِلِ وليسَ مِنَ الواجبَاتِ.

ويدُلُّ على ذلك ما ورد عَنْ عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: «**الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سنها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»[٢]، ويدلُّ عليه قولُ النّبيِّ ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»[٣].

وفي حديثِ طلحَةَ سأَلَ أعرابيٌّ النَّبيَّ ﷺ عنِ الواجِبِ مِنَ الصَّلَوَاتِ قال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «**لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٤]، فدلَّ هذا على أنَّ صلاةَ الوِتْرِ مِنَ النَّوافلِ وليْسَ مِنَ الواجبات.

* **قوله: وأقلُّه ركْعةٌ:** يعني أقلُّ الوِتْرِ ركعةٌ واحدةٌ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[٥]، وقد ثبَتَ عَنْ جماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ أنَّهم صلَّوا الوِتْرَ واحدةً[٦].

---

(١) أخرج البخاري (٤٠٠)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ».

(٢) أخرجه الترمذي(٤٥٣)، والنسائي(٣/٢٢٩)، وابن ماجه(١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم(١٩)، من حديث عبد الله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم(١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري(٤٧٢)، ومسلم(٧٤٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) من ذلك ما عند البخاري(٣٧٦٥) عن عبد الله ابن أبي مليكة أنّه قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ».

وأَكثَـرُه إِحْدَى عشْـرةَ.

وأَدْنَـى الكَمالِ: ثَلاثٌ بِسَلامَـيْنِ، ويَـجُوزُ بِواحِـدٍ سَـرْدًا.

ووَقْـتُـهُ: مِنْ فَـراغِ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى طُـلُوعِ الفَـجْرِ.

وقالَ الحنفيَّةُ: لا يصِحُّ أنْ يكونَ الوتْرُ ركعةً واحدةً[(١)]، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في الحديثِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنِ البُتَيْراء»[(٢)] ولكنَّ هذا الحديثِ لا يثبُتُ عنِ النَّبيِّ ﷺ فيه راوٍ ضعيفٌ جدًّا، ومِنْ ثَمَّ لا يصِحُّ أنْ يُبنِى عليه حُكْمٌ.

* **قوله: وأَكثَرُه إِحْدَى عشْرةَ:** وأكثَرُ الوتْرِ إحدَى عَشْرَ ركعَة سواءً أتى بها سرْدًا أو فرَّقها[(٣)].

* **قوله: وأَدْنَى الكَمالِ ثَلاث بِسَلامَـيْنِ:** يعني ثلاث ركعاتٍ، يصلِّي ركعتين ويسلم، ثُمَّ يصلِّي ركعةً واحدةً، ويجوزُ أن يصلِّيها ثلاثَ ركعاتِ بسلامٍ واحدٍ يَسْرُدُهَا، سواءً أتِيَ بالتَّشهُّدِ الأوَّلِ بعد الرَّكعتين أو تركه.

وأمَّا حديثُ النَّهْيِ عَنْ تشبيهِ صلاةِ الوِتْرِ بصلاةِ المغرِبِ، فلَمْ يثْبُتْ[(٤)].

* **قوله: ووَقْتُهُ: مِنْ فَراغِ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ:** يعني وقت صلاةِ الوِتْرِ مِنَ الفراغِ مِنْ صلاةِ العِشَاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفَجْرُ، فلَوْ قُدِّر أنَّ الإنسانُ

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء(١/٢٠١) بدائع الصنائع(١/٢٧١) بداية المبتدي ص (٢٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد(١٣/٢٥٤) وقال: فيه عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبدالرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

(٣) لما أخرجه البخاري(١١٤٧) ومسلم(٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولا في غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(٤) أخرجه ابن حبَّان (٢٤٢٩)، والدَّارقطنيِّ(٢/٣٤٤)، والحاكم في المستدرك(١/٤٦٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

....

صلّى صلاةَ العشاءِ مجموعةً مَعَ المغرِبِ جازَ لَهُ أنْ يُوتِرَ في هذه الحال بعدَ صلاةِ العِشَاءِ مباشرَةً، ولم يجبْ عليه أنْ ينتظِرَ وقْتَ العِشَاءِ المعتادِ.

ولو قُدِّر أنَّ الإنسانَ أخَّرَ صلاةَ العِشاءِ إلى ثُلثِ اللَّيل مثلاً فلا يصح الوتر قبلَهَا، ويستمرُّ وقْتُ الوتْرِ إلى طلوعِ الفجْرِ، فإذا طلَعَ الفجْرُ فإنَّهُ حينئذٍ ينتهي وقتُ صلاةِ الوِتْرِ فلا يصلِّي صلاةَ الوترِ بعْدَ الأذانِ.

ولو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ نسِيَ الوتْرَ قبْلَ طُلُوعِ الفجْرِ فإنَّهُ يصلِّيها ضُحًى ويصلِّي الوتْرَ شفْعًا، فإذا كانَ يُوتِرُ بثلاثٍ شُرِعَ له أن يصلِّيَها أربعًا، ويستمِرُّ معَهُ ذلك إلى وقْتِ الزَّوالِ؛ لما ورَدَ في الخَبَرِ أنَّ مَنْ نَسِيَ وِرْدَهُ فصَلاهُ ما بيْنَ ارتِفَاعِ الشَّمسِ وزوالَها كُتِبَ كأنَّما أدَّاهُ باللَّيلِ[1].

ووَرَدَ عنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ أنَّهُم صلَّوُا الوِتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قبْلَ أداءِ صلاةِ الفجْرِ[2]، لكنَّ قد خالفَهُم غيرُهُم من الصَّحابَةِ، وظواهِرَ الأحاديثِ تدُلُّ على أنَّ وقْتَ الوِتْرِ ينتهِي بطلُوعِ الفجْرِ، كما في قوله: **«فَإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فأَوتِرْ بواحِدَةٍ»**[3]، وقولِهِ: **«إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ»**[3]، وقوله ﷺ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»**[4].

---

(١) لما أخرجه مسلم(٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ من اللَّيْلِ من وَجَعٍ أو غَيْرِهِ صلى من النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(٢) ورد ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله ابن عامر بن ربيعة ﷺ كما في الموطأ(١/١٢٦-١٢٧) قال مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَن نَامَ عَنِ الْوِتْرِ وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذلك حتى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعدَ الْفَجْرِ.

(٣) سبق تخريجهما قريباً.

(٤) أخرجه البخاري(٩٩٨)، ومسلم(٧٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ونُـدِبَ القُـنُوتُ فِـيه بَعْـدَ الرُّكُوعِ.

* **قوله: ونُدِبَ القُنُوتُ فِيه بَعْدَ الرُّكُوعِ**: يعني يُشْرَعُ للمصلي القُنُوت في صلاةِ الوتْرِ، بأن يدعُوَ بعْدَ رفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ في صلاةِ الوتْرِ، فقَدْ ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد فعَلَهُ، وأَمَرَ الحَسَنَ بن عليٍّ أن يقولَ في القُنُوتِ مِنَ الصَّلاةِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ...**» الخبر[1]، فدلَّ هذا على مشروعيَّةِ أنْ يأتِيَ الإنسانُ بالقُنُوتِ بعْدَ الرُّكوعِ في صلاة الوتر.

وبعضُ الفُقهاءِ قال: بأَنَّهُ يُشْرَعُ أنْ يَأتِيَ بالقُنُوتِ قبْلَ الرُّكُوعِ لما ورَدَ في حديثِ أنَسٍ ﷺ: «**كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ**»[2]. ولعَلَّ مُرادَه طُولُ القيامِ فإنَّ طُولَ القِيامِ يُسمَّى قنوتًا؛ لكثرةِ القراءةِ قبلَ الرُّكوعِ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي(٤٦٤)، والنسائي(٣/٢٤٨) وابن ماجه(١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري(١٠٠٢)، ومسلم(٦٧٧).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الوتر على أربعة أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة: وهو أنّ القنوت واجب في الوتر قبل الرّكوع في جميع السنة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو سنّة في كلّ السنة قبل الرّكوع. انظر: المبسوط(١/١٦٤) بدائع الصنائع(١/٢٧٣).

الثاني: قول المالكية في المشهور، أنّه لا يشرع القنوت في صلاة الوتر من السنة كلّها. ومشهور مذهب مالك كراهة القنوت في الوتر، وفي رواية عنه: أنّه يقنت في النّصف الأخير من رمضان. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩١) القوانين الفقهية ص(٤٥).

الثالث: قول الشافعية في الأصحّ: أنّه يستحبّ القنوت في الوتر في النّصف الأخير من شهر رمضان خاصةً، فإن أوتر بركعة قنت فيها، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة. وفي وجه للشافعية: أنّه يقنت في جميع رمضان. وكل ذلك عندهم بعد الركوع. انظر: الحاوي الكبير(٢/٢٩٢) المهذب(١/١٥٨) روضة الطالبين(١/٣٣٠).

الرابع: قول الحنابلة: أنّه يسنّ القنوت جميع السنة في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الرّكوع. انظر: المغني(٢/١١١) مجموع الفتاوى(٢٣/٩٩) الإنصاف(٢/١٧٠).

ويَـدْعُو بِـمَا ورَدَ. والتَّـراوِيـحُ: عِشْرُونَ رَكْـعَـةً، ....

* **قوله: ويَدْعُو بِمَا ورَدَ:** يعني يُستحبُّ أن يَدْعُو الإنسانُ في قنوته بِمَا ورَدَ كما في حديث الحسن بن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَهُ أنْ يدْعُو في دُعاءِ القُنُوتِ: «**اللّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»(١)، وقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخر وِتْرِه: «**اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»(٢).

* **قوله: والتَّراوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً:** التَّراوِيح هيَ صلاةُ قيامِ اللَّيلِ فِي شهْرِ رَمَضانَ سُمِّيَتْ بهذَا الاسمِ؛ لأنَّهم كانوا إذا صَلَّوا ركعتيْنِ استراحُوا مِنْ أجْلِ أنَّهُم كانوا يُطيلُونَها، ويحتاجُونَ إلى راحَةٍ بيْنَ كلِّ ركعتَيْنِ، وكانَ أهْلُ مكَّةَ يطُوفُونَ بالبيْتِ بيْنَ كُلِّ ركعتَيْنِ في وَقْتِ هذه الاستراحَةِ.

وقدِ اخْتَلَفَ الفقهاءُ في الأفضَلِ في عدد ركعات صلاةِ التَّراويحِ:

فقالَ جُمهورُ أهلِ العِلْمِ: بأنَّ الأفضَلَ فيها أن تؤدَّى بعشرِينَ ركعةً، وهذا هو مذهَبُ أبي حنيفة، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ(٣)، واستدلُّوا على ذلك بوُروده عن

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود(١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٩)، من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٣) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار(٢/٦٩) وعد خلقاً ممن يرون أنها عشرون ركعة، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٤٤) المجموع شرح المهذب (٤/٣١) المغني (٢/١٢٢).

النَّبيِّ ﷺ[(١)]، لكن هذا لم يثبت، واستدلُّوا عليه بأنَّ عُمَرَ لمَّا جمع النَّاسَ على إمامٍ واحدٍ في صلاةِ التَّراوِيحِ كانَ يصلِّي بهم عِشْرِينَ ركعَةً[(٢)]، ولا زَالَ النَّاسُ يتناقلُونَ هذا.

وذهبَ الإمامُ مالكٌ إلى أنَّ الأفضَلَ في صلاةِ التَّراوِيحِ أن تُؤدَّى بستٍّ وثلاثينَ ركعَةً غيرَ ركعاتِ الشَّفْعِ والوِتْرِ، واستدلَّ على ذلك بأنَّ أهلَ المدينَةِ كانُوا يفعلُون هذا، وأهلُ المدينةِ لمَّا رأَوا أنَّ أهْلَ مكَّةَ يطُوفُونَ بيْنَ كلِّ ركعتَيْنِ قالُوا: سنأتِي بركعتَيْنِ بدَلَ الطَّوافِ الَّذي يفعلُهُ أهلُ مكَّةَ[(٣)].

والقولُ الثَّالِثُ في هذه المسألة: أنَّ الأفْضَلَ في صلاةِ التَّراوِيحِ أنْ تؤدَّى بثمانِي ركعَاتٍ، وذلِكَ لما ورَدَ في حديثِ عائشةَ قالت: «ما كان رسول اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولا في غَيْرِهِ على إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(٤)].

ولعلَّ الأظهَرُ في هذا أنَّ مَنْ كانَ يُطِيلُ القراءَةَ كما كان يفعَلُ ﷺ فإنَّ الأفْضَلَ في حقِّهِ أنْ يقتَصِرَ علَى ثمانِي ركعاتٍ، وأمَّا مَن كان لا يُطِيلُ القراءَةَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٢/٢٩٤) والطبراني في الكبير(٢/٤٩٦) والبيهقي(٢/٤٩٦) وضعفه، وذكره الهيثمي في المجمع(٣/١٧٢) وضعفه. وفيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، متفق على ضعفه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ(١/١١٥) والبيهقي(٢/٤٩٦) وسنده منقطع، فيه يزيد بن رومان لم يدرك عمر رضي الله عنه.

واستندوا كذلك على أثر عن عمر رضي الله عنه أنه أمر رجل يصلي بهم عشرين ركعة. أخرجه ابن أبي شيبة(٢/١٦٣). وفيه انقطاع أيضاً فإن يحيي بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) المدونة (١/٢٨٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢١٩) التاج والإكليل(٢/٣٧٨).

(٤) سبق قريباً.

بَعْـدَ صَلاةِ العِشَاءِ. وفي جَمَاعةٍ أفْضَلُ. وهيَ مِنْ آكَـدِ قِـيامِ اللّـيْلِ.

فإنَّـهُ حينئـذٍ يصلِّي عشـرينَ ركعَـةً إلا أنْ يشُـقَّ ذلـك علـى المأمومين، فيتعاهَـدُ الإمامُ المأمومين، وينظرُ ما يرغِّبُهم في الصَّلاةِ.

وكلُّ هذه الأقوالِ في عـددِ الرَّكعـاتِ يجُوزُ للإنسـانِ أن يفعَلَـهُ لقولـه ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»(١).

* **قوله: بَعْـدَ صَلاةِ العِشَـاءِ:** أي أنَّ صـلاةِ التَّـراوِيحِ إنَّمـا تـؤدَّى بعـد أداء صلاةِ العشاءِ.

ويُشرع أنْ يأتي الإنسانُ بسُنَّةِ العشَـاءِ الرَّاتِبَـةِ قبْـلَ أنْ يبتدِئَ في التَّـراويحِ، ولو قُدِّرَ أنَّهُ جُمعَتِ العِشَاءُ مَعَ المغرِبِ لـمَطرٍ أو نحوه فإنَّـه حينئذٍ تُشـرَعُ صـلاةُ التَّراويحِ بعْدَ صلاةِ العِشَاءِ، ولو كان ذلِكَ في وقْتِ صلاةِ المغرِبِ.

* **قوله: وفي جَمَاعةٍ أفْضَلُ:** يعني الأفضَـلُ أنْ تـؤدَّى صـلاةُ التَّـراويحِ في جماعَـةٍ؛ وذلـك لأنَّ الـنَّبيَّ ﷺ أدَّى صـلاةَ التَّـراوِيحَ وصـلاةَ قيـامِ رمضـانَ في جماعةٍ، ثُمَّ توقَّفَ عن ذلك خشيةَ مِنْ أنْ تُفرضَ(٢)، فلمَّا زالَ المانِعُ عادَ الحُكْمُ على ما كان عليه مِنْ أفضليَّةِ أداءِ صلاةِ التَّراوِيحِ جماعةً.

* **قوله: وهيَ مِنْ آكَدِ قِيامِ اللَّيْلِ:** أي أن صلاةُ التَّـراوِيحِ سنة مؤكـدة، وقد قال ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

وقال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري(٤٧٢)، ومسلم(٧٤٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري(١١٢٩)، ومسلم(٧٦١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري(٣٧٠)، ومسلم(٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود(١٣٧٥)، والترمذي(٨٠٦)، و النَّسائيِّ (٣/٨٣)، وابن ماجه(١٣٢٧).

ثُمَّ الرَّواتِـبُ: ....

وهناك نصوص كثيرة ترغب في قيام الليل، قال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

سؤال: ما الفرق بين قيام الليل والتراويح؟

الجواب: صلاة التراويح، صلاة رمضان يشرع فيها اجتماع الناس كل ليلة بينما صلاة قيام الليل في غير رمضان لا يشرع لها الاجتماع، أما في العشر الأواخر فإنه يستحب للناس أن يقوموا في أول الليل، لأن عمر لما دخل على الناس وجدهم وهم يصلون أول الليل، قال: والتي ينامون عنها خير منها، أو كما قال، فدل هذا على أنهم كانوا يقومون أول الليل، ويشرع كذلك أن تصلى الصلاة آخر الليل، لأن النبي ﷺ كان إذا دخلت العشر أحيا ليله، والليالي التي صلى فيها النبي ﷺ بالناس في رمضان إنما صلى بهم آخر الليل، ولم يصل بهم أول الليل، فدل هذا على مشروعية أن يؤدى في العشر الأواخر صلاة مستقلة في آخر الليل.

* **قوله: الرَّواتِـب:** والسُّنَنُ الرَّواتِبُ هي سُنَنٌ متعلِّقةٌ بصلواتِ الفرائِضِ تُفعَلُ قبلَهَا أو بعدها، ومِن خاصيَّتِها أنَّه يُشرَعُ قضاؤُها إذا فاتَتْ، بخلافِ النَّفلِ الـمُطْلَقِ فإنَّهُ إذا فاتَ عنْ وقتِهِ فلا يُشرَعُ للإنسانْ أنْ يقضِيهِ.

مثالُ ذلِكَ: لو نَسِيَ إنسانٌ سُنَّةَ المغْرِبِ فلَمْ يذْكُرْهَا إلا بعْدَ العِشَاءِ استُحِبَّ له أن يأْتِيَ بسُنَّةِ المغرب، ولو كانَ بعْدَ العِشاءِ، وقد ورَدَ في الحديثِ أنَّ وفْدَ عبْدِ

رَكْعَتَانِ قبلَ الظُّهرِ، و رَكْعَتَانِ بَعْدَها، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، و ركْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ،.........

القيْسِ شَغَلَ النَّبيَّ ﷺ عن سُنَّةِ الظُّهرِ البَعديَّةِ الرَّاتِبَةِ فصلاها بعدَ العصْرِ[(١)]، فدلَّ هذا على أنَّ قضاءَ السُّنَنِ الرَّواتِبِ يجوزُ أنْ يكُونَ في أوقاتِ النَّهْيِ المُوسَّع.

والسُّنَنُ الرَّواتِبُ قد وَرَدَ فيهَا حديثُ أمِّ حبِيبَة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما من عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غير فَرِيضَةٍ إلا بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ أو إلا بُنِيَ له بَيْتٌ في الْجَنَّةِ**»[(٢)].

وظَاهِرُ هذا أنَّ المرادَ بالحديثِ المداوَمَةُ على هذه السُّنَنِ الرَّواتِبِ.

* **قوله: رَكْعَتَانِ قبلَ الظُّهْرِ:** لحديثِ ابنِ عُمَر: «**كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ**»[(٣)]، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ قالُوا: بأنَّ المستَحبَّ في السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ قبْلَ الظُّهرِ أن تكُونَ أرْبَعًا ليُكْمِلَ بذلك عددَ السُّنَنِ الرَّواتِبِ فيُصَلِّي ثنتي عشْرَةَ ركعةً، وقد وَرَدَ في حديثِ عائشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا**»[(٤)]، والأظْهَرُ أنَّهُ إذا صلَّى أربعًا قبْلَ الظُّهرِ أنْ يفصِلَ بيْنَ كُلِّ ركعتَيْنِ وركعَتَيْنِ ولا يَشْبُكْهُمَا فِي سلامٍ واحِدٍ، ولَوْ شبَكَهُمَا بسلامٍ واحِدٍ صحَّ هذا وأجزأَ.

* **قوله: رَكْعَتَانِ بَعْدَها ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وركْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ:** لِمَا وَرَدَ في حديث ابن عمر قال: «**حَفِظْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ عشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ**

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٣٣)، ومسلم(٨٣٤)، من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨)، من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري(١١٧٢)، ومسلم(٧٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٠)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وهُما آكَـدُها.

وصَلاةُ لَـيْـلٍ ونَهارٍ: مَثْـنَى مَثْـنَى.

الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»(١).

* **قوله: وهُما آكَدُها**: يعني آكَدُ هذه الرَّكعاتِ ركْعَتَا الفجْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تدَعُوهما وإن طَرَدَتْكم الخَيْلُ**»(٢)، وقد قال ﷺ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»(٣).

وكان ﷺ لا يحافِظُ في السَّفرِ على السُّنَنِ الرَّواتِبِ إلا ركعتَيْ الفجْرِ، فإنَّهُ كان يؤدِّيهما حضَرًا وسفَرًا.

* **قوله: وصَلاةُ لَيْـلٍ ونَهارٍ مَثْنَى مَثْنَى**: أي: لابُدَّ أن تكون صلاةُ التَّطوُّعِ باللَّيْلِ على ركعتين ركعتين، فلَوْ قُدِّر أنَّ الإنسانَ قامَ لركَعَةٍ ثالثةٍ في صلاةِ الليل لَمْ يَجُزْ له أنْ يُكمِلَها إلى أربعِ ركعاتٍ؛ بل لابُدَّ أنْ يعودَ فيجلِسَ لتكون صلاتُهُ على ركعتينِ؛ لحديثِ ابن عمر: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»(٤)، وأمَّا بالنِّسبَةِ لتطوُّعِ النَّهارِ فجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لابُدَّ أن يكُونَ بركعتين.

وعند الإمامِ الشَّافعيِّ أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ يجوزُ أن تُفعَلَ بأربَعِ ركعاتٍ لما ورد

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود(١٢٥٨) وأحمد(٢/٤٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة .

(٤) سبق قريباً.

وتُسَنُّ: صَلاةُ الضُّحَى ....

في حديث عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان **يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا**»(١)، ولكنِ الأظْهَرُ أنَّها فَصَلَتْ بيْنَ الأرْبَعِ والأربعِ بسببِ وُجُودِ الجَلسة بينهما، ومُرادُها أنَّ كُلَّ ركعتيْنِ بسلامٍ مستقِلٍّ.

وأمَّا بالنِّسبَةِ لصلاةِ النَّهارِ فقدْ ورَدَ في بعضِ روايَاتِ حديثِ ابن عمر: «**صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى**»(٢)؛ لكنَّ هذه الزِّيادَةِ (والنهار) شَاذَّةٌ معلُولَةٌ لم تَثْبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ ثَمَّ فإذَا صَلَّى الإنْسَانُ في النَّهارِ بأكثَرَ مِن ركعتين كما لو صَلَّى صلاةَ الضُّحَى بأربعِ ركعاتٍ بِدُونِ أنْ يسلِّمَ بينها جازَ، مع أنَّ الأفضلَ أنْ يُصَلِّي كلَّ ركعتين لوحدِهما.

* **قوله: وتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَى:** صلاةُ الضُّحَى صلاةٌ تؤدَّى بعْدَ ارتفاعِ الشَّمْسِ قيْدَ رُمْحٍ، ويستمِرُّ وقتُها إلى أنْ تتوسَّطَ الشَّمسُ في كبِدِ السَّماءِ، ويختلِفُ وقتُ ذلك باختِلافِ البُلْدَانِ واختِلافِ الأزْمِنَةِ، وقدْ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أبا هُريرَةَ وأبَا ذَرٍّ وأبَا الدَّرْدَاءِ بصلاةِ ركعَتَيْنِ مِنَ الضُّحى، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ**» أي: يجِبُ على الإنسانِ أنْ يتصدَّقَ عن كُلِّ مِفصَلٍ مِنْ مفاصِلِهِ، قال: «**فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ**

---

(١) هذا جزء من حديث عائشة الذي صدره: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» سبق قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي(٥٩٧)، والنسائي(٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢).

وسُجُودُ التِّلاوةِ، والشُّكْرِ.

صَدَقَةٌ» إلى أن قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[1].

* **قوله: وسُجُودُ التِّلاوةِ:** يعني مِنَ الأمُورِ المسْنُونَةِ سُجُودُ التِّلاوةِ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد سَجَدَ للتِّلاوَةِ، وسُجُودُ التِّلاوةِ يُشرَعُ فِي خمسَةَ عشرَ موْطِنًا مِنَ القُرآنِ، وقد وقَعَ الاختلافُ في سجْدَةِ (ص).

والصَّوابُ أنَّهُ يُشرَعُ للنَّاسِ أنْ يسجُدُوا فيهَا، فإنَّهُ قد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجَدَ فيها[2]، وقال ﷺ: «**سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**»[3].

* **قوله: والشُّكْرِ:** يعني مِنْ أنواعِ السُّجُودِ كذلك سجود الشكر، فسُجُودِ الشُّكْرِ مِنَ الأمُورِ المُستحبَّةِ، ويدُلُّ على ذلك أنَّ كعبَ بنَ مَالِكٍ لمَّا أتَاهُ المبشِّرُ يُبشِّرُهُ بتوبةِ الله عليه سجَدَ رضي الله عنه[4]، وقد ورَدَ في سُجُودِ الشُّكْرِ أحاديثُ، لبعْضِ أهلِ العِلْمِ فيها كلامٌ[5]، وسُجُودُ الشُّكْرِ ثابِتٌ على الصَّحِيحِ.

وقدْ وَقَعَ الاختِلافُ فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ وسُجُودِ الشُّكْرِ هَلْ همَا صلاةٌ أمْ هُمَا سُجُودٌ مُفرَدٌ؟

ويترتَّبُ على ذلِكَ: هل يُشْترَطُ لهما شُروطُ الصَّلاةِ مِن الوُضُوءِ، ومِنْ

---

(١) أخرجه مسلم(٧٢٠)، من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٣٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».

(٣) أخرجه النَّسائيِّ(٢/١٥٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري(٤٤١٨) ومسلم(٢٧٦٩) وهو حيث طويل فيه قصة.

(٥) من ذلك ما أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، عن أبي بكرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ».

ولا بَـأْسَ بِالتَّـطَـوُّعِ في كُـلِّ وَقْتٍ، إلا ثَـلاثَـةَ أوْقاتٍ.........

سترِ العوْرَةِ، ومِنْ تغطِيَةِ المرأة لرأْسِهَا، ونحو ذلك أو لا يُشترَطُ؟

إنْ قُلنا: بأنها صلاةٌ، فلابُدَّ مِن وُجودِ شُروطِ الصَّلاةِ فِيهَا.

وإنْ قُلنَا: بأنَّها ليستْ بصلاةٍ فإنَّهُ لا تُشترَطُ لها هذه الأمور.

وفي مذهبِ الأئمَّةِ الأربعةِ أنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ صلاةٌ، وقد ورد عن ابن عمر (أنَّه ليس بصلاةٍ)(١)، ولعلَّ قوله في هذه المسألة أظْهَرُ، وقد قال بذلك طائفةٌ(٢).

* **قوله: ولا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ في كُلِّ وَقْتٍ:** يعني هناكَ صلواتٌ نوافلُ مُطلقَةٌ فيجوزُ للإنسانِ أنْ يصَلِّي صلاةَ نافلَةٍ مطلقة في كُلِّ وقتٍ إلا في أوقَاتِ النَّهْيِ التي ستأتي.

وأفْضَلُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ صَلاةُ اللَّيْلِ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ**»(٣)، وقد وصَفَهَا بأنَّها مشهودَةٌ(٤).

إِلَّا ثَـلاثَـةَ أوْقاتٍ:

* **قوله: إلا ثَلاثَةَ أوْقاتٍ:** وهنَاكَ أوقَاتٌ يُنهَى الإنسَانُ عنْ أنْ يُصَلِّي فِيهَا:

---

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في سجود القرآن(١/٣٦٤) قال: وكان ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ على غَيْرِ وُضُوءٍ، وأخرجه ابن أبي شيبة(١/٣٧٥) موصولاً، ولفظه: كان عبد اللهِ بن عُمَرَ يَنْزِلُ عن رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وما توضأ. انظر: مجموع الفتاوي(٢٣/١٦٥) وهو أيضاً قول ابن حزم كما في المحلى(١/٨٠).

(٢) منهم ابن تيمية، وابن حزم، كما في مجموع الفتاوي(٢٣/١٦٥) المحلى(١/٨٠).

(٣) أخرجه مسلم(١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم(٧٥٥) عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما.

الأَوَّلُ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ.

* **قوله: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ:** هذا أَوَّلُ أوقات النهي، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ للفجر لم يَجُزْ للإنْسَانِ أن يتطوَّعَ بالنَّافِلَةِ المطلَقَةِ ولا يصلي إلا سُنَّةَ الفَجْرِ فقَطْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَي الفَجْرِ**»(١)، والمرادُ بركعتَي الفَجْرِ السُّنَّةُ، فدلَّ هذا على أنَّ وقتَ النَّهيِ يبتدئ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، ويدلُّ على ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ**»، ثمَّ قال: «**وَأَمَّا الآخَرُ فَيُحَرِّمُ الصَّلاةَ**»(٢)، يعني التطوع، فدلَّ هذا على أنَّ وقْتَ النَّهيِ يبتدئ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ.

وبعْضُ الفقهاءِ قالَ: أنَّه يبتدئ مِنَ الصَّلاةِ، ولعلَّ القَوْلَ الأوَّلَ أظْهَرُ.

ومِنْ هُنَا نَعْلَمُ خطأَ أولئك الَّذين إذا حضَرُوا لصلاةِ الفجْرِ صلَّوا ركعتَيْنِ بِنِيَّةِ أنَّها تحيَّة المَسجِدِ، ثُمَّ صلَّوا ركعتين بنيَّةِ أنَّها سُنَّةُ الفجْرِ، فيُقالُ لهم: صلُّوا ركعتين تجزُئُكما عنهما جميعاً.

وهذا الوقْتُ ينقسِمُ إلى وقتين:

الأول: وقتُ نهيٍ موسَّعٌ: وهو مِنْ طُلُوعِ الفجْرِ إلى بدْءِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فهذا يَجُوزُ للإنْسَانِ أنْ يَفْعَلَ فِيهِ ذوات الأسبَابِ على الصَّحيحِ مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ، خلافاً للجُمْهورِ ومِنهُم أحمد.

---

(١) أخرجه أبو داود(١٢٧٨)، والترمذي(٤١٩)، من حديث عبد الله بن عمر، ولفظ الترمذي: «لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ»، قال عقبه: وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّمَا يَقُولُ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلاَّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة(٣٥٦)، والدَّارقطنيٌّ(١/٥٠٥) والحاكم(١/٣٠٤)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، ولفظ ابن خزيمة: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ».

الثَّـانِي: عِـنْدَ قِـيامِ الشَّمْسِ حَـتَّى تَـزُولَ.

الثَّـالِثُ: بَعْـدَ صَلاةِ العَـصْرِ إِلَى كَـمالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

الثـاني : وقْـتٌ نهـيٍ مضـيَّقٌ: وهُـو وقْـتُ طُلُـوعِ الشَّـمسِ إلى ارتِفاعِهَـا وانْفِصَالِها عنِ الحاجِبِ، فهذا وقتُ نهـيٍ مضـيَّقٌ، لا يجوز أن تُفعل فيه ذواتُ الأسبَابِ.

* **قوله : عِندَ قِيامِ الشَّمْسِ :** هذا هو الوقْتُ الثَّاني مِنْ أوقَاتِ النَّهيِ (عِـندَ قِيامِ الشَّمْسِ) ؛ أي عند توسُّطِ الشَّمسِ في كَبِدِ السَّماءِ إلى أنْ تَزُولَ وتنْتَقِـلَ إلى جِهَةِ الـمَغْرِبِ فإنَّ هذه السَّاعَةَ تُسجَّرُ فيها نارُ جهنَّمَ، وهذا وقتُ نهْيٍ مُضَيَّقٌ لا يَجُوزُ أنْ تُفعل فيه ذواتُ الأسبابِ.

* **قوله : بَعْد صَلاةِ العَصْرِ إِلَى كَمالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ :** هـذا هـو الوقْتُ الثَّالثِ من أوقَاتِ النَّهيِ (بَعْد صَلاةِ العَـصْرِ إِلَـى كَـمالِ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ) أي: إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ بكمالها، فإذا صَلَّى الإنسَانُ صلاةَ العَصْرِ ابتدأَ وَقْـتُ النَّهْـيِ ويستَمِرُّ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ويدُلُّ عَلَى ذلِكَ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**لا صَـلاةَ بَعْـدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[(١)].

وهذا الوقْتُ ينقسِمُ إلى وقتين :

الأول : وقْتُ نَهيٍ مُوسَّعٌ : مِن صلاةِ العَصْرِ إلى بدْءِ غُرُوب الشَّمس.

الثاني : وقْتُ نَهيٍ مُضَيَّقٌ : ويبتدئ من بـدْء غُـروبِ الشَّـمس إلى غروبهـا بالكُلِّيَّة.

ويُلاحَـظ أنَّ غُـروبَ الشَّمْسِ عند الفُقهاء لا يكـون إلا إذا غَـابَ جَمِيعُ

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٦)، ومسلم(٨٢٧)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

ويَـجُوزُ في هذِه الأَوْقاتِ: فِعْـلُ رَكْعَـتَيْ فَـجْرٍ أَداءً، ....

قُرْصِ الشَّمسِ، بخِلافِ اصطِلاحِ الفلكيِّينَ فإنَّهم يقولون: إذا غابَ مركَزُ الشَّمْسِ قِيلَ: عَنِ الشَّمْسِ بأنَّها قَدْ غَرَبَتْ، وهذا مِنْ أسْبابِ وُقُوعِ الاختلافِ بيْنَ الفَلَكيِّينَ والفُقهاءِ فيمَا يتعلَّقُ ببعْضِ مَسائلِ رُؤيَةِ الهلالِ.

ومِنَ السُّنَنِ الـمُستحَبَّةِ أنْ يُصَلِّي الإنسانُ أرْبَعُ ركعَاتٍ قبْلَ صلاةَ العَصْـرِ، فقد وَرَدَ في الحديثِ الحسَنِ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**»[1]، والمشْرُوعُ أنْ يُفصَلَ بينَهُما.

جاءَ في حدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ عامرٍ فِي ذِكْرِ أوْقَاتِ النَّهْيِ المضيق قال: «**ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَوَسُّطِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[2]، فهذا فيه ذِكْرُ أوقاتِ النَّهْيِ الـمُضيَّقِ، حيْثُ نَهى النَّبيُّ ﷺ حتَّى عَنْ قَبْرِ الموْتى ونَهى عَنْ أداءِ الصَّلَواتِ بِمَا يشْمَلُ صلاةَ الجنازَةِ.

وأمَّا فِي وقْتِ النَّهْيِ الـمُوسَّعِ فلا بَأْسَ مِنْ فِعْلِ ذواتِ الأسبَابِ، ومِنْ أمثِلَةِ ذلِكَ صَلاةُ الجَنازَةِ.

* **قوله: ويَجُوزُ في هذِه الأَوْقاتِ: فِعْلُ رَكْعَتَيْ فَجْرٍ أداءً:** وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي سُنَّةَ الفجْرِ بعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ ولحَدِيثِ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»[3]، وقَدْ وَرَدَ بأسانِيدَ يقوِّي بعضُها بعضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧)، والترمذي(٤٣٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم(٨٣١)، من حديث عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ ﷺ.

(٣) سبق قريباً.

وركْعَتَيِ الطَّوافِ، وصَلاةُ جَنَازةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وعَصْرٍ، وتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعةٍ.

---

* **قوله: وركْعَتَيِ الطَّوافِ:** فهو مُستثنًى؛ وذلك لحديث: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[1]، فحمَلُوا قولَه: «**أَوْ صَلَّى**» على سُنَّةِ الطَّوافِ، وذهَبَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ المراد بقوله: «**أَوْ صَلَّى**» جميعُ الصَّلواتِ، ولذلك قالوا: بأنَّ هذا المسجِدَ -مسجد الكعبة- يُستثْنَى مِنْ أوقَاتِ النَّهْيِ فلا يُوجَدُ فِيهِ وَقْتُ نَهْيٍ.

* **قوله: صَلاةُ جَنَازةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وعَصْرٍ:** ومِمَّا يُستثنى كذلك صَلاةُ جَنَازةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وعَصْرٍ فإنَّ النَّاسَ لا ذالُوا يُصلُّونَ صلاةَ الجنازَةِ بعْدَ هذين الوقتين.

والأظهَرُ أنَّ هذا الوقت وقْتُ نهْيٍ مُوسَّع فتُفعَلُ فيه ذَوَاتُ الأسْبَابِ، ومِنْهَا صَلاةُ الجنازة.

* **قوله: وتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعةٍ:** فإنَّه يجُوزُ للإنسان أن يصلِّيَ تحيَّةَ المسجد، ولو كان ذلك في وقت النَّهْيِ حينَ توسُّطِ الشَّمْسِ في كَبِدِ السَّماءِ، فإنَّ الصَّحابَةَ والسَّلَفُ كانُوا يستمِرُّونَ على صلاةِ النَّافِلَةِ قَبْلَ خُطْبَةِ الجمعة مَعَ أنَّ الشَّمْسَ تتوسَّطُ فِي كَبِدِ السَّماءِ فِي ذلِكَ الوَقْتِ، ولَمْ يكُونُوا يتحرَّزُونَ مِنْ هذَا.

وذهَبَ طائفةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ إلى أنَّ يومَ الجُمُعَةِ مُستثْنًى فِي وَقْتِ النَّهْيِ

---

(١) أخرجه أبو داود(١٨٩٤)، والترمذي(٨٦٨)، والنسائي(١/٢٨٤)، وابن ماجه(١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعمٍ ﷺ.

ويَـجُوزُ قَـضَاءُ الفَوائِـتِ في كُـلِّ وَقْتٍ.

الَّذِي يَكُونُ فِي وَسَطِ النَّهَارِ، وَقَدْ وردَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ رواهُ الشَّافِعِيُّ[١].

* **قوله: ويَـجُوزُ قَـضَاءُ الفَوائِـتِ فِي كُـلِّ وَقْتٍ:** يعني إذا فَاتَ الإنْسَانَ فَرِيضَةٌ مِنَ الفرائِضِ فإنَّه يؤدِّيها في أيِّ وقْتٍ ولو كان في وقْتِ النَّهْيِ الـمُضَيِّقِ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ**»[٢].

---

(١) أخرج أبو داود(١٠٨٣) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ: «كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وأخرج الشَّافعيُّ في مسنده -بترتيب السِّنديِّ- (٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه ﷺ: «نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢) أخرج البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ، ولفظ مسلمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ»، وفي رواية: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

بابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

مِنَ الواجباتِ أنْ يؤدِّي الرجل المسْلمُ الصَّلاةَ مَعَ الجماعَةِ؛ لقولِ الله جلَّ وعلا: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، فَأَتَخَلَّفَ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»(١)، في نصوصٍ كثيرةٍ.

ووُجوبُ صلاةِ الجماعةِ إنَّما يكونُ على الأحرارِ، فأمَّا المماليكُ فإنَّ منافِعَهُم مملوكَةٌ لأسيادِهِم، ولذا رأى الفقهاءُ بأنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ والجماعَةِ لا تَجِبُ علَى المماليكِ.

وذهَبَ طائفَةٌ إلى إيجابهما عَلَى المماليك؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ في هذا البَابِ.

ولا تَجِبُ صلاةُ الجماعَةِ إلا على القَادِرِ.

أمَّا العاجِزُ كالمُقْعَدِ والزَّمِنِ فلا تجِبُ عليه صلاةُ الجماعة؛ لكنَّهُ إنْ أرادَ الخَيْرَ وزيادةَ الأجْرِ فأتَى لصلاةِ الجمَاعَةِ فلا شَكَّ أنَّ هذَا أفْضَلُ له.

وقد وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ (أَنَّهُم كَانُوا يُؤتَى بالرَّجُلِ مِنْهُم يُهادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ)(٢)، مِنْ حِرْصِهم على صلاةِ الجماعَةِ.

وصلاةُ الجماعَةِ تجِبُ علَى مَنْ كان حاضِرًا، وتجِبُ أيضًا على مَنْ كانَ مسافِرًا؛ لأنَّ النُّصُوصَ الوارِدَةَ في إيجابِ صلاةِ الجماعَةِ عامَّةٌ لَمْ تُفرِّقْ بيْنَ الحاضِرِ والمُسَافِرِ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٢٠)، ومسلم(٦٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤)، من حديث ابن مسعودٍ ﷺ.

تَـجِبُ: علَى الأَحْـرَارِ، القادِرِينَ، حَضَـرًا وسَفَـرًا، لِلصَّلَـوَاتِ الـخَمْسِ الـمَكْـتُـوبَـةِ. وأقَـلُّها إِمامٌ ومَـأْمُومٌ.

وتُـدْرَكُ بِالتَّـكْبِـيرِ قَـبْلَ تَـسْلِـيمٍ.

---

* **قوله: تجب ... لِلصَّلَـوَاتِ الـخَمْسِ المَكْـتُوبَـةِ:** يعني تجبُ صلاةُ الجماعَةِ للفرائض، أمَّا مَا عداها مِنْ صلواتِ النَّوافِلِ فإنَّهُ لا يَجِبُ على الإِنْسَانِ أنْ يؤدِّيهَا في جماعَةٍ.

وكذلك تَجِبُ الصَّلاةُ في المسْجِدِ على الصَّحِيحِ مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ لقولِـهِ تعـالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [التَّوبة: ١٨]، فجعَلَ إِتْيَانَ المساجِدِ وعِمارَتهَا العِمارَةَ المعنويَّةَ بأداءِ الصَّلواتِ فيها مِنَ الإيمانِ، والأصْلُ أنَّ خِصَالَ الإيمَانِ عَلَى الوُجُوبِ؛ ولحديث: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاةِ؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَجِبْ**»(١).

* **قوله: وأقَـلُّها إِمامٌ ومَـأْمُومٌ:** وأقَلُّ صَلاةِ الجمَاعَةِ أنْ تكُونَ بإمامٍ ومأْمُومٍ، فإذا كانَتْ باثنين فإنَّهُ تصِحُّ صلاةُ الجماعَةِ، وقد ورَدَ فِي الخَبَرِ (**الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**)(٢).

* **قوله: وتُـدْرَكُ بِالتَّكْبِـيرِ قَـبْلَ تَسْلِـيمٍ:** يعني وتُدْرَكُ صلاةُ الجماعَةِ بإدراكِ مِقْدَارِ التَّكْبِيرِ قبْلَ أنْ يسلِّمَ الإمامُ، فمَنْ أدْرَكَ هذا المقْدَارَ قالوا: بأنَّه أدْرَكَ صلاةَ الجماعَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ**

---

(١) أخرجه مسلم(٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وابن أبي شيبة(٢/ ٢٦٤) والدَّارقطنيِّ (٢/ ٢٤) من حديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه.

ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، واطْمَأَنَّ، ثُمَّ تابَعَ.

أَدْرَكَهَا»[١]، كما وَرَدَ في حديث أبي هريرة في «الصَّحيح».

والقولُ الثَّاني بأنَّ الجماعَةَ والصَّلاةَ لا تُدرَك إلا بإدراكِ ركعَةٍ كامِلَةٍ، وذلك لورود الحديث قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[٢]، قالوا: وأمَّا حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً**» إنَّما استَعْمَلَ سجدةً لأنَّ السَّجْدَةَ فِي آخر الرَّكْعَةِ، فدَلَّ هذا عَلَى أنَّهُ أَرادَ ركْعَةً كامِلَةً، وإذا دَخَلَ الإنسانُ إلى المسجِدِ والإمَامُ في التَّشهُّدِ الأخيرِ فإنَّ الأفضَلَ في حقِّهِ أنْ يَدخُلَ مَعَ الإمَامِ ولا يُستَحَبُّ له أن ينتَظِرَ، ولو عَلِمَ أنَّ هنَاكَ جماعَةً سيأتُون بعدَهُ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»[٣]، وهذا يشمَلُ مَنْ أدْرَكَ ركعَةً كامِلَةً ويشمَلُ مَنْ أدْرَكَ جزءاً منها.

* **قوله: ومَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ:** فإنَّهُ يكونُ قدْ أدرَكَ الرَّكْعَةَ، وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صحَّحَ لأبي بَكْرَةَ إدراكَ الرَّكعَةِ لكونِهِ قد أدْرَكَ الرُّكوعَ[٤]، فمَنْ أدْرَكَ الرُّكُوعَ والإمَامُ لا زَالَ راكِعًا فإنَّهُ حينئذٍ يُعَدُّ قدْ أدركَ الرَّكْعَةَ.

وأمَّا إذا رَفَعَ الإمامُ فإنَّهُ لا يُعَدُّ الإنسانُ مُدْرِكًا للرَّكْعَةِ، ولو ركَعَ ثُمَّ تَابَعَ الإمامَ، والعِبْرَةُ فِي هذَا بمُشَاهَدَةِ الإمَامِ فإذا كانَ المأمُومُ يُشاهِدُ الإمَامَ التَفَتَ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٨)، من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة، ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

(٣) أخرجه البخاري(٦٣٥)، ومسلم(٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه.

وما أَدْرَكَ مَعَ إمامِه: آخِرُها، وما يَقْضِيه: أَوَّلُهَا.

إلَى رَفْعِ الإمَامِ حقِيقَةً ولَم يلتَفِتْ إلى تكبيرَتِهِ.

أمَّا إذا كان المأمومُ بعيدًا عَنِ الإمامِ فإنَّهُ حينئذٍ يُجعَلُ الاعتبارَ في هذا بالتَّسمِيعِ بعْدَ الرُّكُوعِ، فإذا قال الإمامُ: (سمع الله لمن حمده) يُعدُّ المأمومُ لم يُدْرِكْ رُكوعَ الإمَامِ، ولابُدَّ أنْ يركَعَ فيطمَئِنَّ في ركوعه، أمَّا إذا ركع ولم يطمئنَّ فحينئذٍ لا يُعَدُّ قَد أدْرَكَ الرُّكُوعَ، ومِنْ ثَمَّ لا يكُونُ مُدْرِكًا للرَّكْعَةِ.

*** قوله: وما أَدْرَكَ مَعَ إمامِه: وَمَا يُدْرِكُهُ الإنسانُ مع الإمامِ؛ هل يكونُ أوَّلَ صلاتِه أو يكون آخرَها؟**

هذا مِنْ مَوَاطِنِ خِلافِ الفُقهَاءِ، ومنْشَأُ الخِلافِ هُو الاختِلافُ بيْنَ رُوَاةِ الحَدِيثِ، فإنَّهُ فِي الحدِيثِ قَالَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، وفي روايةٍ: «**فَاقْضُوا**»[2].

فمَنْ أثْبتَ روايةَ: «**فَاقْضُوا**» قال: ما تُدرِكُهُ مع الإمامِ هو آخِرُ صلاتِكَ، ومِنْ ثَمَّ تكونُ مماثِلاً للإمَامِ فِيهِ، وما تُؤدِّيهِ بعْدَ سلامِ الإمامِ يكونُ أوَّلَ صلاتِكَ.

وأمَّا مَنْ أثْبتَ روايَةَ: «**فَأَتِمُّوا**» فإنَّهُ يقُولُ: ما أدركتَهُ مَعَ الإمَامِ هُوَ أوَّلُ صلاتِكَ، ومَا تَفْعلُهُ بعْدَ سلامِ الإمامِ يكونُ آخرَ صلاتِكَ.

ولعلَّ هذا القَوْلَ الأخِيرِ أرْجَحُ القوْلَيْنِ، ويترتَّبُ عَلَى ذلك: هل يُشرَعُ له أن يقرأَ سُورةً بعد سورةِ الفاتحةِ، لو أدْرَكَ ركعتين مع الإمامِ، فحينئذٍ إذا قامَ

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٥)، ومسلم(٦٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٢)، والنسائي(٨٦١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي مسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

وسُنَّ أنْ يَقْرَأَ: في سَكَتَاتِ الإمامِ، وإذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لا لِطَرَشٍ.

للثَّالثةِ والرَّابِعَةِ بعْدَ السَّلامِ هل يقرَأُ سورةً مع الفاتحة أو لا؟

وأمَّا بالنِّسْبَة لجَلْسَةِ التَّشهُّدِ فإنَّهُ يَعتبِرُ ما صلَّى مَعَ الإمَامِ.

* **قوله: وسُنَّ أنْ يَقْرَأَ: في سَكَتَاتِ الإمامِ:** يعني ويُسَنُّ أنْ يَقْرَأَ المأمُومُ في سَكَتَاتِ الإمامِ، وهكذا يُسَنُّ له أن يقرَأَ سورَةَ الفَاتحَةِ إذا لم يَسْمَعِ الإمَامَ سواءً لبُعْدِهِ أو لطَرَشٍ، أمَّا إذا كان الإمامُ لا يترُكُ فرصَةً للمأمومِ لقراءَةِ الفاتحةِ فماذا يفعل؟

قال الجمهورُ: لا يقرأُ شيئًا لقولِ الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولحديث «**وإذا قرأَ فأنْصِتُوا**»[(١)].

وذهبَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ إلى أنَّ: قراءة الفاتحة من الواجبات[(٢)]، ولعلَّ هذا القَوْلُ أظْهَرُ كما تقدم، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الإنسانُ يقرأُ في سكَتَاتِ الإمَامِ إن كان له سكتاتٌ، وإلا فيقرأُ ولو مَعَ قِراءَةِ الإمَامِ.

وبعضُهم يقولُ: الأفضَلُ أنْ تُقرَأَ حالَ قراءَةِ الإمامِ لسُورَةِ الفَاتحَةِ، وقولُ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ بإيجابِ قراءَةِ الفَاتحَةِ أرْجَحُ القولَيْنِ، وذلِكَ لمَا ورَدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُبادَةَ بإسناد حسَنٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرَأَ في صلاتِهِ فقرَأَ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ مَعَهُ فلمَّا فرَغَ قال: «**مَنِ الَّذِي قَرَأَ مَعِي فِي الصَّلاةِ؟**» فقَالَ رجُلٌ: أنَا، فنَهاهُم عَنْ مُنازَعَةِ الإمَامِ، وقال: «**لا تَفْعَلُوا إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود(٦٠٤)، والنسائي(٩٢١)، وابن ماجه(٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٩) الحاوي الكبير (٣/ ١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) وأبو داود(٨٢٣) والترمذي(٣١١) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

وسُنَّ لإمامٍ: تَخْفِيفٌ مع إِتْمامٍ، وتَطْوِيلُ أُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وانْتِظارُ داخِلٍ ما لَمْ يَشُقَّ علَى مَأْمُومٍ.

إذا كان المأموم بعيداً فهو ومن حوله لا يسمعون الإمام فاستحب لهم أن يقرأوا، وأما إن كان المأموم أطرش فإن من حوله يسمع الإمام فلا تستحب له القرأة لئلا يشوش على من حوله.

* **قوله: وسُنَّ لإمامٍ تَخْفِيفٌ مع إِتْمامٍ:** ويُسَنُّ للإمَامِ أنْ يُخفِّفَ فِي الصَّلاةِ لئلا يَشُقَّ على المأمومين بشرْطِ أنْ تكُونَ تِلْكَ الصَّلاةُ تامَّةً يُؤدِّي فيهَا الإنسَانُ كمَالَ الأذْكَارِ الواردةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أنْكَرَ على مُعَاذٍ تطْويلَهُ فِي الصَّلاةِ، وقال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ**»(١).

* **قوله: وتَطْوِيلُ أُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ:** يعني أن الأَوْلَى أنْ تكون الرَّكعَةُ الأُولَى أطْوَلَ مِنَ الثَّانية؛ لأنَّ هذا هُوَ فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ، وتكونُ الرَّكعتَانِ الأُولَيَانِ أطولَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ(٢).

* **قوله: وانْتِظارُ داخِلٍ ما لَمْ يَشُقَّ علَى مَأْمُومٍ:** كذلك يُستَحَبُّ للإمَامِ إذا عَلِمَ أنَّ داخِلاً دخَلَ المسْجِدَ وهو رَاكِعٌ أنْ ينتَظِرَ ذلِكَ الدَّاخِلُ ليكُونَ مُدْرِكًا للرَّكْعَةِ إلا أنْ يشُقَّ على المأمُومِينَ الآخَرِينَ.

ومِنْ أمثِلَةِ ذلك: ما لَوْ كان المسجدُ كبيرًا بعيدَ الأطرَافِ فدخَلَ مُصَلٍّ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٥)، ومسلم(٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) لما أخرجه مسلم (٤٥٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة، ....

أحَدِ أبْوَابِهِ البعيدَةِ فحينئذٍ انتظارُ هذا الدَّاخِلِ يشُقُّ على المأمومين، واعتبارُ حالِ الجميعِ أو حالِ الأكثرِ أولى مِن اعتبار حالِ الواحِدِ.

* **قوله: وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَة:** فحينئذٍ لا يصِحُّ للإنسان أنْ يتطوَّعَ بأيِّ نافلةٍ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا الْمَكْتُوبَةُ**»(١)، وقد اختَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في تفْسِيرِ هذا الحدِيثِ:

فبعضُهُم قال: «**فَلا صَلاةَ**» أي فلا صلاةَ مُبتدأَةٌ؛ ولكنَّ الإنسان إذا كان في أثناء صلاته فإنَّه يُكمِلُها.

وقال آخرون: «**فَلا صَلاةَ**» عامَّةً سواءٌ كان الإنسانُ في أوَّلِ صلاتِهِ أو كان في آخرها.

فلو قُدِّرَ أنَّ الإقامَةَ قد أُقِيمَتْ والإنسانُ في صلاةِ تطوُّعٍ ولو في السُّجُودِ في نهايَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالُوا: يقطَعُ صلاتَهُ لهذا الحديث.

وقال طائفةٌ: بأنَّه إنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ والإنسانُ لا زالَ في حالِ القيامِ مِنَ الرَّكعَةِ الأولَى أو الثَّانِيَةِ فإنَّهُ يَقطَعُ الصَّلاةَ، وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ بعْدَ أنْ رفَعَ مِنَ الرُّكوعِ في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ فإنَّهُ لا بأْسَ أنْ يُتِمَّهَا خفيفَةً، قالوا: لأنَّه لا تُدْرَكُ الصَّلاةُ إلا بركْعَةٍ كامِلَةٍ، فدلَّ ذَلِكَ على أنَّ لفْظَةَ الصَّلاة لا يُرادُ بها إلا الرَّكعةَ الكامِلَةَ، واستدلُّوا على ذلك بِمَا وَردَ عَن عمرَ ﷺ "أنَّهُ ضَرَبَ مَنْ وجَدَهُ قائِمًا حَالَ إقَامَةَ الصَّلاةِ"(٢).

(١) أخرجه مسلم(٧١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٣٦) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلاةِ بَعْدَ الإِقَامَةِ».

فإِنْ كانَ في نافِلَـةٍ أَتَـمَّهَا، إِلَّا أنْ يَـخْشَى فَواتَ الـجَماعةِ فَـيَـقْطَـعُها.

* **قوله: فإِنْ كانَ في نافِلَـةٍ أَتَـمَّهَا:** وظاهرُها أَنَّهُ يختارُ أنَّ قولَهُ: «**لا صَلاةَ**» أي: الصَّلاة مُبتدأةً.

* **قولـه: إلا أنْ يَـخْشَى فَواتَ الـجَماعةِ:** يعنـى إن خشـي فـوات صـلاة الجناعة فإنَّهُ حينئذٍ يقطَعُ صلاةَ النَّافِلَةِ.

فَصْلٌ

الأَوْلَى بِالإِمامةِ الأَقْرأُ العالِمُ فِقْهَ صَلاتِهِ، ثُمَّ الأفْقَهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، .....

* **قوله: الأَوْلَى بِالإِمامةِ الأَقْرأُ:** فقد جاءَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**»[(١)].

ومِنْ هُنا فإنَّ الأظْهَرَ مِنْ قَوْلَي أهلِ العِلْمِ أنَّ الأقرأ يُقدَّمُ على الأفقَهِ كما هو مذهَبُ أحمدَ وجماعةٍ[(٢)]، وإنْ كان الجُمهُورُ يخالِفُون في هذه المسألة[(٣)]؛ لكن مادام قد وُجِدَ الحديثُ فهو فيْصَلٌ في هذا الباب ولا يُلتَفَتُ إلى ما سواهُ.

وقولُه: (**الأَقْرأُ**): يُراد بِهِ الأكثَرُ حِفْظًا والأجْوَدُ فِي قراءَتِهِ، أمَّا مَنْ كَانَ أَحْسَنَ صوْتًا فلَيْسَ مُرادًا بهذا اللَّفْظِ في الحديثِ، وإنَّما المُرَادُ الأكثَرُ في الحِفْظِ.

* **قوله: ثُمَّ الأفْقَهُ:** يعني بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ بحَيْثُ يكونُ فقيهًا عارِفًا بأحكامِ الصَّلاةِ.

* **قوله: ثُمَّ الأسَنُّ:** لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمالكِ بن الحُويْرِثِ ومَنْ مَعَهُ: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(٤)]، فقدَّمَ الأكبَرَ، وذَلِكَ لأنَّ مالكًا

---

(١) أخرجه مسلم(٦٧٣)، من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ.

(٢) انظر: المغني (٢/١٣٣) وقال في الإنصاف (٢/ ٢٤٤) في تقديم الأقرأ: هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات.

(٣) قالوا: إنَّ الأَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ مِنْ الْقِرَاءَةِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فَهُوَ أَوْلَى؛ لافْتِقَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْقِرَاءَةِ إلَى الْعِلْمِ لِيَتَمَكَّنَ بِهِ مِنْ تَدَارُكِ مَا عَسَى أَنْ يَعْرِضَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْعَوَارِضِ.

(٤) أخرجه البخاري(٦٢٨)، ومسلم(٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَتقَى، ثُمَّ مَنْ قرعَ. وسَاكِنُ البَيْتِ،

وأصحابَهُ قدِمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ وجلَسُوا أيَّامًا، فالغَالِبُ أنَّهم فِي القِرَاءَةِ والفِقْهِ مُتَسَاوُونَ ولذَلِكَ رجَّحَ بينَهُم بحَسَبِ السِّنِّ.

* **قوله: ثُمَّ الأَشْرَفُ:** هكذَا اختَارَ فُقهاءُ الحنابِلَةِ تقدِيمَ الأَشْرَفِ على غيْرِهِ، قالُوا: لِمَا لَهُ مِنَ الشَّرَفِ سواءٌ كان في النَّسَبِ أو غَيْرِهِ؛ وليْسَ في الأحاديثِ شيءٌ مِنَ الإشارَةِ إلى تقدِيمِ الأَشْرَفِ، وقد ورَدَ أنَّ سالِمًا مولَى أبي حُذَيفة كان يتقدَّمُ صحابةَ رسولِ اللهِ ﷺ وكان الصَّحابَةُ يقدِّمُونَهُ في الصَّلاةِ[1].

* **قوله: ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً:** لما وَرَدَ في الحدِيثِ والخَبَرِ.

سؤال: ما معنى الأقدم هجرة؟

الجواب: المراد بالهجرة الانتقال من بلد الكفر والشرك إلى بلاد الإسلام، والأقدم هجرة هو من تقدمت هجرته على غيره.

* **قوله: ثُمَّ الأَتقَى:** والمرادُ بذلك الأكثَرُ ورَعًا، صَاحِبُ الطَّاعَةِ المُقدِمُ على أنواعِ الطَّاعاتِ والمُحْجِمُ عَن المعاصي.

* **قوله: ثُمَّ مَنْ قرعَ:** يعني إذا تساوَى اثنانِ في جمِيعِ الصِّفاتِ السَّابِقَةِ فإنَّهُ يُقْرَعُ بينَهُمَا، فَمَنْ خرجَت له القُرعةُ قُدِّم في الإمامةِ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستخدِمُ القُرعَةَ فِي التَّمييزِ بيْنَ المتسَاوِيَيْنِ اللذين لا مزِيَّةَ لأحدِهِمَا على الآخَرِ، فكان النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ سفَرًا أقرعَ بين نسائه[2].

* **قوله: وسَاكِنُ البَيْتِ:** أحقُّ بالإمامةِ مِنْ غيْرِهِ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا**

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري(٢٥٩٣)، ومسلم(٢٧٧٠)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وإمامُ المَسْجِدِ: أَحَقّ، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطانٍ. ولا تَصِحُّ خَلْفَ فاسِقٍ؛ كَكَافِرٍ - إِلَّا في جُمُعَةٍ وعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِه-

---

يؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إلا بِإِذْنِهِ، وَلا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ»(١).

* **قوله: وإمامُ المَسْجِدِ أَحَقّ:** يعني من له ولايةٌ على مسجِدِهِ، فَهُو أحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بالإمَامَةِ، ولو كانَ غيْرُ الإمَامِ أكثَرَ حفْظًا وأجْوَدَ في قراءتِهِ وأعْلَمَ بالسُّنَّةِ، وأكْبَرَ سِنًّا وأقْدَمَ هِجْرَةً؛ لأنَّ صَاحِبَ الوِلايَةِ يُقدَّمُ فِي وِلايَتِهِ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ»**(٢).

* **قوله: إلا مِنْ ذِي سُلْطانٍ:** يعني أن السُّلطَانُ الأعْظَمُ، يُقدَّمُ فِي إمَامَةِ الصَّلاةِ عَلَى غَيْرِهِ، وإذَا وُجِدَ صَاحِبُ وِلايَةٍ خَاصَّةٍ وصَاحِبُ وِلايَةٍ عامَّةٍ فإنَّ صَاحِبَ الوِلايَةِ العَامَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِ الوِلايَةِ الخَاصَّةِ.

* **قوله: ولا تَصِحُّ خَلْفَ فاسِقٍ: هَلْ يجُوزُ أنْ يكون إمَامُ الصَّلاةِ فاسِقًا؟**

الأوْلَى عَدَمُ الصَّلاةِ خَلْفَ الفاسِقِ، وذلك مِنْ أجْلِ أنَّ الإمَامَ يُقتدى بِهِ في أفْعَالِ الصَّلاةِ، والإمَامُ بيْنَ المصلِّينَ وبيْنَ اللهِ جلَّ وعلا فنَاسَبَ أنْ يُختَارَ الأعْدَلُ، ولكنْ لو قُدِّر أنَّ فاسقًا صلَّى بعُدُولٍ فحينئذٍ هل تصِحُّ الصَّلاةُ أو لا؟

إن كان هذا الفاسِقُ صاحِبَ وِلايَةٍ وسيُصلِّي بالنَّاسِ الجمعَةَ فلا بأسَ أنْ يصلَّى خلفَهُ وتصِحُّ الصَّلاةُ خلفَهُ بالاتِّفَاقِ.

وأمَّا في غيْرِ صلاةِ الجمعَةِ فقدِ اختلَفَ الفقهاءُ في هذه المسألة:

فذهبَ فقهاءُ الحنابلةِ إلى أنَّ الصَّلاةَ خلْفَ الفاسِقِ باطلةٌ، قالُوا: لأنَّ النَّبيَّ

---

(١) أخرجه مسلم(٦٧٣)، من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه.

(٢) سبق قريباً.

....

ﷺ إنَّما أمَرَ بتقدِيمِ الأقرَأ لأنَّهُ أعدَلُ في نفسِهِ[١].

وجمهورُ أهلِ العلْمِ على أنَّ الصَّلاةَ خلْفَ الفاسِقِ صحيحةٌ مجزِئةٌ؛ وذلك لأنَّ النُّصوصَ الواردَةِ في تقدِيمِ الإمام عامَّةٌ، وقد ورَدَ في بعْضِ الأخبارِ: «**صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ**»[٢]، ويدُلُّ على هذا إجماعُ الصَّحابَةِ فإنَّ صحابةَ رسُولِ الله ﷺ كانُوا يُصلُّونَ خلْفَ أصْحَابِ الوِلايَاتِ في زمانِهم، وكانَ بعضُهُمْ مِنْ أهْلِ الفِسْقِ، ولَمْ يكُونُوا يمتنِعُونَ مِنَ الصَّلاةِ خلفَهُم، وقد روَى البُخاريُّ أنَّ ابن عُمر وجماعةً مِنَ الصَّحابةِ صلَّوا خلْفَ الحجَّاجِ وغيرِه[٣].

قال: أمَّا لو تقدَّم الكافِرُ، سواءٌ كان كافرًا أصلِيًّا كبعْضِ المستشرقِينَ الَّذين يحفظُونَ القُرآن أو شيئًا منه أو كان كافرًا مرتَدًّا، لو تقدَّم إمامًا للصَّلاةِ فإنَّ الصَّلاةَ خلْفَهُ لا تصِحُّ، وذلك لأنَّ صلاةَ الكافِرِ باطلةٌ، ومِنْ هُنا بطَلَتْ إمَامَتُهُ.

سؤال: ما حكم الصلاة خلف إمام عقيدتُه فاسدة؟

الجواب: أصحاب العقائد الفاسدة، على أربعة أنواع:

---

(١) الإنصاف (٢/٢٥٣) دليل الطالب لنيل المطالب ص(٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٢)و(٣/٢٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي (٢/٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٠) و (١٦٦٢) و (١٦٦٣) وقال الألباني في «الإرواء»: قال الحافظ فى «التَّلخيص» (١٢٨): (رواه البخاريُّ فى حديث)، قلت: ولم أجده عنده حتى الآن، وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنَّف» (٢/٨٤/٢) : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن عمير بن هانىء قال: (شهدت ابن عمر والحجَّاج محاصرٌ ابن الزُّبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربَّما حضر الصَّلاة مع هؤلاء، وربَّما حضر الصَّلاة مع هؤلاء)، قلت: وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط السِّتَّة).

....

النوع الأول: من يكفر بعقيدته الفاسدة، فحينئذ من يحكم عليه بأنه كافر، فحينئذ لا يجوز أن يصلى خلفه، مثال ذلك: من أتى بما يتنافى مع الشهادتين كمن كان يصرف الدعاء لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يصرف شيئاً من العباداتِ لغير الله، أو يطوف بقبر ولي تقرباً للولي، أو يتصدق ليحوز على رضا الولي، فهذا مشرك لا يجوز أن يصلى خلفه، وعلى ذلك اتفاق الأئمة.

النوع الثاني: من أتى بمكفر لكنه لا يكفر، لكونه عنده عذر من الأعذار، كما لو قال بمقالة تخالف ما في القرآن؛ لكنه خفي عليه دلالة القرآن، ولم تقم عليه الحجة، فهل يجوز أن يصلى خلفه أو لا؟

هذا مما اختلف الفقهاء، ولاشك أن اجتناب الصلاة خلفه أولى، والراجح صحة الصلاة خلفه على ما تقدم.

النوع الثالث: المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وليست بدعته مكفرة؛ لكِن الصلاة خلفه قد تكون وسيلة لاغترار الآخرين به، وأخذِهم العقائد الفاسدة منه، فحينئذ تصحُّ الصلاة خلفه، لكِن الأفضل والأحسن أن يترك وأن يهجر، وقد قال فقهاء الحنابلة وجماعة بأن الصلاة خلف من كان كذلك باطلة لا تصحُّ، ولذا فإن من الخروج من الخلاف أن لا يصلى خلفه.

والنوع الرابع: من كانت بدعته خفيفة ولم يكن داعية لها، أو كان عنده بدعة ولكنه ليس بمبتدع، فإن بعض الناس قد يوجد عنده بدعة، ولكنه لا يعرف أن هذا الفعل بدعة، وذلك لأنه قد خفي عليه الدليل فهو يعمل بالكتاب

ولا صَبِـيٍّ لِـبالِـغٍ، ....

وبالسنة لكِن في مسألة من المسائل خفي عليه وجه الدليل أو خفي عليه الدليل الشرعي ، فكان يفعل فعلاً مبتدعاً أو يعمل بحديث ضعيف لم يعرف ضعفه ، فحينئذ لا يقال لصاحب هذا الفعل بأنه مبتدع ، وإنما يقال عن هذا الفعل : بدعة ، وذلك لأن من كان كذلك ، يُحَكِّم الكتاب والسنة ، ويعمل بهما وإنما خفيت عليه السنة ، في هذا الباب ، فمثل هذا يجوز أن يصلَّى خلفه ، ولا حرج على الإنسان في أداء الصلاة خلفه.

سؤال: ما هو ضابط الفُسوق؟

الجواب : المراد بالفسق فعل الكبيرة ، بدون التوبة منها ، أو الاصرار على صغيرة أو إتيان خوارم المروءات مما ينكره الناس ، ويستحقرون صاحبه ، وقد أمر الله جل وعلا بالتزام العدالة.

*** قوله: ولا صَبِي لِبالِغ: هل تصِحُّ إمامة الصَّبيُّ للبَالغين؟**

قال الجمهورُ: لا يصِحُّ ذلك ، وذلك لأنَّ الصَّبيَّ إنَّما يُصلِّي صلاةَ تطوُّعٍ ، فلا يصِحُّ أن يكونَ إمامًا لمن يصلِّي صلاةَ فريضَةٍ ، فعُلِمَ بهذا أنَّ أنَّ المرادَ من قوْلَ المؤلِّفِ: ولا صَبِيٍّ لِبالِغ ، الصَّلاةِ الواجِبَةِ ، أمَّا صلاةُ النَّفْلِ والتَّطوُّعِ فلا بَأْسَ بإمامتهم فيها.

والقولُ الثَّاني في هذه المسألَةِ: أنَّه يصِحُّ للصَّبيِّ أن يكُونَ إمامًا للبالِغ في صلاة الفرض ؛ لما ورد في حدِيثِ عمرو بن سلمة أنَّهُ كان يستمِعُ إلى مَنْ يتلُونَ القرآنَ ، ثُمَّ إنَّ قومَه أسْلَمُوا فبحَثُوا عَن أكثرِهم قرآنًا فوجَدُوا أنَّه أكثرُهُمْ قرآنًا ، فكان يُصلِّي بهم ، كما ذكر ذلك البخاريُّ ورواهُ أهلُ السُّنن[1].

---

(١) أخرجه البخاري(٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

ولا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ، ....

* **قوله: ولا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ:** إذا صلَّى الإمامُ وهو مُحدِثٌ بطلَتْ صلاتُهُ ولزِمَهُ أن يُعِيدَ، وإنْ كانَ جاهلاً بالحدَثِ فإنَّ صلاةَ مَنْ خلْفَهُ صحيحةٌ، وقد وَرَدَ عَنْ جماعةٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهُمْ صلَّوا وهُمْ على حدَثٍ، وبعْدَ الفرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ علِمُوا بِحدَثِهِمْ فقضَوُا الصَّلاةَ ولم يأمُرُوا مَنْ خَلْفَهُم بقضاءِ الصَّلاةِ[1].

وأمَّا إذا كان المأمُومونَ يعلمُونَ أنَّ الإمامَ محدِثٌ فحينئذٍ لا يجوزُ لهم أن يُصلُّوا خَلْفَهُ ولو صَلَّوا خلفَهُ فإنَّ صلاتَهُم باطِلَةٌ بذلِكَ لِعِلْمِهم بحدَثِ إمَامِهِم.

أمَّا إذَا صلَّى الإمامُ وهو يَعْلَمُ بِحَدَثِهِ وَالمأمُومُونَ لا يعلمُونَ بِحَدثِه أو تذكَّرَ الإمامُ الحدَثَ في أثناءِ الصَّلاةِ ثُمَّ وَاصَلَ ولَمْ يقطَعْ صلاتَهُ حياءً مِنَ النَّاسِ فحينَئِذٍ تبْطُلُ صلاتُهُ ولا يجُوزُ له أن يُكمِلَ الصَّلاةَ وهو آثِمٌ بهذه الصَّلاةِ، ولكنْ هلْ تبْطُلُ صلاةُ مَنْ خلْفَهُ؟

قالَ الجماهيرُ: بأَنَّهُ تبطُلُ صلاةُ مَنْ خَلْفَهُ، ويتحمَّلُ هذا الإمامُ إثْمَ مَنْ خَلْفَهُ، هذا هُو المَشْهُورُ مِنْ مذاهِبِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

وذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ إلى أنَّ صلاةَ المأمُومين صلاةٌ صحيحةٌ لأَنَّهم قد فعَلُوا شُرُوطَ الصَّلاةِ فِي أنْفُسِهِمْ و خطَأُ إمامِهم لا يتحمَّلُونه لأنَّه ليْسَ مِنْ أفعالهم.

---

(١) من ذلك ما في «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١/٣٩٧) عن سالمٍ عن ابن عمر ﷺ أنَّه: «صَلَّى بِهِمُ الْغَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا» وفي معرفة السنن والآثار (٣/٣٤٨) أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ «صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا».

أَوْ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذلِكَ.

* **قوله: أَوْ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذلِكَ:** يعني لو صلَّى الإمامُ وعلى ثيابِهِ نجاسَةٌ أو فِي بدَنِهِ نجَاسَةٌ، فإنْ كانَ يجْهَلُ هذه النَّجَاسَةَ صحَّتْ صلاتُهُ على الصَّحيح خلافاً لمذهب أحمد والشافعي -كما تقدَّمَ- وصحَّتْ صلاة مَنْ خلفَهُ.

أمَّا إذا كان المأمومون يعلمُونَ بالنَّجاسَةِ الواقعَةِ على الإمام فإنَّ صلاتَهُم لا تصِحُّ.

وأمَّا إذا كان الإمامُ يعلَمُ بنجَاسةِ ثيابِهِ، والمأمومون لا يعلَمُونَ بذلكَ ففيها من الخلاف مِثل الخلاف الَّذي في الصَّلاةِ خلفَ الـمُحْدِثِ الَّذي يعلمُ بحدَثِ نفسِهِ ولا يعلَمُهُ المأمُومُونَ.

فَصْلٌ

يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمامِ، ويَصِحُّ مَعهُ عنْ يَمِينِه أوْ عنْ جانبَيْهِ. لا قُدَّامَه، ولا عنْ يَسارِه فقَطْ، ولا الفَذِّ خَلْفَه أوْ خَلْفَ الصَّفِّ...

---

* **قوله: يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمامِ:** أمَّا مِنْ جِهَة موْقِفِ الإمامِ والمأمومين فإنَّ الأصلَ أنْ يتقدَّم الإمامُ وأنْ يصلِّيَ المأمُومون خلفَهُ، هكذا صلَّى النَّبيُّ ﷺ في غالِبِ صلوَاتِهِ.

وجاءَ في حديثِ أنسٍ ﷺ قالَ: «**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ**»[1].

وجاءَ في حديثِ جابِرٍ ﷺ قال: «**صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ معَ النَّبيِّ ﷺ، فَصَفَّ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَأَدَارَنَا وَجَعَلَنَا خَلْفَهُ**»[2].

وأمَّا إذَا كانَ الإمامُ لا يُصلِّي معَهُ إلا شخْصٌ واحِدٌ فحينَئِذٍ يُصلِّي عنْ يَمِينِهِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا صَلاةَ لفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ**»[3].

ولو قُدِّرَ أنَّ الإمامَ معَهُ جماعَةٌ صلَّوْا كلُّهم عَنْ يَمِينِهِ صَحَّ هذا، وهكذا

---

(١) أخرجه البخاري(٣٨٠)، ومسلم(٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) من حديث جابر ﷺ قال: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي(٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، من حديث وابصة بن معبدٍ الأسديِّ أنَّ رجلاً صلَّى خلف الصَّفِّ وحده فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد. وعند ابن ماجه(١٠٠٣) من حديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أن النبي ﷺ رَأَى رَجُلاً فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فقال له: «اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، لا صَلاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

إِلَّا أنْ يكُونَ امْـرَأَةً.

لـو صَلَّى بعضُـهُمْ عَـنْ يَمِينِـهِ وبعضُـهُم عَـنْ شِـمالِهِ، فإنَّـه يَصِـحُّ هـذا، وخُصُوصًا إذا كان المكَانُ ضيِّقًا لا يسَعُ للمـأمُومِينَ جميعًا فلا بَأسَ أنْ يُصَلُّوا عَنْ يمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، ولكن لو صَلَّوْا عَـنْ شِمَالِهِ فقَطْ ولَيْسَ عَـنْ يَمِينِهِ أحدٌ فحينئذٍ لا تصِحُّ الصَّلاةُ، وذلك لأنَّ ابن عبَّاسٍ صلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ صلاةَ اللَّيْلِ فصَفَّ عَنْ يَسَارِهِ، فأخَذَه النَّبيُّ ﷺ فجعَلَهُ عَنْ يمِينِهِ[(١)].

ولا يصِـحُّ للمـأمُومِ أنْ يتقَـدَّمَ الإمـامَ، وتبطُـلُ صـلاتُه بـذلك، لأنَّ اسْـمَ الإمامِ مأخوذٌ مِنَ الإمامَةِ ومِنْ مقتضَاهَا تقدُّمُ الإمَامِ.

ولا يصِحُّ أنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الإمَامِ رجُلٌ وحدَهُ.

وهكـذَا لا يصِـحُّ أن يُصلِّي خلْفَ الصَّفِّ رجلٌ وحـدَهُ، كمـا قـال بـذلِكَ أحمـد خلافًـا للجمـاهِيرِ[(٢)]، وذلـكَ لقَـوْلِ الـنَّبيِّ ﷺ: «**لا صَـلاةَ لِفَـذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ**»[(٣)]، وجاء في الحديثِ أنَّ رجلا صلَّى خلْفَ الصفوف وَحْدَهُ فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[(٤)].

* **قوله: إِلا أنْ يكُونَ امْرَأَةً:** يعني لو صلَّتْ المرأةُ خلْفَ الإمامِ أو خلْفَ الصَّفِّ وحدَهَا فحينئذٍ تصِحُّ الصَّلاةُ لِـمَا وَرَدَ في حديثِ أنسٍ أنَّ المرأَةَ صَلَّتْ خَلْفَهُم وحْدَهَا[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٨)، ومسلم(٧٦٣)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) انظر: مختصر الخرقى ص(٢٩) المغني (٢/١٥٥) الإنصاف (٢/٢٨٩).

(٣) سبق قريبًا.

(٤) سبق قريبًا.

(٥) سبق قريبًا.

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِداءُ المَأْمُومِ بِالإِمامِ في المَسْجِدِ وإِنْ لَمْ يَرَهُ ولا مَنْ وراءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وكَذَا خارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمامَ أَوِ المَأْمُومِينَ.

---

* **قوله: يَصِحُّ اقْتِداءُ المَأْمُومِ بِالإِمامِ في المَسْجِدِ وإِنْ لَمْ يَرَهُ:** الأَصْلُ فِي الاقتِداءِ أنْ يكونَ المأمومُ في نفْسِ المسْجِدِ الَّذي يُصلِّي فيه الإمامُ، فلَو قُدِّر أنَّ المأمُومَ كان في أطْرافِ المسْجِدِ بعيدًا عَنِ الإمامِ فإنَّهُ تصِحُّ الصَّلاةُ، فتَصِحُّ صلاةُ مَنِ اقتَدَى بِالإمَامِ وهُوَ فِي المَسجِدِ سواءٌ كان يَراهُ أو لم يَكُن يراهُ.

ولو كان المأمومُ يصلِّي في دَوْرٍ أعلى أو أسفل ولم يكُن يُشاهِدُ الإمامَ ولا مَنْ خَلفَهُ وكانَ ذلك المأمُومُ داخلَ المسجدِ فإنَّ الصَّلاةَ تصِحُّ حينئذٍ، وذلِكَ لأنَّ المأمُومَ قد صلَّى في المسْجِدِ، ولا يُشترَطُ أنْ يرَى الإمَامَ، ولا أنْ يرَى مَنْ خلْفَهُ إذا سَمِعَ صَوْتَ الإمَامِ بالتَّكبِيرِ.

أمَّا لوْ صَلَّى المأمُومُ خَارِجَ المسْجِدِ، فحينئذٍ إذا كانَ المأمومُ مُنفَصلاً عنِ المسْجِدِ وعَنِ المأمُومِينَ فلا يتمكَّنُ مِنْ رُؤيَةِ الإمامِ ولا من رُؤيَة مَنْ خَلْفَهُ، ولا يُوجَدُ اتِّصالٌ فِي الصُّفُوفِ فحينئذٍ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ، وذلِكَ لأنَّ الجماعَةَ إنَّما سُمُّوا بهذا الاسْمِ لاجتماعِهِمْ، فإذا كَانَ هذا المأمُومُ لا يجتَمِعُ معهم لا فِي مسْجِدٍ ولا في مكانٍ، لم يصِحَّ له أن يكون مقتدِيًا بإمامِهِم ولا يكون مِن جماعتِهِم.

وأمَّا إذا كان المأمومُ يرَى المأمومِينَ أو يرَى الإمام، وكانَتِ الصُّفوفُ متَّصِلَةً، فحينئذٍ تَصِحُّ الصَّلاةُ ولو ابتعَدَ المأمُومُ عن الإمامِ ولو مسافةً بعيدةً أكثر من ثلاثمائة ذراعٍ.

ويُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ.

وأمَّا إذا كان المأمومُ يشاهِدُ المأمومين لكن بينَهُمْ فَاصِلٌ فحينئِذٍ هلْ تصِحُّ الصَّلاةُ؟

قالَ أحمدُ وجماعةٌ[1]: تصِحُّ الصَّلاةُ؛ وذلك لأنَّه يَرَى المأمومين.

والقوْلُ الثَّاني: أنَّهُ لا تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ حينئذٍ[2].

ولعلَّ هذا القَولَ أظْهَرُ مِنَ القَوْلِ الأوَّلِ وأرْجَحُ، وذلِكَ لأنَّ الجماعَةَ إنَّما سُمُّوا بهذا الاسْمِ لاجتماعِهِمْ فمتَى كانُوا متفرِّقِينَ لم يصِحَّ أنْ يُقالَ عنْهُم بأنَّهم جماعَة.

ومِنْ هُنَا نَعْرِفُ حُكْمَ المُصَلَّياتِ الَّتِي تَكُونُ فِي المَبَانِي الَّتِي حولَ الحَرَمِ فإنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ حتَّى وُجِدَت تحْتَ هذِهِ العَمَائِرِ فإنَّ الصَّلاةَ تصِحُّ مِنْهُم خلْفَ الإمامِ، أمَّا إذا كَانَ هناكَ انقِطَاعٌ ولم يكُونُوا يُشَاهِدُونَ المأمُومِينَ الَّذِينَ يُصلُّونَ خلْفَ الإمَامِ أوْ لَمْ تَكُنْ الصُّفُوفُ متَّصِلَةً حتَّى تَصِلَ إلَى مَكَانِ هؤلاءِ المُصَلِّينَ فحينئِذٍ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ، ولا يَصِحُّ الاقتِدَاءُ مِنْهُمْ بالإمامِ على الصَّحِيحِ.

* **قوله: ويُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ:** يعني إذا كان في المسْجِدِ سَوَارِي، وكانَتْ هذه السَّوارِي قَرِيبَةً، فإنَّهُ يُكرَهُ أنْ تكُونَ الصُّفوفُ

---

(١) وهو قول مالك، وفرّق الشافعي فقال: إن كانت مسافة بعيدة لم تصح صلاته، وإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته، وقدر القريبة بثلثمائة ذراع والبعيدة ما زاد على ذلك. انظر: مختصر الخرقى ص(٢٩) المغني (٢/١٥٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٠١) المهذب للشيرازي (١/١٩٠).

(٢) وهذا قول أبي حنيفة، انظر: الأصل للشيباني (١/١٩٧) بدائع الصنائع (١/١٤٥).

....

بيْنَها ؛ لأنَّ الأصْلَ أنْ تكُونَ الصُّفُوفُ ممتدَّةً متَّصِلَةً ، فحينئذٍ كُرِهَ قَطْعُ الصُّفوف بهذه السَّوارِي.

أمَّا إذا كانَتِ السَّوارِي بعِيدَةً جدًّا وليس بينها قُرْبٌ ولَيْسَ هُناك إلا سارِيَةٌ واحِدَةٌ أو كان المسجِدُ ضيِّقًا لكثرةِ المصلِّين فيه ، فحينئذٍ لا بأْسَ مِنَ الوُقُوفِ وأداءِ الصَّلاةِ بين هذه السَّوارِي.

فَصْلٌ

ويُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وجَمَاعةٍ: مَرِيضٌ.

ومُدَافِعُ أحدِ الأَخْبَثَيْنِ، ومَنْ بِحَضْرَةِ طَعامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْه......

* **قوله: ويُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وجَمَاعةٍ:** الأَصْلُ أنَّ صلاةَ الجماعَةِ والجمعَةِ مِنَ الواجباتِ، ويتعيَّنُ علَى الرِّجَالِ حضُورُهَا ولكنْ هنَاكَ أعذَاراً يجوزُ للإنسانِ معَهَا أنْ يَترُكَ صلاةَ الجماعَةِ وصلاةَ الجُمُعَةِ.

* **قوله: مَرِيضٌ:** هذا هو العذر الأول: **المرَضُ**، فإذَا كان المرْء مريضًا بحيثُ يكونُ ذهابُهُ إلى المسْجدِ يزيد في مرضِهِ أو مؤخِّرًا لشفائِهِ أو زائدًا مِنْ آلامِهِ فحينئذٍ يجوزُ له تَرْكُ الجماعَةِ والجُمُعَةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ للمَرِيضِ أنْ يصلِّي قاعِدًا، فقد جاء في الحديثِ أنَّ رجُلاً به بواسيرٌ سألَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صلاتِهِ فقال: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»(١).

* **قوله: ومُدَافِعُ أحدِ الأَخْبَثَيْنِ:** هذا هو العذر الثاني: إذا كان المأمُومُ **يُدافِعُ الأخبثَيْنِ** -البَوْلَ أو الغَائطَ-، فحينئذٍ يجوزُ له تركُ صلاةِ الجماعَةِ والجمعَةِ، لما وردَ في الصَّحِيحِ مِنْ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(٢).

* **قوله: ومَنْ بِحَضْرَةِ طَعامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْه:** هذا هو العذر الثالث: أنْ يكُونَ **بحضْرَةِ طعامٍ** يحتاجُ إليه وتَتُوقُ نفسُه إليه لحديثِ عائشةَ السَّابِقِ، وقد جاءَ في حديثِ عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ**

---

(١) سبق تخريجه من حديث عمران بن الحصين ص(١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة.

وخائفٌ مِنْ ضَياعِ مالِـهِ، أوْ فَواتِـهِ، أوْ ضَرَرٍ فِـيه، أوْ مَوْتِ قَرِيـبِه، .....

الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»(١).

* **قوله: وخائِفٌ مِنْ ضَياعِ مالِهِ أوْ فَواتِهِ، أوْ ضَرَرٍ فِيه:** هذا هـو العـذر الخامس مِنَ الأعذارِ المبيحة لترك الجمعة والجماعة: أن يكُونَ الإنسانُ خائفًا على مالِهِ، أو يكون خائفًا مِن لحوقِ الضَّررِ بهذا المالِ فحينئذٍ يجوزُ له أنْ يترُكَ الجماعَةَ والجُمُعَةَ بشَرْطِ أنْ يكُونَ هذا الخَوْفُ له سَبَبُهُ.

أمَّا إذا كان يخافُ بدونِ أنْ يكونَ لخوْفِهِ سببٌ صحيحٌ، فحينئذٍ لا يجوزُ له أنْ يلتَفِتَ لهذا الخَوْفِ ولا يجُوزُ له أنْ يترُكَ الجماعَةَ مِنْ أجْلِهِ.

* **قوله: أوْ مَوْتِ قَرِيبِه:** هذا هو العذر السادس: إذا خَافَ الإنسانُ مِنْ لحوقِ الـمَوْتِ بقَرِيبِهِ، كما لو كان هذا الشَّخْصُ مُرافِقًا لمريضٍ في العنايَةِ المركَّزَةِ يحتَاجُ إلى مَنْ يقُومُ بشؤونِهِ ويرعَاهُ، فحينئذٍ يجوزُ له أنْ يترُكَ صلاةَ الجماعَةِ والجُمُعَةِ.

ومِثْلُ هذا الطبيبُ والممرضُ المناوبُ في الاستقبالِ بالمستشفياتِ التي تستقبلُ الحالاتِ الطارئة.

وكذلك أولئكَ الَّذينَ يُؤمرُونَ بالرَّدِّ علَى الهواتِفِ في حالاتِ الإسعَافِ والحرائق ونحوِهَا، يجُوزُ لهُم تَرْكُ صلاةِ الجماعَةِ والجُمُعَةِ.

ومِثْلُ هؤلاءِ مَنْ يكونُ مسؤولاً عنِ الأمْنِ بحيْثُ يُخْشَى مِنْ كونِهِ إذا أدَّى الجماعةَ أو الجُمُعَةِ أنْ يترتَّبَ على ذلك إخلالٌ بالأمْنِ، أو تمكّن بعْضُ ضِعَافِ النُّفُوسِ مِنْ فِعْلِ ما يُخِلُّ به.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧١)، ومسلم(٥٦٠).

أَوْ عَلَى نَفْسِه مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطانٍ، أَوْ مُلازَمةِ غَرِيمٍ ولا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَواتِ رِفْقَتِه، أَوْ غَلَبَةِ نُعاسٍ، ....

---

* **قوله: أَوْ علَى نَفْسِه مِنْ ضَرَرٍ:** هذا هو العذر السابع: إذا كان على الإنسانِ ضَرَرٌ مؤكدٌ في ذهابِهِ إلى الجُمُعَةِ أو الجماعَةِ فإنَّها تَسقُطُ في حقِّهِ.

* **قوله: أَوْ سُلْطانٍ:** هذا هو العذر الثامن: لو خافَ مِن صَاحِبِ السُّلطانِ أنْ يُلحِقَ به ضَررًا أو ظُلمًا فإنَّه يجوزُ له حينئذٍ أنْ يترُكَ الجماعَةَ أو الجُمُعَةَ، مِثْلَ أصحَابِ الوِلايَاتِ المتسلِّطِينَ الَّذِينَ يُلحِقُونَ الضَّرَرَ بالنَّاسِ مِنْ أجْلِ كونِهِمْ يُحَافظُونَ علَى الصَّلَوَاتِ بالمسَاجِدِ.

* **قوله: أَوْ مُلازَمةِ غَرِيمٍ ولا شَيْءَ مَعَهُ:** هذا هو العذر التاسع: من عليه دين يعجز عن سداده ويخاف من الدائن أن يقوم بحبسه ولا شيء مع هذا المدين يعطيه للدائن فإن حبس المدين المعسر ظلم، ومثل هذا الملازِمُ لغَرِيمِهِ، فلو كان للإنسَانِ غَرِيمٌ يحتاجُهُ أو يَطلُبُ مِنْهُ مالَهُ لكونِهِ قد جاءَ الأجلُ أو حانَ الوقْتُ لتسدِيدِهِ، وكان ذلِكَ الغَرِيمُ مِنَ المماطِلِينَ ومن أصحابِ التَّلاعُبِ، فإنَّهُ يجُوزُ لَهُ أنْ يلازِمَهُ، ولو أدَّى ذلك إلى ترْكِ الجمعَةِ أو الجماعة.

* **قوله: أَوْ مِنْ فَواتِ رِفْقَتِه:** هذا هو العذر العاشر لترك الجماعة: لو كان الإنسانُ مسافِرًا وخشِيَ مِن فواتِ رِفقتِهِ، فإنَّه حينئذٍ يجوزُ له أن يترُكَ الجماعَةَ وأنْ يُصلِّي وحده، لكن لو كان لا يخشَى المسافِرُ مِن فواتِ الرفقة فتجبُ الجماعَةِ عليْهِ.

* **قوله: أَوْ غَلَبَةِ نُعاسٍ:** هذا هو العذر الحادي عشر: مَن غلَبَهُ النَّومُ والنُّعاسُ فإنَّ هذا عُذرٌ يُجيزُ للإنسانِ أنْ يترُكَ صلاةَ الجماعَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

أَوْ أَذىً بِمَطَرٍ، أَوْ وَحْلٍ، وبِرِيحٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

عَذَرَهُ في الوقتِ وهو أهمُّ، فقال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ**»[1].

* **قوله: أَوْ أَذىً بِمَطَرٍ**: هذا هو العذر الثاني عشر مِنَ الأعذارِ الَّتي تُبيحُ تركَ الجُمعَةِ والجماعةِ، فقد جاءَ في الحديثِ أنَّ ابن عبَّاسٍ أمرَ مناديَ الصَّلاةِ بيْنَ يدي الخطيبِ يومَ الجُمعَةِ في يوم مطرٍ أن ينادي: «**الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ**» وفي لفظٍ: «**الصَّلاةُ فِي رِحَالِكُمْ**»[2]، وقال بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد فعل ذلك.

* **قوله: أَوْ وَحْلٍ**: هذا هو العذر الثالث عشر، إذا كان هناكَ وحلٌ في الطَّريقِ بيْنَ البيْتِ والمسجدِ، فإنَّ هذا مِنَ الأعذارِ الَّتي تُبيحُ تركَ الجماعةِ والجُمُعَةِ، فإذا كان هناكَ طينٌ شديدٌ يغوصُ المرءُ فيه ولا يتمكَّنُ الإنسانُ مِنْ تجاوُزِهِ باختيَارِ طريقٍ آخرَ فحينئذٍ يرخَّصُ له في ترْكِ الجماعَةِ والجمعَةِ.

ومِثْلُ هذا ما لو كان هناكَ ثلْجٌ شديدٌ قد غطَّى الشَّوارِعَ بحيْثُ يَظُنُّ المرءُ أنَّهُ يتضرَّرُ بمُرورِهِ في هذا الثَّلْجِ، فحينئذٍ يرخَّصُ له في ترْكِ الجماعَةِ والجُمُعَةِ.

* **قوله: وبِرِيحٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**: هذا هو العذر الرابع عشر، إذا كان هناكَ ريحٌ باردَةٌ شديدَةٌ في اللَّيلَةِ المظلِمَةِ، فمثلُ هذا قد وردَ عَن بعضِ الصَّحابَةِ أنَّهم رخَّصُوا في تركِ الجماعَةِ مِنْ أجْلِهِ[3]. أمَّا لو كانَ ذلك في النَّهارِ فإنَّهُ لا يُرخَّصُ في ترْكِ الجماعَةِ مِنْ أجْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٩٧)، ومسلم(٦٨٤)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٦١٦)، ومسلم(٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري(٦٣٢)، ومسلم(٦٩٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

باب صلاة أهل الأعذار

يُصَلِّي المَرِيضُ قائِمًا، ولَوْ مُسْتَنِدًا. فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فقاعِدًا.

الأصْلُ أنْ يأتيَ الإنسانُ بأركانِ الصَّلاةِ كاملة، ومِنْها القيامُ والرُّكوعُ والسُّجودُ، متى كان قادراً ولا يجوزُ له أنْ يترُكَ شيئًا مِنْ أركَانِ الصَّلاةِ؛ لكن لو كان عندَهُ عُذْرٌ يُعجِزُهُ عَنِ الإتيَانِ بشيءٍ مِنْ أركانِهَا فحينئذٍ يَسْقُطُ وُجوبُ ذلك الوَاجِبِ الَّذي عجِزَ المكلَّفُ عنْهُ؛ وذلِكَ لقوْلِهِ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوْلِهِ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

* **قوله: يُصَلِّي المَرِيضُ قائِمًا، ولَوْ مُسْتَنِدًا**: الأصْلُ أنْ يصَلِّيَ المرِيضُ قائمًا، فإذا عجِزَ عَنِ القِيامِ بنفسِهِ فإنَّه يُصَلِّي مستَنِدًا، وإنْ عَجَزَ عن القِيَامِ بنفسِهِ وعن الاستنادِ على غيرِهِ فإنَّهُ ينتقِلُ إلى أنْ يصلِّي قاعدًا.

وإذا كانَ الإنسانُ عاجزاً عن القِيَامِ لكنه يتمكَنُ مِنَ السُّجُودِ، فالأصْلُ أنَّهُ يجبُ عليه أن يسْجُدَ، وبعْضُ النَّاسِ يَعْجِزُ عَنِ القِيَامِ فقط فيقومُ بإحْضارِ كُرسَيٍّ فيُصَلِّي عليه ويومئ بالركوع والسجود وهو قادر على السجود فيكُونُ حينئذٍ قد ترَكَ أرْكانًا مِنَ الصَّلاةِ مِنَ السُّجُودِ وغيرِهِ، فيُقالُ له: أخطأْتَ في هذا، وصلِّ على الأرْضِ لتتمكَّنَ مِنَ السُّجودِ، فإنَّ عجْزَكَ عَنِ القِيَامِ لا يخوِّلُ لَكَ أنْ تترُكَ السُّجُودَ.

مسألة: مَنْ صَلَّى علَى الكُرْسِيِّ كيْفَ يقف في الصَّفِّ؟

فنقولُ: إنْ كان يستطيع القيامِ فإنَّه في حالِ القِيامِ يجعَلُ كتِفَهُ ملاصِقًا لكتِفِ

(١) سبق تخريجه من حديث عمران بن الحصين ص(١٦٧).

فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعلَى جَنْبِه، والأَيْمَنُ أفْضَلُ، ويُومِئُ بِرُكُوعٍ، وسُجُودٍ ويَجْعَلُه أخْفَضَ.

مَن بِجوارِهِ ولا يتقدَّمُ الصَّفَّ.

أمَّا إنْ كانَ يُصلِّي جالسًا ولا يقُومُ أبدًا في جميع صلاته فحينئذٍ المعتبَرُ فيه حالُ الكتِفِ بحيث يجعَلُ كتِفَهُ ملاصِقًا لمَن بِجوارِهِ وقْتَ الجلُوسِ على الكُرسِيِّ.

* قوله: **فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعلَى جَنْبِه**: يعني إذا عجزَ الإنسانُ عنِ الصَّلاةِ قاعِدًا، فإنَّه ينتَقِلُ ليصلي على جنْبِهِ، والأفضَلُ أنْ يصَلِّي على يمينِهِ، وإذا عجزَ عَن الصَّلاةِ على جنْبِهِ صلَّى على ظَهْرِهِ.

وبعْضُ الفُقهاءِ يقولُ: الصَّلاةُ على الجنْبِ والصَّلاةُ على الظَّهرِ سواءٌ، فمَن عجزَ عَنِ الصَّلاةِ قاعِدًا جازَ له أنْ يصلِّي على أحدِ الحالين.

وذكر بعض أهلِ العلْمِ أنَّهُ يُصلِّي على جَنْبِهِ، ولا ينتقِلُ إلى الصَّلاةِ مُستلقِيًا إلا إذا عجزَ عَن الصَّلاةِ على جَنْبِهِ، وقد روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**»(١).

والأفضَلُ لمن صلَّى على جَنْبِهِ أنْ يُصَلِّي على جَنْبِهِ الأيْمَنِ.

وفي هذه الحالِ إذا عجِزَ الإنسانُ عَنِ الرُّكُوعِ فإنَّهُ يُومِئُ بالرُّكُوعِ ويُومِئُ

---

(١) هذه الزِّيادة عزاها غير واحدٍ من أهل العلم للنَّسائيِّ، منهم: الحافظ ابن حجرٍ في «التَّلخيص» رقم (٣٣٤) والزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١٧٥/٢) وغيرهما، وقال الشَّيخ ابن بازٍ في حاشيته على «بلوغ المرام» (٢٤٢/١): "زاد النَّسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»"، وقال الألبانيُّ في «أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (٩١/١): (ولم أجده في سننه الصُّغرى؛ فلعلَّه في الكبرى له).

قلت: لم أجد هذه الزيادة في نُسَخِ النَّسائيِّ الَّتي بأيدينا لا في «الصُّغرى» ولا في «الكبرى»!

فإنْ عَجزَ أوْمَأَ بِطَرْفِهِ واسْتَحْضَرَ الفِعلَ بِقَلْبِهِ وكَذا القَوْلَ إنْ عَجزَ عنهُ لِسَانُهُ. ولا تَسْقُطُ ما دامَ عَقْلُهُ ثابِتًا.

بالسُّجودِ، ويَجعَلُ الإيماءَ بالسُّجودِ أخْفَضَ مِنَ الإيماءِ بالرُّكُوعِ.

ومِنْ هُنَا نَعْلَمُ أنَّ ما يفعَلُه بعضُهُم إذا صلَّى على كُرسِيٍّ مِنْ وضْعِ وِسادَةٍ يَسجُدُ عليهَا خلافُ الراجحِ، وأنَّ الصَّوابَ أنْ يُومِئَ بالسُّجُودِ، وليْسَ المرادُ بذلِكَ أنْ يخفِضَ خفْضًا شديدًا، وإنَّما المُرادُ مجرَّدُ الإيماءِ.

* **قوله: فإنْ عَجزَ أوْمَأَ بِطَرْفِهِ ...:** لو قُدِّر أنَّ الإنسانَ عجزَ عَنِ الصَّلاةِ على جنْبِهِ وعجَزَ عنِ الإيماءِ بيَدِهِ أو رأسه في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فحينئذٍ يُومِئُ بطرَفِ عيْنِهِ ويستحضِرُ الفِعْلَ بقلْبِهِ.

والأصْلُ أنْ يأتِيَ الإنسانُ بأقوالِ الصَّلاةِ بلسَانِهِ، فإنْ عجزَ استحضَرَ معانِي الأذْكَارِ في قَلْبِهِ.

ومِنْ هنا نعلَمُ أنَّ ما يفعَلُهُ بعضُ النَّاسِ مِن استحضَارِ المعاني في قَلْبِهِ وذِهْنِهِ بِدُونِ أنْ ينْطِقَ بهَا لسَانُهُ وهو قادرٌ على النُّطْقِ بها، أنَّ هذا مِنَ الأفعَالِ الخاطِئةِ ولا تصح صلاةُ الإنسَانِ بذلك، فبعضُ النَّاسِ في الصَّلاةِ لا تجدِهُ يُحرِّكُ لسانًا ولا شفَةً في أثناءِ القراءَةِ، وإنَّما يستحْضِرُ الفاتِحَةَ فقط، فمِثْلُ هذا لم يتكلَّمْ ولم يقرَأْ، ومِن ثَمَّ تبطُلُ صلاتُه؛ لأنَّه لم يقرَأْ بالفاتحةِ، ولم يأتِ بالتَّسبيحِ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ.

* **قوله: ولا تَسْقُطُ ما دامَ عَقْلُهُ ثابِتًا:** فالأصْلُ أنَّ الصَّلاةَ تجِبُ على الإنسَانِ في جميعِ أحوالِهِ مادامَ عقْلُهُ حاضِرًا، فمَنْ كانَ عليْهِ نجاسَاتٌ في ثِيابِهِ عجزَ عَنْ إبعادِهَا عَنِ ثِيابِهِ، وجَبَ عليه أنْ يُصلِّي على حالِهِ، وهكَذا مَنْ عجزَ

وتَصِحُّ الـمَكْتُوبَـةُ علَى الرَّاحِلَـةِ لِـمَرَضٍ، وعَجْزٍ عنْ رُكُـوبٍ، ....

عَنْ شَيءٍ مِنْ أرْكَانِ الصَّلاةِ أو واجباتِهَا فإنَّه يأتي ببدله، ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ إلا إذا غابَ ذِهْنُ الإنسانِ بجُنونٍ ونحوه.

وقد اخْتَلَفَ الفُقهاءُ في المغمَى عليه ماذا يفعل؟

فقالَ فُقهاءُ الحنابلةِ: يجِبُ على المغمَى عليْهِ أنْ يقضِي الصَّلواتِ الَّتي مرَّتْ عليْهِ في حالِ الإغماءِ ولَوْ كثُرَتْ، وذلك لأنَّ الإغماءَ عندهُم نومٌ، والنَّائِمُ يجبُ عليه أن يقضِيَ الصَّلواتِ الَّتي فاتَتْهُ حالَ نومِهِ[١].

وذهبَ مالكٌ والشَّافعِيُّ إلى أنَّ الـمُغْمَى عليه لا يقضِي ما فاتَهُ مِنَ الصَّلواتِ وألحقُوهُ بالجُنونِ، قالُوا: المجْنُونُ لا يجِبُ عليه قضَاءُ الصَّلاةِ، فهكَذَا المُغمَى عَلَيْهِ، قالُوا: ويدلُّ على هذا أنَّ الإغْماءَ قدْ يطُولُ لسِنِينَ كثيرةٍ فحينئذٍ يعجزُ الإنسانُ عن إحصائِها فضلاً عن إعادَتِهَا[٢].

وذهبَ الإمامُ أبو حنيفة إلى أنَّ مَنْ أُغْمِيَ عليه مدَّةَ يومٍ وليلةٍ فأقلَّ فإنَّه يقضِي ما فاتَهُ مِنَ الصَّلاةِ، قال: لأنَّ مِثْلَ هذَا المقدَارِ يُلْحَقُ صَاحِبُهُ بالنَّائِمِ فَيَجِبُ القَضَاءُ، وأمَّا إذَا كَانَ الإغْمَاءُ أكْثَرَ مِنْ هذا الـمِقْدَارِ فإنَّهُ لا يجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ إلْحَاقًا لَهُ بِالجُنُونِ، ولعلَّ هذا القَوْلَ أظْهَرُ الأقْوَالِ وأرْجَحُهَا[٣].

* **قوله: وتَصِحُّ الـمَكْتُوبَـةُ علَى الرَّاحِلَـةِ لِـمَرَضٍ:** الأَصْلُ فِي الصَّلاةِ المكتُوبَةِ أنْ تؤدَّى عَلَى الأرْضِ، ولا يجُوزُ للإنسانِ أنْ يُصلِّيَ علَى رَاحِلَتِهِ أو سيَّارَتِهِ صلاةَ الفَرْضِ، فقَدْ ورَدَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ

---

(١) انظر: المغني (١/٢٩٠) الإنصاف (١/٣٩٠).

(٢) انظر: المدونة (١/١٨٤) بداية المجتهد (١/ ١٠٧) الأم (١/٨٨) المجموع(٣/٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٠١) تحفة الفقهاء (١/١٩٢) بدائع الصنائع (١/٢٤٦).

وخَـوْفِ انْـقِطاعٍ، ونَـحْوِه.

أنْ يُصلِّي المكتُوبَةَ وهو عَلَى الرَّاحِلَةِ نَزَلَ فصَلاها على الأرضِ[(١)].

أمَّا بالنِّسْبَةِ للنَّافِلَةِ فإنَّهُ يجُوزُ للإنسَانِ أنْ يُصلِّيَ صلاةَ النَّافلَةِ علَى الرَّاحِلَةِ إذا كانَ مسافِرًا وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ ثَبَتَ عنْهُ صلاةَ النَّافلَةِ علَى الرَّاحلَةِ، وكانَ يُصَلِّي الوِتْرَ وهُو على الرَّاحِلَةِ[(٢)]، وهكذَا إذا كانَ الإنسانُ مَرِيضًا، وعجِزَ عنِ النُّزُولِ عَنِ الرَّاحِلَةِ فإنَّهُ يُصلِّي علَيْهَا.

وكذلك مَنْ كَانَ مسافِرًا فِي طائرةٍ، فلَمْ يتمكَّنْ مِنْ أنْ يجِدَ مكانًا أنْ يصَلِّي صلاةَ الفَرْضِ وهو قائِمٌ، ولم يتمكَّنْ مِن السُّجودِ والرُّكوعِ وخشِيَ مِنْ فواتِ الوقْتِ فإنَّهُ يُصلِّي في الطَّائِرَةِ، فإنْ تمكَّنَ مِنَ القيامِ قامَ وإن عجزَ عَنِ القيامِ صلَّى جالسًا، وإنْ عجزَ عَنِ الرُّكوعِ أو عَنِ السُّجُودِ فإنَّهُ يومئ بهما ولا حرَجَ عليه في هذا.

* **قوله: وخَوْفِ انْقِطاعٍ، ونَحْوِه:** مثل من كَان علَى حَافِلتِهِ عند الدفْع من عرفة وخشي فواتَ وقتِ العشاءِ بسببِ الزِّحَامِ، ويخشَى إن نَزَلَ فاتتهُ الحافِلَةُ والرفْقَةُ وانقطَعَ عنهُم فإنه يُصلِّي في الحافلةِ، فإنْ تمكَّنَ مِنَ القيامِ قامَ وإن عجزَ عَنِ القيامِ صلَّى جالسًا، وإنْ عجزَ عَنِ الرُّكُوعِ أو عَنِ السُّجُودِ فإنَّهُ يومئ بهما ولا حرَجَ عليه في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم(٧٠٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

ويُسَنُّ لِمُسافِرٍ قَصْرُ رُباعِيَّةٍ إنْ نوَى سَفَرًا مُباحًا لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وهُو: يَوْمانِ بِسَيْرِ الأَثْقالِ ودَبِيبِ الأَقْدامِ.

* **قوله: ويُسَنُّ لِمُسافِرٍ قَصْرُ رُباعِيَّةٍ:** مَنْ سافَرَ فإنَّ الأفضَلَ فِي حقِّهِ أنْ يقْصُرَ الصَّلاةَ الرُّباعيَّةَ فيُصلِّيها ركعتَيْنِ؛ فيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ ركعَتَيْنِ لكل منها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي في أسفارِهِ الصَّلاةَ الرُّباعيَّةَ مَقْصُورةً[(١)].

* **قوله: يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا:** يُشترَطُ في السَّفرِ المُبيحِ للقصْرِ وللرُّخَصِ أن يكونَ مسافَةَ قصْرٍ، وقد اختلَفَ الفقهاءُ في مسافَةِ القصْرِ:

فعنْدَ الجمهورِ أنَّ مسافةَ القصرِ هي مسيرةَ يوميْنِ وهي قرابَةَ الثَّمانين كِيلاً، وهي مسيرَةُ يومينِ بسَيْرِ الإبِلِ المعتادِ، وهذه تُوازِي مسافَةَ ثمانينَ كيلاً، وهذا مذهَبُ أحمدَ والشَّافعيِّ وجماعَةٍ[(٢)]؛ وذلك لأنَّه قد ورَدَ مثْلُ هذا عَن جماعةٍ مِن الصَّحابة، قالوا: ولأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»[(٣)].

وذهبَ الإمامُ أبو حنيفة إلى أنَّ مسافةَ القصْرِ مسيرةُ ثلاثةِ أيَّامٍ[(٤)]: مِائةٌ

---

(١) لما أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم(٦٩٤)، من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا» وأخرج البخاري (٣٥٠)، ومسلم(٦٨٥)، عن عائشة قالت: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ».

(٢) انظر: المجموع (٤/٣٢٢) المغني (٢/١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم(٨٢٧)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

(٤) انظر: الأصل للشيباني (١/٢٦٥) المبسوط للسرخسي (١/٢٣٥) بدائع الصنائع(١/٩٣).

....

وعشرون كيلاً، ذلك لأنَّه قد وَرَدَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ السَّابِقِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثلاثًا، إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[1].

والقولُ الثَّالثُ في هذه المسألة: أنَّ العِبرَةَ بالوقْتِ، فمَنْ كانَ يُمْضِي في سَفَرِهِ أكثَرَ مِنْ يومٍ وليْلَةٍ جازَ لَهُ أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ، وأمَّا مَنْ كانَ يُمضِي في سَفَرِه أقلَّ مِنْ هذا المقْدَارِ فإنَّهُ لا يترخَّصُ برُخَصِ السَّفَرِ، فلوْ سافَرَ إلى بلدٍ قريبٍ مسافةَ مِائةِ كيلو مثلاً ليجلِسَ فيها مدَّةَ يومين فيعُودُ قالوا: جازَ له أن يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ، وأمَّا إذا سافَرَ المسافَةَ البعِيدَةَ وعادَ في نفْسِ يَوْمِهِ، كمَنْ سَافَرَ إلى القَاهِرَةِ ثُمَّ عادَ في نفْسِ اليْومِ، قالوا: مثْلُ هذا لا يجوز له أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ.

والقولُ الرَّابعُ في هذه المسألةِ: أنَّ مسافَةَ القصْرِ هيَ مسِيرَةُ يومٍ بسَيْرِ الإبِلِ الثِّقَالِ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ اعتَبَرَ مسِيرَةَ اليْومِ سفَرًا، فقَدْ وَرَدَ في الحدِيثِ: «**لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2]، فاعْتَبَرَ مَسِيرَةَ اليَوْمِ سفرًا، ويدلُّ عليْهِ قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النَّحل: ٨٠]، والظَّعْنُ هو السَّفرُ والانتقالُ.

ولعلَّ هذا القوْلَ هو أرْجَحُ الأقوالِ، ومسيرَةُ اليَومِ هِيَ مسافَةُ الأرْبَعِينَ كِيلاً.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٨٧)، ومسلم(١٣٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم(١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فَيَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ بيُوتَ قَرْيَتِه العَامِرَةِ.

* **قوله: فَيَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ بيُوتَ قَرْيَتِه العامِرَةِ:** يعني لا يبتدئُ القَصْرَ في الصَّلاةِ إلا إذا خَرَجَ مِنَ البلَدِ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّى مُسافِرًا ضارِبًا في الأرضِ إلا إذا خرجَ مِنْ بلَدِهِ، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّساء: ١٠١]، فدلَّ هذا على أنَّ مَنْ لم يضْرِبْ في الأرْضِ لا يجُوزُ لهُ أنْ يقصُرَ مِنَ الصَّلاةِ ولو كان نَاويًا السَّفَرَ.

وجُمْهُورُ الفُقهاءِ يشترطُونَ في التَّرخُّصِ في قصْرِ الصَّلاةِ أنْ يكون السَّفرُ مباحًا، أمَّا السَّفرُ الَّذي يكونُ لمَقصِدٍ محرَّمٍ فإنَّهم لا يجوِّزُونَ لصاحِبِهِ أنْ يقصُرَ الصَّلاةَ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣][(١)].

وذهَبَ الإمامُ أَبُو حنيفَةَ إلى أنَّ مَنْ سافَرَ فِي سَفَرٍ محرَّمٍ فإنَّهُ يجُوزُ لهُ أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ؛ لأنَّ النُّصُوصَ الوارِدَةَ بهذه الرُّخَصِ عامَّةٌ[(٢)].

ولعلَّ هذا القوْلَ أرجَحُ الأقوالِ في المسألةِ.

أمَّا لو قُدِّر أنَّ الإنسانَ سافَرَ سفرًا مباحًا سواء لنُزهَةٍ أو لتجارَةٍ، أو سافَرَ سفرًا مستحبًّا لكنَّه عصَى اللهَ في هذا السَّفَرِ فإنَّه يجوزُ له أن يترخَّصَ برُخَصِ السَّفرِ بالاتِّفاقِ.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٩) الحاوي الكبير (٢/٣٥٨) المغني (٢/١٩٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٤٩) بدائع الصنائع (١/٩٣).

وإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحاجَةٍ لا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي قَصَرَ ما لَمْ يَنْوِ الإِقامةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

---

* **قوله: وإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحاجَةٍ لا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي قَصَرَ: إذا أقام الإنسانُ ببلدٍ فحينئذٍ هل يجُوزُ له أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ؟**

نقولُ: مَنْ أقَامَ في بلَدٍ إقامَةً مؤقَّتةً، فهذا على أحوال:

الحالُ الأولى: مَنْ أقَامَ في بَلَدٍ مِنْ أجْلِ طَلَبِ أمْرٍ مِنَ الأمُورِ لا يدْرِي مَتَى يحصُلُ له، فمِثْلُ هذا يجُوزُ له أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ، ولو طالَتِ المدَّةُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جلَسَ في تبوكٍ بِضْعَةَ عشَرَ يومًا في مكانٍ ينتظِرُ خالدَ بن الولِيدِ أنْ يعودَ عليه مِنْ دوْمَةِ الجَنْدَلِ، وكان يَقْصُرُ في هذِهِ المدَّةِ[1]، وكذلك في مكَّةَ بعْدَ فتْحِ مَكَّةَ جلَسَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بِضعَةَ عشْرَ يومًا، وذلك لينتظِرُوا سُكونَ الأحوالِ واستقرارَهَا في مكَّةَ، فكانَ يقْصُرُ الصَّلاةَ في هذه المدَّةِ[2].

والحالُ الثَّانِيَةَ: إذا أقامَ الإنسانُ في بلدٍ ينوِي أنْ يُقِيمَ مُدَّةً أقلَّ مِنْ أرْبَعَةِ أيَّامٍ، فحِينئِذٍ يجُوزُ لَهُ أن يقصُرَ الصَّلاةَ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قبْلَ حَجَّةِ الوداعِ قَدِمَ مَكَّةَ فجلَسَ قبْلَ يومِ التَّروِيَةِ أرْبعَةَ أيَّامٍ يقْصُرُ الصَّلاةَ ثُمَّ انتقَلَ إلى مِنَى[3]، قالوا: فهنا كان عازِمًا على الإقامَةِ هذه المدَّةَ، ومَعَ ذلك ترخَّصَ، فدلَّ هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله ولفظه: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

(٢) أخرجه البخاري(٤٢٩٨)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

(٣) فقد كان قدومه ﷺ لصبح رابعة من ذي الحجة كما عند البخاري(١٠٨٥) ومسلم(١٢٤٠) وانصرف إلى منى يوم الثامن.

وَيَجُوزُ لَه الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ تَقْدِيمًا وتَأْخِيرًا.

علَى أنَّ مَنْ كَانَ ينوِي أنه سيُقِيمُ أرْبَعَةُ أيَّامٍ فأقلَّ جازَ له أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ.

وليعلَمَ أنَّ المسافِرَ الَّذي يُقِيمُ إقامَةً مؤقَّتَةً في بلَدٍ يجِبُ عليْهِ أنْ يجِيبَ النِّداءَ، فإذا صلَّى معَ الإمَامِ صلاةَ الظُّهْرِ جازَ له أنْ يجمَعَ معَها العصْرَ مقصُورَةً فإذا نُودِيَ للعصْرِ لم يلْزَمْهُ أنْ يُجيبَ النِّداءَ، وذلك لأَنَّهُ قد أدَّى صلاةَ العصْرِ قبْلَ ذلك.

والحال الثالثة: إذا عزَمَ الإنسَانُ الإقامَةَ أكْثَرَ مِن هذه المدَّةِ فالجُمْهُورُ علَى أَنَّهُ لا يجُوزُ لَهُ أن يترخَّصَ بِرُخَصِ السَّفَرِ، وذلك لأَنَّه يُسَمَّى لغةً وعُرفًا مُقيمًا، ولا يُسمَّى مسَافِرًا؛ لأنَّ اسم المسافِرِ إنَّمَا يصْدُقُ علَى مَنْ تُسْفِرُ له الأرْضُ فتتَّضِحُ له معَالِمُ الأرْضِ الغَائبَةُ؛ هذا هو اسْمُ السَّفَرِ، ويدلُّ عليْهِ قولُه تعالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء: ١٠١] والأصْلُ في الضَّرْبِ أنْ يكُونَ بالانتقالِ مِنْ مكَانٍ إلى مكانٍ، فدلَّ هذا على أنَّ مَنْ لَمْ يضْرِبْ فِي الأرْضِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يترخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ إلا ما ورَدَ لَهُ دليلٌ آخَرُ يُجيزُ لَهُ أنْ يترخَّصَ كما سبَقَ مِنَ الأدِلَّةِ.

* **قوله: وَيَجُوزُ لَه الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ...:** مِنَ الرُّخَصِ الَّتي تُباحُ للمُسَافِرِ: أنْ يجمَعَ بيْنَ صَلاتَيِ الظُّهْرِ والعصْرِ، وبيْنَ صلاتَيِ المغربِ والعِشاءِ، سواءٌ جمعَهُما في أوَّلِ الوقْتِ أوْ في آخِرِهِ.

بعضُ النَّاسِ يظُنُّ أنَّهُ لا يجُوزُ أنْ يُجمَعَ في الوقْتِ المتوسِّطِ بينهُمَا وهذا فهْمٌ

وكذَا يُباحُ لِـمَرِيضٍ، ومُـرْضِعٍ ؛ لِـمَشَقَّةٍ ونَـحْوِها.

خَاطِئٌ ؛ وذلك لأنَّ وقتَ الظُّهْر يستمِرُّ إلى بدايَةِ وقْتِ العصْرِ، ومِنْ هنا لَيْس بينهُما وقتٌ، ووقتُ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ بالنِّسبَةِ للمُسَافِرِ يُصْبِحُ وقتًا واحدًا، ومِنْ ثَمَّ لو قُدِّر أنَّ زوالَ الشَّمسِ يكُونُ في السَّاعَةِ الواحِدَةِ، وأنَّ اصفِرارَ الشَّمْسِ أو صيرورَةَ الظِّلِّ بمثلي أصْلِه يكونُ في السَّاعَةِ السَّابعةِ، فحينئذٍ يجوزُ للإنسَانِ أنْ يصَلِّيَ صلاتَي الظُّهْرِ والعَصْرِ في أيِّ لحظَةٍ من السَّاعةِ الواحدَةِ إلى السَّاعَةِ السَّابعَةِ.

والأفضَلُ للمُسافِرِ أنْ يفعَلَ الأرْفَقَ بِهِ مِنَ الجمْعِ تقدِيمًا أو تأخِيرًا، وقد ورَدَ في الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ الانتقالَ قبْلَ الزَّوالِ أخَّرَ الظُّهْرَ مَعَ العصْرِ، وإذا كانَ لنْ ينتقِلَ إلا بعْدَ الزَّوالِ قدَّمَ العصْرَ مَع الظُّهْرِ[1]، ويفعَلُ المسافِرُ الأرْفَقَ به والأحسنَ في أحواله.

* **قوله: وكذَا يُباحُ لِـمَرِيضٍ:** ويجوزُ للمريضِ الَّذي يشُقُّ عليه أداءُ كلِّ صلاةٍ في وقتِهَا أنْ يجمَعَ بين الصَّلاتَيْنِ.

* **قوله: ومُـرْضِعٍ لِـمَشَقَّةٍ ونَـحْوِها:** وهكذا يجُوزُ للمُرْضِعِ الَّتي يَشُقُّ عليهَا أداءُ كلِّ صلاةٍ في وقتِهَا أنْ تجمَعَ بين الصَّلاتَيْنِ.

ومِنْ أمثِلَةِ ذلك أيضاً: ما لو كان هناكَ طبيبٌ يعمَلُ العمليَّاتِ وتستمِرُّ العمليَّاتُ وقتًا طويلاً، فحينئذٍ إذا لم يتمكَّنَ مِنْ أداءِ كلِّ صلاةٍ في وقتِهَا فإنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري(١١١٢)، ومسلم(٧٠٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

ولِـمُقيمٍ الـجَمْعُ بَـيْنَ العِشَاءَيْـنِ لِـمَطَرٍ يَـبُـلُّ الـثِّـيَابَ ونَحْوِه.

يجوزُ له أن يجمَعَ بيْنَ الصَّلاتيْنِ.

ومثْلُ هذا المريضِ الَّذي يعلَمُ أنَّهُ سيُجْعَلُ عليه البَنْج ويَغِيبُ عقْلَهُ بذلِكَ، فإنَّهُ يجوزُ لَهُ أنْ يجْمَعَ بيْنَ الصَّلاتَيْنِ تَقدِيمًا وتأخِيرًا.

سؤال: أعمل في مستشفى والعمل هناك شاق جداً بحيث لا يوجد وقت للصلاة، فهل أستطيع أن أجمع صلاة الظهر والعصر؟

الجواب: الأصل أداء كل صلاة في وقتها؛ لكن إذا كان هناك مشقة خاصة في يوم أو في يومين أو في أيام متتالية ولم يكن ذلك من شأن الإنسان فحينئذ يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، كما لو كان عند الطبيب عملية لو أدى الصلاة في وقتها لأثر على أدائه للعملية، وأما إذا لم يكن الحال كذلك فلا يصح أن يجمع بين الصلوات فإنه يتمكن من الاستئذان لمدة دقائق، فيأتي بالصلاة في وقتها، ولا يُعجزه مثل هذا، ومن ثم فليس من كان كذلك رخصة في الجمع بين الصلاتين إلا لمشقة تكون خاصة.

* **قوله: ولِـمُقيمٍ الـجَمْعُ بَـيْنَ العِشَاءَيْنِ لِـمَطَرٍ:** مِنَ الأعذارِ الَّتي تُبيحُ الجمْعَ بيْنَ صلاتيْ المغرِبِ والعِشاءِ **الأمطَارُ**، فإذَا نَزَلَ المطَرُ وكَانَ هذا المطَرُ ممَّا يبُلُّ الثِّيابَ، فحينئذٍ يَجُوزُ الجمْعُ بيْنَ صلاتَيِ المغرِبِ والعِشاءِ، فقدْ ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمَعَ بينهُما[1]، وفعله عدد من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف، كمَا

(١) استند الحنابلة على حديث: " أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة " . قال الألباني في الإرواء (٣/٣٩): رواه النجاد بإسناده ص ١٣٧ ضعيف جداً، وقد وقفت على إسناده رواه الضياء المقدسي في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٣٧/ ٢) عن الأنصاري: حدثني محمد ابن زريق بن جامع المديني أبو عبد الله بمصر ثنا سفيان بن بشر قال: حدثني مالك بن أنس عن نافع=

....

قال بذلِكَ الجُمهُورُ خلافًا لأبي حنيفةَ(١).

مسألة: هل يجمع بين الظهر والعصر في المطر؟

في المذهب أنه لا يجمع(٢)، وهناك قول عند المالكية بأنه يجمع(٣)، وحينئذ ننظر في الأدلة والأصل في الأدلة أن كل صلاة تؤدى في وقتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. استثني منه الجمع بين العشاء والمغرب في حال المطر لدلالة الأخبار الواردة في ذلك، ولم يرد أحاديث

=عن ابن عمر أن النبي ﷺ... الحديث. قلت: وهذا سند واه جداً، وآفته الأنصاري وهو محمد ابن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي. اهـ.

أخرج البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ "، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.

وأخرج مسلم ٥٤ -(٧٠٥)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا مَطَرٍ» قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٨٣): "فقول ابن عبَّاسٍ: جَمَعَ مِنْ غَيْرِ كَذَا وَلا كَذَا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثباتٌ منه؛ لأنَّه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا، ولو لم ينقل أنَّه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليلٌ على الجمع بها بطريق الأولى، فيدلُّ ذلك على الجمع للخوف والمطر".

(١) قال في بدائع الصنائع (١/١٢٦): "لا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا إلا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ رُوَاةُ نُسُكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَلا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ".

(٢) وهو أيضا مذهب مالك، انظر: المغني(٢/٢٠٢) الإنصاف (٢/٣٣٧) المدونة (١/٢٠٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨٤).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٣٧٤).

....

في جمع الظهر إلى العصر في حال المطر، فحينئذ يقال: إن الرخصة تقتصر على محلها ولا يتجاوز بها مكانها.

وقال الإمامُ الشَّافعِيُّ بجوازِ الجَمْعِ بيْنَ الظُّهْرَيْنِ فِي هذه الحالِ[1].

والجُمْهُورُ لا يُجيزُونَهُ[2]، وذلِكَ لأنَّ الأصْلَ أداءُ كُلِّ صلاةٍ في وقتِهَا؛ لقولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) انظر: الأم (١/٩٥) المجموع (٤/٣٧٨).

(٢) المغني(٢/٢٠٢) الإنصاف (٢/٣٣٧) المدونة (١/٢٠٣) بداية المجتهد (١/١٨٤).

فَصْلٌ

ويَجُوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الخَوْفِ علَى أيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّمَ.

---

* قوله: **ويَجُوزُ أنْ تُصلَّى صَلاةُ الخَوْفِ علَى أيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ:** ممَّا جاءَتْ بِهِ الشَّريعَةُ بالنِّسبَةِ لأهْلِ الأعذارِ **صلاةُ الخوْفِ**، فالمجاهِدُونَ الَّذِينَ يجاهِدُونَ العدُوَّ إذا كان العدوُّ في قبلتِهم فحينئذٍ يصفُّهم الإمامُ صفَّيْنِ ويركعُ أحَدُ الصَّفَّيْنِ معَهُ ويسجُدُ، والآخَرُ لا يركَعُ ولا يَسْجُدُ ليرقُبَ العدُوَّ فإذا فرَغُوا مِنْ ركُوعِهم وسُجودِهم ركَعَ الصَّفُّ الثَّاني، وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانيَةِ يتقَّدمُ الصَّفُّ الثَّاني ويتأخَّرُ الصَّفُّ الأوَّلُ ويفعلُونَ عكْسَ ما فعلُوهُ في الرَّكعَةِ الأولَى(١).

وقدْ وردَ لصلاةِ الخوْفِ صفاتٌ متعدِّدَةٌ إذا فعَلَ الإنسانُ صلاةَ الخوْفِ علَى أيِّ صِفَةٍ مِنْ هذه الصِّفَاتِ الَّتي صحَّتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ يجوزُ له ذلك.

ومِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ: أنْ يصلِّيَ الإمامُ بإحدَى الطَّائفتَيْنِ ركعةً، ثُمَّ إذا فرَغَ الإمامُ مِنَ الرَّكْعَةِ أتمُّوا صلاتَهُم بركعةٍ أُخْرَى، ثُمَّ جاءَتِ الطَّائفَةُ الثَّانيَةُ فصلُّوا مَعَ الإمامِ الرَّكْعَةَ الثَّانيةَ، ثُمَّ أتمُّوا لأنفُسِهِم ركعَةً أُخْرَى(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢) ومسلم(٨٣٩)، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري(٤١٢٩)، ومسلم(٨٤٢)، من حديث صالح بن خوَّاتٍ عمَّن شهد غزوة الرِّقاع مع النَّبيِّ ﷺ.

وحَمْلُ السِّلاحِ الَّذي لا يُثْقِلُه؛ لِيَدْفَعَ بِه عنْ نَفْسِه: مُسْتَحَبٌّ.

ومِنَ الصِّفاتِ الواردَةِ في صلاةِ الخوْفِ أنْ يُصَلِّي الإمامُ مرَّتَينِ: مرَّةً بالطَّائفَةِ الأولَى ومرَّةً بالطَّائفَةِ الثَّانيَةِ[1].

* **قوله: وحَمْلُ السِّلاحِ الَّذي لا يُثْقِلُه؛ لِيَدْفَعَ به عنْ نَفْسِه مُسْتَحَبٌّ:**

يعني يجوزُ للمُسلِمِ في حالِ الخوْفِ أنْ يحمِلَ السِّلاحَ ليُدافِعَ عنْ نفسِهِ؛ بَلْ ذلِكَ مِنَ المستحبَّاتِ، فإنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النِّساء: ١٠٢].

---

(١) أخرجه مسلم(٨٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، ....

مَّا جاءتِ الشَّريعَةُ بالأمرِ به أداءُ صلاةِ الجُمعَةِ، وصلاةُ الجُمعَةِ صلاةٌ مختصَّةٌ بيومِ الجُمعةِ لا يجُوزُ فعلُهَا في غيْرِهِ مِنَ الأيَّامِ، فلا يَصِحُّ أنْ يُقالَ: البلَدُ الفُلانِيُّ إجازَتُهُ في يوم الأحَدِ فحينئذٍ تكونُ الصَّلاةُ في ذلك اليَوْمِ؛ بلْ هذا مِنْ مضادَّةِ الشَّرعِ ومِنْ مخالَفَةِ أحكامِهِ، ولو فعلت هذه الصَّلاةُ في غير هذا اليوم لكانت بِدعَةٌ وضلالَةٌ، وليْسَتْ مِنَ الأمُورِ الجَائزَةِ.

وقدْ أمرَ اللهُ جلَّ وعلا بأداءِ صلاةِ الجُمعَةِ فقال سُبحانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

* **قوله: تَلْزَمُ كُلَّ:** وصلاةُ الجُمعَةِ واجِبَةٌ على كُلِّ مَنِ اتَّصفَ بالصِّفاتِ التَّالية:

الصِّفَةُ الأولى: الذُّكُوريَّة، فلا تجِبُ صلاةُ الجُمعَةِ على النِّساء، وذلك لقوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(١).

الصِّفَةُ الثانية: العَقْل، فلا تجِبُ صلاةُ الجُمعَةِ على مجْنُونٍ.

الصِّفَةُ الثالثة: البُلُوغُ، فلا تجِبُ صلاةُ الجُمعَةِ على الصَّبيِّ غيْرِ البَالِغِ؛ لكِنَّ المميِّزَ يُؤمَرُ بالصَّلاةِ مِنْ أجْلِ أنْ يتعوَّدَ عليهَا ومِنْ أجْلِ أنْ يَحُوزَ أجْرَهَا.

وهذان الأمرانِ -العقلُ والبُلوغُ- يجْمَعُهما اسمُ (**التَّكْلِيفِ**).

الصِّفَةُ الرابعة: الحرية، يعني أن يكونَ الإنسانُ **حُرًّا**، فلا تجِبُ صلاةُ الجُمُعَةِ على المماليك؛ لأنَّ منافِعَهُم مملوكةٌ لأسيادهم، هكذا قال الجمهورُ،

---

(١) أخرجه أبو داود(٥٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِناءٍ اسْمُهُ واحِدٌ ولَوْ تَفَرَّقَ، ....

وقالتْ طائفةٌ: بأنَّ المملوكَ تجِبُ عليه صلاةُ الجُمعَةِ لعمُومِ النُّصوصِ الوارِدَةِ في إيجابِ صلاةِ الجمعَةِ فإنَّها لم تفرِّقْ بيْنَ حُرٍّ ومملوكٍ.

الصِّفَةُ الخامسة: الإسلامُ، فلا يُطالَبُ الكَافِرُ بأداءِ صلاةِ الجُمُعَةِ؛ لكِن في بلادِ أهْلِ الإسْلامِ الَّذِي تظهَرُ فيهِ شعَائرُ الدِّينِ يُلْزَمُ غيْرُ المسْلِمِينَ بعدَمِ البيْعِ والشِّراءِ وبِعدَمِ فتْحِ محلاتِهِم في وقْتِ صلاةِ الجُمُعَةِ، فإنَّ النَّاسَ في عهْدِ النُّبوَّةِ لم يكونُوا يزاوِلونَ البيْعَ والشِّراءَ في وقت الصَّلاةِ سواءٌ كانت صلاةَ الجمعَةِ أو غيرَها من الصَّلواتِ، ويدلُّ على ذلك قوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، فَأَتَخَلَّفَ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»[(١)]، فدلَّ هذا على أنَّه لم يكُنْ في أوقاتِ صلاةِ الجماعَةِ أحدٌ يبقَى في الطُّرُقاتِ أو يبقَى في الحوانِيتِ ومحالِّ التِّجارَةِ.

الصِّفَةُ السادسة: الاستيطان، يعني أن يكون المرءُ مقيماً، فأمَّا المسافِرُ فإنَّهُ لا تجِبُ عليه صلاةُ الجمعةِ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في أسفاره لم يكن يصلِّي صلاةَ الجمعَةِ.

ويُشتَرَطُ أنْ يكونَ النَّاسُ قد استوطَنُوا في ذلك البلدِ، أمَّا إذا كانوا غيرَ مستوطِنينَ وكانتْ إقامتُهم إقامَةً مؤقَّتَةً، مثل مَنْ كان يُقِيمُ في الخِيامِ، واللاجئون الَّذين يُقيمون في المخيَّماتِ، فهؤلاءِ لا تجِبُ عليهم صلاةُ الجُمعة.

* **قوله: بِبناءٍ اسْمُهُ واحِدٌ ولَوْ تفرَّقَ:** أي أنَّهُ إذا كان هناك بلدٌ يجمعُهُ اسمٌ واحدٌ، يقالُ: هذه البلدَةُ الفُلانيَّةُ، فهؤلاءِ أهلُ استيطانٍ في هذا البلدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم(٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ أكثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

ولا تَجِبُ علَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، ولا عَبْدٍ، ولا امْرَأَةٍ.

ولا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ في يَوْمِها بَعْدَ الزَّوالِ.

الصِّفَةُ السادسة: لَيسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ أكثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ: يعني يُشترَطُ لإيجابِ صلاةِ الجُمُعةِ أنْ لا يكونَ الإنسانُ بعيدًا عَنْ مَوطِنِ إقامَتِها، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**هَلْ تَسمَعُ النِّداءَ بالصَّلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَجِبْ**»[1]، وقدْ قاسَ الفقهاءُ مسافَةَ سماعِ الأصْواتِ عنْدَ هُدوءِ الرِّياحِ وعنْدَ سُكونِ الأصواتِ فوجدُوا أنَّ صوْتَ المؤذِّنِ يبلُغُ مسيرةَ فَرْسَخٍ، والفَرْسَخُ قُرابَةَ الثَّلاثةِ أمْيالٍ أو الخَمْسَةِ كيلو، فمن كانَ يبعُدُ عنِ المسجدِ هذا المقدارَ أو أقلَّ لزِمَهُ أنْ يُجيبَ النِّداءَ خُصوصًا في الجُمُعَةِ، وأمَّا مِنْ بَعُدَ عَنِ المسجد أكثَرَ مِنْ هذا المقْدارِ لم يلْزَمْهُ إجابةُ النِّداءِ الجُمُعَةِ.

* **قوله: ولا تَجِبُ علَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، ولا عَبْدٍ، ولا امْرَأَةٍ:** فهؤلاء لا تجب عليهم صلاة الجمعة، كما سبق.

* **قوله: ولا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ في يَوْمِها بَعْدَ الزَّوالِ:** يعني إذَا لزِمَتْ صلاةُ الجُمُعَةِ لإنسانٍ فإنَّهُ لا يجوزُ لَهُ أنْ يُسافِرَ في يَومِ الجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوالِ؛ لأنَّهُ قدْ تعلَّقَ بِذِمَّتِهِ وُجُوبُ صلاةِ الجُمعةِ فلَزِمَهُ إتْيانُها.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للسَّفَرِ قبْلَ الزَّوالِ لِمَنْ تلزَمُهُ الجُمعَةُ فإنَّهُ مِنَ المكروهَاتِ، إلا إذا كانَ سيُؤدِّي صلاةَ الجُمُعَةِ في طرِيقِهِ.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٨).

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْها إِذْنُ الإمامِ:

أَحَدُها: الوَقْتُ، وأَوَّلُه أَوَّلُ وَقْتِ صَلاةِ العِيدِ، وآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ.

---

* **قوله: يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ:** يعني يُشترَطُ لصِحَّةِ الجُمُعَةِ عددٌ مِنَ الشُّرُوطِ إذا فُقِدَ أحدُهَا فإنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ تكُونُ باطِلَةً:

الشرط الأول: الوَقْتُ: فلو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ أدَّى صلاةَ الجُمعَةِ في غيرِ وقتِها، فإنَّ الصَّلاةَ حينئذٍ باطلةٌ.

ومِنْ أمثلةِ ذلكَ لو أطال الخطيب في الخُطبَةِ حتَّى يَدخُلَ وقتُ العصرِ، وهو لم يفرَغْ مِنْ خُطبتِهِ، فحينئذٍ لا يصِحُّ مِنهُمْ فِعْلُ صلاةِ الجمعةِ، ويجبُ عليهِمْ أداؤُها ظُهرًا، وذلكَ لأَنَّهُ قد خرَجَ وقْتُ الصَّلاةِ.

* **قوله: وأوَّلُه أوَّلُ وَقْتِ صَلاةِ العِيدِ:** أمَّا مِنْ جِهَةِ أوَّلِ وَقْتِ صلاةِ الجُمُعَةِ فهذا قدِ اختَلَفَ الفُقهاءُ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ مشهورَةٍ:

القول الأول: قول الجماهيرُ، قالوا: إنَّ وقْتَ صلاةِ الجُمُعَةِ لا يبدأُ إلا بعْدَ الزَّوالِ، قالُوا: لأنَّ الظُّهرَ لا يبتدئُ وقتُها إلا كذلِكَ فهكذَا الجُمُعَةُ[1]، ولحديث أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»[2].

القول الثاني: قول طائفةٌ أنَّه يجوزُ أنْ تُفعَلَ صلاةُ الجُمُعَةِ قبْلَ الزَّوالِ

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦٧) الأم للشافعي (١/ ٢٢٣) المجموع (٤/ ٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري(٩٠٤)

بساعةٍ وقيلَ بساعتَيْنِ ؛ وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجُمعَةَ، فإذا خرجوا لا يجدون للحيطان ظل[١]، ممَّا يدلُّ على أنَّه قد صلَّى قبْلَ الزَّوالِ.

القولُ الثالِثُ: يجوزُ فعْلُ صلاةِ الجُمُعَةِ مِن ارتِفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ وزوالِ وقْتِ النَّهْيِ، وهذا هو المشهُورُ مِنْ مَذهَبِ الإمامِ أحمَدَ، قالوا: لأنَّ صلاةَ العِيدِ هكذا تُفْعَلُ، قالُوا: وإذا اجتمَعَ عيدٌ وجمعةٌ أجزأ العيدُ عن الجمعَةِ[٢].

ويستدلُّون على ذلك بما ورد في الخبر: **«كُنَّا لا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا بَعْدَ الصَّلاةِ»**[٣] والغداء يكون قبل الزوال.

وقولُ مَنْ قال بأنَّ صلاةَ الجُمعَةِ بدلٌ عنِ الظُّهرِ[٤]، نقولُ: هذا لم يثْبُتْ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨) ومسلم(٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ الجُمعَةَ ثُمَّ نَنصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ».

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (١٥٠/٢) الإنصاف (٣٧٥/٢) زاد المستقنع ص(٦٠). وقال ابن قدامة في المغني (٢١٨/٢): الْمُسْتَحبُّ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلأَنَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا مِنْ الْخِلافِ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقْتٌ لِلْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِيمَا قَبْلَهُ.

(٣) أخرجه البخاري(٦٢٤٨)، ومسلم(٨٥٩)، من حديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنه.

(٤) وهذا قول الشافعي في القديم، قال في المجموع (٤٩٦/٤): قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ بِلا خِلافٍ لأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْجُمُعَةِ فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ فَقَوْلانِ مَشْهُورَانِ (الْجَدِيدُ) بُطْلانُهَا (وَالْقَدِيمُ) صِحَّتُهَا، وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ بُطْلانُهَا قَالَ الأَصْحَابُ هُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ الأَصْلِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَاذَا؟ فَالْجَدِيدُ يَقُولُ: الْجُمُعَةُ، وَالْقَدِيمُ: الظُّهْرُ، وَالْجُمُعَةُ بَدَلٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ، إذْ لَوْ كَانَتْ بَدَلاً لَجَازَ الإِعْرَاضُ عَنْهَا وَالاقْتِصَارُ عَلَى الأَصْلِ، وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ.

الثَّـانِي: حُضُورُ أَرْبَـعِـينَ مِنْ أَهْلِ وُجُـوبِـهَا.

بلِ الأصلُ أنَّ صلاةَ الجمعةِ فرْضٌ مستقِلٌّ وليْسَتْ بدلاً عنِ الظُّهرِ، وقد جاءَ فِي الخبَرِ: «**صَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْر قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ**»(١)، فدلَّ هذا على أنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ فرْضٌ مستقِلٌّ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أنْ يحضُرَ عددٌ؛ لأنَّهُ لم يُقل لهذه الصَّلاةَ: صلاةُ الجمعةِ إلا لاجتماعِ النَّاسِ إليهَا، فإذا لم يحضُرِ العددُ فإنَّهُ لا تصِحُّ الصَّلاةُ حينئذٍ.

واختلفَ الفقهاءُ في هذا العددِ:

فقالَ طائفةٌ: لابُدَّ مِنْ حُضورِ أرْبَعِينَ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ قبْلَ الهِجْرَةِ لم يُصلُّوا صلاةَ الجمعَةِ إلا بَعْدَ أنْ بلَغُوا أربعين(٢).

وقالَ طائفَةٌ: لابُدَّ مِنْ حضُورِ خمسين(٣).

وقالَ آخرون: لابُدَّ مِنْ حضُورِ أربعةٍ: ثلاثةٌ يكونُ الإمامُ رابعَهم(٤).

وقال آخرون: يكفِي في هذا ثلاثةٌ: الإمامُ ومعه اثنان(٥).

ولعلَّ هذا القولَ أظهرُ الأقوالِ؛ وذلِكَ لأنَّ الثَّلاثةَ يُسمَّونَ جماعةً في لُغةِ العربِ، ومِنْ هنا فيجوز لهم أنْ يُقيمُوا صَّلاةَ الجمعة وهم كذلك(٦)؛ لكِنَّ

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ (١١٨/٣)، وابن ماجه(١٠٦٤)، من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢) وهذا مذهب الشافعي، ورواية عَنْ أَحْمَدَ، انظر: الأم (٢١٩/١) المجموع (٤٨٧/٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٧٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٤/٢).

(٣) وهو رواية عَنْ أَحْمَدَ، انظر: المغني (٢٤٣/٢).

(٤) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، انظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/١).

(٥) وهذا قول أبي يوسف انظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/١).

(٦) أخرج أبو داود(٥٤٧) والنسائي(١٠٦/٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**ما من ثلاثةٍ في قرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلا قد اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيْطَانُ...**».

الثَّالِثُ: أنْ يكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

صلاةَ الجُمعَةِ لا تَجِبُ إلا إذا توفَّرَ فيها عددُ الأربعِينَ لأنَّ الصَّحابَةَ فِي المدِينَةِ لم يصلُّوا الجُمعَةِ إلا بعْدَ أنْ بلغُوا هذا العَددِ[1].

الشرط الثالث: (أنْ يكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ) فيُشترطُ لصحَّةِ صلاةِ الجُمُعَةِ أنْ تكُونَ الجُمعةُ في بلدٍ فيهِ سُكَّانٌ مستوطِنُونَ، أمَّا لو كان ذلِكَ المَوطِنُ ليْسَ فِيهِ سُكَّانٌ مُستوطِنُونَ فإنَّ الجُمعَةَ لا تصِحُّ.

ومِنْ أمثلَةِ هذَا المخيَّماتُ الَّتي تُقامُ للاجئين، لا يصِحُّ أنْ تُقامَ فيهَا صلاةُ الجُمُعَةِ إلا إذا كان هنَاكَ مدينَةٌ أو قريَةٌ فيها سُكَّانٌ مستوطنونَ قبْلَ ورودِ هؤلاءِ اللاجئينَ عليْهِمْ.

ومِثْلُ هذا الأماكن الَّتي تُقامُ لغرضٍ مؤقَّتٍ، كالمدن الَّتي تُقامُ مِنْ أجْلِ سُوقٍ معيَّنٍ أو مِنْ أجْلِ اجتماعٍ معيَّنٍ، فمِثْلُ هذا لا يصِحُّ للنَّاسِ أنْ يصلُّوا فيه الجمعة؛ وذلك لأنَّ هذه الأماكن ليستْ قريةَ استيطَانٍ.

ومِثْلُ هذا أيضًا الشَّركاتُ المؤقَّتةُ الَّتي تأخذُ مكانًا لتنقِيبِ البترولِ أو غيرِهِ، فإنَّهُ لا يصِحُّ لعمَّالِها أنْ يؤدُّوا صلاةَ الجُمعةِ، وذلك لأنَّهم ليسُوا بمستوطِنِينَ في هذا المكانِ.

ولا يلزَمُ أنْ يُستأذَنَ الإمامُ في صلاةِ الجُمُعَةِ، ولو قُدِّرَ أنَّ النَّاسَ قد صَلَّوا صلاةَ الجُمعَةِ بدونِ أنْ يستأذِنُوا الإمامَ صحَّتِ الصَّلاةُ إلا أنْ يمنَعَهُم الإمامُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ "، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ».

ومَنْ أدْرَكَ مَـعَ الإِمامِ مِنْها رَكْـعَـةً أَتَـمَّـهَا جُـمُـعَـةً.

ذلِكَ، وإذا أمَرَ الإمـامُ النَّـاسَ أنْ لا يُصَلُّوا الجُمُعَـةَ إلا بإذْنِـهِ لـزِمَهُم حينئـذٍ أن يسمَعُوا لَهُ في هذا.

* **قوله: ومَنْ أدْرَكَ مَعَ الإِمامِ مِنْها رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً:** الجُمُعَةُ تُدرَك بإدراكِ ركعةٍ، فلو أنَّ إنسانًا لم يُدرِكْ مِنَ الجمعةِ إلا الرَّكعـةَ الأخيرَةَ فإنَّهُ يأتِي بركعَـةٍ أخرى معهَـا لقـولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَـنْ أَدْرَكَ مَـعَ الإِمَـامِ رَكْعَةً فقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(١).

أمَّا مَنْ لم يُدرِكْ ركعةً كمَنْ جاءَ للصلاة والإمامِ ساجِدٌ في الرَّكعَـةِ الثَّانيَـةِ فحينئذٍ لا يصِحُّ لَهُ أنْ يُصلِّيها جُمعَةً، وإنَّمَا يدخُلُ مَعَ الإمامِ، فإذا سلَّمَ الإمامُ أتَـى بـأربعِ ركعَاتٍ؛ وذلـكَ لأنَّـهُ لم يُـدركِ الجُمعـةَ معَ الإمـامِ، ولا يُشترَطُ في إدراكِ الجُمعةِ أن يكونَ الإنسانُ قد حضَرَ خُطبةَ الجمعَةِ، وإنْ كانَ مِنَ الواجباتِ علـى الإنسـانِ أنْ يكـونَ في المسجدِ قَبْلَ أن يبتـدِئَ الخطيبُ خُطبتَهُ؛ لقـولِ اللهِ تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ويجبُ علَى الإنسانِ أنْ يبذُلَ الأسبابَ الَّتِي تجعلُهُ يكونُ في المسجدِ قبْلَ أنْ يبتدئَ الخطيبُ خُطبتَهُ، فلـو قُدِّرَ أنَّـهُ يحتاجُ إلى وقـتٍ لقطْعِ المسافةِ بينهُ وبيْنَ المسْجِدِ لزِمَـهُ أنْ يبكِّـرَ للجُمعَـةِ بوقـتٍ يمضِـي فِيـهِ هـذه المسافةَ قبْـلَ أن يـدخُلَ الخطيبُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة، ولفظه: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**».

ويُشْتَـرَطُ تَـقَـدُّمُ خُطْـبَـتَـيْنِ.

مِنْ شَرْطِ صِحَّـتِـهِما : حَـمْدُ الله، والصَّـلاةُ عـلَى رَسُـولِه، وقِـراءَةُ آيَـةٍ، والوَصِيَّـةُ بِتَـقْوَى الله، وحُضُورُ العَـدَدِ الـمُشْتَـرَطِ.

الشرط الرابع مِنْ شروطِ صلاةِ الجُمعةِ: (تَقَدُّمُ خُطْبَتَـيْنِ) أي أن يكون فيها خُطبتان ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحافِظُ على الخُطبتينِ قبل صلاةِ الجُمعةِ، ولا يصِحُّ للنَّاسِ أنْ يُصلُّوا الجُمعةَ بدونِ أن يكون قبلها خُطبَةٌ.

ومِن شروطِ صِحَّةِ الخُطبَةِ عندَ الفقهاءِ ما يلي :

أولاً : أنْ يحمَدَ الخطيبُ الله جلَّ وعلا[1].

ثانياً : أنْ يُصلِّي على رسولِهِ ﷺ.

ثالثاً : أنْ يقرأَ فيها آيَةً من القرآن الكريم على الأقل[2].

رابعاً : أنْ يُوصِي النَّاسَ بشَيْءٍ مِنَ الطَّاعاتِ.

قـالوا : لأنَّ الـنَّبيَّ ﷺ كـانَ يُحـافِظُ في خُطبـةِ الجُمعـةِ علـى هـذه الأمـورِ، والأصْلُ أنْ نَفْعلَ في خُطبَةِ الجُمعَةِ كما كان يَفعَلُ النَّبيُّ ﷺ.

والأصْـلُ أنْ يخطُـبَ الإمـامُ وهـو قـائمٌ ؛ لقولـه تعـالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١١][3].

ولو قُدِّرَ أنَّهُ خطَبَ جالسًا صحَّتِ الخُطبةُ ؛ لكنَّهُ يكونُ قد ترَكَ سُنَّةَ النَّبيِّ

---

(١) لأن النبي ﷺ كان يبدأ خطبته بالحمد كما في خطبة الحاجة عند أبي داود(٢١١٨) وغيره.

(٢) لما أخرجه مسلم ٣٤ -(٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «كَانَتْ لِلنَّبيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

(٣) لما أخرجه مسلم ٣٥ -(٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، ...».

....

ﷺ وهدْيَهُ، فقد كان مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ الوقوف في الخُطبتيْنِ والجلوسُ بيْنَهما[(١)][(٢)].

(١) أخرج البخاري (٩٢٠)، ومسلم(٨٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ».

(٢) ولقد عدد الفقهاء أركاناً وبعضهم سماها شروطاً لخطبة الجمعة نرتبها على المذاهب كما يلي:

أولاً: ذهب أبو حنيفة إلى أن ركن الخطبة تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة، وقال صاحباه: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة. انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٢) البحر الرائق (٢/١٦١).

ثانياً: ذهب المالكية إلى أن ركنها هو أقل ما يسمى خطبة عند العرب ولو سجعتين، نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر، فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه.

انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/٤٩٩) القوانين الفقهية ص(٥٦).

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى أن لها خمسة أركان وهي:

١ -حمد الله، ويتعين لفظ (الله) ولفظ (الحمد).

٢ -الصلاة على النبي ﷺ بصيغة من صيغ الصلاة، أما ذكره ﷺ باسمه أو بصفته، فلا يكفي.

٣ -الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها.

٤ -الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية.

٥ -قراءة آية مفهمة، ويسن جعلها في الخطبة الأولى.

انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٤٢) نهاية المحتاج(٢/٣١٢).

رابعاً: ذهب الحنابلة إلى أن أركانها أربعة، وهي:

١ -حمد الله تعالى بلفظ الحمد.

٢ -الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الصلاة.

٣ -الموعظة، وهي القصد من الخطبة، فلا يجوز الإخلال بها.

٤ -قراءة آية كاملة.

انظر: المبدع (٢/١٦٠) الكافي (١/٣٢٨) المحرر (١/١٤٦) كشاف القناع (٢/٣٢).

فَصْلٌ

والـجُمُعَةُ رَكْعَتانِ، يُسَنُّ أَنْ يَـقْرَأَ جَهْرًا في الأُولَى بِالـجُمُعَةِ وفي الثَّـانيَـةِ بِالـمُنافِـقِينَ.

---

* **قوله: والـجُمُعَةُ رَكْعَتانِ:** كما كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّيهما[1]، ولا يصحُّ أنْ تُصلَّى الجُمعةُ بأربعِ ركعاتٍ، وحينئذٍ تكونُ هذه الصَّلاةُ باطلةً، لا تجزئ عنِ صلاةِ الجُمعةِ.

ومِنْ أنواعِ البِدعِ في هذا البابِ أنَّ بعْضَ النَّاسِ إذا صلَّى الجُمعةَ صلَّى بعدَها الظُّهْرَ، فمِثْلُ هذا مِنْ أنواعِ البِدَعِ الَّتي لم تُؤثَر عنْ عهدِ النُّبوَّةِ ولا يجُوزُ للنَّاسِ أنْ يفعلُوهَا.

والرَّكعَتَانِ يُجهرُ بالقراءةِ فيهما، وكانَ النَّبيُّ ﷺ ربَّمَا قرأَ سُورَةَ الجُمُعةَ في الرَّكْعَةِ الأولَى وسُورَةِ المنافِقِينَ في الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ[2]، وربَّمَا قرأَ سُورَةَ الأعْلَى فِي الأولَى والغَاشِيَةِ فِي الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ[3]، وبأيِّ قراءةٍ قرأَ الإنْسَانُ فِي صلاةِ الجُمعةِ أجزأَهُ، ولا بأْسَ فِي أنْ يُداوِمُ الإنسانُ على قراءَةِ هذه السُّورِ.

---

(١) أخرج أبو داود(١٠٤٠) والنسائي(٣/١١٨) وابن ماجه(١٠٦٣) عن عُمَرَ ﷺ قال: «صَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم(٨٧٧) عن أبي رافع أنَّ أبا هريرة ﷺ صلَّى الجمعة لَّما استخلفه مروان على المدينة فقرأ بالجمعة والمنافقون، قال أبو رافع: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٣) أخرجه مسلم(٨٧٨) عن النُّعمان بن بشيرٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

وتَـحْرُمُ إِقامَـتُها في أكـثَـرَ مِنْ مَوْضِـعٍ مِنَ البَـلَدِ إِلَّا لِـحاجَـةٍ.

* **قوله: وتَـحْرُمُ إِقامَـتُها في أكـثَـرَ مِنْ مَوْضِـعٍ مِنَ البَـلَدِ إلا لِـحاجَـةٍ:** الأصْلُ أنَّ صلاةَ الجُمعَةِ يُرادُ بها اجتماعُ النَّاسِ ليكون ذلك مِنْ أسبابِ تآلُفِهم وجمعِ كلمتَهُم، وإذا لم يكُنْ هناكَ حاجَةٌ لإقامَةِ الجُمعةِ في أكثرَ مِنْ مَوطِنٍ فالأصْلُ أنَّهُ يُكتفَى بموْطِنٍ واحِدٍ، وألا تُفْعَلَ فِي الموطِنِ الثَّاني، والفُقهاءُ يشدِّدونَ في هذا ويقولون: الجُمعةُ الثَّانيةُ حرامٌ باطلَةٌ لا تصِحُّ.

وإذا كان هناكَ حاجَةٌ فلا بَأْسَ أنْ يُقامَ فِي البلَدِ أكثَرُ مِنْ جُمعَةٍ، كما لو كانَ المسجِدُ يضِيقُ بالمصلِّينَ، أو كان هناكَ ضررٌ علَى المُصلِّينَ في قطْعِ المسافَةِ إلى المسجِدِ الآخَرِ، كما لو كانَ هناكَ طريقٌ سريعٌ يُخشَى أنْ يحصُدَ أرواحَ النَّاسِ، فحينئذٍ لا بأسَ أنْ يُقامَ في البلد جمُعةٌ أخْرَى.

وصلاةُ الجُمعَةُ ليْسَ لها سُنَّةٌ قبليَّةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخرُجُ مِنْ بيتِهِ فيبدأُ بخُطبَتِهِ ولا يُصلِّي لها سُنَّةً نافلةً؛ لكِن إذا أرادَ الإنسانُ أنْ يتنفَّلَ نفْلاً مُطلقًا غيْرَ السُّنَنِ الرَّواتِبِ فلا حرَجَ في مثلِ هذا؛ لما هو مأثورٌ في ذلك[1]. وكانَ بعْضُ السَّلَفِ يُصلِّي حتَّى يبدأَ الخطِيبُ خُطبتَه[2].

---

(١) فقد أخرج البخاري(٩١) عن سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يوْمَ الْجُمُعَةِ، وتَطهّرَ بِمَا اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمّ ادّهَنَ أَوْ مَسّ مِنْ طِيبٍ، ثُمّ راحَ فَلَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، **فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ**، ثُمّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

(٢) أخرج مالك في الموطَّأ(٣٤٣) عن ثعلبة بن أبي مالكٍ القُرظيِّ قال: «كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ».

وأقَـلُّ السُّنَّـةِ بَعْدَها رَكْعَـتَانِ.

ومَنْ دَخَـلَ والإمامُ يَـخْطُبُ لَـمْ يَـجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَـتَـيْنِ.

* **قوله: وأقَلُّ السُّنَّـةِ بَعْدَها رَكْعَـتَانِ:** يعني بالنِّسبَةِ للسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بعْدَ صلاةِ الجمعةِ فقد ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي ركعتيْنِ بعْدَ الجُمعَةِ في بيْتِهِ كما روَى ذلكَ ابن عمر[١]، وقد رغَّبَ النَّبيُّ ﷺ في أرْبَعِ ركعاتٍ بعْدَ الجُمعَةِ[٢].

وقدْ قِيلَ: أنَّ مَن صلَّى في المسجِدِ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ البَعْدِيَّةَ للجُمعَةِ استُحبَّ له أنْ يُصلِّي أربعَ ركعاتٍ ومَنْ صَلَّى في بيْتِهِ استُحَبَّ لَهُ أنْ يُصَلِّي ركعتَيْنِ.

وقالَ طائفَةٌ بأنَّ المستحَبَّ أنْ يُصلِّي الإنسانُ سِتَّ ركعاتٍ، أرْبَعٌ في المسْجِدِ وركعتيْنِ في البيْتِ ليَكُونَ بذلِكَ ممَّن صلَّى في يومِهِ ثنتيْ عشرَة ركعةً فيَحُوزَ الأجرَ الواردَ في هذا البابِ.

* **قوله: ومَنْ دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ:** يعني إذا دَخَلَ الإنسانُ المسجِدَ والإمامُ يخْطُبُ خُطبةِ الجُمعَةِ فإنَّهُ يصلِّي ركعتَيْنِ كما قالَ بذلِكَ أحمدُ والشَّافِعِيُّ[٣] خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفة[٤]، وذلكَ لقوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[٥] وجاءَ

---

(١) أخرجه البخاري(٩٣٧)، ومسلم(٨٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ: «كَانَ لاَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

(٢) أخرجه مسلم(٨٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

(٣) انظر: الأم (١/٢٢٧) المجموع (٤/٥٥٢) مختصر الخرقى ص(٣١) المغني (٢/٢٣٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٨٨).

(٥) أخرجه البخاري(١١٦٧)، ومسلم(٧١٤)، من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه.

ولا يَجُوزُ الكَلامُ حالَ خُطْبَةِ الإمامِ إلَّا لَهُ ولِمَنْ يُكَلِّمُهُ.

في الحديثِ أنَّ سُلَيْكًا الغَطفانيَّ دَخلَ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ خطبةَ الجُمعَةِ فأمَرَهُ أنْ يُصلِّي ركعتيْنِ قبلَ أنْ يجلِسَ(١)، فدلَّ هذا على مَشرُوعيَّة تحيَّةِ المسجِدِ في وقتِ خطُبةِ الجمعَةِ.

* **قوله: ولا يَجُوزُ الكَلامُ حالَ خُطْبَةِ الإمامِ:** لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يعبَثَ في وقتِ صلاةِ الجُمعةِ، ولا أنْ يتكلَّمَ ولو كلَّمَهُ الآخرونَ، فإنَّهُ لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُكلِّمَ الآخرينَ، ولو سلَّمَ عليْكَ أحد فقال: السَّلامُ عليْكَ، حرُمَ عليْكَ أنْ ترُدَّ السَّلامُ عليْهِ.

وهكذا أيضًا لوْ وجدْتَ مَنْ بِجوارِكَ يَعْبَثُ فلا تأمره بِتركِ العَبَثِ، فإنَّ هذا الكلامَ مِنَ المحرَّماتِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»(٢).

* **قوله: إلا لَهُ ولِمَنْ يُكلِّمُهُ:** يعني يُستثنَى مِنْ ذلكَ كلامُ الخطِيبِ، فيجوزُ للخطيبِ أنْ يُحادِثَ أفرادَ النَّاسِ، فقدْ وردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ خاطَبَ المأمومِينَ في خُطبَةِ الجُمعَةِ، ووردَ أنَّ بعضَ المأمومِينَ خاطَبَ النَّبيَّ ﷺ في وقْتِ خُطبَةِ الجُمعَةِ، فقدْ أمَرَ سُلَيْكًا بأنْ يُصلِّي ركعتين وذلك في وقتِ خُطبَةِ الجمعةِ(١)، وقد جاءَ في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً أعرابيًّا دخلَ المسجِدَ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ الجمعةَ فشكا إليه ما يجدونَهُ مِنَ القَحْطِ والجَدْبِ فوصفَ حالَهُمْ،

---

(١) أخرجه البخاري(٩٣٠) ومسلم(٨٧٥)، عن جابر بن عبد الله قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري(٩٣٤)، ومسلم(٨٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

....

فلَمْ يُنْكِرْ عليْهِ النَّبيُّ ﷺ، بل رَفَعَ يديْهِ ورَفَعَ المُسلِمُونَ أيديَهُمْ فدعُوا اللهَ جلَّ وعلا بإنزالِ الأمطارِ، كما وَرَد ذلك في الصَّحِيحين[1].

(١) أخرجه البخاري (١٠١٥)، ومسلم (٨٩٧).

بابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

وهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

* **قوْله: بابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ:** أُضيفَتْ الصَّلاةُ إلى اليوْمِ الَّذي تُصلَّى فيهِ وأُضيفَتْ إلى ظرفِهَا، وصلاةُ العِيدَيْنِ قد رغَّبَ فيهما النَّبيُّ ﷺ وحثَّ عليهما، وقد أمَرَ حتَّى النِّساءَ أنْ يَخرُجنَ إلى الصَّلاةِ، وأمَرَ العواتِقَ والحُيَّضَ أنْ يشهَدْنَ الصَّلاةَ، قالَ: «**وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مَوْطِنَ الصَّلاةِ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»(١)، فسُئلَ عنِ المرأةِ لا تجِدُ الجلبابَ -وهو العباءةُ-، فقال ﷺ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(٢).

وقد اختَلفَ العلماءُ في حُكمِ صلاةِ العيدِ:

ففي مذهَبِ أحمدَ أنَّها مِنْ فروضِ الكفاياتِ(٣)، قالوا: لأنَّه قد ورَدَ الأمْرُ بها، فقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقدْ فسَّرَ هذا بصلاةِ عيدِ النَّحْرِ، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وقد فُسِّرتْ هذه الآيةُ بأنَّ المرادَ بها صلاةُ عيدِ الفطْرِ، واستدلوا على ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ أمَرَ بالخُرُوجِ إلى المصلَّى، ولم يقُولُوا بأنَّها مِنْ فُروضِ الأعيانِ؛ لكوْنِ النَّبيِّ ﷺ لمَّا سُئلَ عنِ الواجبِ مِنَ الصَّلواتِ قالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٢)، ومسلم(٨٨٣) من حديث أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة، ولفظ البخاريِّ: «لِتخرُجِ العَواتِقُ ذَواتُ الخُدُورِ -أوِ العَواتِقُ وَذَواتُ الخُدُورِ- والحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصلَّى».

(٢) جزءٌ من الحديث الَّذي قبله.

(٣) انظر: المغني(٢/٢٧٢) الإنصاف (٢/٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري(٤٦)، ومسلم(١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وشُرُوطُها كَالـجُمُعَـةِ.

ووَقْتُـها كَصَلاةِ الضُّحَى، وآخِـرُها قَـبَيْلَ الزَّوالِ.

وتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ.

وفي مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ أنَّ صلاةَ العيدِ واجبةٌ على الأعيانِ، واستدلَّ بالأوامرِ الواردةِ في هذا[1].

وهُناك طائفةٌ قالت: بأنَّها سُنَّةٌ مؤكدةٌ[2].

وأوسَطُ الأقوالِ هُو القولُ بأنَّها مِنْ فُروضِ الكفاياتِ، والمرادُ بفرْضِ الكفايةِ أنَّهُ يُخاطَبُ به الجميعُ ويطالِبُ به جميعُ النَّاس؛ لكِنْ إذا أدَّاها البعضُ سقطَ الإثْمُ عنِ الباقين.

* **قوله: وشُرُوطُها كَالـجُمُعَةِ**: أيْ: أنَّ صلاةَ العيدِ **يُشتَرَطُ** لها حضُورُ العددِ، **ويُشتَرَطُ** لها أنْ تكُونَ في الوقْتِ، **ويُشتَرَطُ** لها أنْ تكونَ في قريَةٍ فيها استيطَانٌ.

* **قولـه: ووقتُهَا كصلاةِ الضُّحَى**: وصلاةُ الضُّحَى تبتدِئُ مِنِ ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ، وينتهِي وقتُها بما قبْلَ الزَّوالِ.

* **قوله: وتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ**: لأن النَّبيَّ ﷺ كان يؤدِّي صلاةَ العيدِ خارِجَ البلَدِ بالصَّحراءِ[3]، ومِنْ هنَا فإنَّ الأفضَلَ أنْ تؤدَّى خارِجَ البلَدِ، والأوْلَى في كُلِّ بلدٍ أنْ يكتفُوا بصلاةٍ واحدَةٍ يجتمعُونَ جميعًا فيصلُّونَ وينتقُونَ مِنَ المواطِنِ

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣٧) بدائع الصنائع (١/٢٧٥).

(٢) وهم المالكية والشافعية، انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/٥٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٥٦٨) المهذب للشيرازي (١/٢٢١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥٣).

(٣) كما عند البخاري(٩٥٦)، ومسلم(٨٨٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

ويُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَها وبَعْدَها في مَوْضِعِها.

ويُسَنُّ الأَكْلُ قَبْلَ صَلاةِ فِطْرٍ، ....

ما يكفِي جميعَ النَّاسِ، وذلكَ لأنَّ صلاةَ العيدِ شعيرةٌ مِنْ شعائرِ الإسلامِ تُظْهِرُ هذا الدِّينَ، وتُظهِرُ اعتزازَ أهلِهُ، وتُظهِرُ أنَّهم على كلمةٍ واحدةٍ، فحَسُنَ أنْ يقيم أهلُ كلِّ بلدٍ صلاةَ العيدِ في موطِنٍ واحدٍ.

وكانَ النَّبيُّ ﷺ يخرُجُ إلى صلاةِ العيدِ، فأوَّلُ ما يبدأُ بصلاةِ العيدِ، ولم يكُنْ ينادَى لصلاةِ العيدِ بأذانٍ ولا بإقامَةٍ، ولا بأيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ النِّداءِ(١).

* **قوله: ويُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَها**: أي قبْلَ صلاةِ العيدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خرَجَ إلى المصلَّى ابتدَأَ بالصَّلاةِ، وليْسَ المصلَّى الَّذِي بالصَّحراءِ بمسجِدٍ حتَّى يُقالَ: أنَّهُ يُشرعُ فيه تحيَّةُ المسجدِ، كما لا يوجد سنة بعدها لعدم فعله ﷺ.

* **قوله: ويُسَنُّ الأَكْلُ قَبْلَ صَلاةِ فِطْرٍ**: ومِنَ السُّنَنِ المتعلِّقةِ بيومِ عِيدِ الفطرِ الأكلُ مِنْ تمراتٍ وترًا قبلَ أنْ يخرُجَ للصلاةِ؛ ليَفْرُقَ الإنسانُ بين يومِ فطْرِهِ ويوْمِ صَوْمِهِ، وكان ﷺ لا يخرُجُ حتَّى يأكُلَ هذهِ التَّمراتِ(٢).

وكانَ ﷺ يذهَبُ مِنْ طريقٍ ويعودُ مِنْ طريقٍ آخرَ(٣).

ومن المستحب أن يكبِّرَ اللهَ جلَّ وعلا في الطَّريقِ لصلاة العيدين حتَّى

---

(١) كما عند البخاري(٩٦١)، ومسلم(٨٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري(٩٥٣) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

وبَـعْدَ أَضْحى لِـمُضَحٍّ.

يصِلَ إلى المُصلَّى[(١)].

* **قوله: وبَعْدَ أَضْحى لِمُضَحٍّ**: والفقهاءُ يستحبُّونَ في يومِ الأضْحَى أنْ لا يأكُلَ الإنسانُ مِنْ شيءٍ حتَّى يكونَ أوَّلَ ما يأكُلُ مِنْ أُضحيتِهِ[(٢)].

---

(١) قال البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٠٠ -٣٠١): رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ: «يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ».

وَعَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا «يَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى».

وَكَانَ عُمَرُ «يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا».

وَقَالَ الأَسْوَدُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَبِّرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يُكَبِّرَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَحِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ قَطَعَ التَّكْبِيرَ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا.

(٢) ومستندهم في ذلك ما رواه أحمد(٥/ ٣٥٢) وغيره عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ".

وهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ سِتًّا، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمسًا.

---

* **قوله: وهِيَ رَكْعَتَانِ ...:** يعني صلاةُ العيدِ ركعتانِ بركوعَيْنِ وأربعِ سجداتٍ، فهيَ بمثابةِ كلِّ صلاةٍ ذاتِ ركعتين، إلا أنَّها تختلِفُ عَنِ بقيَّةِ الصَّلواتِ بالإكثارِ مِنَ التَّكْبِيرِ، فإنَّهُ يُستحبُّ بعْدَ تكبيرةِ الإحرامِ أنْ يكبِّرَ الإنسانُ بعددٍ مِنَ التَّكْبيرَاتِ، وقد ورَدَ فِي حديثِ جماعةٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ سبعًا في الرَّكعَةِ الأولَى ويكبِّرُ خمسًا في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ[١].

فقالَ الإمامُ أحمدُ ومالكٌ بأنَّهُ يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ ويكبِّرُ ستًّا بعدَهَا[٢].

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ ويكبِّرُ بعدَها سبْعًا[٣].

ولعلَّ القوْلَ الأوَّلَ أظهرُ، وذلك لأنَّ الحديثَ الواردَ فيه: «**وكَانَ يُكَبِّرُ سَبْعًا**»، فظاهرُهُ أنَّهُ يشمَلُ تكبيرةَ الإحرامِ.

وأمَّا في الرَّكعةِ الثَّانيةِ فإنَّهُ يكبِّرُ خمسًا بدونِ تكبيرةِ الانتقالِ؛ لأنَّ تكبيرةَ الانتقالِ ليْستْ حالَ كوْنِ الإنسانِ مستتمًّا القيامَ، وإنَّما هي في وقْتِ الانتقالِ، وهذه التَّكبيراتُ مِنَ المستحبَّاتِ.

لو قُدِّر أنَّ الإمامَ نسيَهَا فإنَّهُ تصِحُّ صلاتُهُ، ولوْ نسيَهَا فتذكَّرهَا بعْدَ أنْ افتتَحَ الفاتحَةَ فإنَّهُ حينئذٍ لا يعُودُ ويأتي بها، لأنَّها سُنَّةٌ فاتَ وقتُها فلمْ يُشرعْ الاتيانُ بها.

---

(١) أخرجه أبو داود(١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: المدونة(١/١٦٩) المغني(٢/١١٩) الفروع(٢/١٠٩) الإنصاف(٢/٤٢٧).

(٣) انظر: الأم(١/٢٣٦) مختصر المزني ص(٣١).

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، ويقُولُ بَيْنَهَا: «اللهُ أكْبَرُ كَبِيرًا، والحَمْدُ لله كَثِيرًا، وسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأَصِيلًا، وصَلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا». ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الفاتِحَةِ بِسَبِّحْ في الأُولَى، وبِالغاشِيَةِ في الثَّانِيَةِ.

---

* **قوله: يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ:** فقهاءُ الحنابِلَةِ يروْنَ أنَّ الأفْضَلَ أنْ تُرْفَعَ الأيْدِي مَعَ كُلِّ تكبيرَةٍ، وذلِكَ لأنَّ هذِهِ التَّكبيرَاتُ ليْسَ قبْلَهَا سُجودٌ ولا بعدَهَا فشُرِعَ رَفْعُ اليدين فيها.

* **قوله: ويقُولُ بَيْنَها:** كما أنَّ بعضَ الفقهاءِ يَستَحِبُّ أنْ يُقال بيْنَ كُلِّ تكبيرتين: «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا» ولكنَّ هذا لم يثْبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ومِنْ ثَمَّ فإذا ذَكَرَ العبْدُ بيْن هذه التَّكبيراتِ بأيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ الذِّكْرِ فإنَّهُ يُجزئُهُ في ذلك.

* **قوله: ثُمَّ يَسْتَعِيذُ:** يعني إذا انتهى مِنَ التَّكبيرَاتِ استعاذَ، وبعْضُ الفُقهاءِ يقولُ: يستعِيذُ بعْدَ تكبيرَةِ الإحْرامِ، وعِنْدَ مَالِكٍ أنَّ الاستعاذَةَ غيْرُ مستحبَّةٍ مُطلَقًا[1]، والصَّوابُ استحبابُ الاستعاذةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ المؤمنينَ عنْدَ قراءةِ القرآنِ بالاستعاذةِ.

ثُمَّ يقرَأُ الفَاتحةَ مبتدئًا بالبسملةِ، والقراءةُ في صلاةِ العيدِ جهريَّةٌ؛ يجهَرُ الإمامُ بالقراءةِ فيها، والمستحَبُّ أنْ يقرأَ في الرَّكعةِ الأولى بسُورةِ سبِّحْ وفي الثَّانيَةِ بالغَاشيَةِ[2]، وإنْ قرَأَ بأيِّ سُورةٍ غيرِهمَا أجزَأَهُ ذلك.

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٣) القوانين الفقهية ص(٤٤).

(٢) سبق في مبحث القراءة في الجمعة.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ، ....

* **قوله: فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ**: يعني بعْدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ يخطُبُ خُطبتينِ، وظاهِرُ هذا أنَّ صلاةَ العِيدِ يُبتدأُ بها قبْلَ خُطبتَي العيدِ، وقَدْ كان ذلك هو الموجودَ على عهْدِ النُّبوَّةِ، وفي عهْدِ الخلفاء الرَّاشدِينَ، فلمَّا جاءَ بعضُ خلفاء بني أميَّةَ كانَ يبتدِئُ بالخُطْبَةِ أوَّلاً ثُمَّ يصلِّي فسُئِلَ عَن ذلك فقال: إنَّ النَّاسَ لا يجلِسُونَ، لأنَّ الاستماعَ إلى الخُطبَةِ ليْسَ مِنَ الواجباتِ فِي خُطبتي العيدِ وإنَّما هُو مِنَ المستحبَّاتِ، ولـمَّا وجدالخليفة النَّاسَ يقومون ولا يستمعون للخطبة، رأى أنْ يبتدئ العيدَ بالخُطبةِ قبْلَ الصَّلاةِ[1].

والسُّنَّةُ مقدَّمةٌ في هذا على الاجتهاداتِ والآراءِ، ومِنْ هنَا **فإذا كان هناكَ سُنَّةٌ وكانَ النَّظَرُ العقْلي عنْدَ بعضِ النَّاسِ يخالِفُ تلكَ السُّنَّةُ، فإنَّنا نقدِّمُ السُّنَّة على غيْرِهَا**، ونعتقِدُ أنَّ السُّنَّةَ هِي الموافِقَةُ للعَقْلِ الصَّحيحِ، وهِيَ الَّتي تتحقَّقُ بها المصالِحُ.

والنُّصوصُ الوارِدَةُ في خُطبَةِ العيدِ يقولُ الرُّواةُ فيها: ثُمَّ خطَبَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) أخرج البخاري(٩٥٦)، ومسلم(٨٨٩)، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخرُجُ يوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ».

يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ.

ويُبَيِّنُ لَهُمْ في الفِطْرِ أَحْكامَ الفِطْرَةِ.

هكذا بلفظٍ مُطلَقٍ[(١)]، ولذلك توقَّفَ بعضُ الفقهاءِ في كونِ العيدِ يُخطَبُ لها بخطبتين، وقالوا: تكفِي لها الخُطبَةُ الواحدَةُ.

والظَّاهِرُ أنَّ هذه النُّصوصُ الَّتي فيها: خَطبَ، لا تدلُّ على أنَّه إنَّما خَطبَ بخطبَةٍ واحدةٍ وتُحمل على عادَةِ النَّبيِّ ﷺ وطريقَتِه في كونه يخطُبُ بخطبتين.

* **قوله: يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ:** الفقهاءُ يستحبُّونَ أنْ يبتدِئَ خُطبةَ العيدِ بالتَّكبيرِ، ويقولون: تُبتدأُ الخُطبةُ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ، والثَّانيةُ بسبعٍ؛ لكن هذا لم يثبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولذا فإنَّ الأظهَرَ أنَّ الخطِيبَ يبتدِئُ بحمْدِ اللهِ تعالى كسائِرِ الخُطبِ، وإنْ كانَ الأوْلَى الإكثارُ مِنَ التَّكبيرِ في ثنايَا الخُطبَةِ وما قبْلَ الصَّلاةِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإنَّهُ يُستحَبُّ للنَّاسِ مِنْ غُروبِ شمْسِ آخرِ يوْمٍ مِنْ رمضانَ أنْ يُكثرُوا مِنَ التَّكبيرِ في طُرقاتِهم وذهابِهم وإيَّابِهم وبُيُوتاتِهم حتَّى يُصلُّوا صلاةَ العِيدِ.

وهكذا في عيدِ الأضحَى يُستحبُّ للنَّاسِ أنْ يُكثرُوا مِنَ التَّكبيرِ ابتداءً مِنْ غُروبِ الشَّمسِ مِنْ آخرِ يومٍ مِنْ شهر ذي القَعْدَةِ، ويستمرُّوا إلى غيابِ الشَّمسِ مِنَ اليومِ الثَّالِثَ عشرَ.

* **قوله: ويُبَيِّنُ لَهُمْ في الفِطْرِ أَحْكامَ الفِطْرَةِ:** أي أنه في خُطبةِ العِيدَين يخطُبُ بما يتعلَّقُ بأحكامِ النَّاسِ وما يحتاجُونَ إليه، ففِي عيدِ الفِطْرِ فإنَّ الفقهاءَ

---

(١) من ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري(٩٧٨)، ومسلم(٨٨٥).

وَيـبَـيِّنُ لَـهُـمْ فِي الأَضْحَى أَحْكامَ الأضْحِيَـةِ، ويَـحُثُّـهُمْ علَـيْها.

ومَنْ فاتَـتْـهُ صَلاةُ العِـيدِ سُنَّ لَه قَـضَاؤُها.

يقولون: يُستحبُّ أنْ يخْطُبَ عَنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ؛ ولكنَّ صدقةَ الفِطْرِ قدِ انتهَى وقتُها، ولذلك ينبغِي أنْ يُشارَ بالخُطبةِ إشارةً إليهَا ويُنظرَ إلى ما يَحتاجُهُ النَّاسُ مِنَ الأحكامِ فيُتكلَّمَ عنهَا في تلك الخُطبَةِ.

* **قوله: ويَبَيِّنُ لَهُمْ في الأَضْحَى أَحْكامَ الأُضْحِيَةِ:** يعني في خطبة عيد الأضحى يُبيِّنُ للنَّاسِ أحكامَ الأُضحيَةِ، والأحكامَ المتعلِّقَةَ بها مِنْ جِهةِ شُروطِهَا، ومِنْ جهةِ ما يجزئ فيها، ومِنْ جِهةِ وقتِهَا ونَحْوِ ذلك.

* **قوله: ومَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ سُنَّ لَه قَضَاؤُها:** ومَنْ فاتَتْهُ صلاةُ العِيدِ فإنَّهُ يُستحبُّ له قضاؤها، وقد ورَدَ قضاؤُهَا عَنْ عددٍ مِنَ الصَّحابَةِ، بعضُهُم يقولُ: تُقضَى على هيئتِهَا وكيفيَّتِها بركعتين وبالتَّكبيرِ المعهودِ[١]، وقد ورَدَ عنْ بعْضِ الصَّحابةِ أنَّهُ يقضِيها أربعًا[٢]، ولا بأس أنْ تُقضَى مِنْ قِبَلِ الجماعةِ، ولكنْ إذا صلوها جماعةً بعدَ صلاةِ الإمامِ فإنَّهُم لا يخطُبُونَ لها بخطبةٍ مستقلَّةٍ، ويكتفُونَ بأداء الصَّلاةِ فقط.

---

(١) بوب البخاري في صحيحه (٢/٢٣) بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنَّفه(٢/٤) عن أنس بن مالكٍ ﷺ أنَّه كان: «رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ رَكْعَتَيْنِ» وضعفه الألباني في الإرواء(٣/١٢١).

(٢) من ذلك مارواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه(٢/٤) عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قال: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». قال الألباني في الإرواء (٣/١٢١) قلت: ولكنه منقطع لأن الشعبى لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطنى والحاكم.

وإنْ لَـمْ يَعْلَـمُوا بالعِـيدِ إلَّا بَعْـدَ الزَّوالِ صَلَّوا مِنَ الغَـدِ قَضَاءً.

---

* **قوله: وإنْ لَـمْ يَعْلَـمُوا بِالعِـيدِ إلا بَعْـدَ الزَّوالِ صَلَّوا مِنَ الغَـدِ قَضَاءً:** إذا لم يعلم الناس بالعِيدِ إلا بعدَ الزَّوالِ كما لو لم يأتِهم الشَّاهدُ الَّذي يشـهَدُ برؤيـةِ هلالِ شوَّالٍ إلا بعْدَ الزَّوالِ، فحينئذٍ يُصلِّي الإمامُ هذه الصَّلاةَ مِنَ الغَدِ؛ وذلِكَ لأنَّهُ قدْ فاتَ وقتُها فشُرِعَ لهم أنْ يقضُوهَا مِنَ اليَوْمِ الآخرِ، وقد وردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاهُ رَكْبٌ شهِدُوا برؤيةِ الهلالِ بعْدَ الزَّوالِ، فأمَرَ النَّاسَ بالفِطْرِ وواعدَهُم مِنَ الغدِ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ».

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

ومِن أنواعِ الصَّلواتِ الَّتي يُؤمَرُ النَّاسُ بها (**صَلاة الكُسُوفِ**) والمرادُ بالكسوفِ ذهابُ ضوْءِ الشَّمسِ أو القمرِ في وقتِهِ المعتادِ، وذلك أنَّه في منتصَفِ الشَّهرِ تكونُ الأرْضُ بيْنَ القمَرِ والشَّمسِ، فلا يتمكَّنُ النَّاسُ مِنْ رؤيَةِ عكسِ الشَّمسِ على القمَرِ، وفي آخرِ الشَّهرِ القمَريِّ يكونُ الكُسوفُ، فالكُسوفُ إنَّما يكونُ في آخِرِ الشَّهرِ وذلك حينمَا يكونُ القمرُ بيْنَ الأرْضِ والشَّمْسِ.

وقد يتمكَّنُ أهلُ الحسابِ والفلَكِ مِنْ معرفَةِ وقْتِ الكُسوفِ والخسوفِ، ولا يعني هذا التَّقليلَ مِنْ هذه الآيةِ العظيمةِ، فإنَّ الخُسوفَ والكُسوفَ آيتان عظيمتانِ يخوِّفُ اللهُ بهما عبادَهُ[1]، وكوْنُ أهلِ الحسَابِ يطَّلعُونَ علَى وقتِهِ قبْلَ حصُولِه لا يعني انتفاء التَّخويفِ، فإنَّ التَّخويفَ مبنيٌّ على أمورٍ:

أوَّلُها: أنَّ الكُسوفَ والخُسوفَ فيهما تذكيرٌ بقُدرةِ الله جلَّ وعلا الَّذي خلقَ هاتيْنِ الآيتيْنِ العظيمتيْنِ الشَّمسَ والقمرَ.

وثانيها: أنَّ القادِرَ على إذْهابِ ضوءِ الشَّمسِ وضوْءِ القمَرِ قادِرٌ على إذْهَابِ هذه النِّعَمِ عنْكَ يا أيُّها العبدُ، نِعمُ الله الَّتي تترَا عليك، فحينئذٍ تخافُ مِنَ الله أنْ يُذهِبَ نِعمَهُ عنْكَ.

وثالثًا: العبْدُ عندمَا يرَى خُسُوفَ القمَرِ وكُسُوفَ الشَّمسِ يتذكَّرُ اليومَ الآخرَ الَّذي يَخْسِفُ فيهِ الشَّمسُ والقمرُ، وحينئذٍ يُحدِثُ له ذلك خوفًا في قلبه.

وإذا قال أهلُ الحسابِ: بأنَّ الشَّمسَ ستكسفُ أو أنَّ القمرَ سيخسفُ فإنَّه لا يُعمَلُ بكلامِهم في أداءِ الصَّلاةِ حتَّى يُرَى ذلكَ حقيقةً.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٤١)، ومسلم(٩١١) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ.

تُسَنُّ جَـماعةً وفُـرَادَى.

ووَقْـتُـها: مِن ابْـتِـدَاءِ الكُـسُوفِ إِلَى زَوالِـهِ.

ولو قُدِّرَ أنَّ هناك سحابةً تصدُّ النَّاسَ عـنْ رُؤيـةِ القمَرِ فحينئذٍ لا يُشـرَعُ في حقِّهِم أنْ يصلُّوا صلاةَ الخسوفِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»(١)، فمَنْ لم يرَ خُسوفَ القمَرِ فإنَّهُ لا يؤدِّي الصَّلاةَ.

* **قوله: تُسَنُّ جَـماعةً وفُـرَادَى:** صـلاةُ الكُسـوفِ عنْـدَ أكثَـرِ الفقهـاءِ مسـنونَةٌ، وذلـك لأنَّ الـنَّبيَّ ﷺ حصَـرَ الواجِـبَ مِـنَ الصَّـلواتِ في الخَمْـسِ، والأظهَرُ أنَّ صلاةَ الكُسوفِ مِنْ فُروضِ الكفاياتِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قـد أمَـرَ بهـا ونـادَى إليهـا وصـلاها جماعـةً(٢)، ومِـنْ هنـا فـإنَّ الأرْجَـحَ أنَّ هـذه الصَّـلاةَ مِـنْ فروضِ الكفاياتِ.

وتُصلَّى هذه الصَّلاةُ جماعـةً؛ يجتمِعُ النَّـاسُ لهـا؛ لأنَّ الـنَّبيَّ ﷺ صـلاهَا جماعـةً، وكـذلك يجـوزُ أنْ تُصـلَّى فُـرادى، يُصـلِّيهَا كـلُّ واحـدٍ بـانفرادٍ؛ لأنَّ النُّصوصَ الآمرةَ بأداءِ هذه الصَّلاةِ عامَّةٌ تشمَلُ الجماعةَ وتشملُ المنفرِدَ.

* **قوله: ووَقْتُها: مِن ابْتِدَاءِ الكُسُوفِ إِلَى زَوالِهِ:** وقتُ صلاةِ الكُسُوفِ يبتدئُ مِنْ كُسوفِ الشَّمسِ إلى أنْ يزُولَ الكُسـوفُ، لأنَّ هـذا هُـو سببُ الصَّلاةِ فتكُونُ الصَّلاةُ مُرتبطةً به.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٥٩)، ومسلم(٩١٢) من حديث أبي موسى الأشعريِّ ﷺ.

(٢) أخرج البخاري(١٠٤٥)، ومسلم(٩١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ».

ويُنَادَى لَهَا: (الصَّلاةُ جَامِعَةٌ).

* **قوله: ويُنَادَى لَهَا: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ:** سواءٌ رُفِعتِ الكلمتين[1]، أو نُصبَتا[2]، على اختلافٍ بيْنَ الرُّواةِ في هذا.

* **قوله:** وأمَّا عَنْ صِفتِهَا فجُمهُورُ أهلِ العِلْمِ يقولُون: بأنَّها تُصلَّى ركعتين في كُلِّ ركعةٍ رُكوعانِ بحيْثُ يركَعُ أربعَ رُكوعاتٍ ويسجُدُ أربعَ سجداتٍ[3].

وقال الإمامُ أبو حنيفة: بأنَّه يُصلِّيها ركعتيْنِ برُكوعيْنِ كصلاةِ الفجْرِ[4].

وهناكَ قوْلٌ ثالِثٌ: بأنَّهُ يجوزُ أنْ تُصلَّى برُكوعيْنِ في كلِّ ركعَةٍ وبثلاثةِ رُكوعاتٍ، وبأربعةِ رُكوعاتٍ، لأنَّهُ قد ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلاهَا كذلكَ كما في «صحيحِ مسلمٍ»[5].

والأظهَرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما صلَّى صلاةَ الكُسوفِ مرَّةً واحدَةً، ومِنْ هُنا فإنَّنا نحتاجُ إلى التَّرجيحِ بين الرِّواياتِ الواردَةِ في هذا البابِ.

---

(١) رواية الرفع أخرجها البخاري(١٠٦٦) ومسلم (٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «**الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**». فتكون لفظة (**الصلاة**) مبتدأ، ولفظة (**جامعة**) خبر.

(٢) رواية النصب أخرجها مسلم(١٨٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ضمن حديث طويل وفيه: «إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: **الصَّلاةَ جَامِعَةً**» فتكون لفظة (**جامعةً**) حال منصوبة، ولفظة (**الصلاةَ**) منصوبة على الإغراء، بمعنى احضروا الصلاة.

(٣) كما في حديث عائشة المخرج أعلاه برقم(١) وتمامه: فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(٤) انظر: الأصل للشيباني (١/٤٤٣) المبسوط للسرخسي (٢/٧٤) بدائع الصنائع(١/٢٨٠).

(٥) أخرجه مسلم(٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وصِفَتُها: أنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَ الفاتِحةِ سُورةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعَ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعَ ويَقْرَأَ الفاتِحةَ وسُورةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ دُونَ الأوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ.

ويَفْعلُ الثَّانِيَةَ كالأُولَى، إلَّا أنَّها تَكُونُ أقصَرَ مِنْها.

فإذا نظرْنَا في هذه الرِّواياتِ وقارنَّا بينها وجدْنَا أنَّ الرَّاجِحَ فيها أنَّهُ صلاهَا ركعتيْنِ في كُلِّ ركعَةٍ رُكوعَانِ فيكونُ ما عداهَا مِنْ بابِ الشَّاذِّ.

* **قوله: وصِفَتُها: أنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَ الفاتِحةِ سُورةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعَ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعَ**: وعند الرَّفعِ يقولُ: سمِعَ اللهُ لمن حمِدَهُ (**ويَقْرَأَ الفاتِحةَ وسُورةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ دُونَ الأوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعَ**) ويقولُ: «سمع الله لمن حمدَهُ» (**ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، ويَفْعلُ الثَّانِيَةَ كالأُولَى إلا أنَّها**) أي: الثَّانيةُ، (**تَكُونُ أقصَرَ مِنْها**) أي: مِنَ الأولى.

وظواهِرُ الأحاديثِ تدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جهَرَ بالقراءةِ في صلاةِ الكُسوفِ، قالت عائشة: جهَرَ النَّبيُّ ﷺ فيها[1].

وأمَّا ما وَرَدَ مِنْ حديثِ ابن عباس أنَّهُ قرأَ نحْوًا مِنْ سورةِ البقرةِ[2]، فإنَّهُ لا يدُلُّ علَى أنَّهُ لم يَجهرْ فيهَا، وإنَّما لم يَضبطْ ما قرأَهُ النَّبيُّ ﷺ ولذلك قال هذهِ اللَّفظَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم ٥ -(٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جَهَرَ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ».

(٢) أخرجه البخاري(١٠٥٢) ومسلم(٩٠٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ.

بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ

هِيَ سُنَّـةٌ مُؤَكَّـدَةٌ عِندَ الحاجَـةِ لِطَلَبِ السُّقْـيَا.

مِنْ أنواعِ الصَّلواتِ الخاصَّةِ (**صَلاة الاسْتِسْقاءِ**)، وذلكَ أَنَّهُ إذا أجدبَتِ الأرضُ وأقحطَتْ، وقلَّ النَّباتُ واحتاجَ النَّاسُ للمياهِ، شُرِعَ لهم أنْ يُصلُّوا صلاةً يطلُبُونَ مِنْهُ سبحانه فيها أنْ يسقِيهُم ويغيثَهُم، والاستسقاءُ هو طلَبُ السُّقيا.

وفي صلاةِ الاستسقاءِ ترغيبٌ للنَّاسِ بأنْ يطلُبُوا أمورَ دُنياهُمْ وأمورَ آخرَتِهِم مِنْ ربِّ العِزَّةِ والجلالِ، فهُو سُبحانَهُ كريمٌ يُجيبُ دُعاءَ الدَّاعِينَ إذا دَعوْهُ.

* **قوله: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**: يعني أنَّ صلاة الاستسقاء فعلها مستحب متأكد.

* **قوله: عِندَ الحاجَـةِ لِطَلَبِ السُّقْـيَا**: يعني يُشْرَعُ عنْدَ وُجودِ القَحْطِ والجَدْبِ أنْ يُواعِدَ الإمامُ النَّاسَ يومًا ليَخرُجُوا فِيهِ لصلاةِ الاستسقاءِ.

ولْيُعْلَمَ أنَّ مِنْ أعظَمِ أسبابِ نُزولِ المطَرِ كَثْرَةُ الاستغْفَارِ والابتعَادُ عَنِ الذُّنوبِ والمعاصِي[1].

ومِنْ أعظَمِ مَا يمنَعُ اللهُ بِهِ الأمطارَ مَنْعُ الزَّكاةِ[2]، ومِنْ أعْظَمِ ما يمنَعُ اللهُ بِهِ الأمطارَ ظُلْمُ العِبَادِ، ومِمَّا يمنَعُ اللهُ بِهِ إنزالَ الأمطارِ الإسرافُ في استعمالِ المياهِ[3].

---

(١) قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ -١١].

(٢) لما أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) وغيره، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وفيه: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**».

(٣) قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

ووَقْـتُها وصِفَـتُها كصَلاةِ عِـيـدٍ.

وتُصَلَّى فُـرَادَى، وفي جَـماعةٍ أفْضَلُ.

وإِذَا أرادَ الإِمامُ الـخُرُوجَ: وَعَظَ النَّـاسَ، وأمَرَهُمْ بِالـتَّوْبَـةِ، ....

* **قوله: ووَقْـتُها**: أي وقتُ صلاةِ الاستسقاءِ كوقْتِ صَلاةِ العِيدِ مِنِ ارتفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إلى قُبَيْلِ الزَّوالِ.

* **قوله: وصِفَـتُها كصَلاةِ عِيـدٍ**: بحَيْثُ تكون ركعتين يكبِّرُ فيها بسبْعِ تكبيرَاتٍ في الرَّكعَةِ الأولى وبخمْسٍ في الثَّانيَةِ، ثم يجهر بالقرأة فيها.

* **قولـه: وتُصَـلَّى فُـرَادَى، وفي جَـماعةٍ أفْضَـلُ**: الأصْلُ في صلاةِ الاستسقاءِ أنَّ تُفعلَ جماعَةً، وهذا هو الأفضَلُ كما كان النَّبيُّ ﷺ يفعل[1]، والجماهيرُ على مشروعيَّةِ صلاةِ الاستسقاءِ خلافًا للإمام أبي حنيفةَ[2].

ويجوزُ أنْ تُصلَّى صلاةُ الاستسقاءِ فُرادَى، فيُصلِّيهَا المسلمُ وحدَهُ يطلُبُ ما عندَ الله جلَّ وعلا.

* **قوله: وإِذَا أرادَ الإِمامُ الـخُرُوجَ: وَعَظَ النَّـاسَ**: يعني يُستحبُّ أنْ يعظ الإمامُ الناسَ قبلَ الاستسقاءِ ويدعوهم إلى التقرب بأنواعٍ مِنَ القُربات، منها أنْ

(١) أخرجه البخاري(١٠٢٧)، ومسلم(٨٩٤)، عن عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(٢) قال أبو حنيفَة: لَيسَ فِي الاسْتِسْقَاء صَلَاة بل يَسْتَغْفِرُونَ وَيدعونَ الله، وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد وأبي عبد الله يصلونَ مَعَ الامام يخْطب الامام ويقلب رِدَاءَهُ وَيسْتَقْبل الْقبْلَة فِي ذَلِك إن شَاءَ كَمَا فعل رَسُول الله ﷺ ويجهر فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يجْهر فِي الْعِيدَيْنِ. انظر: الأصل للشيباني (١/ ٤٤٧) فتاوى السغدي(١/١٠٥) بدائع الصنائع (١/٢٨٢).

والـخُرُوجِ مِنَ الـمَظَالِـمِ، وتَـرْكِ التَّـشَاحُنِ، والصَّدَقَـةِ، والصِّـيامِ، ويَعِـدُهُمْ يَـوْمًا يَـخْرُجُونَ فِـيه. فَـيَخْرُجُ: مُـتَواضِعًا، في ثِـيابِ بَذْلَـةٍ، مُتَـذَلِّـلًا، مُتَـخَشِّعًا

يتُوبُوا إلى الله مِنَ الذُّنوبِ والمعاصِي، فإنَّهُم ما نزَلَ بهم بلاءٌ -ومِنْ ذلك منْعُ الأمطارِ -إلا بسبَبِ ذُنوبِهم ومعاصِيهِم.

* **قوله: والـخُرُوجِ مِنَ الـمَظَالِـمِ:** يعني يؤمَرُ النَّاسُ بإرجَاعِ المظالِـمِ إلى أهلِهَا؛ ليكونَ ذلِكَ من أسبابِ إجابةِ دُعائِهم.

* **قوله: وتَـرْكِ التَّشَاحُنِ:** وهكذَا أيضًا يُؤمرُ النَّاسُ بتركِ التَّشاحُنِ فيما بينَهُم، بحيْثُ يحِبُّ بعضُهم بعضًا ويُوادُّ بعضُهم بعضًا.

* **قوله: والصَّدَقَةِ، والصِّيامِ:** يعني يؤمرُونَ أيضًا بالصَّدَقَةِ والصِّيَامِ؛ فإنَّهُم إذا فعَلُوا ذلك تفضَّلَ اللهُ جلَّ وعلا عليهِمْ بأنواعِ الخيْراتِ، وهل جزاءُ الإحسانِ إلا الإحسانُ.

* **قوله: ويَعِـدُهُمْ يَـوْمًا يَـخْرُجُونَ فِـيه:** يعني يَعِدُ الإمامُ النَّاسَ يومًا فيخرُجونَ خارِجَ البلدِ لصلاةُ الاستسقاءِ فيُصلُّونَها في الصَّحراءِ.

* **قوله: فَيَخْرُجُ: مُتَواضِعًا، في ثِيابِ بَذْلَةٍ، مُتَذَلِّلا، مُتَخَشِّعًا:** يعني يخرُجُ النَّاسُ على هيئةٍ متواضِعَةٍ بحيثُ يختارُونَ ثيابًا غيْر باهظَةِ الأثْمانِ، ثيابَ البذْلَة الَّتي تكونُ لاستعمالِ الإنسانِ في مهنتِهِ وعمَلِهِ، ويخرُجُ الإنسانُ متذلِّلا لربِّهِ جلَّ وعلا مُتخشِّعًا كما خرجَ النَّبيُّ ﷺ(١).

---

(١) أخرج أبو داود (١١٦٥)، والترمذي(٥٥٨)، والنسائي(١٥٦/٣)، وابن ماجه(١٢٦٦)، عن ابن عبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَواضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ».

ومَعَه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ والشُّيُوخُ والصِّبْيانُ.

ويُباحُ خُرُوجُ الأَطْفالِ، والعَجَائِزِ، والبَهائِمِ.

فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ واحِدَةً، يَفْتَتِحُها بِالتَّكْبِيرِ كخُطْبَةِ عِيدٍ،

---

* **قوله: ومَعَه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ والشُّيُوخُ والصِّبْيانُ:** يعني يُستحبُّ أن يؤكِّدَ الإمامُ على أهلِ الدِّينِ والصَّلاحِ لعلَّ اللهُ جلَّ وعلا أن يستجِيبَ لدعائهم بإنزالِ المطَرِ، وهكذا يخرُجُ معهُمْ كِبارُ السِّنِّ ويخرُجُ معهُم الصِّبيانُ.

* **قوله: ويُبَاحُ خُرُوجُ الأَطْفالِ:** يعني الَّذين لم يبْلُغُوا سِنَّ التَّمييزِ لعلَّ اللهَ أنْ يرحَمَ العِبادَ بهم.

* **قوله: والبَهائِمِ:** يعني لا بأْسَ أنْ يخرُجُوا بهائمهم معهُم لعلَّ الله جلَّ وعلا أنْ يرحمهُم بهذه البهائِمِ[(١)].

* **قوله: فَيُصَلِّي:** **يعني** يبتدئُ النَّاسُ بصلاةِ الاستسقاءِ مباشرةً ولا يُنادَى بيْنَ يديْهَا بشيْءٍ مِنَ النِّداءِ لا بأذانٍ ولا بإقامةٍ ولا بغيرِها.

* **قوله: ثُمَّ يَخْطُبُ واحِدَةً:** يعني يخطُبُ خطبةً واحدةً، هكذا عندَ فقهاءِ الحنابلةِ يستحبُّونَ أن تكونَ خُطبةً واحدةً[(٢)]، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنَّها خُطبتان[(٣)].

* **قوله: يَفْتَتِحُها بِالتَّكْبِيرِ:** يعني يفتَتِحُ خطبته بالتَّكبيرِ كخُطبةِ العيدِ، وتقدَّم الكلامُ على الافتتاح بالتَّكبيرِ بخُطبَةِ العيدِ.

---

(١) لقوله ﷺ: «**وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**» سبق قريباً في أول الباب.

(٢) انظر: الإنصاف(٢/٤٥٧).

(٣) وهذا مذهب مالك والشافعي، انظر: المدونة(١/٢٣١) الأم(١/٢٨٦).

وَيُكْثِرُ فِيها الاسْتِغْفارَ وقِراءَةَ الآياتِ الَّتي فِيها الأَمْرُ بِه.

ويَرْفَعُ يَدَيْه وظُهورُهُما إِلَى السَّماءِ، فَيَدْعُو بِدُعاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّمَ، ومِنهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِره.

---

* **قوله: وَيُكْثِرُ فِيها الاسْتِغْفارَ**: يعني يُكثِرُ الخطِيبُ مِنَ الاستغفارِ في ثنايا الخُطبةِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا قدْ وعَدَ المستغفرين بإنزالِ الأمطارِ.

* **قوله: وقِراءَةَ الآياتِ الَّتي فِيها الأَمْرُ بِه**: يعني يقرأُ الآياتِ الَّتي فيها أمرٌ بالاستغفارِ.

* **قوله: ويَرْفَعُ يَدَيْه**: ويُشرَعُ أنْ تُرفَعَ الأيدي عند دُعاءِ الله جلَّ وعلا في صلاةِ الاستسقاء.

* **قوله: وظُهورُهُما إِلَى السَّماءِ**: قد ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجعَلُ ظهْرَ كفَّيْهِ إلى السَّماء(١)، فقِيلَ: إنَّهُ يجعَلُ بُطونَ يديْهِ إلى الأرضِ على صفَتِهِ المعتادَةِ.

وقيلَ: إنَّهُ يقلِبُ يديْهِ لتكُونَ علامَةً بحيْثُ يكونُ ظهْرُ الكفَّيْنِ إلى أعْلَى.

* **قوله: فَيَدْعُو بِدُعاءِ النَّبيِّ** ﷺ: يعني يدعُو بكُلِّ دعاءٍ فيهِ طلَبٌ مِنَ اللهِ أنْ يُنزِلَ الأمطارَ وأنْ يرحَمَ العبادَ، وكانَ مِنْ أدعيَةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**»(٢)، «**اللَّهُمَّ**» أي: يا الله، «**اسْقِنَا**» أي: أنْزِلْ علينا المطر، «**غَيْثًا**» أي المطر، «**مُغيثًا**» أي ملبياً لحاجتنا هنيئًا مريئًا.

---

(١) أخرجه مسلم(٨٩٦) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ النبي ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إلى السَّمَاءِ.

(٢) أخرجه أبو داود(١١٦٩) عن جابر ﷺ وابن ماجه(١٢٧٠) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ولَه أنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِدُعائِهِ ؛ كما اسْتَسْقَى عُمَرُ رضي الله عنه بِالعَبَّاسِ رضي الله عنه.

---

* قوله : ولَه أنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِدُعائِهِ: يعني لا بأسَ بعدَ فراغِ الخطِيبِ مِنْ خُطبتِهِ أنْ يُقدِّمَ بعْضَ الصَّالحِينَ ليدْعُو اللهَ جلَّ وعلا ، فقدْ ورَدَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لما استسقى أمَرَ العبَّاسَ أنْ يدعُو، فقالَ: «**اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنا فَتَسقِينا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فاسْقِنا**»[1]، وكانُوا في المدينَةِ فدلَّ هذا على أنَّ الأمواتَ لا يُتوسَّلُ بهم إلى الله في الدُّعاءِ، وذلك لأنَّهم لم يتوسَّلُوا بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

والتَّوسُّلُ في الدُّعاءِ على أنواعٍ:

النَّوعُ الأوَّلُ: أنْ يتوسَّلَ الإنسانُ بأسماءِ اللهِ وصفاتِهِ، فهذا مشروعٌ، وقد كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ، فيدعُو اللهَ بصفاتِهِ وقد قال اللهُ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والنَّوعُ الثَّاني: أنْ يتوسَّلَ الإنسانُ لله عز وجل بفقرِهِ وحاجَتِهِ، وهذا أيضًا جائِزٌ مشرُوعٌ.

والنَّوعُ الثَّالِثُ: أنْ يتوسَّلَ الإنسانُ إلى الله بعمَلِهِ الصَّالِحُ الَّذي قد فعلَهُ، وهذا أيضًا مشروعٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ۚ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]، في نصوصٍ كثيرةٍ فيها توسُّلٌ إلى الله بالعمَلِ الصَّالِحِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

والنَّوعُ الرَّابِعُ مِنَ التَّوسُّلِ: أنْ يتوسَّلَ الإنسانُ إلى الله مِنْ خلالِ الطَّلَبِ مِنْ بعْضِ الصَّالحينَ أنْ يدعُوَ له، وقد توقَّفَ بعْضُ أهلِ العلْمِ في هذا النَّوعِ، والصَّوابُ أنَّهُ جائزٌ ولا حَرَجَ فيه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أخبَرَ عنْ قُدومِ أويسٍ القرْنيِّ، وطلَبَ مِنَ الصَّحابَةِ أنْ يطلبُوا مِنْهُ الدُّعاءَ، وقالَ لعمر ﷺ: «فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»[1].

وأمَّا أنْ يتوسَّلَ الإنسانُ إلى اللهِ بجاهِ أحَدٍ مِنَ الخَلْقِ ومكانَتِهِ ومنزلَتِهِ، فهذا لم يرِدْ ولم يُؤثَرْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ومِنْ ثَمَّ فيكونُ مِنْ أنواعِ البِدَعِ، ومِنَ الأمُورِ غيرِ المشرُوعَةِ والَّتي لا يجوزُ للإنسَانِ أنْ يفعَلَهَا.

وأمَّا إذا توجَّه الإنسانُ بدعائِهِ إلى غيْرِ الله كَما لو دعَا أحَدَ الأولياءِ والصَّالحينَ فقالَ: (يا مهديُّ أغِثْنَا) أو (يا بدويُّ أنزل علينا الأمطارَ)، فهذا شرْكٌ أكبَرُ مخرَجٌ مِنْ دينِ الإسلامِ، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجنُّ: ١٨]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فانظُرْ كيْفَ وصفَهُ اللهُ بالكُفرِ وحكَمَ عليه بأنَّهُ لا يُفلِحُ.

وإذا لم يُسْقَ النَّاسُ شُرِعَ لهم صلاةُ الاستسقاءِ مرة أخرى لعلَّ اللهَ جلَّ وعلا أنْ يُغيثَهُم، ولا ينبَغِي ربْطُ الاستسقاء بكلامِ أهْلِ الحسابِ مِنْ جِهَةِ وقْتِ قُدومِ السَّحابِ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا يَفعَلُ ما يشاءُ، وهو سُبحانَهُ قد يقلِبُ أحوالَ النَّاسِ في لحظاتٍ مِنْ قَحْطٍ وجَدْبٍ إلى مطَرٍ، وقد ثَبَتَ في الحديثِ أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم(٢٥٤٢)، عن عمر ﷺ.

وإنْ كثُرَ المَطَرُ وخِيفَ مِنهُ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا ولا علَيْنا، اللَّهُمَّ علَى الآكامِ، والظِّرابِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ».

أعرابيًّا دخَلَ علَى النَّبيِّ ﷺ وهو يخطُبُ الجُمعَةِ فشكَا إليه الحالَ وقحْطَ البلادِ والجدْبَ وما لحِقَ البهائمَ مِنَ الظَّمأ والجُوعِ، فرفَعَ النَّبيُّ ﷺ يديْهِ ودعا ربَّه جلَّ وعلا بإنزالِ الأمطارِ[١]، ولم ينتظِرْ في ذلك وقتَ نزولِ مطرٍ أو غيره.

وإذا نزلَ المطَرُ فإنَّهُ حينئذٍ يُستحبُّ أنْ يُثنَى على الله جلَّ وعلا، ومِنَ الأدعيَةِ عنْدَ نزُولِ الأمطَارِ أنْ يُقال: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»[٢]، وأن يُقال: «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**»[٣].

* **قوله: وإنْ كثُرَ المَطَرُ وخِيفَ مِنهُ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا ولا علَيْنا:** إذا كثُرَ المطَرُ جدًّا وخِيفَ على النَّاسِ منْهُ فإنَّهُ حينئذٍ يُستحبُّ أنَّ يُدْعَى بصرْفِ هذه الأمطَارِ عَنِ النَّاسِ إلى المواطِنِ الَّتي ينتفِعُ بها، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ في مثل هذا، فإنَّه لمَّا دعا في خُطبةِ الجُمعَةِ نزلت الأمطارُ عليهِمْ أسبوعًا كاملاً، فدخَلَ رجلٌ من ذلك البابِ مِنَ الجمعَةِ القادمَةِ فشكَا إلى النَّبيِّ ﷺ كثْرَةَ المطَرِ، فدعَا النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»[٤]، والآكامُ الجبالُ الصَّغيرَة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٠١٥)، ومسلم(٨٩٧)، من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم(٧١)، من حديث زيد بن خالدٍ الجهنيِّ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري(١٠١٣)، ومسلم(٨٩٧)، من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

كتاب الجنائز

كِتَابُ الجَنَائِزِ

مِنْ أنواعِ الصَّلَواتِ الخاصَّةِ (صلاةُ الجنازَةِ)، وذلك أنَّ هذا الدِّينَ العظيمَ نظَّمَ أحوالَ النَّاسِ في حياتِهم، وكان ممَّا نظَّمَهُ أنْ نظَّمَ أحوالَ الإنسانِ بعْدَ موتِهِ كيْفَ يُفعَلُ به وما هو المشروعُ في ذلك البابِ!

وهذا مِنْ كمالِ الدِّينِ، والجنائزُ جمْعُ جِنَازَةٍ بتثليث الجيم.

والجنازَةُ قدْ تُطلَقُ على الميِّتِ الَّذي جُهِّزَ ورُتِّبَتْ أحوالُه، وقد تُطلَقُ على السَّريرِ الَّذي يُوضَعُ عليه الميِّتُ.

عندما يكون الإنسانُ في حَالِ المرضِ يُستحبُّ أنْ يُلاحَظَ حالُه، ويُستحبُّ للنَّاسِ -على الصَّحيحِ- أنْ يتداوَوا؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّهُ مَا مِنْ دَاءٍ إِلا وَلَهُ دَوَاءٌ**»[1]، والتَّداوي لا ينافي التَّوكُّلَ؛ بل هو مِنْ أنواعِ التَّوكُّلِ، فإنَّه مِنْ بذْلِ السَّببِ، وبذْلُ الأسبابِ لا يُنافِي التَّوكُّلَ على اللهِ تعالَى.

ومن أنواعِ التَّداوي الرُّقية، وإنْ كَانَ الشَّرْعُ لا يَستحبُّ أنْ يَطْلُبَ الإنسانُ مِنْ غَيْرِهِ الرُّقية[2]، أمَّا إذا رقَى نفسَهُ بنفسِهِ أوْ رقَاهُ غيرُهُ بدونِ أنْ يطلُبَ منْهُ فهذا لا يتنافى معَ حالِ الكمالِ، ولو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ طَلَبَ الرُّقيةَ ليس عليه شيءٌ في هذا ولكنَّه يتركُ بذلك حالَ الكمالِ.

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٨٥٥)، والترمذي(٢٠٣٨)، وابن ماجه(٣٤٣٦)، من حديث أسامة بن شريكٍ رضي الله عنه.

(٢) لحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في السَّبعين ألفًا الَّذين يدخلون الجنَّة بغير حسابٍ ولا عذابٍ، قال ﷺ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ**، ...» أي لا يطلبون الرقية. أخرجه البخاري(٥٧٠٥)، ومسلم(٢١٨).

يُسَنُّ: تَعاهُدُ الـمُحْتَضِرِ بِبَلِّ حَلْقِه، وتَلْقِينُه: «لا إِلهَ إِلَّا اللهُ» بِرِفْقٍ، وتَوْجِيهُه إِلَى القِبْلَةِ، وتَغْمِيضُ عَيْنَيْه إِذَا ماتَ، ....

---

* **قوله: يُسَنُّ: تَعاهُدُ الـمُحْتَضِرِ بِبَلِّ حَلْقِه:** إذا كان الإنسانُ في سياقِ الموْتِ وكان عند الاحتضارِ فإنَّهُ يُتعاهَدُ بتصفيَةِ أحوالِهِ مِنْ خِلال بلِّ حلقِهُ بالماء، وتلقينِه: «لا إله إلا الله»(١) برفْقٍ، بحيْثُ لا يُقالُ له: قُلْ: لا إله إلا الله، وإنَّما تُذكَر عندَهُ هذه اللَّفظةَ، فيذكُرُها فيقولُها، وإذا قالَها ولم يتكلَّم بعدَها فإنَّه لا تُكرَّر عليْهِ هذه الكَلِمَةُ، وكمْ مِنْ إنسَانٍ قد كُرِّرتُ علَيْهِ هذِهِ الكلِمَةُ فسَئِمَ منْهَا فتكلَّمَ بكلامٍ شنِيعٍ في آخر حياتِهِ، وقد ورَدَ في الحدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٢).

ويُستحبُّ للعبدِ قبْلَ ذلك أنْ يكتُبَ وصيَّتَهُ تقرُّبًا بها لله عز وجل، وستأتي أحكامُ الوصَايَا فيما يأتي.

* **قوله: وتَوْجِيهُه إِلَى القِبْلَةِ:** ويُستحَبُّ أنْ يُوجَّهَ المحتضَرُ إلى القِبْلَةِ، لأنَّهُ قد ورَدَ في الحَدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عَنِ الكعْبَةِ: «**قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»(٣).

* **قوله: وتَغْمِيضُ عَيْنَيْه إِذَا ماتَ:** إذَا مَاتَ الإنسانُ استُحِبَّ أنْ تُغمضَ عيْنَاهُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ أغمَضَ عيْنَيْ أصحابِهِ بعْدَ موْتِهم كأبي سلَمَةَ

---

(١) لما أخرجه مسلم (٩١٦) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**».

(٢) أخرجه أبو داود(٣١١٦)، وابن ماجه (٣٧٩٦) من حديث معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود(٢٨٧٥) والحاكم(١/١٣٧) والبيهقي في الكبرى (٣/٥٧٣) من حديث عمير بن قتادة اللَّيثيِّ.

وشَدُّ لَحْيَيْه ، وتَلْيِينُ مَفَاصِلِه، وخَلْعُ ثِيابه وسَتْرُه بِثَوْبٍ.

ويَجِبُ في حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: غَسْلُه، وتَكْفِينُهُ، ....

وغيْرِه ، وقد أخبَرَ بأنَّ الرُّوحَ إذا خَرجَتْ مِنَ الجسَدِ تبِعهَا البصَرُ[(١)].

* **قوله: وشَدُّ لَحْيَيْه :** والفُقهاءُ يستحِبُّونَ أنْ يُشَدَّ لَحيَا الميِّتِ حتى لا يدخُلَ شَيْءٌ مِنَ الهوامِّ إلى بَدَنِهِ.

* **قوله: وتَلْيِينُ مَفَاصِلِه :** يعني يستحِب أنْ تُلَيَّنَ مفاصِلُ الميت ، بأنْ تُعادَ المفاصِلُ إلى أصُولِهَا فيأْتِي بالأصابِعِ فيُصْفِطُهَا أي يقبضها ويُعيدُهَا إلى كفَّيْهِ، وهكذا يأتي بالسَّاعدِ فيُعيدُها إلى العضُدِ ثُمَّ يرفعُهَا ، مِنْ أجْلِ أنْ تلِينَ هذه المفاصِلُ حينَ التَّغْسيلِ ، فيكُونُ مِنَ السَّهْلِ عَلَى المُغَسِّلِ تحريكُ الميِّتِ.

* **قوله: وخَلْعُ ثِيابِه وسَتْرُه بِثَوْبٍ :** وإذا ثَبتَ موتُهُ فإنَّهُ حينئذٍ يُستحبُّ أنْ يوضَعَ عليْهِ ثوبٌ يستُرُه ، ثُمَّ تُخلَعُ ثِيَابُهُ ليُتمكَّنَ مِنْ غسْلِهِ[(٢)].

ويجِبُ في حقِّ الميِّتِ أربعةُ أمُورٍ:

أوَّلُهَا : (غَسْلُه) فإنَّ تغْسِيلَ الميِّتِ مِنَ الواجبَاتِ ، وقد قال ﷺ: **«اغسِلْنَهَا»**[(٣)].

الثاني : (تَكْفِينُهُ) بحيْثُ يُكفَّنُ بكَفَنٍ يَسْتُرُ جمِيعَ بَدَنِهِ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم(٩٢٠)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»**.

(٢) أخرج البخاري(٥٨١٤) ومسلم(٩٤٢) من حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنهما قالت: (سُجِّيَ رسول اللَّهِ ﷺ حين مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ).

(٣) أخرجه البخاري(١٢٥٣)، ومسلم(٩٣٩)، من حديث أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة رضي الله عنها.

(٤) لحديث أمِّ عطيَّة المتقدِّم؛ ولقوله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، **وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»، أخرجه أبو داود(٣٨٧٨)، والترمذي(٩٩٤)والنسائي(٥٣٢٢).

والصَّلاةُ علَـيْه، ودَفْـنُـهُ.

الثَّالث: الصَّلاةُ علَيْه: فيجِبُ أنْ يُصلَّى علَيْهِ(١).

الرَّابـع: (دَفْنُــهُ) فيَجِـبُ أنْ يُـدْفَنَ؛ لقولـه تعـالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١](٢).

والنَّبيَّ ﷺ قدْ فعل هذه الأمُورِ، وأمَرَ بها، فدلَّ علَى أنَّها مِنَ الوَاجِبَاتِ، وهِيَ مِنْ فُرُوضِ الكفَايَاتِ إذَا قامَ بهـا البَعضُ سقَطَ الإثْـمُ عنِ البـاقِينَ، وإذا تركَهَا الجميعُ أثِمُوا جميعًا.

---

(١) أخرج البخاري(٢٢٩٨) ومسلم(١٦١٩) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كـان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عليه الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هل تَرَكَ لِدَيْنِهِ من قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صلى عليه وَإِلا قال: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ**» فلما فَتَحَ الله عليه الْفُتُوحَ قال: «**أنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**».

ولأنَّه ﷺ صلَّى على أصحابه ﷺ وصلى على المرأة السَّوداء الَّتي كانت تقم المسجد بعد دفنها، كما عند البخاري (٤٥٨)، ومسلم(٩٥٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وكذلك صلَّى النَّبيُّ ﷺ على النَّجاشيِّ صلاة الغائب، كما عند البخاري(١٢٤٥)، ومسلم(٩٥١)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرج أبو داود(٣٢١٥) والترمذي(١٧١٣) والنسائي(٤/٨٠) من حديث هِشَامِ بن عَامِرٍ قال: شَكَوْنَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ يوم أُحُدٍ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الإثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ**» قالوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**» قال: فَكَانَ أبي ثَالِثَ ثَلاثَةٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ. وقال ﷺ: «**لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**»، أخرجه مسلم(٢٨٦٧)، من حديث زيد بن ثابتٍ ﷺ.

فإذا أَخَذَ المُبَاشِرُ في غَسْلِه: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ نَوَى، وسَمَّى، ويَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، ويُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ، ....

ذكر المؤلف هنا صفة غسل الميِّت، ولتغسيلِ الميِّتِ فإنَّهُ يفعل ما يأتي:

أوَّلاً: (سَتَرَ عَوْرَتَهُ) أي تُستَرُ عورةُ الميِّتِ، ولا يجُوزُ لأحدٍ أنْ ينظُرَ عورةَ الميِّتِ، ولا أنْ يَمسَّ عورتَهُ بيدِهِ، فهذا مِنَ المحرَّماتِ، لا يمَسُّهَا إلا مِنْ وراءِ حائلٍ مِنْ أجْلِ تغسيلِهَا[1].

ثانياً: (ثُمَّ نَوَى) يعني بعْدَ ذلِكَ ينوِي التَّقرُّبَ لله بتغْسِيلِ هذا الميِّتِ، وتحقيق أمر الله عز وجل وعبادته سبحانه؛ لأن تغسيل الميت طهارة مشروعة، والطهارت المشروعة لابد فيها من النية كغيرها من أنواع الاغتسال.

ثالثاً: (وسَمَّى) ثُمَّ يُسمِّي ويقولُ: «باسْمِ الله» لمشروعية ذلك في الوضوء والغسل.

رابعاً: (ويَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ) مِنْ أجْلِ أنْ يخْرُجَ مِنَ البطْنِ مَا كانَ مُتَهَيِّئًا للخُرُوجِ مِنَ النَّجاسَاتِ، لئلا يَخْرُجَ بعْدَ تَكْفِينِهِ فيكونَ مِنْ أسبابِ تنجِيسِ الكَفَنِ، ومِنْ أسبَابِ أنْ يَظُنَّ النَّاسُ بهذا الميِّتِ ظَنَّ السَّوْءِ.

خامساً: (ويُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ) ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يَصُبُّ الماءَ على بدَنِهِ ويُكْثِرَ مِنْ أجْلِ أنْ تزُولَ النَّجاسةُ، ومن أجل إزالة الرائحة، ولئلا تعلق هذه الرائحة بالميت المُغَسَّل، ولا بالمُغسِّل ولا بمن يعينه.

---

(١) لما أخرجه مسلم(٣٣٨) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا انظر الرَّجُلُ إلي عَوْرَةِ الرَّجُلِ ولا الْمَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**».

ثُمَّ يَـلُفُّ علَى يَـدِه خِرْقَـةً فـيُـنَجِّـيه.

وحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَه سَبْعٌ.

ثُمَّ يُـدْخِلُ أُصْبُـعَـيْه وعلَـيْهِما خِرْقَـةٌ مَبْـلُولَـةٌ في فَـمِه فَـيَمْسَحُ أَسْنانَــهُ، وفي مُنْخَـرَيْه فَـيُـنَـظِّـفُهُما، ولا يُـدْخِلُهما الـماءَ. ثُمَّ يُوَضِّـئُـهُ.

خامساً: (**ثُمَّ يَلُفُّ علَى يَدِه خِرْقَةً فيُنَجِّيه**) يعني يأتي بِخِرْقَةٍ فيَجعَلُهَا علَى يديْهِ ويغسل عورة الميِّتَ المغلظة، ويجوز استخدامُ ما يقومُ مقامَ الخرْقةِ مثل القفازات.

قال: (**وحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَه سَبْعٌ**) أي لا يجُوزُ أنْ تُباشِرَ عوْرَةَ الـميِّتِ بلا حَائِلٍ[1] إلا فِي مَنْ كانَ دونَ سَبْعِ سِنِينَ فإنَّهُ لَيْسَ لهُ عورَةٌ.

سادساً: (**ثُمَّ يُدْخِلُ أُصْبُعَـيْه وعلَـيْهما خِرْقَـةٌ مَبْلُولَـةٌ في فَـمِه...**) يعني يُستحَبُّ أنْ يمْسَحَ فمَهُ بخِرْقَةٍ مبلُولَةٍ، وهكذَا يَمسَحُ أنْفَهُ فينظِّفُ الأنْفَ بهذا المسْحِ، ولا يُدخِلُ الماءَ فِي أنْفِهِ ولا فِي فمِهِ لئلا يَدخُلَ فِي جوْفِهِ.

سابعاً: (**ثُمَّ يُوَضِّئُهُ**) أي يُوضِّئُهُ وُضوءَ الصَّلاةِ[2].

وهذا الوضوء اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من قال بوجوبه، ومنهم من قال باستحبابه، والأظهر الاستحباب لعدم قيام الدليل على إيجاب الوضوء[3].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة(٢/٤٤٨) بسنده، قال: غسَّلَ النبي ﷺ عَلِيٌّ وَعَلَى النبي ﷺ قَميصُهُ وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يُغَسِّلُهُ بها يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ فَيُغَسِّلُهُ وَالْقَمِيصُ عليه.

(٢) لحديث أمِّ عطيَّة؛ وفيه: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**» وقد سبق قريباً.

(٣) فإن النبي ﷺ لم يأمر بوضوء من وقصته ناقته، وقال: «**اغسلوه بماء وسدر**» كما عند البخاري(١٢٦٥) ومسلم(١٢٠٦).

ويَغْسِلُ رأْسَه ولِحْيَته بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وبَدَنَه بِثُفْلِه، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ. وسُنَّ: تَثْلِيثٌ، وتَيَامُنٌ، وإِمْرارُ يَدَيْه على بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ، فإِنْ لَمْ يُنَقِّ زادَ حَتَّى يُنْقِي.

ثامناً: (يَغْسِلُ رأْسَهُ ولِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ)، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[١] والسِّدرُ نباتٌ معروفٌ يثمرُ النَّبْقَ، ويُسمّى عندَنا العِبْرِي، فيؤخذُ من ورقِ السِّدرِ ويوضعُ في الماءِ بعدَ دَقِّهِ، وحينئذ يتشَرَّبُهُ فيكون له نفوذٌ في تنظيفِ سائرِ أعضاءِ الميتِ.

تاسعاً: (وبَدَنَه بِثُفْلِه) يعني يَغْسِلُ بدنَ الميت بثُفلِهِ؛ أي: الحُثالَةَ الباقية من ماء السِّدرِ، ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يُفِيضُ الماءَ على سائِرِ بدنِهِ.

* **قوله: وسُنَّ: تَثْلِيثٌ**: يعني يُستحبُّ أنْ يكونَ غسْلُ الميِّتِ على وِتْرٍ، فقَدْ قالَ ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**»[٢].

* **قوله: وتَيَامُنٌ**: يعني البداءة بالجانب الأيمن كما في حديث أم عطية[٢].

* **قوله: وإِمْرارُ يَدَيْه على بَطْنِهِ كُلَّ مَرَّةٍ**: يعني يُستحَبُّ أنْ يُمِرَّ الغاسِلُ يديْهِ على بطْنِ الميِّتِ فِي كُلِّ مرَّةٍ من مرات الغسل.

* **قوله: فإِنْ لَمْ يُنَقِّ زادَ حَتَّى يُنْقِي**: يعني لو قُدِّرَ أنَّه لم يتنقَّ في هذه الغسلاتِ فإنَّهُ يزيدُ حتَّى يُنقَّى، وإذا كان الميِّتُ يخرُجُ منْهُ شيءٌ لا ينقطِعُ فإنَّهُ حينئذٍ لا بأْسَ بسَدِّ محَلِّ الخارجِ بشيءٍ مِنْ أنواعِ اللَّصْقَاتِ واللَّوازِقِ.

ومِثْلُ هذا مَنْ مَاتَ وكانَ فيه جُرْحٌ يَثْعَبُ دمًا فإنَّهُ حينئذٍ يُستَحَبُّ أنْ يُوضَعَ علَى جُرْحِهِ لاصِقٌ يمنَعُ مِنْ خُروجِ الدَّمِ.

---

(١) تقدم برقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٢) سبق قريباً.

وسُـنَّ: كافُـورٌ وسِـدْرٌ في الأَخِـيرَةِ، وخِضَـابُ شَـعرٍ، وقَـصُّ شَـارِبٍ وتَـقْلِيمُ أَظْفارٍ إِنْ طالَا.

ويُـجَنَّبُ مُـحْرِمٌ ماتَ ما يُـجَنَّبُ في حَيَـاتِه.

* **قوله: وسُنَّ كافُورٌ وسِدْرٌ في الأَخِيرَةِ:** إذا كانَ الميِّتُ غيرَ مُحرمٍ فإنَّهُ يُطَيَّبُ بأنواعِ الطِّيبِ فيُوضَعُ الكافُورُ والسِّدرُ في ماء غسله، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ أمَرَ أمَّ عطيَّةَ حينَ غسْلِهَا لابنته أنْ تَضَعَ كَافُوراً[1].

* **قوله: وخِضَابُ شَعرٍ:** يعني لا بأْسَ أنْ يُخْضَبَ شعْرُ رأسِ المرأةِ ولحيةِ الرجلِ، إذا كان متعوداً على ذلك، وكان حالته أنه يسير عليه؛ لأنه سيلاقي ربه، فاستحب أن يكونَ حالهُ بأحسن حالٍ.

* **قوله: وتَقْلِيمُ أَظْفارٍ إِنْ طالا:** يعني إذا كانَ ظفرُ الميِّتِ طويلاً، فإنَّ الفقهاءَ يستحِبُّونَ تقلِيمَ ذلك الظّفرِ.

* **قوله: ويُجَنَّبُ مُحْرِمٌ ماتَ ما يُجَنَّبُ في حَيَاتِه: وأمَّا بالنِّسبةِ للمُحرمِ** فإنَّهُ يجنَّبُ محظوراتِ الإحرامِ كما قالَ الجماهيرُ خلافًا لمالكٍ؛ لأنَّ رجلاً وقصتْهُ ناقَتُهُ وهو بعرَفَةَ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُحنِّطُوهُ، ولا تُخمِّرُوا رأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّيًا**»[2]، فدلَّ هذا على أنَّ المحرِمَ إذا ماتَ فإنَّهُ لا يُفعلُ بهِ شيءٌ مِنْ محظوراتِ الإحرامِ.

---

(١) لقوله ﷺ: «واجْعلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا أو شيئاً من كَافُورٍ...». سبق قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

وسِقْطٌ لأَرْبَعةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

وإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ المَيِّتِ يُمِّمَ.

---

* **قوله: وسِقْطٌ لأَرْبَعةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا: وأمَّا بالنِّسبَةِ لغسل الجَنينِ،** فإنْ كانَ قد سقطَ مِنْ بطْنِ أُمِّهِ قبْلَ أنْ يصِلَ إلى أربَعَةِ أشهُرٍ فحينئذٍ لا يُغسَّلُ، ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّى عليه، وإنَّما يُدفَنُ، وهو بمثابةِ قطعةِ اللَّحمِ.

أمَّا بعْدَ أربعةِ أشهُرٍ فإنَّهُ قد نُفِخَ الرُّوحَ فيه، ومِنْ ثَمَّ فإنَّهُ يُغسَّلُ، وأنَّهُ يُكفَّنُ كما يُفْعَلُ ذلِكَ بالحيِّ.

* **قوله: وإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ المَيِّتِ يُمِّمَ:** إذا قُدِّرَ أنَّ الميِّتَ قدْ ماتَ فِي موطِنٍ لا ماءَ فِيهِ فحينئذٍ يُيمَّمُ، بأنْ تُوضَعَ يداهُ علَى التُّرابِ فتُضرَبَ فيُمسَحَ بهما وجهُهُ ويداهُ.

ومِثْلُ هذا مَنْ كانَ يتمزَّقُ جسَدُهُ عنْدَ تغسِيلِهِ بالماءِ كالمُحْتَرِقِ، فإنَّهُ لا يتحمَّلُ الماءَ فِي تغْسِيلِهِ، فحينئذٍ يُيمَّمُ.

ومِثْلُ هذا ما لوْ ماتَ رَجُلٌ بيْنَ نساءٍ، فإنَّهُ لا يجوزُ للنِّساءِ أنْ يغسلنَهُ، ولوْ كُنَّ مِنْ ذواتِ المحارِمِ، إلا الزَّوجَةَ خاصَّةً فإنَّهُ يجوزُ لها أنْ تُغسِّلَ زوْجَها، فإذا مَاتَ الرَّجُلُ بيْنَ نساءٍ ليْسَ معهُنَّ زوجَةٌ له فإنَّهُنَّ ييمِّمْنَهُ ولا يغسلْنَهُ.

ومِثْلُ هذَا مَا لَوْ مَاتَتْ المرأَةُ بيْنَ رِجالٍ ليْسَ مَعَهُمْ زَوْجها فإنَّهُم يُيمِّمُونَها، ولو كانُوا مِنْ أقَارِبِهَا.

إذنْ مَنْ يُغسِّلِ المرأَةَ؟

يُغسِّلُها النِّساءُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أمَّ عطيَّةَ ومَنْ مَعَهَا مِنَ النِّساءِ بتَغْسِيلِ بناتِهِ اللاتِي مِتْنَ فِي عَهْدِهِ[1].

---

(١) سبق قريباً.

وسُنَّ تَكْفِينُ رجُلٍ في ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، يُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيما بَيْنَها، ومِنهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْه وعلَى مَنافِذِ وَجْهِه ومَوَاضِعِ سُجُودِه، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ العُلْيا مِنَ الجانِبِ الأَيْسَرِ علَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْمَنُ علَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ كذلِكَ، ويُجْعَلُ أَكْثَرُ الفاضِلِ عِنْدَ رَأْسِه.

---

* **قوله: وسُنَّ تَكْفِينُ رجُلٍ**: بالنِّسبَةِ لتكفِينِ الرجل فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثلاثَةِ ثِيابٍ لفَائِفَ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ بَلَدٍ بِاليَمَنِ[١]، فنَقُولُ: هذَا أَفْضَلُ مَا يكُونُ فِي التَّكْفِينِ، وإنْ كُفِّنَ فِي أي ثلاثَةِ أثْوابٍ أُخْرَى قَمِيصٍ ورِداءٍ وإِزارٍ، فلا بأسَ بهذا، ولَوِ اكْتُفِيَ بلُفافَةٍ واحدةٍ جازَ، وإنَّما الكلامُ عَنِ المُسْتَحَبِّ.

وإذا كُفِّنَ الإنسَانُ فِي ثلاثِ لفَائِفَ فإنَّهُ تُوضَعُ اللَّفَائفَ كُلُّ واحدَةٍ علَى الأُخرَى، ويُوضَعُ بينَهَا شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ والحَنُوطُ، فِي العُلْيَا مِنْهَا، ثُمَّ تُلَفُّ عَلَيْه، ثُمَّ تُلَفُّ علَيْهِ الثَّانِيَة ثُمَّ تُلَفُّ الثَّالِثَةَ، والزَّائِدُ مِنْ هذِهِ اللَّفَائِفُ مِنْ جِهَةِ القَدَمَيْنِ أوْ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ يُعاد فيُوضَعُ علَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُرْبَطُ هذه اللَّفَائِفُ بِرِبَاطٍ سَهْلِ الفَكِّ، وإذَا وُضِعَ الميِّتُ في قبْرِهِ فُكَّتْ هذه الأَرْبِطَةِ.

ثم يُطَيَّبُ المَيِّتُ فِي سائِرِ بدنِهِ، وخصُوصًا تلك المواطِنُ الَّتي تكُونُ خفِيَّةً أو تكُونُ مظنَّةً لخُرُوجِ روائِحَ مِنْهَا، فيُوضَعُ بعضُ الطِّيبِ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وعَلَى منافِذِ وجْهِهِ وفِي إِبِطَيْهِ، وكذلِكَ تُوضَعُ فِي المواطِنِ الشَّرِيفَةِ مِنْهُ كمواطِنِ السُّجُودِ.

والمستحَبُّ عنْدَ وَضْعِ المَيِّتِ فِي هذِهِ اللَّفائِفُ أنْ يُؤخَذَ الطَّرْفُ الأيسَرُ ويُوضَعُ علَى الشَّقِّ الأيْمَنِ، ثُمَّ يُؤخَذُ الطَّرَفُ الأيْمَنُ فيُوضَعُ على الشِّقِّ الأَيْسَرِ، وهكذا في الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٦٤)، ومسلم(٩٤١)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوابٍ: إزارٌ، وخِمارٌ، وقَمِيصٌ، ولُفافَتَانِ.

ولِصَغِيرٍ: قَمِيصٌ، ولُفافَتَانِ.

والواجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ.

---

* **قوله: وسُنَّ لامْرَأةٍ خَمْسَةُ أثْوابٍ:** الوَاجِبَ في كفَنِ المرْأةِ ثوْبٌ يُغطِّي جمِيعَ بدَنِهَا، والأفْضَلُ والمستَحبُّ أنْ تُكفَّنَ المرْأةُ فِي خمْسَةِ أثْوَابٍ:

أوَّلُهَا: إزارٌ يكونَ لأسْفَلِ بدَنِهَا.

وثَانِيهَا: خِمَارٌ يكُونُ لرَأْسِهَا ويُضَمُّ شَعْرُهَا.

وثَالِثُهَا: قَمِيصٌ يكونُ لجَمِيعِ البَدَنِ.

ثُمَّ لفافتَانِ تُوضَعُ على جَمِيعِ البدَنِ.

* **قوله: ولِصَغِيرٍ: قَمِيصٌ، ولُفافَتَانِ:** وأمَّا بالنِّسْبَةِ للصَّغِيرِ فإنَّهُ إذَا كُفِّنَ بِلُفَافةٍ واحدَةٍ أجزَأَ، وإنْ وُضعَ فِي قَمِيصٍ وفي لُفافتَيْنِ فهَو أفضَلُ.

* **قوله: والواجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ المَيِّتِ:** الواجِبُ في الكفَنِ أنْ يغطِّى جمِيعَ البَدَنِ مَتى كانَ ذلِكَ مُتيَسِّرًا، وأمَّا إذَا لم يتيسَّرْ تغطِيَةُ جمِيعِ البَدَنِ فإنَّهُ يُبتدَأُ برأسِهِ.

وقدْ ورَدَ أنَّه عنْدَ تكْفِينِ مُصعَب لم يجِدُوا ثيابًا تستُرُ جمِيعَ بدَنِه، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بتغطية رأسهُ، ووضعوا على قدمِه شيئاً مِنَ الإذخرِ[1].

---

(١) أخرج البخاري(١٢٧٦) من حديث خباب رضي الله عنه قال: هَاجَرْنَا مع النبي ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا على اللَّهِ فَمِنَّا من مَاتَ لم يَأْكُلْ من أَجْرِهِ شيئاً منهم مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ وَمِنَّا من أَيْنَعَتْ له ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يوم أُحُدٍ فلم نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إلا بُرْدَةً إذا غَطَّيْنَا بها رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ وإذا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النبي ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ على رِجْلَيْهِ من الإِذْخِرِ.

فَصْلٌ

السُّنَّةُ أنْ يَقُومَ الإمامُ عِندَ صَدْرِه، وعِندَ وَسَطِها.

ومِنَ الواجباتِ فيمَا يتعلَّقُ بالمَيِّتِ (صلاةُ الجنازةِ)، وصلاةُ الجنازةِ مِنَ الأعمالِ الصَّالحَةِ الَّتِي يُكتَبُ للإنسَانِ بسبَبِهَا قِيراطٌ تامٌّ.

* **قوله: السُّنَّةُ أنْ يَقُومَ الإمامُ عِندَ صَدْرِه وعِندَ وَسَطِها:** يعني أن السُّنَّةَ في صلاةِ الجنازةِ أنْ يقُومَ الإمَامُ عنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وقَدْ ورَدَ عنْدَ بعْضِ الفُقهاءِ أنَّهُ يقِفُ عنْدَ رأْسِ الرَّجُلِ[١]، ولكنَّ الصَّوابَ في هذا أنْ يقِفَ عنْدَ صَدْرِه، لأنَّ هذا هُو الثَّابِتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ[٢]. أما المرأة فيقُومَ الإمَامُ عنْدَ وسطها[٣]. ولو وُضِعَتْ جنائِزُ عِدَّةٌ عنْدَ الإمامِ، فإنَّ الإمامَ يقِفُ عنْدَ صُدُورِ الرِّجالِ وأمَّا بالنِّسبَةِ للنِّساءِ فإنَّهنَّ يُوضَعُ وسطُهُنَّ محاذِيًا لصُدُورِ الرِّجالِ.

---

(١) قال ابن هبيرة: اخْتلفُوا فِي موقف الإمَام من الْمَيِّت ذكراً كَانَ أَو أُنْثَى:
فَقَالَ أَبُو حنيفَة: يقوم بحذاء الصَّدْر مِنْهُمَا جَمِيعًا.
وَقَالَ مَالك: يقف من الرجل عِنْد وَسطه، وَمن الْمَرْأَة عِنْد منكبيها.
وَاخْتلف أَصْحَاب الشَّافِعِي فِي الرجل على وَجْهَيْن، أَحدهمَا: عِنْد صَدره، وَالآخر بحذاء رَأسه، وَهُوَ الأَظْهر، وَالْمَرْأَة عِنْد وَسطهَا وَجهاً وَاحِدًا، وَقَالَ أَحْمد: يقف الإِمَام عِنْد صدر الرجل وَعند وسط الْمَرْأَة. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/١٨٧).

(٢) أخرج أبو داود(٣١٩٤) والترمذي(١٠٣٤) وابن ماجه(١٤٩٤) وأحمد(٣/٢٠٤) عن أبي غَالِبٍ الْخَيَّاطُ قال: شَهِدْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ صلى على جَنَازَةِ رَجُلٍ **فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ** فلما رُفِعَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ من قُرَيْشٍ أو مِنَ الأَنْصَارِ فَقِيلَ له: يا أَبَا حَمْزَةَ هذه جَنَازَةُ فُلاَنَةَ ابْنَةِ فُلاَنٍ فصلي عليها فَصَلَّى عليها **فَقَامَ وَسَطَهَا** وَفِينَا الْعَلاَءُ بن زِيَادٍ الْعَدَوِي فلما رَأَى اخْتِلاَفَ قِيَامِهِ على الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قال: يا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كان رسول اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قال: نعم، قال: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلاَءُ فقال: احْفَظُوا.

(٣) أخرج البخاري(٣٣٢)، ومسلم(٩٦٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، **فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا**».

ويُكَبِّرَ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ كالتَّشَهُّدِ،.........................

---

* **قوله: ويُكَبِّرَ أَرْبَعًا:** يعني في صَّلاةِ الجَنازةِ المَشروعُ فيهَا أنْ تكونَ بأربعِ تكبيراتٍ، وهذه التَّكبيراتِ مِنَ الواجباتِ في صلاةِ الجَنازةِ، فإذا كَبَّرَ التَّكبيرةَ الأولى وهي تكبيرةُ التَّحريمةِ استُحِبَّ له أنْ يرفَعَ يديْهِ عندها، ولا يَستفتِحُ؛ لأنَّهُ لم يُؤثَرْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ دعَا بالاستفتاحِ في صلاةِ الجنازَةِ وإنَّما يبتدئ بالتَّعوُّذِ والبسملَةِ وقراءةِ الفاتحةِ، سِرًّا لا يُجهرُ بالقراءةِ فيها.

وإذا فرغَ مِنَ الفاتِحَةِ كَبَّرَ تكبيرةً ثانيةً استُحِبَّ له أنْ يَرفعَ يديْهِ فيهَا على الصَّحيحِ؛ لأنَّهُ قد ورَدَ في الحدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نعَى النَّجاشِيَّ فرفعَ يديْهِ فكبَّرَ أربعًا[1]، وظاهِرُ هذا أنَّ رفْعَ اليديْنِ في جمِيعِ التَّكبيراتِ، وقدْ أُثِرَ عَنْ عددٍ مِنَ الصَّحابَةِ أنَّهُم كانُوا يرفعُونَ أيديَهُم في تكبيراتِ الجنازَةِ[2].

* **قوله: ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ كالتَّشَهُّدِ:** بعْدَ التَّكبيرَةِ الثَّانيةِ يُصَلِّي علَى النَّبيِّ ﷺ الصَّلاةَ الإبراهيمِيَّةِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وعلَى آلِ مُحمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهمَّ بارِكْ عَلَى مُحمَّدٍ وعلَى آلِ مُحمَّدٍ كما باركْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

وبأيِ صيغةٍ من الصِّيغِ الواردةِ في ذلكَ أجزَأتهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٤٥)، ومسلم(٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/٤٩٠) عن ابن عمر أنَّه: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ».

(٣) سبقت صيغ الصلاة على النبي ﷺ ص(١٥٩).

ويَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا وشَاهِدِنا وغائِبِنا وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا وذَكَرِنا وأُنْثَانا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنا ومَثْوانَا، وأنتَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فأَحْيِه علَى الإِسْلامِ والسُّنَّةِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ علَيْهما، اللَّهُمَّ اغفِرْلَه وارْحَمْهُ وعافِه واعْفُ عنْه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، و وَسِّعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْه بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ والخَطايَا كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأبْدِلْه دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِه و زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وعَذَابِ النَّارِ، وافْسَحْ لَه فِي قَبْرِه ونَوِّرْ لَه فِيه».

ثُمَّ بعدَ ذلك يُكبِّرُ التَّكبيرَةَ الثَّالثَةَ ويدْعُو بعدَهَا، ويُستَحَبُّ أنْ يُخلِصَ الإنسانُ في الدُّعاءِ للميِّتِ، وأنْ يكون ممَّنْ أرادَ الخيْرَ لأخيهِ، وأنْ يعرِفَ حاجةَ أخيهِ لدعواتٍ صادقةٍ، تصدُرُ مِنْ قلْبِهِ، وقدْ أُثِر عنِ النَّبيِّ ﷺ أدعيَةٌ كثيرةٌ في صلاةِ الجنازَةِ ممَّا يدلُّ على أنَّ الدُّعاءَ في صلاةِ الجنازَةِ ليْسَ محصورًا بلفْظٍ معيَّنٍ؛ بل بِكُلِّ دعاءٍ دعا به الإنسانُ للميِّتِ يكون بذلك قد حقَّقَ السُّنَّةَ.

وممَّا أُثِرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في الأدعيةِ على الميِّتِ أنْ قالَ: «**اللَّهُمَّ**» -أي يا الله- «**اغْفِرْ لِحَيِّنَا**» -أي استر عيوبه وذنوبه -واستُدِلَّ بهذا على جوازِ أنْ يُدعى لبعضِ الأحياءِ في صلاةِ الجنازةِ على جِهةِ التَّبعِ، «**وشَاهِدِنا**» أي: الحاضر الَّذي لم يسافر -«**وغائِبِنا وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا وذَكَرِنا وأُنْثَانا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنا ومَثْوانَا**» — أي: تعرِفُ ماذا سنصِيرُ إليه مِنْ جنَّةٍ ونارٍ وتعرِفُ الموطِنَ الَّذي سنُقبَرُ فيه - «**وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ**»، وقِيلَ: أنَّ الإسلامَ هو الإخلاصُ لله بالعبادةِ، وعدَمُ

وإنْ كانَ صَغِيرًا قالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْه ذُخْرًا لِوالِدَيْه، وفَرَطًا، وأَجْرًا، وشَفِيعًا مُجابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِه مَوازِينَهُما، وأَعْظِمْ بِه أُجُورَهُما، وأَلْحِقْهُ بِصالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، واجْعَلْه في كَفالَةِ إِبْراهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذابَ الجَحِيمِ ».

صرْفِ شيءٍ منها لغيرِهِ، وأنَّ السُّنَّة هي متابعَةُ النَّبيِّ ﷺ وعدمُ الإتيانِ بشيءٍ من البدَعِ، قال: **«وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»**(١)، **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ»** — أي: اجعل المكانَ الَّذي ينزلُ فيه مكانًا طيِّبًا فيه من أنواعِ الكراماتِ وفيه أنواع النِّعمِ - **«وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ»** — أي: اجعلِ الموطن أو البابَ الَّذي يَدخُلُ معَهُ بابًا وسِيعًا لا ضِيقَ فيه - وهذا يشمل أنْ لا يُضيَّقَ على الإنسانِ في قبْرِهِ، قال: **«وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»** فإنَّ العبْدَ مُحتاجٌ إلى تطهيرِهِ مِنْ أنواعِ الذُّنوبِ بأنواعِ المطهِّراتِ، قال: **«وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»** وقد قِيلَ بأنَّ هذه اللَّفظَةَ خاصَّةٌ بالرِّجالِ دونَ النِّساءِ **«وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَه فِيهِ»**(٢).

* **قوله: وإِنْ كانَ صَغِيرًا:** يعني إنْ كان الميِّتُ صغيرًا فإنَّهُ يُدعى فيُقال: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوالِدَيْهِ، وَفَرَطًا»** -أي سابقًا إلى الخيرات - **«وَأَجْرًا،**

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٢٠١)، والترمذي(١٠٢٤)، وابن ماجه(١٤٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم(٩٦٣)، عن عوف بن مالكٍ الأشجعيِّ رضي الله عنه دون زيادة: «وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَه فِيهِ» فقد أخرجها مسلمٌ (٩٢٠) في سياقٍ آخر من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.

....

وَشَفِيعًا مُجَابًا» -أي يشفع لوالديه عند الله جلَّ وعلا- **«اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْراهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»**[1].

وكلُّ دعاءٍ دعَا بِهِ النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ الجنازَةِ فإنَّهُ يُشرعُ للإنسانِ أنْ يأتِيَ به، وهكذَا كُلُّ دُعاءٍ يكونُ للميِّتِ فإنَّهُ لا بأسَ أنْ يأتِيَ الإنسَانُ بِهِ، وليْسَ لصلاةِ الجنَازَةِ دعاءٌ مخصُوصٌ، وإنَّما المرادُ أنْ يُشْفَعَ لهذا العَبْدِ عنْدَ اللهِ عز وجل، وقدْ ورَدَ فِي الصحيح: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»**[2]، وورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقسِّمُ المصلِّينَ على الميِّتِ ثلاثَةَ صُفوفٍ، ويقول: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا أَوْجَبَ»**[3]، يعني يشفعُونَ فيه.

وجمهورُ أهلِ العلْمِ على جوازِ أداءِ صلاةِ الجنازَةِ في المسجِدِ، وأنَّهُ لا حرَجَ في ذلِكَ، وقَدْ ورَدَ في حديثِ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على سَهْلِ بن بيْضاءَ في المسْجِدِ[4].

وعنْدَ الحنفيَّةِ أنَّهُ لا يُصلَّى على الأمواتِ في المساجِدِ، ويُوضَعُ مصلَّى خارجَ المسْجِدِ يُصلَّى فيه علَى الأمواتِ[5].

---

(١) هذا ليس من الأدعية المأثورة وإنَّما استحبَّه بعض فقهاء الحنابلة، كما في المغني(٢/١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم(٩٤٨)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود(٣١٦٦)، والترمذي(١٠٢٨)، وابن ماجه(١٤٩٠) عن ابن هبيرة الشَّاميِّ.

(٤) أخرجه مسلم(٩٧٣)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: مختصر القدوري ص(٤٨) بداية المبتدي ص(٣١).

ويَـقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَـةِ قَلِـيلًا، ويُسَلِّمُ واحِدَةً عنْ يَمِـينِه، ويَرفَعُ يَـدَيْه مـعَ كُلِّ تَـكْبِـيرةٍ.

* **قوله: ويَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً:** يعني بعْدَ التَّكبيرَةِ الرَّابعَةِ يُستحبُّ أنْ يقِفَ قليلاً، وقد ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال بعد الرَّابِعَةِ: «**اللّهُمَّ لا تحرِمْنَا أجْرَهُ ولا تفْتِنَّا بعْدَهُ**»(١).

* **قوله: ويُسَلِّمُ واحِدَةً عنْ يَمِينِه:** ثُمَّ بعْدَ ذلك يسلِّم، وفقهاءُ الحنابِلَةِ يقولونَ: أنَّ المشروعَ تسلميةٌ واحدةٌ تكونُ عن يمينِهِ(٢).

وهناكَ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ استَحبُّوا التَّسلِيمَةَ الثَّانِيَةَ(٣).

ومنشَأُ الخلافِ بينَهُمْ في أنَّ قول الرُّواةِ في وصْفِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ: ثُمَّ سلَّمَ، هلِ المرادُ بِهِ تسلميةٌ واحدةٌ أم المراد بِهِ الجِنْس بحيْثُ يشمَلُ التَّسليمتيْنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٢٠١)، وابن ماجه(١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني(٢/١٨٣) شرح الزركشي(١/٣٢٣) المبدع(٢/٢٥٤) الإنصاف(٢/٥٢٣).
واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة» أخرجه الحاكم(١/٥١٣) والبيهقي(٤/٤٣).

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره المزني من أصحاب الشافعي، وهو أحد قولي الشافعي.
انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٦٤) بدائع الصنائع(١/٣١٣) المجموع شرح المهذب (٥/٢٣٩).
واستدلوا بما أخرجه البيهقي(٤/٤٣) بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة».

وواجِبُها: قِيامٌ، وتَكْبِيراتٌ، والفاتِحةُ، والصَّلاةُ علَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّمَ، ودَعْوةٌ لِلْمَيِّتِ، والسَّلامُ.

ومَنْ فاتَهُ شَيْءٌ مِنها قَضَاهُ علَى صِفَتِهِ.

---

* **قوله: وواجِبُها: يعني واجباتُ صلاةِ الجنازةِ:**

الأول: القِيامُ؛ وذلِكَ لأنَّها صلاةٌ مفروضَةٌ فلابُدَّ من القيامِ فيهَا للقَادِرِ، بعْضُ النَّاسِ فِي صلاةِ الجَنازَةِ يظُنُّ أنَّها تُماثِلُ صلاةَ النَّافلةِ فيُصَلِّي فيها جالسًا، وهذا خطأٌ تَبطُلُ بِهِ الصَّلاةُ للعالِمِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ الفريضَةَ والصَّلاةَ الواجِبَةَ لابُدَّ مِنَ القيامِ فيها، وصلاةُ الجنازَةِ مِنْ فُروضِ الكفاياتِ.

الثاني: التَّكبيرَاتُ، وبعْضُ الفقهاءِ يقولُ: أقلُّها أربعٌ، وبعضُهم يقولُ: أقلُّها ثلاثٌ، ولعلَّ الصَّوابَ بأنَّ أقلَّهَا أربعُ تكبيراتٌ.

الثالث: قراءة الفاتِحَةُ؛ لحديثِ «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١).

الرابع: الصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ.

الخامس: أنْ يُدعَى للميتِ؛ لأنَّ صلاةَ الجنازَةِ إنَّما شُرِعَتْ لهذا الأمْرِ.

السادس: السَّلامُ؛ لحدِيثِ «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٢).

* **قوله: ومَنْ فاتَهُ شَيْءٌ مِنها قَضَاهُ علَى صِفَتِهِ:** لو قُدِّر أنَّ الإنسانَ جاءَ والإمامُ بعْدَ التَّكبيرَةِ الثَّانِيَة ماذا يفعلُ؟

نقولُ: يدخُلُ مَعَ الإمَامِ بالذِّكْرِ الَّذِي يقولُهُ الإمامُ، فبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ يُصَلِّي الصَّلاةَ الإبراهِيمِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك إذا كبَّرَ يدعُو، ثُمَّ إذا كبَّرَ الرَّابِعَةَ وسلَّمَ

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٦١).

الإمامُ فإنْ كانَتِ الجنازَةُ ستبْقَى قدر قراءَةُ الفاتحةِ، قرأها ثُمَّ كبَّرَ ثم سلَّمَ، وإنْ رفعت سرِيعًا، قال الفقهاء: أتَى بالتَّكبيرَاتِ مُتوالِيَةً، ثُمَّ بعد ذلِكَ سَلَّمَ.

فَصْلٌ

يُسَنُّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ، ....

عَقَدَ المؤلفُ هَذَا الفَصْلَ فِي تَشْيِيعِ المَيِّتِ إلى المَقْبَرَةِ؛ لإنَّهُ مِنَ الأعمَالِ الصَّالِحَةِ، فقَدْ ورَدَ أنَّ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»(١).

وقَدْ اختلَفَ أهلُ العِلمِ في مِقدارِ القِيراطِ، وقدْ ورَدَ في الحديثِ تشبيهُهُ بالجَبَلِ العظِيمِ وبجَبَلِ أُحُدٍ(٢)، وقد قال طائفةٌ: بأنَّ المرادَ بِهِ مِقدارُ واحدٍ مِنْ أربعٍ وعشْرين جزءًا، هذا هُو المقدَارُ -مِقدارُ القِيراطِ-، قالُوا: فيكونُ للمُصلِّي وللمُشيِّعِ ما يعادل هذا المقدارَ مِنْ عمَلِ المَيِّتِ، ولذلكَ استحبَّ العُلماءُ الصَّلاة علَى أهْلِ الفَضْلِ والمكانَةِ مِنَ الأئمَّةِ أصحابِ العَدْلِ ومِنْ عُلماءِ الشَّريعَةِ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ أحكامَ اللهِ جلَّ وعلا لأنَّهُمْ يحْصُلُونَ على أجُورٍ عظيمَةٍ، فالصَّلاةُ عليهم أفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ علَى غيْرِهِمْ، وينالُ الإنسانُ بها مِنَ الأجْرِ مَا لا ينالُهُ بالصَّلاةِ على غيرِهِم.

* **قوله: يُسَنُّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِ جَنَازَةٍ:** المرادُ بالتَّربِيعِ أنْ يَحمِلَ الجنازةَ أربعةٌ كلُّ واحدٍ بطرفٍ مِنْ أطرافِها، ولو حملَها اثنانِ لجازَ ذلك؛ لكن الأفضَلُ التَّربيعُ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٢٥) ومسلم(٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر في الفتح(١٩٨/٣): وَفِي حَدِيث وَاثِلَة عِنْد ابن عَدِيٍّ: «كُتِبَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ أَخَفُّهُمَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ» فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بَيَانَ وَجْهِ التَّمْثِيلِ بِجَبَلِ أُحُدٍ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ زِنَةُ الثَّوَابِ الْمُرَتَّبِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ.

وإِسْراعٌ بِها، والدَّفْنُ بِالصَّحْراءِ أَفْضَلُ.

ويَكْفِي ما يُوارِيه عنِ السِّباعِ والرَّائِحةِ.

وقِيل: يُستحبُّ أنْ يتناوبَ المشيِّعُونَ في حملِ الجنازةِ، بحيْثُ يحمِلُ رجلٌ الجنازَةَ مِنَ الجِهَةِ المقدِّمَةِ اليُمنَى ثُمَّ بعد ذلك ينتقِلُ إلى الجِهَةِ المؤخَّرَةِ، ويأتِي رجُلٌ آخرَ فيحمِلُ الجنازَةَ مَحلَّهُ، وهكَذا يتناوبُونَ في حَمْلِهَا.

* **قوله: وإِسْراعٌ بِها:** يعني يُستحبُّ الإسراعُ بتجهيزِ الميِّتِ، والإسراعُ بدفْنِهِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمَرَ بذلكَ، فقال ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(١).

* **قوله: والدَّفْنُ بِالصَّحْراءِ أفْضَلُ:** الأوْلَى أنْ يُقبَرَ المسلِمُ في مقابِرِ المسلمين، كمَا قُبِرَ صحابَةُ رسولِ الله ﷺ ورضِيَ الله عنهُم في البقِيعِ، ويجوزُ أنْ يُقبَرَ الإنسانُ في الصَّحراءِ، ولا بأْسَ بهذا.

أمَّا تلكَ المقابِرِ الَّتي تُوضَعُ على طَريقَةِ البِنَاءِ في بعضِ البُلدَانِ بسببِ قُرْبِ المياهِ الجَوْفِيةِ فإنَّهُ لا بَأْسَ مِنَ الدَّفْنِ فيهَا، وإنْ كانَ الدَّفْنُ في المقابِرِ الَّتي تُحفَرُ أوْلَى وأحسَنُ، لأنَّها هيَ الموجودَةُ فِي عهْدِ النُّبوَّةِ.

* **قوله: ويَكْفِي ما يُوارِيه عنِ السِّباعِ والرَّائِحةِ:** يعني يكفِي فِي القبْرِ ما يستُرُ الميِّتَ، ويأمَنُ مِنْ شمِّ روائِحِهِ، ويَأمَنُ مِنْ وُصُولِ السِّباعِ إليه؛ فإنَّ الميِّتَ إذا دُفِنَ قريبًا مِنَ الأرْضِ فإنَّهُ حينئذٍ تتسلَّطُ السِّباعُ عليْهِ فتحفِرُ قبْرَهُ وتنهَشُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسُنَّ: كَونُ القَبرِ مَلْحُودًا، وأنْ يُعَمَّقَ، ويُوَسَّعَ بِلا حَدٍّ، وقَولُ مُدْخِلِ المَيِّتِ: «بِسْمِ الله، وعلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله»، ....

* **قوله: وسُنَّ: كَونُ القَبْرِ مَلْحُودًا:** يعني يُسَنُّ أنْ يكُونَ القبْرُ ملحودًا، والمرادُ باللَّحْدِ: الميل عن جهة القبر، وهو الحَفْرُ في جَانِبِ القَبْرِ، فعندمَا يُحفَرُ القبْرُ تُحفَرُ الجِهَة الموالِيَةُ للقبْلَةِ مِنْ أسْفَلِ القَبرِ ليُوضَعَ الميِّتُ فيهَا، ثُمَّ يُوضَعُ اللبن عليهَا، أمَّا إذا حُفِرَ القبْرُ على جِهَةِ الشّقِّ بأنْ يُوضَعَ الميتُ في أسْفَلِ القبْرِ وهو ما يُسمَّى (بالضَّرِيحِ) فهذَا جائزٌ أيضًا لكنَّهُ ليْسَ هوَ الأفضلُ[1].

* **قوله: وأنْ يُعمَّقَ، ويُوسَّعَ بِلا حَدٍّ:** يعني يُستحَبُّ أنْ يعمَّقَ القبْرُ ليؤمَنَ مِنْ وُصُولِ السِّباعِ إلى ذلِكَ الميِّتِ، وليُؤمَنَ عنْدَ نزُولِ الأمطارِ أنْ يَنْخَفِتَ القبرُ على الميِّتِ. ويُوَسَّعَ بحيث يُتمَكَّنُ منْ وضعِ الميتِ فيهِ.

* **قوله: وقَولُ مُدْخِلِ المَيِّتِ: «بِسْمِ اللهِ، وعلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله»:** يعني يسَنُّ أن يقولَ المدخلُ للميتِ في قبرِهِ: **«بِسْمِ اللهِ، وعلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله»**[2].

وعنْدَ إدْخالِ الميِّتِ يُستحبُّ أنْ يُدخَلَ رأْسُ الميِّتِ أوَّلاً مِنْ جِهَةِ رِجْلَيِ القبْرِ.

---

(١) أخرج مسلم(٩٦٦) أنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ قال في مَرَضِهِ الذي هَلَكَ فيه: «ألحدوا لي لَحْدًا وانْصبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وأخرج أبو داود(٣٢٠٨) والترمذي(١٠٤٥)، والنسائي(٤/٨٠) وابن ماجه (١٥٥٤)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**.

(٢) أخرجه أبو داود(٣٢١٣) والترمذي(١٠٤٦)وابن ماجه(١٥٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ووَضْعُه علَى شِقِّـهِ الأَيْمَنِ وخَدُّه علَى التُّرابِ.

ويَـجِبُ اسْتِقْبالُ القِـبْلَـةِ. ويَـحْرُمُ: البِـناءُ، والتَّجْصِيصُ، والوَطْءُ، ...

---

* **قوله: ووَضْعُه علَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ وخَدُّه علَى التُّرابِ**: يعني بعْدَ ذلِكَ يُوضَعُ الميت في اللَّحْدِ علَى جنْبِهِ الأيْمَنِ، ويُوضَعُ تحْتَ رأْسِهِ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّبِنِ.

* **قوله: ويَـجِبُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ**: يعني يجبُ أن يكُونَ الميتُ في اللَّحْدِ مُستقبلاً القِبْلَةَ، لأنه قد ورد أن النبي ﷺ قال: «**البيتُ الحرامُ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[1].

* **قوله: ويَـحْرُمُ: البِناءُ**: يعني لا يجوزُ البناءُ على القُبورِ؛ لأنَّ هذا مِنَ المحرَّماتِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ: نهى عن ذلك[2]، وقال: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصارَى، اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[3].

* **قوله: والتَّجْصِيصُ**: يعني يُكْرهُ أن يجعلَ على القبرِ جَصٌّ وهوَ نوعٌ من أنواعِ الأسمنتِ يكونُ أبيضَ اللونِ، وجاءَ في حديثِ جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُبنَى على القبْرِ وأنْ يُجصَّصَ[2]، وأنْ يُكتَبَ عليْهِ[4].

* **قوله: والوَطْءُ**: أَيْ: يَحْرُمُ وطء القَبْرِ بِالأَرْجُلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بالميِّتِ[5].

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٨٦).

(٢) أخرج مسلم(٩٧٠) من حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عليه وَأَنْ يُبْنَى عليه».

(٣) أخرجه البخاري(٤٣٥)، ومسلم(٥٢٩)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الترمذي(١٠٥٢) والنسائي(٤/٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) وقد ورد هذا النهي في رواية الترمذي(١٠٥٢) لحديث جابر رضي الله عنه.

والكِتابَـةُ علَـيْه. وسُنَّ لِغَـيْرِ امْـرَأَةٍ زِيارَةُ القُـبُورِ، ....

* **قوله: والكِتابَةُ علَيْه:** يعني لا يجوزُ أنْ يُكتَبَ على القبرِ هذا قبْرُ فلانِ ابن فلانٍ، أوْ أنْ يُكتَبَ على القبر بعْضُ العباراتِ الَّتِي فيهَا وعظٌ كأبياتِ شعْرٍ أو آياتٍ قرآنِيَّةٍ متعلِّقَةٍ بالموْتِ، فكُلُّ هذَا مِنَ المحرَّماتِ ولا يجوزُ فِعْلُهُ[1].

ثُمَّ بعْدَ ذلِكَ يُشْرَعُ دَفنُ الميت وإهَالَـةُ التُّرابِ علَيْهِ، وإهَالَـةُ التُّرابِ مِنْ فُرُوضِ الكفَايَاتِ، ولذَا يُشْرَعُ للْعَبْدِ أنْ يشارِكَ فِيهِ، ولا يُرْفَعُ القَبْرُ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رَفْعِ القَبْرِ، وقَدْ أُثِرَ عَنْ أهْلِ الزَّمانِ الأوَّلِ أنَّهُم كانُوا لا يتجاوزُونَ في قُبُورِهِم أنْ يُرفَعَ القبْرُ مِقدارَ شِبْرٍ[2]، مِنْ أجْلِ أنْ لا يبقَى ماءُ الأمْطارِ على قبْرِهِ فيخْفِتُ ذلكَ القبْرُ.

* **قوله: وسُنَّ لِغَـيْرِ امْـرَأَةٍ زِيارَةُ القُـبُورِ:** يعني يُستَحبُّ للرِّجالِ زِيارَةُ المقابِرِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ألا فَزُورُوهَا**»[3]، وزِيَارَةُ القُبُورِ يُرادُ بها أمرانِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: نفْعُ الميِّتِ بالدُّعاءِ له.

والأمْرُ الثَّانِي: اتِّعاظُ الحيِّ عندمَا يتذكَّرُ بأنَّهُ سيَصِيرُ إلى هذا المصِيرِ، وسيُقْبَرُ في قَبْرٍ مماثِلٍ لهذا القَبْرِ، وليْسَ مِنَ الأمُورِ المشرُوعَةِ أنْ يدْعُو الإنسانُ

---

(١) وقد ورد هذا النهي في رواية أبي داود(٣٢٢٦) والنسائي(٤/٨٦) لحديث جابر رضي الله عنه.

(٢) وقد أخرج البخاري» إثر الحديث رقم (١٣٩٠) عن سفيان التَّمار أنَّه رأى قبر النَّبيِّ ﷺ مسنَّمًا، أي: مرتفعًا عن الأرض قدر شبر.
وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/٢٣) أنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، «أَوْصَى أَنْ يَجْعَلُوا قَبْرَهُ مُرْتَفِعًا، وَأَنْ يَرْفَعُوهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

(٣) أخرجه مسلم(٩٧٧)، من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

....

لنفسِهِ عنْدَ قبْرِ الميِّتِ ؛ بل هـذا مِـنَ البِدَعِ ولـيْسَ للـدُّعاءِ عنْـدَ القُبُـورِ خاصِّـيَّةٌ في إجابَةِ الدُّعاءِ.

وأمَّا دعاءُ المقبُورِ مِنْ دُونِ الله فهذا شِرْكٌ أكبَرُ علَى ما تقدَّمَ.

وأمَّا بالنِّسبةِ لزيارَةِ النِّساءِ فقدْ ورَدَ في الحدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»(١) ، ومِنْ هُنَا ذَهَبَ فُقهاءُ الحنابلةِ وجماعةٌ إلى أنَّ النِّساءَ لا يجوزُ لهـنَّ أنْ يزُرْنَ المقابِرَ لما ورَدَ فِي الخَبَرِ.

وقـالَ طائفـةٌ بأنَّـهُ لا بـأْسَ مِـنْ زيـارَتِهِنَّ ، واسـتدلُّوا علَـى ذلِـكَ بعـدَدٍ مِـنَ الأحادِيثِ :

أوَّلُها : أنَّهُ قد ورَدَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ واقفةٍ على قبرِ ابنِها ، وكانتْ تندُبُ ميِّتَهَا فنهاها النَّبيُّ ﷺ عنِ النَّدْبِ ، فلـمْ تنتَـهِ وقالـتْ : إنَّكَ لم تُصَبْ بمُصيبَتِي ، فلمَّا أُخبِرَتْ بأنَّهُ النَّبيُّ ﷺ ذهبَتْ إليْهِ ، فقالَ لهَا : «**إنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»(٢) ، قالُوا : فلَـمْ يُنكِرْ عليْهَا أنَّها وقَفَتْ على قبْرِ ابنِهَا ؛ ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكَرَ عليْهَا الأعظَمَ وهو النَّدْبُ على الميِّتِ ، فلمْ تَنتَهِ ، فترك أنْ يُنكِرَ عليْهَا الأقَلَّ لأنَّها لم تَمتثِلِ الأمْرَ الأوَّلَ.

واستدلُّوا كذلِكَ بما وَرَدَ في حديثِ عائشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَهـا دعـاءَ زيـارَةِ القُبُـورِ(٣) ، قالُـوا : لوْ لم يكُـنْ يجُوزُ لها زيارةُ القُبُـورِ لـمَا علَّمها ذلك ، وليسَ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي(١٠٥٦) ، وابن ماجه(١٥٧٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم(٩٢٦) ، من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم ١٠٣ -(٩٧٤) ، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة أنَّها قالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**قُولِي السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ**».

وقَـوْلُ زائِـرٍ ومَـارٍّ بِها: «السَّلامُ علَـيْـكُمْ دَارَ قَـوْمٍ مُؤْمِـنِـينَ، وإنَّـا إنْ شَـاءَ اللهُ بِـكُـمْ لَلَاحِـقُونَ، يَرْحَـمُ اللهُ الـمُسْتَـقْدِمِـينَ مِنْكُـمْ والـمُسْتَأْخِـرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَـنَا ولَـكُمُ العافِـيَـةَ، اللَّـهُـمَّ لا تَـحْرِمْنا أَجْـرَهُمْ، ولا تَـفْـتِـنَّا بَعْـدَهُمْ، واغْـفِرْ لَـنَا ولَـهُمْ».

هذا الحديثِ دِلالةٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما علَّمَها مِنْ أجْلِ أنْ تُعلِّمَ الأمَّةَ بعدَهُ.

ومِنْ هُنَا فإنَّ الصَّوابَ أنَّهُ لا يُستحبُّ للنِّساءِ زيارةُ القُبُورِ، ومِنْ ذلك قبْرُ النَّبيِّ ﷺ.

ومِنَ الأمُورِ المتعلِّقَةِ بهذا أنَّهُ لا يُستحبُّ للإنسانِ أنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ مِنْ أجْلِ زيارةِ قبْرِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ كائنًا من كان، ولو كان رسولَ الله ﷺ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلَى ثَلاثَةٍ: الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ وَالْـمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هذَا»**[1].

ويُسْتَحَبُّ لِـمَنْ زَارَ المقابِرَ أنْ يقُولَ الأذكارَ الواردَةِ، ومِنْ تلكَ الأذكارِ أنْ يقولَ: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لاحِقُونَ»**[2]، **«نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ الْعَافِيَةَ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري(١١٨٩)، ومسلم(٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٢ -(٩٧٤)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) وابن ماجه (١٥٤٦).

وتُسَنُّ: تَعْزِيَةُ الـمُصَابِ بِالـمَيِّتِ إِلَى ثَلاثٍ، ....

* **قوله: وتُسَنُّ: تَعْزِيَةُ الـمُصَابِ بِالـمَيِّتِ:** مِنَ الأمورِ المستحبَّةِ أنْ يُعزَّى المصابُ بكلامٍ يخففُ وَقْعَ المُصيبةِ عليهِ سواءٌ كانَ مُصابًا بميِّتٍ أو بغيْرِهِ، والتَّعزِيَةُ تبتدِئُ مِنَ المصيبةِ فعندمَا يتوفَّى الميِّتُ حينئذٍ بدأتِ المصيبَةُ، فيُستحبُّ أنْ يُعزَّى المصابُ بها، ولو قبْلَ دفْنِ الميِّتِ، والمعزَّى بذلك قريبُ الميِّتِ وصديقُهُ ومَنْ له به اتِّصالٌ، فكلُّهُم قد أُصِيبُوا بموْتِهِ، ونخفف عنهم بالكلام الطيب وندعو لهم بمثل: أعظم الله أجركم وغفر لميتكم، وأحسن الله عزاءكم، ونحو ذلك من الألفاظ، وليس هناك توكيد معين في هذه الألفاظ، وإنما يدعو بمثل هذه الدعوات(١).

* **قوله: إِلَى ثَلاثٍ:** بعْضُ الفقهاءِ يحصرُ التَّعزِيَةِ بثلاثةِ أيَّامٍ؛ وذلِكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ**»(٢)، وقالُوا: بأنَّهُ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «**لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي**»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي الْحَلاقَ**»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا(٣)، ومِنْ هُنَا قصَرُوا التَّعزِيَةِ علَى ثلاثَةِ أيَّامٍ.

---

(١) أخرج البخاري(١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**».

(٢) أخرجه البخاري(١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦)، عن رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود(٤١٩٢)، والنسائي(٨/١٨٣)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

وقَـوْلُ ما وَرَدَ.

ولا يُستحبُّ أنْ يجتَمِعَ النَّاس مِنْ غيْرِ المصابِينَ بالميِّتِ عنْدَ أهْـلِ الميِّـتِ فهـذا مِنَ البدَعِ وهذَا مِنْ أنواعِ النِّياحَةِ[1].

وكذلِكَ لا يُستحبُّ لأهلِ الميِّتِ أنْ يضعُوا أمورًا فيهَا مِنَ التَّكـالِيفِ وفيهَا شيءٌ خارِجٌ عَنِ الـمُعتادِ، فلا يضعُونَ فَرْشًا زائـدًا بسبَبِ التَّعزِيَـةِ، ولا يضعُونَ السُّرادِقَ ولا الخيَامَ، ولا يضعُونَ الأنوارِ الزَّائـدَةِ، ولا يضعُونَ الكراسِـيَ، ولا يأتُون بأنواعِ الصَّبَّابين الَّذين يقومون بصبِّ القهْوَةِ والشَّايِ وغيرِ ذلِكَ، وكَذَلِكَ الإتيانُ بمُقرئٍ يقرأُ القرآنَ في وقْتِ العزاءِ.

فكلُّ هذا مِنَ الأمُورِ غير المشْرُوعَةِ.

وإنَّمَا شُرِعَتْ التَّعزِيَةُ مِنْ أجْلِ تسْلِيَةِ المُصابِ، فـلا ينبَغِي أنْ يُحَمَّلَ على المصاب هذه التَّكَالِيفِ، ولا يجُوزُ أنْ تُؤخَذَ هذِهِ التَّكالِيفُ مِنَ التَّرِكَـةِ؛ لأنَّ فِي ذلِكَ سَلْبًا لحقُوقِ القُصَّرِ مِنَ الورَثَةِ.

ومِنْ هُنَا فإنَّ قريبَ الميِّـتِ يُعـزَّى في أيِّ مـوطِنٍ يُوجَـدُ فيـهِ، إنْ وجدْتَـهُ في الطَّرِيقِ أو فِي المقبَرَةِ أو المسجِدِ عزَّيتَهُ واكتفيْتَ بذلك.

وأمَّا وضْعُ أمورٍ خارجةٍ عنِ المعتادِ فهذا ليسَ مِنَ الأمُورِ المشْرُوعَةِ؛ بلْ مِنَ الأمورِ المبتدعةِ المذمومَةِ.

* **قوله: وقَوْلُ ما وَرَدَ:** أي يستحب عنْدَ التَّعزِيَةِ أن يقـولُ الإنسـانُ ألفـاظ التعزية المنقولة عن النبي ﷺ ويجوز التعزية بأيِّ قول فيهِ تسلِيَةٌ للمُصَابِ.

---

(١) لما عند ابن ماجه(١٦١٣) وأحمد(٢/٢٠٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ».

ويَجُوزُ البُكاءُ علَى المَيِّتِ.

ويَحْرُمُ نَدْبٌ، ونِيَاحَةٌ، ....

* **قوله: ويَجُوزُ البُكاءُ علَى المَيِّتِ:** البُكاءُ على الميِّتِ جائِزٌ مُباحٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دمعَتْ عيناهُ على ابنِ ابنته، فقيلَ لهُ في ذلك فقال ﷺ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ بَعْضِ عِبَادِهِ**»[1]. وكذلِكَ دمعَتْ عيناهُ على ابنِه إبراهيم[2].

ولكِنَّ البُكاءَ على الميِّتِ يُنْقَلُ إلى الميِّتِ فيتأذَّى بذلِكَ[3].

* **قوله: ويَحْرُمُ نَدْبٌ:** ومِنَ المحرَّماتِ نَدْبُ الميِّتِ مثل أن يقول: واعَضُدَاه، أو يقول: واسَنَدَاه، أو يقول: واجَمَلاه، ونحو ذلك.

* **قوله: ونِيَاحَةٌ:** النِّياحَةُ تَعدادُ محاسِنِ الميِّتِ على جِهَةِ التَّأسُّفِ والتَّحسُّر وقد ورَدَ في التَّحذِيرِ مِنها أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على أنَّها كبيرةٌ مِنَ الكبائِرِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٨٤)، ومسلم(٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري(١٣٠٣)، ومسلم(٢٣١٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فقبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم(٩٢٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لما أخرجه مسلم(٩٣٤) من حديث أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ». وقال: «**النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبل مَوْتِهَا تُقَامُ يوم الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ من جَرَبٍ**».

وشَقُّ ثَـوْبٍ، ولَطْـمُ خَـدٍّ، ونَـحْوُه.

* **قوله: وشَقُّ ثَـوْبٍ ولَطْـمُ خَـدٍّ، ونَـحْوُه:** هكـذَا مِـنَ الأمـورِ المحرَّمـةِ للمُصابِ بمُصيبَةٍ شَقُّ الثَّوبِ ولطْمُ الخدِّ، فكُلُّ هذَا مِنَ الأمُورِ المحرَّمَةِ(١).

والواجِبُ على العبْدِ أنْ يحتسِبَ في الميِّتِ الَّذي ماتَ، وأنْ يعلَمَ أنَّ الجمِيعِ صائِرٌ لهذَا المصِيرِ، وأنَّهُ عمَّا قريبٍ سيصِلُ إليْهِ مَا وصَلَ إلى قرِيبِهِ.

ومِنْ هنَا فيحتَسِبُ الأجْرَ عنْدَ اللهِ عز وجل، ومِنْ أعظَمِ الأذكَارِ الوارِدَةِ في هذا أنْ يقولَ القائلُ: «**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**»، وأنْ يقُولَ: «**اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»(٢).

* * * *

(١) أخرج البخاري(١٢٩٧) ومسلم(١٠٣) من حديث عبد اللّهِ ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**ليس مِنَّا من لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**».

(٢) أخرج مسلم(٩١٨)، من حديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُـولُ: «مَـا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُـولُ مَـا أَمَـرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

كتاب الزكاة

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

* **قوله: هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكانِ الإِسْلامِ:** الزَّكاةُ رُكنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ والزَّكَاةُ مِنْ واجباتِ الدِّينِ شُرِعَتْ تقرُّبًا لله جلَّ وعلا، وقدْ أمَرَ اللهُ جلَّ وعلا بها في كتابِهِ في قُرابة الثَّمانينَ موضِعًا، ووصَفَ أهْلَ الإيمانِ بأنَّهُم يؤدُّونَ الزَّكاةَ وأنَّ غيْرَهُم لا يفعلونَّها.

وقد رُتِّبَ على الزَّكاةِ ثمراتٌ عظيمةٌ منها:

أولاً: رِضَا ربِّ العِزَّةِ والجلالِ عَنِ المزكِّينَ.

ثانياً: حُصُولِ المزكِّينَ على الأجورِ العظيمَةِ والثَّوابِ الجزيلِ.

ثالثاً: فِي بذْلِ الزَّكاةِ دلالةٌ على الإيمانِ وصِدْقِ مُدَّعَى صاحبِهِ فإنَّهُ عندمَا يبْذُلُ شيئًا ممَّا تُحبُّهُ النُّفوسَ مِنَ الأموالِ لله جلَّ وعلا يدلُّ على إيمانِهِ.

رابعاً: وفِي الزَّكاةِ نماءٌ وبركةٌ للإنسانِ، وخلَفٌ في الدُّنْيا، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ: **«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»**[1].

خامساً: إذا كانَ المالُ يُزكَّى جعَلَهُ الله مباركًا يتمكَّنُ صاحِبُهُ مِنَ الانتفاعِ بِهِ، وأمَّا إذا لم يُزكَّ المالُ فإنَّ بركتَهُ ستَضِيعُ ومِنْ ثَمَّ لم يتمكَّنْ صاحبُهُ مِنَ الانتفاعِ بِهِ.

والشح في الزكاة والبخل بها كبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الآثام لأنه ترك لركن من أركان الإسلام.

وقال طائفة بأن تارك الزكاة بخلاً بها كافر[2]؛ لكن الصواب أن تارك

---

(١) أخرجه مسلم(٢٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: الشرح الكبير(٢/٦٧١) الإنصاف(٣/١٩٠).

وشُرُوطُ وُجُوبِها خَمْسَةٌ: الحُرِّيَّةُ، والإِسْلامُ، ومِلْكُ نِصَابٍ تَقْرِيبًا في الأَثْمَانِ وتَحْدِيدًا في غَيْرِها،

الزكاة إن كان يجحد الوجوب كفر لمعارضته لنصوص الشريعة، وإن كان لا يؤديها بخلاً وشحاً، لم يكفر[1]، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[2]، فلو كان كافراً لم يكن له من المصير إلى الجنة شيء.

* **قوله: وشُرُوطُ وُجُوبِها خَمْسَةٌ: الزَّكاةُ لا تجِبُ إلا بخَمْسَةِ شُرُوطٍ:**

الشَّرْطُ الأوَّلِ: (الحُرِّيَّةُ)، فالمملُوكُ وإنْ كانَ عندَهُ مالٌ لا تجِبُ عليْهِ الزَّكَاةُ، إنَّما تجِبُ على سيِّدِهِ؛ لأنَّ المملُوكَ وما يملِكُهُ مِنْ مالٍ مِلْكٌ في الحقيقَةِ لسيِّدِه، ومِنْ هُنا فلا تجِبُ على المملُوكِ زكاة وإنَّما تجِبُ الزَّكاة على الأحرارِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: (الإِسْلامُ)، فإنَّ غيْرَ المسلمِ لا يُطالَبُ بأداءِ الزَّكاةِ، وإنَّما تُؤخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ، وذلِكَ لأنَّ الزَّكَاةَ رُكْنٌ مِنْ أرْكَانِ هذا الدِّينِ فكَانَ المُطَالَبُ بأدائِهَا هُمْ أهلُه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (مِلْكُ نِصَابٍ) بأنْ يَملِكَ الإنسانُ نصابًا، فإنَّ مَنْ لم يَملِكِ النِّصابَ لم تجِبْ عليه الزَّكاةُ؛ وذلكَ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ**

---

(١) وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

(٢) أخرجه مسلم(٩٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العُشْرِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(١)، والرقة: الفضَّةِ.

وهكذا أيضًا قال النَّبيُّ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**(٢)، في نصوصٍ كثيرةٍ تدلُّ على أنَّهُ لا تجبُ الزَّكاةُ في مالٍ حتَّى يبلُغَ النِّصابَ.

وقد خالَفَ الحنَفيَّةُ في بعْضِ هذه المسائلِ بناءً علَى أنَّ خبَرَ الواحِدِ عندَهُم لا يصِحُّ أنْ يُزادَ به على نصِّ القرآنِ.

والصَّوابُ أنَّ الزِّيادَةَ على النص بيان، ومِنْ هنا لا يمنعُ أنْ يُزادَ على نصِّ القُرآنِ بواسطَةِ أخبارِ الآحادِ؛ على أنَّ اشتراطَ النِّصابِ قدْ تواترتْ به نُصوصٌ كثيرَةٌ تبلُغُ حدَّ التَّواتُرِ المعنويِّ.

وبالنِّسبَةِ للأثمانِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فجمهورُ أهْلِ العِلْمِ يروْنَ أنَّ النِّصابَ فيهَا محدَّدٌ، فإنَّهُ في الذَّهَبِ يُحدَّدُ بعشرينَ دينارًا، وفي الفِضَّةِ يُحدَّدُ بمائتَيْ دِرْهَم.

ومِنْ هُنَا فإنَّ النِّصابَ مُحدَّدٌ، وبعْضُ أهْلِ العِلْمِ قالَ: إنَّ النِّصابَ فيهمَا تقريبيٌّ، فمَنْ مَلَكَ قَرابَةَ هذَا المقدارِ وجَبَ عليه أنْ يُزكِّي ولعَلَّ قول الجُمهُورِ أظْهَرُ في هذه المسألةِ.

الشرط الرابع: (واستِقْرارُهُ) يعني لابُدَّ أنْ يكُونَ مِلْكُ المالِ مستقرًّا، أمَّا إذا كانَ المالُ غيرَ مستقِرٌّ لا يدْرِى هل يتمكَّنُ الإنسانُ من مِلْكِ ذلِكَ المالِ أو لا

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٥٤) في كتاب أبي بكرٍ رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ.

(٢) أخرجه البخاري(١٤٠٥) ومسلم(٩٧٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

ومُضِيُّ الحَوْلِ في زَكاةِ الأَثْمانِ والماشِيَةِ والعُرُوضِ.

يتمكَّنُ فحينئذٍ لا تجبُ الزَّكاةُ في ذلِكَ المالِ.

مثالُ هذَا: إنسانٌ عندَهُ استحقاقٌ في جهَةٍ مِنْ جهاتِ الدَّولَةِ عندَهُ مقاولَةٌ قد أخذَهَا وعمِلَهَا ولم يُصْرَفْ لَهُ استحقاقُهُ، فحينئذٍ لا تجبُ الزَّكاةُ في هذا المالِ حتَّى يستلِمَهُ ويستقِرَّ مِلكُهُ له؛ لأنَّهُ قبْلَ استلامِ هذا المالِ لم يستقِرَّ مِلكُهُ لَهُ.

الشَّرْطُ الخامس: مِنْ شُرُوطِ وُجوبِ الزَّكاةِ: **(مُضِيُّ الحَوْلِ)**، فلا تجبُ الزَّكاةُ في مالٍ حتَّى يَحُولَ عليه الحوْلُ، وقد ورَدَ في «سُنن أبي داود» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»[1]، وجاءَ مِنْ حدِيثِ عائشةَ مرفوعًا وموقوفًا: «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[2]، ويدلُّ على هذا ما تواتَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ كَونِهِ يُرْسِلُ السُّعاةَ الَّذين يَجبُّونَ الزَّكاةَ مرَّةً في كُلِّ سنَةٍ.

* **قوله: في زَكاةِ الأَثْمانِ والماشِيَةِ والعُرُوضِ**: يعني أن اشتراطَ الحوْلِ إنَّما هو في الأثمانِ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ ونحوِهِمَا، وفي الماشِيَةِ، وفي العُرُوضِ.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للخارِجِ مِنَ الأرْضِ مِنَ الثِّمارِ والزُّروعِ فإنَّهُ لا يُشترَطُ فيه مُضِيُّ الحوْلُ، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهكذا أيضًا رِبْحُ التِّجارَةِ لا يُشترَطُ لهُ مُضِيُّ الحوْلِ بَلْ حوْلُ أصلِهِ يكونُ حولاً له، ومِثْلُهُ نتاجُ بهيمَةِ الأنعَامِ فإنَّهُ لا يُشترَطُ له الحوْلُ، بل حوْلُ أصْلِهِ يكونُ حولاً له.

---

(١) أخرجه أبو داود(١٥٧٣) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود(١٥٧٣) والترمذي(٦٣١) وابن ماجه(١٧٩٢) من حديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

ومَنْ لَه دَيْنٌ أَدَّى زَكاتَـهُ إِذَا قَـبَـضَـهُ لِـمَا مَضَى.

---

* **قوله: ومَنْ لَه دَيْنٌ أَدَّى زَكاتَـهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى:** مَنْ كانَ له ديْنٌ علَى الآخَرِينَ كيْفَ يؤدي زَكاتَهُ؟

الدُّيونُ على الآخرينَ على نوعَينِ:

النَّـوعُ الأوَّلُ: دُيـونٌ علـى مماطِلِينَ أوْ علَـى مُعْسِـرينَ لا يتمكَّنُـونَ مِـنَ السَّدادِ، ففِي المذهَبِ أنَّ الزَّكاةَ تجِبُ في هذا الدَّيْنِ، فإذا قَبضَهُ الإنسانُ زكَّاهُ لما مضى[1].

والقولُ الثَّانِي في هذه المسألَةِ أنَّ الدِّينَ الذي على مُعْسِرٍ أو علَى مُماطِلٍ لا تجِبُ زكاتُهُ، وذلك لأنَّ مِلكَهُ لم يستقِرَّ، ومِنْ شُروطِ إيجابِ الزَّكاةِ في المالِ أنْ يكونَ المِلكُ مُستقِرًّا[2]، **ولعَلَّ القوْلَ الثَّاني أظهَرُ** وذلكَ لعدَمِ استقرارِ المِلكِ فإنَّ مَالكَهُ لا يدْرِي هلْ يعُودُ له مَالُهُ أو لا يعودُ.

النَّوعُ الثَّاني: مِنْ أنواعِ الدُّيونِ التِي للإنسانِ الدَّينُ على غيْرِ مُعسِرٍ ولا مماطِلٍ فهذا تجِبُ زكاتُهُ، لأنَّهُ مِمَّا يمِلكُهُ الإنسانُ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وهذا مالٌ مملوكٌ له، وقد اختلَفَ الفُقهاءُ متَى يُزكَّى؟

ففِي المذْهَبِ بأنَّهُ لا يُزكَّى إلا إذا قُبِضَ، فإذا قَبضَهُ الإنسانُ زكَّاهُ للسَّنواتِ الماضِيَةِ.

والقوْلُ الثَّاني: أنَّهُ يُزكِّي كُلَّ سنَةٍ بسنتِهَا، ولعلَّ هذا القوْلَ أرْجَحُ القولَيْنِ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٧١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٧١).

في المسألَةِ، وذلكَ لأنَّ الإنسانَ يملِكُ هذا المالَ، والأصْلُ في إيجابِ الزَّكاةِ في المالِ أنْ يكونَ بِمُضِيِّ الحوْلِ[١].

وأمَّا إنْ كانَ علَى الإنسَانِ دُيونٌ فهلْ تكُونُ هذه الدُّيونُ مِنْ موانِعَ الزَّكاةِ، بحيْثُ يَخصِمُ مِقدارُ الدَّيْنِ ممَّا لديه مِنَ الأموالِ أوْ لا؟

في المذهَبِ وعند جُمهورِ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ تُخصَمُ الدُّيونُ مِنْ مقدارِ الأموالِ الزَّكويَّةِ، فإذا كان عندكَ ألْفٌ وعليك دَيْنٌ خمسمائةٍ فلا تُزكِّي إلا الخمسمِائةَ الثَّانيةَ، ولو كان عليك دينٌ مائة وعشرون ولا تملِكُ إلا مائةً فإنَّهُ حينئذٍ لا تجِبُ عليْكَ الزَّكاةُ؛ لأنَّ الدُّيونَ أكثَرُ مِنَ المالِ الذي تملِكُهُ.

والقوْلُ الثَّاني مِنَ المسألةِ أنَّهُ يجِبُ على الإنسانِ أنْ يزكِّي ما بيدِهِ مِنَ المالِ، ولا يخْصِمُ مقدارَ الدُّيونِ التي عليه، وذلك لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا قد أوجْبَ الزَّكاةَ في المالِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التَّوبة: ١١]، وهذا مالٌ يملكُهُ الإنسانُ، ويتمكَّنُ مِنَ التَّصرُّفِ فيه، فوَجبَتْ عليه زكاتُهُ، **ولعلَّ هذا القوْلَ أرْجَحُ مِنَ القَوْلِ الأوَّلِ**[٢].

وعُمْدَةُ أصحابِ القوْلِ الأوَّلِ الاستدلالُ بآثارٍ ورَدَتْ عَنِ الصَّحابَةِ منها ما ورَدَ عَنْ عُثمانَ ﷺ أنَّه قال: (**هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤدِّهِ**)[٣]؛

---

(١) انظر: مختصر الخرقى ص(٤٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٧٠ -٧١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٦٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطَّأ(٨٧٣) والبيهقي في الكبرى(٤/ ٢٤٩) وقال البيهقيُّ: رواه البخاريُّ في الصَّحيح عن أبي اليمان. قال الألبانيُّ في «إرواء الغليل» رقم (٧٨٩): قلت: ولم أره فيه.

وتَجِبُ الزَّكاةُ في خَمْسَةِ أَصْنافٍ: بَهيمَةِ الأَنْعامِ، والأَثْمانِ، وعُرُوضِ التِّجارَةِ، ....

لكنَّ هذا الأثَرَ يدُلُّ على أنَّ الدَّيْنَ لا يمْنَعُ مِنْ إيجابِ الزَّكاةِ في المالِ، وذلك لأنَّهُ طالَبَ مَنْ عليْهِ ديْنٌ أنْ يُسدِّدَ الدَّيْنَ مِنْ أجلِ أنْ لا تجِبَ عليْهِ الزَّكاةُ في المالِ الذي يكونُ في يَدِهِ، فدلَّ هذا على أنَّ الأرْجَحَ في هذه المسألَةِ أنَّ مَنْ عليه ديْنٌ فإنَّهُ لا يَخصِمُ الدَّينَ مِنْ مقدارِ الزَّكاةِ في المالِ الذي يملِكُهُ.

* **قوله: وتَجِبُ الزَّكاةُ في خَمْسَةِ أَصْنافٍ**: الوعاءُ الزَّكويُّ والأموالُ التي تجِبُ فيها الزَّكاةَ خمسةُ أصنافٍ:

أوَّلُها: (بهيمَةُ الأَنْعامِ): وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ ويَلحَقُ بها الجواميسُ والماعز، فهذه هي بهيمةُ الأنعام، سُمِّيَتْ بهيمةٌ لأنَّها لا تنطِقُ ولا تتكلَّمُ.

الثَّاني: (الأَثْمان): وهي السِّلَعُ التي تكون ثمنًا لغيرِهَا مِنَ السِّلَعِ المباعَةِ مِنْ مِثْلِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ويُلحَقُ بهما الورقُ النَّقدِيُّ، الذي تعارَفَ النَّاسُ على أنَّهُ نقدٌ يبيعُ النَّاسُ به ويشترون، فإنَّهُ ثمنٌ لَهُ حُكْمُ الذَّهَبِ والفضَّةِ فتجِبُ زكاتُهُ.

الثَّالِثُ: (عُرُوض التِّجارةِ): المرادُ بعرُوضِ التِّجارَةِ: السِّلع المعدَّة للبيعِ، فإنَّ مَنْ كانَ عِندَهُ سِلَعٌ مُعَدَّةٌ للبيْعِ وجَبَ عليه أنْ يُزكِّيهَا، سواءٌ كانَتْ هذه السِّلَع مِنَ العقَّاراتِ أوْ مِنَ الثِّيابِ أو كانَتِ السِّلَعة مِنَ الأطعِمَةِ التي تبْقَى أو مِنْ غيْرِهَا فإنَّه يجِبُ على الإنسانِ أنْ يُزكِّيهَا، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التَّوبة: ١٠٣] وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وإذا كانَ عندَ الإنسانِ عقَاراتٍ قد أعدَّهَا للبيْعِ ولو نوَى أنْ يبيعَهَا بعْدَ سنِينَ عديدَةٍ وجَبَ عليْهِ أنْ يُزكِّيهَا فِي كلِّ سنَةٍ.

والـخارِجِ مِنَ الأَرْضِ، والعَسَلِ.

الرابع: مِنْ أصنافِ الأموالِ التي تجبُ الزَّكاةُ فيها (**الـخارِجُ مِنَ الأَرْضِ**): مِـنَ الحُبـوبِ والثِّمـارِ، لقولـه جـل وعـلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ومِثْلُـهُ أيضًـا الرِّكـازُ والمعـادِنُ، على ما سيأتي مِنَ الكلامِ فيهَا.

الخامس: وهكذا أيضًا تجبُ الزَّكَاةُ في (**العَسَلِ**) لما ورَدَ في ذلك عَنْ جماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهُم عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ﷺ، فقدْ كانَ يأمرُ أنْ يُخرِجَ مِنَ العسَلِ مِنْ كُلِّ عشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ(١).

والقوْلُ بإيجابِ الزَّكاةِ في العَسَلِ هو مذهَبُ أحمدَ وأبي حنيفةَ إلا أنَّ بينهُما فرقًا هو أنَّ أحمدَ يجعَلُ في العسَلِ نِصابًا وهـو عشْرُ قُـرَبٍ(٢)، بينَمـا الإمامُ أبـو حنيفَةَ يُوجِبُ الزَّكاةَ في قَلِيلِ العسَلِ وكثيرِهِ(٣).

وفي مذْهَبِ مالِكٍ(٤) والشَّافِعِيِّ(٥) عدَمُ إيجابِ الزَّكاةِ في العسَلِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠١، ١٦٠٠)، والنسائي(٥/٤٦)، وابن ماجه(١٨٢٤) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»، وأخرجه الترمذي (٦٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَسَلِ: «**فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**».

(٢) انظر: المغني (٣/٢٠) الإنصاف (٣/ ١١٦) وقال: وهو من مفردات المذهب، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: أنه لا زكاة فيه.

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٢/١٥٤) المبسوط للسرخسي (٢/٢١٦) بدائع الصنائع (٢/٦٢).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/٧٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٢٨٠).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/٤١) المجموع شرح المهذب (٥/٤٥٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٢٣٢).

فَصْلٌ

وتَـجِبُ في : إِبِـلٍ، وبَـقَـرٍ، وغَـنَـمٍ سَائِـمَـةٍ الـحَوْلَ أَوْ أَكْـثَـرَ.

ثُمَّ ذكَرَ المؤلِّفُ بعْدَ ذلكَ مَا يتعلَّقُ بالزَّكاةِ في بهيمَةِ الأنعامِ:

*** قوله: وتَـجِبُ في : إِبِـلٍ، وبَـقَـرٍ، وغَـنَـمٍ سَائِـمَـةٍ الـحَوْلَ أَوْ أَكْـثَـرَ:**

فتَجِبُ الزَّكاةُ في الإبِلِ والبَقرِ والغَنمِ بشرْطِ أنْ تكونَ (**سائمَةً**)، بمعنَى أنَّها ترْعَى، أمَّا إذا كانتْ معلُوفَةً وكانَت قد وُضعِتْ في أحواشٍ يُحضَرُ لها طعامُهَا فإنَّهُ لا زكاةَ فيها، وذلك لما ورَدَ في الحدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ فِي سَائِمَتِهَا شَاةٌ**»(١)، فدلَّ هذا على أنَّ الزَّكاةَ لا تجِبُ إلا في السَّائمةِ وهذا هو مذهَبُ الجمهُورِ خلافًا لمذهب الإمامِ مالكٍ(٢).

وإذا كانتِ البهيمَةُ ترْعَى لكنَّها لا تكتَفِي بهذا الرَّعْيِ ويُحضَرُ لها العَلَفُ فإنَّها تُسمَّى سائمَةً على الصَّحيحِ، ومِنْ ثَمَّ تجِبُ الزَّكاةُ فيهَا.

والشَّرْطُ في هذا أنْ تكُونَ سائمَةً أكثَرَ الحوْلِ أمَّا إنْ كانَتْ لا ترْعَى إلا شهْرًا أو شهرَيْنِ في وقْتِ الرَّبيعِ فقطْ وأمَّا في بقيَّةِ السَّنَةِ فإنَّه يُحضَرُ لها العلَفُ فإنَّه حينئذٍ لا تجِبُ الزَّكاةُ فيهَا لأنَّها معلوفةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٥٤) من حديث أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه بلفظ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**».

(٢) عند مالك تجب الزكاة في السائمة والعاملة، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣١٣).

فَيَجِبُ في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشْرة ثَلاثٌ، وفي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، وفي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ،

---

* **قوله: فَيَجِبُ في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ:** الصِّنْفُ الأوَّلِ مِنْ أصنافِ هذا المالِ الإبلِ:

فنصابُ الإبلِ: (في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ) فمَنْ مَلَكَ أقلَّ مِنْ خَمْسٍ فإنَّهُ لا زكاةَ فيها؛ لحديثِ: «**لا صَدَقَةَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ**»[1]، وإذا بلغت خمساً وجب فيها شاة.

* **قوله: وفي عَشْرٍ شَاتَانِ:** يعني إذا بلغَتْ عشْرًا وجَبَ شَاتَانِ.

* **قوله: وفي خَمْسَ عَشْرة ثَلاثٌ:** يعني إذا بلغتْ خمسَ عشْرَةَ وجبَتْ ثلاثُ شِياهٍ.

* **قوله: وفي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ:** يعني الواجب في عِشرينَ من الإبل أَرْبَعٌ مِنَ الشِّياهِ.

* **قوله: وفي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخاضٍ لَهَا سَنَةٌ:** وإذا بلغَتْ خمسًا وعشْرِينَ ففيهَا بِنْتُ مَخاضٍ لَهَا سَنَةٌ.

* **قوله: وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ:** يعني إذا بلغَتْ الإبلُ سِتًّا وثلاثين فيجِبُ فيهَا بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَان.

* **قوله: وفي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ:** يعني إذا بلغَتْ الإبلُ ستًّا وأربعين ففِيهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ.

---

(١) سبق بلفظ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

وفي إِحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ، وفي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إِحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وفي مِائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

---

* **قوله: وفي إِحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ:** يعني إذا بلغَتْ إحدَى وسِتِّينَ ففيها جَذَعَةٌ لها أربعَ سنواتٍ.

* **قوله: وفي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ:** يعني إذا بلغَتْ سِتاً وسَبْعِينَ ففيها بِنْتَا لَبُونٍ يعني ثنتين.

* **قوله: وفي إِحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ:** يعني إذا بلغَتْ الإبل إِحْدَى وتِسْعِينَ ففيها حِقَّتَانِ.

* **قوله: وفي مِائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ:** يعني إذا بلغَتْ الإبل مِائَةً وإِحْدَى وعِشْرِينَ ففيها ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

* **قوله: في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ:** يعني بعْدَ ذلك تستقِرُّ الفريضَةَ في مذْهَبِ الجماهِيرِ فيكون في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ(١).

وعنْدَ الإمامِ أبي حنيفة أَنَّهُ تَعُودُ الزَّكَاةُ مِنْ جدِيدٍ فما زادَ عنْ مِائَةٍ وعشرينَ بخَمْسٍ قالوا: وجَبَ فيهَا ثَلاثُ بناتِ لَبُونٍ وشاةٌ(٢)، **ولعلَّ مذهَبَ الجمهُورِ أرجَحُ**، وقد ورَدَ في ذلك أحاديثُ عِدَّةٌ.

---

(١) انظر: المدونة (١/٣٥٢) الأم للشافعي (٢/٤) مختصر الخرقى ص(٤١).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص(٥٢) بدائع الصنائع (٢/٢٦).

وَيَجِبُ فِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعةٌ، كُلٌّ مِنهُما لَه سَنَةٌ، و فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

النَّوعِ الثَّاني مِنْ أنواعِ بهيمَةِ الأنعامِ: بهيمَةُ البَقرِ ومثلُهُ الجامُوسُ ونصاب زكاتها كما يلي:

* قوله: **وَيَجِبُ فِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ**: يعني مَنْ مَلَكَ ثلاثِينَ مِنَ البَقرِ وجَبَ عليه تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعةٌ، كُلٌّ مِنهُما له سَنَةٌ.

وهنا يستوِي الذَّكَرُ والأنثى بخلافِ صدقَةِ الإبِلِ فإنَّها لا تكونُ إلا أنثى.

* قوله: **وفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ**: يعني إذا بلغَتِ البَقَرُ أربعِينَ ففيهَا مُسِنَّةٌ؛ أنثى لَهَا سَنَتَان.

* قوله: **ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**: يعني تستقِرُّ الفريضَةُ على ذلك فيجب في كُلِّ ثَلاثِينَ بقرة تَبِيعٌ لَه سَنَةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بقرةً مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، وقدْ وردَ ذلكَ في حدِيثِ مُعاذٍ[1]؛ وذلك لأنَّ أهْلَ المدينَةِ لم يكُنْ عندهُم بَقَرٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود(١٥٧٨)، والترمذي(٦٢٣)، والنسائي(٥/٢٥)، وابن ماجه(١٨٠٣)، من حديث معاذ بن جبلٍ ﷺ.

ويَـجِبُ في أَرْبَعِـينَ مِـنَ الغَـنَمِ شَـاةٌ، وفي مِائَـةٍ وإِحْـدَى وعِشْرِينَ شَاتَـانِ، وفي مِـئَـتَـيْنِ وواحِدَةٍ ثَلاثُ شِـيَـاهٍ، ثُمَّ في كُلِّ مِئَـةٍ شَاةٍ شَاةٌ.

والـخُلْطَـةُ في المَاشِـيَـةِ تُصَيِّـرُ المَالَـيْنِ كَالوَاحِـدِ.

النَّوعِ الثَّالث مِنْ أنواعِ بهيمَةِ الأنعـامِ: الغَنَمِ، وتجِبُ الزَّكـاةُ في الغنم كما يلي:

* **قوله: ويَجِبُ في أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ:** فمَنْ مَلَكَ أربعِينَ من الغَّنَمِ وجَبَ عليْهِ شَاةٌ واحِدَةٌ، ولا تجبُ الزكاةُ فيما دونَ ذلك.

* **قوله: وفي مِائَةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ شَاتَانِ:** يعني مَنْ مَلَكَ مِائةً وإحْدَى وعِشرِينَ من الغَّنَمِ وجَبَ عليه شَاتَـانِ.

* **قوله: وفي مِئَتَيْنِ وواحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ:** يعني مَنْ مَلَكَ مِائتينِ وواحِدَةً من الغَّنمِ فإنَّهُ تجِبُ عليه ثَلاثُ شِيَـاهٍ.

* **قوله: ثُمَّ في كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ:** يعني بعْدَ ذلِكَ تجِبُ في كُلِّ مِائَـةٍ من الغَّنَمِ شَاةٌ، وتستَقِرُّ الفريضَةَ في هذَا.

* **قوله: والـخُلْطَةُ في المَاشِيَةِ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ:** يعني إِذَا كانَ هُناكَ خُلْطَةٌ في بهيمَةِ الأنْعَامِ فإنَّهَا تُصَيِّـرُ الـمَالَيْنِ بمثابَةِ المالِ الوَاحِـدِ.

مثالُ ذلك: اثنانِ عنْدَ كلِّ واحدٍ منهُمْ خمسٌ وعشرون مِنَ الغنَمِ اشتركَا واختلطَا في مالهما وأصبحَ المجمُوعُ خمسين، هنا وجبَتْ عليهما الزَّكـاةُ لأنَّهـا أصبحت فوْقَ الأربعين، ولو كان كلُّ واحدٍ منهُما وحدَهُ لم تجِبِ الزَّكـاةُ عَلَى أحَدٍ منهُما.

....

وقد تُؤثِّرُ الخُلطةُ في المالِ بإنقَاصِ الزَّكاةِ كما لو كانَ هناكَ ثلاثةَ أشخاصٍ، كلُّ واحِدٍ منهُمْ يملِكُ أربعِينَ شاةً الأصْلُ أنْ تجِبَ عَلَى كُلِّ واحِدٍ شاةً فإذا اختَلَطُوا وأصبَحَ مالَهُمْ مِائةَ وعشرِينَ لم تجِبْ عليْهِمْ إلا شاةٌ واحدةٌ على كُلِّ واحدٍ منهُمْ ثُلُثَ شاةٍ.

فَصْلٌ في: زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

تَـجِبُ: في الحُبُوبِ كُلِّها ولَوْ لَمْ تكُنْ قُوتًا، وفي كُلِّ ثَمرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ كتَمْرٍ وزَبِيبٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الأنواعِ التِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فيهَا: (الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ).

* **قوله: وتَجِبُ في الحُبُوبِ وفي كُلِّ ثَمرٍ يُكالُ:** يعني تجب الزَّكاةُ إذا كانَ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ حبوباً، فتجِبُ الزَّكاةُ في الذُّرَةِ وفي الأرْزِ وفي البُرِّ، وفي الشَّعِيرِ لأنَّها مِنَ الحبوبِ.

* **قوله: وفي كُلِّ ثَمرٍ يُكالُ:** كذلك تجب الزَّكاةُ في الثمار إذا كانَ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ مِمَّا يُكالُ، أمَّا الحُبُوبُ والثمار التِي لا تُكالُ فإنَّهُ لا زكَاةَ فيهَا، لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[1] فدلَّ هذا على أنَّهُ يُشترَطُ في إيجابِ الزَّكاةِ في الخارِجِ مِنَ الأرْضِ أنْ يكونَ مِمَّا يُكالُ.

* **قوله: ويُدَّخَرُ:** كذلِكَ يُشْتَرَطُ أنْ تكُونَ تلْكَ الحبوبُ والثِّمارُ مِمَّا يُدَّخَرُ، أمَّا تلْكَ الثِّمارُ التي تَتْلَفُ ولا يُمكِنُ ادِّخارُهَا فإنَّهُ لا زكاةَ فيهَا.

ومِنْ هنَا فإنَّهُ لا زكاةَ في الطَّماطِمِ؛ لأنَّها لا تُدَّخَرُ بل تَتْلَفُ إذا تُرِكَتْ أيَّامًا وبالتَّالِي لا زكَاةَ فِيهَا.

ومِنْ أمثلَةِ ذلِكَ:

* **قوله: كتَمْرٍ:** يعني تجِبُ الزّكاةُ في التَّمْرِ؛ لأنَّه يُكالُ ويُدَّخَرُ.

* **قوله: وزَبِيبٍ:** وتجِبُ الزَّكاةُ في الزَّبيبِ؛ لأنَّهُ كذلكَ يُكالُ ويُدَّخَرُ.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

وَنِصَابُه : خَـمْسَةُ أَوْسُقٍ، وهِـيَ : أَلْفٌ وسِتُّـمِئَـةِ رِطْلٍ بِالعِراقِـيِّ.

وتُضَمُّ ثَـمَرَةُ العامِ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ فِي تَـكْمِـيلِ النِّـصَابِ، لا جِـنْسٌ إِلَى غَـيْرِه.

سؤال: ما هو الضَّابِطُ في ادِّخارِ الثمار، وهل يَدخُلُ في ذلكَ ما يُدَّخَرُ في غرف التَّبريدِ؟

الجواب: الـمُرادُ بالادِّخارِ ما أمكَنَ حِفظُه وتَخزينِه بدونِ أنْ يَحتاجَ إلى آلاتِ التَّبريدِ، التَّمرُ إذا رُصَّ وكُنِزَ أمكَنَ ادِّخارُه فوَجَبَت زَكاتُه وهكذا الزَّبيبُ، أَمَّا إذا كانَت سِلعةٌ لا يُمكِنُ ادِّخارُها مثلَ الخِيارِ، فالخِيارُ لا يُمكِنُ أنْ يُدَّخَرَ مهما عَمِلتَ فيه مِن الأعمالِ، فحينَئذٍ لا تَجبُ الزَّكاةُ فيه.

* **قوله: وَنِصَابُه : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وهِيَ أَلْفٌ وسِتُّمِئَةِ رِطْلٍ بِالعِراقِيِّ**: يعني أن النِّصابُ في الحبوب والثمار خَـمْسَةُ أَوْسُقٍ، والخمسةُ أوْسُقٍ ثلاثمائة صَاعٍ، فمَنْ مَلَكَ ثلاثمائةَ صَاعٍ وكانَ منتُوجُهُ مِنَ الثِّمارِ أوِ الحُبُوبِ يَبْلُغُ هذا المقدَارِ فإنَّهُ حينئذٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، والصَّاعُ لِترٌ وثُلثٍ.

وأمَّا بالنِّسْبَةِ لقِيَاسِهَا بالوَزْنِ ومعرِفَتِهِ بالكِيلُو، فهذا يختَلِفُ باخْتِلافِ أصنَافِ الثِّمارِ، فإنَّ مِنْهَا مَا يكُونُ ثقِيلاً وبالتَّالِي يكُونُ الصَّاعُ مِنْهُ يَبْلُغُ حدًّا لا يبلُغُهُ تلْكَ الأنْوَاعِ التي تكُونُ خفيفَةَ الوزْنِ.

* **قوله: وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العامِ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**: يعني لو قُدِّرَ أنَّ عِنْدَ الإنسانِ أنواعاً مختلفةً هَلْ يُضَمُّ بعضُهَا إلى بعضِهَا الآخرِ في تكميلِ النِّصابِ؟

نقولُ: مَا كانَ مِنْ جنْسٍ واحدٍ فإنَّهُ يُضَمُّ بعضَهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ

ويُعْتَبَرُ أَنْ يكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا له وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكاةِ، فَلا زَكاةَ فِيما يَكْتَسِبُه اللَّقَّاطُ ونَحْوُه.

ويَجِبُ عُشْرٌ فِيما سُقِيَ بِلا مُؤْنَةٍ، ....

النِّصَابِ.

مثالُ ذلكَ: مَنْ كانَ عنْدَهُ نخيلٌ بعضُهَا مِن نوع السُّكَّرِي، وبعضُها مِنْ نوعٍ البرْحِي، وبعضُها مِنْ نوْعِ الخضْرِي.. إلى غير ذلك مِنَ الأنوَاعِ، كُلُّ نوْعٍ لا يبْلُغُ نِصَابًا لكنَّ مجموعَهَا يبلُغُ النِّصابَ فحينئذٍ تجِبُ الزَّكاةَ فيه.

لكن لو كان عندَهُ ثلاثة أوسُقٍ مِنَ التَّمرِ ووَسَقانِ مِنَ الزَّبيبِ وثلاثة أوْسُقٍ مِنَ البُرِّ فحينئذٍ لا يجِبُ عليْهِ الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ لم يملِكْ نصابًا مِنْ جنْسٍ واحدٍ.

* **قوله: ويُعْتَبَرُ أَنْ يكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَه وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكاةِ**: فلابد أَنْ يكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَه وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكاةِ وهُوَ وقْتُ اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمار.

* **قوله: فَلا زَكاةَ فِيما يَكْتَسِبُه اللَّقَّاطُ ونَحْوُه**: يعني لَوْ قُدِّرَ أنَّ إنسانًا يأخذُ ما يلْقُطُهُ مِنَ الثِّمارِ فحينئذٍ لا زكاةَ في هذا الملقوط، وذلك لأنَّه لم يستقِرَّ الـمِلْكُ فيه، ولم يكن مملوكًا له وقْتَ وُجوبِ الزَّكاةِ.

ما هو مقدارُ الزَّكاةِ في الخارِجِ مِنَ الأرضِ؟

* **قوله: ويَجِبُ عُشْرٌ فِيما سُقِيَ بِلا مُؤْنَةٍ**: يعني إذا كان هذا الزَّرعُ أو هذا الشَّجرُ لا يُسقَى بتعَبٍ، وإنَّما يسقِي نفسَهُ كما لو كان يعتمِدُ على مياهِ الأمطارِ أو كان له عروقٌ يتمكَّنُ بها مِنَ الوُصولِ إلى الأرْضِ، أو كانَ ماءُ النَّهرِ يفِيضُ حتَّى يصِلَ إلى ذلك الموطِنُ فحينئذٍ الواجِبُ فيه العُشْرُ، عشرةٌ في المائة.

ونِصْفُه بِها، وثَلاثَـةُ أَرْباعِه بِهما.

وإِذَا اشْتَـدَّ الـحَبُّ وبَدَا صَلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَت الزَّكاةُ، ويَسْتَـقِـرُّ الوُجُـوبُ بِجَعْلِـها في البَـيْدَرِ.

---

* **قوله: ونِصْفُه بِها**: يعني إنْ كانَ الخارجُ مِنَ الأرْضِ يُسقَى بتعَبٍ وكَلَفَةٍ كما لو كان يُسقَى بواسطَةِ الآبارِ، أو يُسقَى بواسِطَةِ جلْبِ المياهِ بواسِطَةِ أنواعِ دوافِعِ المياهِ ومحركاتِهِ؛ فمثل هذا يجِبُ فيهِ نصْفُ العُشْرِ؛ خمسَةٌ في المائة.

* **قوله: وثَلاثَـةُ أَرْباعِه بِهما**: يعني إذا كـانَ نِصْفُ السَّنَةِ يُسقَى بتعَبٍ ونِصفُهَا الآخرُ يُسقَى بدونِ تعبٍ فإنَّه يجبُ فيه ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ.

* **قوله: وإِذَا اشْتَدَّ الـحَبُّ وبَدَا صَلاحُ الثَّـمَرِ وَجَبَت الزَّكـاةُ**: يعني إِذَا اشْتَدَّ الـحَبُّ وأصبحَ قويًّا فإنَّهُ حينئذٍ تجِبُ الزَّكاةُ فيه، أمَّا لو تلِفَ قبْلَ أنْ يشْتَدَّ الحبُّ فإنَّهُ لا زكاةَ حينئذٍ، أمَّا إذا تلِفَ بعدَهُ فإنَّه حينئذٍ ننظرُ إنْ تلِفَ بتفريطٍ مِنْ صاحِبِ المِلْكِ أو تعدٍّ أوجبْنَا الزَّكاةَ عليه.

* **قوله: ويَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ بِجَعْلِها في البَيْدَرِ**: يعني أن استقرارَ الزَّكاةِ لا يكونُ إلا بجعْلِهَا في بيوتِ حفظِهَا.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للثِّمارِ فإنَّ وقْتَ الزَّكاةِ يجِبُ فيهَا بِبُدُوِّ الصَّلاحِ، فإذا بدَا الصَّلاحُ فهُنَا وجَبَتْ الزَّكاةُ؛ ولكن لا تستَقِرُّ في الذِّمَّةِ إلا بجعْلِهَا في المواطِنِ التي تُحفَظُ فيهَا.

سؤال: بالنِّسبَةِ لزكاةِ الزُّروعِ هل يَخصِمُ الـمَصاريفَ ويُصبحُ المالُ مِن قيمةِ الزَّكاةِ؟

الجواب: لا يَخصِمُ ما يَدفَعُه الإنسانُ في شِراءِ الحُبوبِ أو في أُجرَةِ العُمَّالِ

وَيَجِبُ فِي العَسَلِ عُشْرُه. وَنِصَابُه: مِائَةٌ وسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا.

أو في تَكاليفِ وقيمةِ الآلاتِ مِن مِقدارِ الزَّكاةِ الَّتي تَجبُ على الإنسانِ.

لكنْ اختلفَ الفُقهاءُ فيما يَأكُلُه صاحِبُ الثِّمارِ وفيما يُطعِمُه لضَيفِه هل يَخصِمُه مِن مِقدارِ الزَّكاةِ أو لا؟

فقالَ طائفةٌ بأنَّه يُخصَمُ مِن مِقدارِ الزَّكاةِ وذلكَ لأنَّه قد وَردَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَأمُرُ الخُرَّاصَ الَّذين يَخرِصونَ الثِّمارَ للزَّكاةِ بتَركِ الرُّبعِ والثُّلثِ مِن أجلِ مَأكَلِهم وضَيفِهم[1].

وقالَ آخرونَ بأنَّ الإمامَ يَخصِمُ الثُّلثَ عند الخرص لكنَّ صاحِبَ الثِّمارِ يُخرِجُ زَكاةَ هذا الثُّلثِ مِن عندِ نَفسِه.

ولعلَّ القولَ الثاني أظهرُ القولَينِ.

* **قوله: وَيَجِبُ فِي العَسَلِ عُشْرُه:** تقدَّمَ الخلافُ في إيجابِ الزَّكاةِ في العَسَلِ، وقد أفتى جماعةٌ مِنَ الصَّحابَةِ بإيجابِ الزَّكاةِ فيه ولا مخالِفَ لهُمْ، والواجِبُ فِيهِ العَشْرُ، ونِصابُهُ عشْرُ قِرَبٍ وقدْ قَدَّرُوهُ بـ (**مِائَةٌ وسِتُّونَ رِطْلًا عِراقِيًّا**).

---

(١) عن سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ» أخرجه أبو داود(١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/٤٢) وضعفه الألباني.

وفي الرِّكازِ ـ وهُو ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ : الخُمُسُ، في قَلِيلِه وكَثِيرِه.

* قوله: وفي الرِّكازِ ـ وهُو ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ : الخُمُسُ: يعني مَا يجِدُهُ الإنسانُ مِنَ المالُ الذي يُوجَدُ عليه علاماتُ ونُقوشَات أهلِ الجاهليَّةِ، فهذا يجِبُ علَى الإنسانِ أنْ يُخرِجَ فيه عشْرِينَ في المائة، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[1]، و(**الخُمُسُ**): عشرون في المائة، ولَيْسَ فيه نصابٌ، لو وَجَدَ الإنسانُ مالاً قليلاً مِنْ أموالِ أهلِ الجاهليَّةِ فإنَّهُ يجِبُ عليهِ الخُمُسُ وليس فيه نصابٌ.

(١) أخرجه البخاري(١٤٩٩)، ومسلم(١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ في الأَثْـمَانِ

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْـقَالًا، والفِضَّـةِ مِائَـتَا دِرْهَمٍ. ويُضَمُّ كُلٌّ مِنهُما إِلَى الآخَرِ في تكْمِـيلِ النِّـصَابِ.

* **قوله: الأَثْـمَانِ:** هذا هو النَّوعُ الثَّالِثُ مِنَ الأنواعِ التِي تجِبُ الزَّكاةُ فيهَا وهو الأَثْـمَان مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ويُلحَقُ بهَا الورَقُ النَّقديُّ فإنَّهُ تجِبُ زكاتُهُ.

ولا تجِبُ الزَّكاةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ إلا إذا بلَغَ نِصَابًا.

* **قوله: ونِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْـقَالاً:** يعني عشرين ديناراً، وهُوَ قُرابَةُ خمْسة وتِسْعِينَ جرامًا، فمَنْ مَلَكَ خمسة وتِسْعِينَ جرامًا مِنَ الذَّهبِ وجَبَ عليه أنْ يُزكِّيهَا(١).

* **قوله: والفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ:** أما بالنِّسبَةِ للفضَّةِ فنصابُهَا مِائَـتَا دِرْهَـمٍ، يعني خمسمائة وتسعين جرامًا مِنَ الفِضَّةِ، فمَنْ ملَكَ هذا المقدارَ وجَبَ عليه أنْ يُزكِّيهِ(١).

* **قوله: ويُضَمُّ كُلٌّ مِنهُما إِلَى الآخَرِ في تكْمِيلِ النِّصَابِ:** وإذا كان عنْدَ الإنسانِ ذهبٌ وفضَّةٌ كلٌّ منهُمَا لم يبلُغْ نصَابًا؛ ولكنَّ عنْدَهُ نصْفُ نِصابِ الذَّهَبِ ونِصْفُ نصابِ الفِضَّةِ فإنَّهُ يُكمِّلُ بعضَهَا إلى بعضِهَا الآخَرِ في الحُكْمِ ببلوغِ النِّصابِ ومِنْ ثَمَّ نحكُمُ بأنَّهُ تجِبُ الزَّكاةُ فيهَا.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للورَقِ النَّقدِيِّ فإنَّهُ إذا بلغَتْ قِيمَتُهُ قيمةَ نِصابِ الفِضَّةِ وجبَتْ

---

(١) لما أخرجه أبو داود(١٥٧٣)عن علِيٍّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحالَ عليها الْحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةُ دَراهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي في الذَّهَبِ - حتى يَكُونَ لك عِشْرُونَ دِينَارًا فإذا كان لك عِشْرُونَ دِينَارًا وَحالَ عليها الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ».

ولا زَكاةَ في حُلِيٍّ مُباحٍ مُعَدٍّ لِلاسْتِعْمَالِ أوِ العارِيةِ.

الزَّكَاةُ فِيهِ، وإذَا كَانَ جرامُ الفضَّةِ قيمتُهُ في السُّوقِ ريالاً واحدًا، فحينئذٍ مَنْ مَلَكَ خمسمائةٍ وخمسًا وتسعين ريالاً وجبَ عليه أنْ يُزكِّي هذا المقدار، أمَّا إذا كانَتْ قيمةُ الجرامِ عشرَةَ ريالاتٍ فحينئذٍ لا تجِبُ الزَّكاةُ إلا لمن مَلَكَ خمسة آلافٍ وتسعمائةٍ وخمسين ريالاً.

ويرجِعُ في ذلك إلى الصَّاغَةِ أهلِ بيْعِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فيُسألُونَ في يوْمِ تمامِ الحوْلِ عنْ قيمَةِ جرامِ الذَّهبِ أو جرامِ الفِضَّةِ ليُعْرفَ هلْ ما يملِكُهُ الإنسانُ مِنْ هذه الأموالِ يبلُغُ النِّصابَ أوْ لا.

وأمَّا بالنِّسبَةِ لأوانِي الذَّهبِ والفِضَّةِ فإنَّهُ لا يجُوزُ اتِّخاذُهَا ولا مِلْكُهَا ومِنْ ثَمَّ تجِبُ الزَّكاةُ فيهَا.

* **قوله: ولا زَكاةَ في حُلِيٍّ مُباحٍ مُعَدٍّ لِلاسْتِعْمَالِ أوِ العارِيةِ:** وأمَّا الحُلِيُّ، فإنْ كانَ الحُلِيُّ مُحرَّمًا كما لو كان لرجُلٍ يلبَسُهُ فحينئذٍ تجِبُ الزَّكاةُ فيه، وهكذَا أيضًا لو كانَ الحُلِيُّ كثيرًا زائدًا عنِ المعتادِ فإنَّه تجِبُ زكاتُهُ وهذا محَلُّ اتِّفاقٍ في الجُملَةِ(١).

أمَّا لو كانَ الحُلِيُّ لامرأةٍ تلبسه أو رجُلٍ استعمَلَهُ للكِراء أو العاريَةِ وكان ذلك الحُلِيُّ لا يزيدُ عنْ مِقدارِ ما يلبَسُهُ النِّساءُ عادةً فهلْ تجِبُ الزَّكاةُ فيه أو لا؟

هذه المسألةُ مِنْ مواطِنِ الخلافِ فجُمهورُ أهلِ العِلْمِ قالوا: لا تجِبُ الزَّكاةُ في الحُلِيِّ المباحِ المُعَدِّ للاستعمالِ غيرِ الخارجِ عنْ حدِّ العادَةِ(٢)، واستدلُّوا على

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٩٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٤٦٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٢٦٠) الإنصاف (٣/١٣٩).

(٢) وهذا هو قول الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد، انظر: المدونة (١/٣٠٥) الأم (٢/٤٤) المغني(٣/٤٢) الإنصاف(٣/١٣٨).

ذلك بثلاثةِ أدِلَّةٍ.

الـدَّليلُ الأوَّل: مـا ورَدَ في الحـديثِ أنَّ الـنَّبيَّ ﷺ قـال: «**لا زَكَـاةَ فِـي الْـحُلَيِّ**»[1]، وفي لفـظٍ: «**لَـيْسَ فِـي الْـحُلَيِّ زَكَـاةٌ**»[2]، كمـا رواه البيهقـي والدَّارقطني مِنْ حديثِ جابر ﷺ، لكنَّ هذا الحديثَ ضعيفُ الإسنادِ في رُواتِهِ مَنْ ضعَّفَهُ أهلُ الحديثِ، فيهِ أَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وفيهِ أيضًا راوٍ آخرَ هو عافية بن أيوب تكلَّمُوا فيه.

واستدلُّوا ثانيًا: أنَّه قد ورَدَ عن جماعةٍ مِنَ الصَّحابَةِ القَوْلُ في عدم إيجابِ الزَّكـاةِ في الحُلـيِّ مـنهُمْ عائشـة وأسمـاء وابـن عمـر وغيرهـم، أوصلُوهُم إلى خمسةٍ[3].

ولا يصِحُّ الاستدلالُ بهذا الدَّلِيلِ، وذلك لأنَّهُ إذا اختلَفَ الصَّحابَةُ؛ فقـال بعضُـهم بقـولٍ، وقـال آخـرون منهم بقـولٍ آخـرَ، لم يصِـحَّ الاسـتدلالُ بقـولِ بعضِهِمْ علَى بعْضٍ، فإنَّه قد أُثِرَ عنْ جماعةٍ مِنَ الصَّحابَةِ القَـوْلُ بإيجابِ الزَّكـاةِ في الحُلِيِّ كعمر وابن عباس وغيرهما.

---

(١) أخرجـه ابـن أبـي شـيبة في المصـنف(٢/٣٨٣) موقوفـاً علـى جـابر ﷺ. وأخرجـه الدارقطني(٢/٥٠٤) والبيهقي في الكبرى(٤/٢٣٣) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدَّارقطنيِّ(٢/٥٠٠) موقوفًا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والبيهقي في الكبرى(٤/٢٣٣) موقوفًا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قـال التِّرمـذيُّ في «الجامع» عقب الحديث رقـم (٦٣٦): وقَـالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

....

والدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قِيَاسُ هذا الذَّهَبِ على ما يُستعملُ في حَوائِجِ النَّاسِ، قالوا: لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ إلَّا فِي المالِ المعَدِّ للنَّماءِ، والحُلِيُّ ليْسَ مُعَدًّا للنَّماءِ فيُقاسُ على أموالِ القِنْيَةِ، فلا تجبُ الزَّكاةُ على الإنسانِ في بيْتِهِ الذي يسكُنُهُ، ولا تجبُ عليْهِ في مركُوبِهِ الذي يركَبُهُ، ولا في ثيابِهِ التي يلبَسُهَا، وحينئذٍ يُقاسُ عليْهِ الحُلِيُّ.

والقَولُ الثَّانِي في المسألةِ بإيجابِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ المُبَاحِ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وهذا هو مذهَبُ الإمامِ أبي حنيفَة[1]، ويدلُّ على هذا القولِ عددٌ مِنَ الأدِلَّةِ:

الدَّليلُ الأوَّلِ: عمومُ النُّصوصِ الواردَةِ في إيجابِ الزَّكاةِ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ، مِثْلِ قولِهِ تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ * يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ**﴾ [التَّوبة: ٣٤].

ومثْلِ قوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**»[2].

والدَّليلُ الثَّاني: وُرُودُ أحاديثَ في «السُّنَنِ» يقوِّي بعضُها بعضًا، أوْجَبَ النَّبيُّ ﷺ فيهَا الزَّكاةَ في الحُلِيِّ، فقَدْ ورَدَ أنَّ امرأةً جاءَتْ للنَّبيِّ ﷺ، عليهَا سوَارانِ، قالَ: «**هَلْ تُؤَدِّينَ زَكَاةَ هذَا؟**» قالت: لا، قال: «**سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ**»[3].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٩٢) تحفة الفقهاء (١/٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود(١٥٦٣)، والترمذي(٦٣٧)، والنسائي(٥/٣٨).

ويُباحُ لِلذَّكرِ مِنَ الفِضَّةِ: خاتَمٌ، وقَبِيعةُ سَيْفٍ، ونَحْوُه.

ومِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعةُ سَيْفٍ، ....

ومِنْ هُنا لعلَّ الأظهَرَ في هذه المسألةِ القوْلُ بإيجابِ الزَّكاةِ فِي الحُلِيِّ إذا كانَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

أمَّا الحُلِيُّ الذِي يكُونُ مِنْ غيْرِ هاتَيْنِ المادَّتَيْنِ كالألماسِ أوِ البلاتِينِ أوِ الذَّهَبِ الأبْيَضِ أو الَّذي يكونُ مِن النُّحاسِ، أو مِن اللُّؤلؤِ أو مِن المرجَانِ فهذا لا زكاةَ فيهِ إلا أنْ يُعدَّ للبيْعِ.

* **قوله: ويُبَاحُ لِلذَّكرِ مِنَ الفِضَّةِ: خاتَمٌ:** يعني يباح للرجل أن يلْبس خاتَم الفِضَّةِ، وقد ورَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لبسَهُ[1].

* **قوله: قَبِيعة سَيْفٍ**[2]: يعني يُبَاحُ للرجل أنْ يجعلَ قَبِيعة سَيْفهِ مِنَ الفضَّةِ[3] ونحو هذا مِنَ الأمُورِ القَلِيلَةِ.

ومِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعةُ سَيْفٍ: يعني لا بَأْسَ أنْ تجْعلَ قبيعَةَ السَّيْفِ مِنَ الذَّهَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٦٥)، ومسلم(٢٠٩١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال الخطابي في غريب الحديث (١/٦٨٧): وقَبِيعَةُ السَّيْف وهي التي عَلَى رأس القائم. ويُقالُ لها الثُّومَةُ أيضًا. وقال ابن الأثير في النهاية (٤/٧): هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيف. وَقِيلَ: هِيَ مَا تَحْتَ شاربَيِ السَّيْف. وقال ابن منظور في لسان العرب (٨/٢٥٩): والقَبِيعةُ: الَّتي عَلَى رأْس قَائِمِ السَّيْفِ وَهِيَ الَّتي يُدْخَلُ الْقَائِمُ فِيهَا

(٣) أخرجه أبو داود(٢٥٨٣)، والترمذي(١٦٩١)، والنسائي(٨/٢١٩) عن أنس بن مالكٍ ﷺ ولفظ أبي داود: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً».

وما دَعَتْ إِلَـيْه ضَرُورةٌ كأَنْـفٍ ونَحْوِهِ.

ولِلنِّساءِ ما جَـرَتْ عَادَتُـهُنَّ بِلُـبْسِه.

* قوله: وما دَعَتْ إِلَيْه ضَرُورةٌ كأَنْفٍ ونَحْوِه: الفِضَّةُ تجُوزُ للحَاجَةِ وأمَّا الذَّهَبُ فإنَّهُ لا يجوزُ إلا للضَّرورةِ يعني عند الضرورة يباح الذهب كأن يتخذ أنفاً من ذهب لما ورد أَنَّ عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يوم الْكُلابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليه فَأَمَرَهُ النبي ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ[1].

* قوله: ولِلنِّساءِ ما جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِه: يعني يجُوزُ لِلنِّساءِ لُبْسُ ما جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِه مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا حَرَجَ عليهِّن فِي ذلِكَ، ومَا كان زائداً عن العادةِ لمْ يَجُزْ لأَنَّه حينئذٍ يكُونُ إسْرَافاً.

(١) أخرجه أبو داود(٤٢٣٢) والترمذي(١٧٧٠) والنسائي(٨/١٦٣).

وأَمَّا عُرُوضُ التِّجارةِ فَنِصَابُها كالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَراءِ.

النَّوعُ الأخيرُ مِنَ الأموالِ الَّتي تجِبُ الزَّكاةُ فيها: (عُرُوضُ التِّجارةِ).

والقوْلُ بإيجابِ الزَّكاةِ فيها هو مذهبُ الأئمَّةِ الأربعَةِ، وقد حُكِيَ إجماعُ الصَّحابَةِ على إيجابِ الزَّكاةِ فيهَا[1].

وعرُوضُ التِّجارَةِ هِيَ كُلُّ سلْعَةٍ أعدَّهَا صاحِبُهَا للبَيْعِ، ولو كانَ لا ينْوِي بيعَهَا في الزَّمانِ الحاضِرِ، وإنَّمَا ينوِي بيْعَهَا بعْدَ مُدَّةٍ ولو طويلَةٍ فإنَّهُ تجِبُ زكاتُهَا، وسواءٌ كانَ ذلِكَ مِنَ المركُوبَاتِ أو الملبوسَاتِ أو مِنَ العقَارَاتِ أو مِنَ المأكُولاتِ أوْ مِنْ غَيرِهَا مِنْ أنواعِ السِّلَعِ المُعَدَّةِ للبيْعِ، فإنَّهُ تجِبُ زكاتُهَا.

وانقِلابُ المالِ مِنْ كونِهِ نقْدًا إلى كوْنِهِ عُروضَ تجارةٍ لا يَقْطَعُ الحوْلَ؛ بل يَستَمِرُّ الحوْلُ فيهَا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: **إذَا كانَ عِنْدِي مَحَلٌّ تِجارِيٌّ فكيْفَ أُزكِّيهِ؟**

قِيلَ: مَحَلُّكَ في يوم الحول التِّجارِيُّ يشتَمِلُ على أُمُورٍ:

أوَّلُها: المَالُ النَّقْدِيُّ التَّابِعُ لهذَا المَحَلِّ فيَجِبُ عليْكَ أنْ تُزكِّيهِ.

ثَانيًا: الدُّيونُ الَّتِي لكَ عَلَى غيْرِ مُعْسِرٍ ولا مُماطِلٍ فهذِهِ يجِبُ عليْكَ أنْ تُزكِّيهَا.

---

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص(٤٨): "وأجمَعوا على أنَّ في العُروضِ الَّتي تُدار للتِّجارةِ الزَّكاةُ إذا حالَ عليها الحَولُ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٤٥): "وَالأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الأُمَّةِ -إلا مَنْ شَذَّ- مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِهَا فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ".

....

ثالثًا: السِّلعُ الـمُعدَّةُ للبيْعِ فإنَّكَ تُقوِّمُهَا بقِيمتِهَا في يوْمِ تمامِ الحوْلِ، كمَا قالَ بذلِكَ الجُمهُورُ خلافًا للشَّافعِيِّ الَّذي يقُولُ بتقدِيرِهَا وقْتَ شِرائِهَا.

أمَّا مَا في الـمحَلِّ مِنْ أمُورٍ غيْرِ مُعدَّةٍ للبَيْعِ وأُصُولٍ ثابتةٍ كمَكْتَبٍ ودوَالِيبَ ونحوِ هذا؛ فهذِهِ لا زكاةَ فيهَا لأنَّك لم تنْوِ بيْعَهَا.

أمَّا الدُّيونَ الَّتِي علَى الـمَحَلِّ لآخَرِينَ فهذِهِ لا تُحسَمُ مِنَ الزَّكاةِ على الصَّحيحِ مِنْ قوْلَيْ أهْلِ العِلْمِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: **عِنْدِي أرْضٌ، هلْ يجِبُ علَيَّ أنْ أُزكِّيهَا؟**

قِيلَ: هذِهِ الأرْضُ لا تخْلُو مِنْ أحْوَالٍ:

الحالُ الأولى: أنْ لا تنْوِي بيْعَهَا كمَا لوْ نوَيْتَ سُكْنَاهَا، أوْ نوَيْتَ بِناءَهَا مِنْ أجْلِ أنْ تُؤجِّرَهَا، أوْ مِنْ أجْلِ وضْعِهَا استراحةً لكَ، فعندئذٍ لا زكاةَ فيهَا؛ وذلكَ لأنَّها ليسَتْ مِنْ عُرُوضِ التِّجارَةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا أُعِدَّ للبَيْعِ، جزَمْتَ أنَّكَ ستَبِيعهُ لأنَّكَ لا تحتاجُ إليْهِ، فحينئذٍ يجِبُ عليْكَ زكاتُهُ، ولوْ لم يتِمَّ بيْعَهُ إلا بعْدَ مُدَّةٍ طَويلةٍ يجِبُ عليْكَ أنْ تُخرجَ الزَّكاةَ فِي كُلِّ سنَةٍ.

النَّوعُ الثَّالث: لوْ كانَ عنْدَ الإنسَانِ أرْضٌ لا يعْلَمُ ماذَا سيفْعَلُ بهَا وهوَ مُتردِّدٌ فيهَا، فحينئذٍ لا زكاةَ فيها لأنَّهُ لم ينْوِ بيْعَهَا، إذْ نِيَّة البيْعِ عقْدٌ جازِمٌ وهُوَ لم يجْزِمْ بالبيْعِ بعْدُ.

فلوْ قالَ قائِلٌ: بأنَّ الأرْضَ لم أكُنْ أنْوِي بيْعَهَا وقَبْلَ سنَةٍ لـمَّا رأَيْتُ ارْتِفَاعَ الأسْعَارِ نويْتُ البَيْعَ، نقُولُ يبتدِئُ حوْلُ الزَّكاةِ مِنَ النِّيَّةِ الجازِمَةِ بالبَيْعِ، فإذَا تمَّتْ هذِهِ الأرْضُ عنْدَكَ سنَةً أوْ تـمَّ ثمَنُهَا وبقِيَ لديْكَ لم تتصرَّفْ فِيهِ فحينئذٍ يجِبُ

والوَاجِبُ في الذَّهَبِ والفِضَّـةِ والعُرُوضِ رُبْـعُ العُـشْرِ.

عليْكَ أنْ تُزكِّي ذلِكَ.

* **قوله: والوَاجِبُ في الـذَّهَبِ والفِضَّـةِ والعُـرُوضِ رُبْـعُ العُـشْرِ:** يعني اثنين ونصفاً في المائة.

لو كانَ عنْدَكَ مالٌ كيْفَ تستطِيعَ معرِفةَ مقدَارَ الزَّكـاةِ فِيهِ، تقُومُ بقِسْمَتِهِ علَى أرْبَعِينَ، فالنَّاتِجُ هُوَ مِقْدَارُ الزَّكاةِ فيهِ.

مثـالُ ذلـكَ: عشْرَةُ آلافٍ تقْسِـمُهَا علَـى أرْبَعِـينَ يكُـونُ النَّـاتِجُ مِـائتيْنِ وخَمْسِينَ، فهذَا هُوَ مِقْدَارُ الزَّكاةِ الَّذِي يجِبُ علَيْكَ أنْ تُزكِّيهِ.

سؤال: هل التِّجارَةُ فى الذَّهبِ والفضَّةِ هل تُعتَبَرُ مِن عُروضِ التِّجارَةِ؟

الجواب: إذا كانَ عندَ الإنسانِ ذَهبٌ وفضَّةٌ وكانَ يُتاجِرُ فيها فحينَئذٍ تَجبُ الزَّكاةُ فيها ولا فَرقَ في زَكاتِهـا كَونُهـا عُـروضَ تِجارَةٍ ولا كَونُهـا مِـن النَّقـدَينِ؛ لأنَّ الواجِـبَ في الجميـعِ هـو رُبـعُ العُشـرِ، اثنـانِ ونِصـفٌ في المائـةِ، ومـن هنـا لا يَختلِفُ في كَونِها عُروضَ تِجارةٍ أو في كَونِها أثمانًا.

إنَّما الاختِلافُ في بَهيمَةِ الأنعامِ إذا كـانَ عنـدَ الإنسـانِ أغنـامٌ أو كـانَ عنـدَه إبِـلٌ فحينَئذٍ إذا نَـوى بَيعَهـا فهـل نَقـولُ زَكاتُهـا زَكـاةُ بَهيمـةِ الأنعـامِ أو زَكاتُهـا زَكـاةُ تِجارَةٍ، الصَّوابُ في هذا أنَّها تُزكَّـى زَكـاةَ تِجارَةٍ؛ لأنَّ التِّجارَةَ أحَظُّ للفُقـراءِ، ولأنَّ التِّجارةَ لـيسَ فيهـا وَكـسٌ، عنـدَما يَملِـكُ الإنسـانُ خَمسًـا مِـن الإبـلِ فيهـا شاةٌ، وإذا ملكَ عَشرًا فيها شاتانِ، وما بينَهما مِن سِتٍّ وسَبعٍ وثَمانٍ وتِسعٍ هـذا وَكـسٌ لا زِيـادَةَ في مِقـدارِ الزَّكـاةِ فيـه إذا كانَـت سـائِمةَ بَهيمـةِ أنعـامٍ، وأمَّـا إنْ أخرَجناها على أنَّها مِن عُروضِ التِّجارَةِ فحينَئذٍ لا يَكونُ هناكَ وَكسٌ.

....

فإن قالَ قائِلٌ: **أنَا موظَّفٌ، وعِنْدِي رَاتِبٌ كيْفَ أُزَكِّي هـذَا الرَّاتِبَ؟**

قِيلَ لـه: هـذا الرَّاتِـبُ لا يجِبُ عليْـكَ زكَاتُـهُ إلا إذَا دارَ عليْـهِ حـوْلٌ لـمْ تتصَرَّفْ فِيهِ، فأمَّا إنْ أنْفَقتهُ قبْلَ أنْ يدُورَ عليه حولٌ فحينَئذٍ لا زكاة عليْكَ فيه.

لو قالَ إنسانٌ: **عِندِي عَقارٌ أُؤَجِّرُه، كيف أُزكِّيهِ؟**

نقول: إن لم تَنوِ بيعَ عينَ العقارِ فلا زكاةَ في عينِه، إنَّما الزَّكاةُ في أُجرتِه إذا بقيت سنةً.

متى يَبتدئُ حولُ زكاةِ الأجرةِ؟

يَبتدِئُ مِنْ تاريخِ الاستحْقَاقِ.

مثالُ ذلكَ: لو تَستَحِقُّ الأُجرةُ في شهرِ مُحرَّمٍ؛ لَكِنَّ السَّاكِنَ لم تَستطِعْ أَنْ تصلَ إِليْهِ إلا في شهرِ ربيعٍ فسدَّدَ لك في ربيعٍ، فبقيَ المالُ عندكَ، وجبَ عليكَ أنْ تُزكِّيَهُ في مُحرَّمٍ مِنَ السَّنةِ القادمةِ، لأنَّ ابتداءَ الحوْلِ مِنْ تاريخِ الاستِحقاقِ، وليسَ مِنْ تاريخِ الاستلامِ.

ومِنَ الأمور المُناسبة في هذا والَّتي تُسهِّل على الإنسانِ حسابَ الزَّكاةِ أنْ يجعلَ له يومًا مُحدَّدًا يُخرج زكاةَ المالِ فيه، فينظُر ما لديْه مِنَ المالِ الزَّكويِّ فيحسبُه ويُخرج الزَّكاةَ فيهِ فهذا أسهل على الإنسان وأحوط وإن كان قد يخرج أكثر من الواجب عليه، وكما تقدَّم أنَّ الزَّكاةَ نماءٌ وبركةٌ وطُهرَةٌ للمالِ، ومِنْ أسبابِ رِضا الله عن العبدِ ومِنْ أسبابِ مُضاعفةِ مالِ العبدِ، ومِنْ هُنا لا يَحسُن للعاقل أنْ يترُك هذا الواجبَ.

بابُ زَكاةِ الفِطْرِ

تَـجِبُ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ ....

سبق أنْ علمنـا أنَّ زَكـاةَ الأمـوالِ تتعلَّـقُ بـذاتِ المـالِ ، وهنـاكَ زكـاةٌ أُخرَى تتعلَّقُ بالأبدانِ هي **(زَكاةُ الفِـطْرِ)** ، فإنَّهُ يجبُ على الإنسانِ أنْ يُزكِّيَ بدنَهُ بأنْ يُخرِجَ صاعًا في كُلِّ سنةٍ قبلَ يومِ عيدِ الفِطرِ شُكرًا لله عز وجل أنْ أبقى البدنَ سنَةً كامِلةً ، وشُكرًا لله عز وجل أنْ جعلَ العبدَ يَبلُغُ شَهرَ رمضانَ ، وليكونَ ذلكَ من أسبابِ تطهيرِ العبدِ من اللَّغوِ والرَّفَثِ الَّذي كانَ مِنْهُ في شهرِ رمضانَ ، وفي ذلكَ إطعامٌ للمساكينِ.

وزكاةُ الفِطرِ مِنَ الواجباتِ بإجماعِ أهلِ العلمِ ، وقدْ وردَ فيها عددٌ مِنَ الأحاديثِ: مِنْهَا حديثُ ابنِ عمرَ(١) ، وحديثُ أبي سعيدٍ(٢) ، وحديثُ جابرٍ(٣) ، وحديثُ جماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ ، فكُلُّهَا تَدُلُّ على إيجابِ زكاةِ الفِطرِ.

وزكاةُ الفِطرِ لا تجبُ إلا على المُسلمِ أمَّا غيرُ المُسلمِ فإنَّهُ لا يجبُ عليهِ أنْ يُزكِّيَ ، ويُحاسَبُ عليهِ يومَ القِيامةِ ، ويجبُ على المُسلمِ أنْ يُخرجَ الزَّكاةَ في يومِ العيدِ.

ووَقتُ وجوبِ الزَّكاةِ هو **(غُرُوب الشَّمْسِ)** مِنْ آخرِ يَومٍ مِنْ شهر رَمضانَ.

فلوْ أنَّ كافراً لم يُسلمْ إلا بعدَ هذا الوَقْتِ فَإنَّهُ لا تَجبُ الزَّكاةُ عليهِ ، وأَمَّا إذا أَسلَمَ قبلَ الغُروبِ وَجبتِ الزَّكاةُ عليهِ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٠٣) ، ومسلم(٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٥٠٨) ، ومسلم(٩٨٥).

(٣) أخرجه مسلم(٩٨٨).

فَضَلَ لَه يَوْمَ العِيدِ ولَيْلَتَه صَاعٌ عنْ قُوتِه وقُوتِ مَنْ يَمُونُهُ.

ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلَّا بِطَلَبِه. فَيُخْرِجُ عنْ نَفْسِه ومُسْلِمٍ يَمُونُهُ، ...

وهُناكَ طائِفَةٌ مِنْ أَهلِ العلمِ قالوا: إنَّ وَقتَ الوُجوبِ هوَ طُلوعُ الفَجرِ مِنْ يَومِ العيدِ[١].

*** قوله: فَضَلَ لَه يَوْمَ العِيدِ ولَيْلَتَه صَاعٌ عنْ قُوتِه وقُوتِ مَنْ يَمُونُهُ:** يعني يُشترَطُ في زكاةِ الفِطرِ أنْ يَملِكَ الإنسانُ صاعًا زائِدًا عنْ حاجَتِهِ في يَومِ العيدِ، فإذا كانَ لا يَملِكُ صاعًا زائِدًا عَنْ حاجَتِهِ فَإِنَّهُ حِينَئذٍ لا تَجبُ عليهِ زَكاةُ الفِطرِ.

وقدْ يأخُذُ الإنسانُ زكاةَ الفِطرِ مِنْ غَيرِهِ ثُمَّ يُؤَدِّي زكاةَ الفِطرِ عَنْ نَفسِهِ؛ لِأَنَّهُ قدْ مَلكَ الصَّاعَ وأصبحَ حينَئذٍ قادِرًا على أداءِ زكاةِ الفِطرِ فأَخْرَجَها عَنْ نَفسِهِ.

*** قوله: ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلا بِطَلَبِه:** يعني أنَّ الدُّيونُ لا تَمنَعُ مِنْ زكاةِ الفِطرِ إلا إذا قامَ صَاحِبُ الدَّيْنِ إلا بِطَلَبِه وقَامَ المَدِينُ بسدادِ الدَّينِ فلَمْ يبقَ في يدِهِ شيءٌ مِنْ مالٍ، ولم يَكُنْ عِندَهُ فَضلُ صاعٍ عَنْ حَاجَتِهِ.

*** قوله: فَيُخْرِجُ عنْ نَفْسِه ومُسْلِمٍ يَمُونُهُ:** في مَذهَبِ أحمدَ أَنَّ الإنسانَ يُخرِجُ الزَّكاةَ عَنْ نَفسِهِ وعَنْ مَنْ يَقومُ بنَفَقَتِهِ في شهرِ رَمضانَ، وأَمَّا الجُمهورُ

---

(١) ذهب الشافعية والحنابلة، وهو أحد قولين مشهورين للمالكية إلى: أن زكاة الفطر تجب عند غروب شمس آخر أيام رمضان، وعند الحنفية، والقول الآخر للمالكية: تجب بطلوع فجر يوم العيد. انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٩).

فَإِنْ عَجزَ عنِ البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِه، فامْرَأَتِه، فَرَقِيقِه، فأُمِّه، فأَبِيه، فَوَلَدِه،

فقالوا: بأنَّهُ لا يجبُ على الإنسانِ أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ عَنْ مَنْ يَقُومُ بنفقتِهِ، قالوا: لأنَّ الأصلَ عَدَمُ إيجابِ إخراجِ الزَّكاةِ عَنِ الآخرينَ، واستُثْنِي مِنَ القَرابَةِ لدلالةِ الأحاديثِ، فأَمَّا مَنْ تَقُومُ بإطعامِهِ في شَهرِ رَمضانَ وهو ليسَ مِنَ القَرابَةِ فلا دليلَ على إيجابِ إخراجِ الزَّكاةِ عنه.

ويجبُ على الإنسانِ أنْ يُخرِجَ زكاةَ الفِطرِ عن نَفسِهِ، وعَنْ زَوجَتِهِ، وعَنْ مماليكِهِ، وعَنْ قَرابَتِهِ؛ الَّذين يُلزَمُ بدَفعِ النَّفقَةِ إليْهِم مِنَ الأَبْناءِ وَالوالِدَيْنِ والإخوَةِ إذا كانَ يجبُ عليهِ أنْ يُنفِقَ عَليْهِم، والعِبرَةُ في هذا أنَّ مَنْ وَرِثَهُ الإنسانُ وجبَ عليهِ نَفقَتُهُ ومِنَ النَّفقَةِ صَدَقَةُ الفِطرِ.

* **قوله: فَإِنْ عَجزَ عنِ البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِه:** يعني لو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ عَجزَ عَنْ أَداءِ زكاةِ الفِطرِ عَنِ الجميعِ فحِينَئذٍ يبدأُ بنفسِهِ.

* **قوله: فامْرَأَتِه:** يعني إنْ فَضُلَ شَيءٌ بعد أن أَدَّى الزَّكاةِ عن نفسِهِ أَدَّى عَنْ زَوجَتِهِ.

والقَوْلُ بإيجابِ زكاةِ الفِطرِ عَنِ الزَّوجَةِ على زَوْجِهَا هو مذهبُ جماهيرِ أهلِ العلمِ[1]، **ولعلَّهُ الأَرجَحُ** في هذا.

* **قوله: فَرَقِيقِه:** يعني بعدَ ذلكَ يُخرِجُ الزَّكاةَ عَنْ مماليكِهِ.

* **قوله: فأُمِّه، فأَبِيه، فَوَلَدِه:** يعني بعدَ ذلكَ يُخرِجُ الزَّكاةَ عَنْ أبوَيْهِ، ثُمَّ عَنْ أَولادِهِ.

---

(١) خلافاً لأبي حَنيفَة فعنده إنْ أَدّى الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ بِأَمْرِهَا جَازَ، وَإِنْ أَدَّى عَنْهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا لَمْ يَجُزْ. انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٠٥).

فأقْربَ في مِـيراثٍ.وتُسْتَـحَبُّ عنْ جَنِـينٍ.

* **قولـه: فـأقْربَ في مِـيراثٍ:** يعـني بعـدَ ذلـكَ يُخـرِجُ الزَّكـاةَ عَـنِ القَرابَـةِ بِحَسَبِ دَرَجَةِ قُربِهم.

* **قوله: وتُسْتَحَبُّ عنْ جَنِينٍ:** بالنِّسبَةِ للجَنينِ وهُوَ الحَمـلُ في بَطنِ أُمِّهِ هَلْ تُخرَجُ زكاةُ الفِطرِ عَنْهُ؟

في مَذهبِ أَحمدَ أَنَّهُ يُستحَبُّ إخراجُ الزَّكاةِ عَنْهُ[١]، قالوا: لأَنَّهُ قدْ وردَ عَنْ عُثمانَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْرَجَ زكاةَ الفِطرِ عَنْهُ[٢].

وهُنـاكَ طائفـةٌ مـن الفُقَهـاءِ قـالوا: بإيجابِهَـا، وقـالَ آخَـرونَ بعَـدَمِ مَشرُوعِيَّتِها[٣]، ولَعـلَّ الأظهـرَ هـو القول بالاستِحبابُ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ قدْ وَرَدَ عَنْهُمُ الفِعلُ، والفِعلُ لا يَدُلُّ إلا على الاستِحبابِ.

---

(١) انظر: مختصر الخرقى ص(٤٨) المغني لابن قدامة (٣/٩٩)

(٢) قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» عن أبيه رقم(٦٤٤): "سَمِعتُ أبي يَقُولُ: يُعْطي زكاةَ الْفطرِ عَن الْحملِ إذا تبيَّنَ، حَدَّثِني أبي قَالَ: حَدَّثَنا معمرُ بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَن حُميدِ بن بكرٍ وَقَتَادَةَ أنَّ: عُثْمَانَ كَانَ يُعْطي صَدَقَة الْفطر عَن الصَّغِير وَالْكَبِير وَالْحملِ".

(٣) ذهبَ الحنفيةُ إلى أنَّ الرَّجلَ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخرِجَ عَنْ أَبوَيْهِ، وَلا عَنْ الْحَمْلِ، وَلا يَلْزَمُ الزَّوْجَ صَدَقَةُ فِطْرِ زَوْجَتِهِ. انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٢).

وعندَ مالكٍ لا يؤدي عنِ الحمْلِ زكاةَ الفطرِ إلا أنْ يولدَ ليلةَ الفطرِ حياً. انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٤٨٥).

وعند الشافعي إِذَا وُلِدَ لَـهُ وَلَـدٌ، آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَابَتْ الشَّمْسُ لَيْلَةَ هِلالِ شَوَّالٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَإِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ثُمَّ وُلِدَ بَيْنَهُمْ، لَمْ تَجِبْ. انظر: الأم (٢/٦٨).

وتَـجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَـيْلَـةَ الفِطْرِ.
ويَـجُوزُ إِخْراجُها قَـبْلَ العِـيدِ بِـيَـوْمَيْنِ فَـقَطْ.

* **قوله: وتَـجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَـيْلَـةَ الفِطْرِ:** ووَقتُ وُجوبِ زكاةِ الفِطرِ هُوَ غروبُ الشَّمسِ مِنْ آخرِ يَومٍ مِنْ أَيَّامِ شهرِ رَمضانَ، فلَوْ قُـدِّرَ أَنَّ الإنسـانَ لم يتـزَوَّجُ ولم يَعْقِـدْ علـى المرأةِ إلا بَعـدَ الغُـروبِ لم يجبْ عليْـهِ أنْ يُخـرِجَ الزَّكـاةَ عَنْهَا، أمَّا إذا عَقدَ عليها قبلَ الغروبِ وجبَ عليهِ أنْ يُخرِجَ الزَّكـاةَ عَـنْ هـذهِ المَرأةِ.

* **قوله: ويَـجُوزُ إِخْراجُها قَـبْلَ العِـيدِ بِـيَـوْمَيْنِ فَـقَطْ:** يجُوزُ إخراجُ صدَقَةِ الفِطرِ قَبلَ العيدِ بيَومٍ أو يَوْمَينِ، فيَصِحُّ أَنْ يُخرِجَها في اليَومِ التَّاسِعِ والعِشْرِينَ مِنْ شَهرِ رَمضانَ، وفي اليَومِ الثَّامِنِ والعِشرينَ مِنْ شَهرِ رَمضانَ، وهَكَذَا في لَيَالِيهِما، وقدْ وَرَدَ في حديثِ أبي سَعيدٍ أَنَّهُم كانوا يُخرِجُونَ زكاةَ الفِطرِ قَبلَ العيدِ بيَومٍ أو يَومينِ[1]، وهذا هُوَ مَذهبُ أحمدَ ومالِكٍ[2].

وعِندَ الشَّافِعيِّ يجُوزُ إخراجُها في جميعِ شَهرِ رَمضانَ[3].

وعِندَ أبي حَنيفَةَ يجُوزُ إخراجُها قبلَ رَمضانَ[4].

ولَعلَّ القَولَ الأظْهَرَ الاقتِصارُ على يومٍ أو يَـومَيْنِ قَبـلَ العيـدِ، فهـذا أَرجَـحُ الأقـوالِ في هذِهِ المسألَةِ؛ لأنَّ الأَصـلَ أَنَّ زكـاةَ الفِطـرِ مُتَعلِّقَةٌ بالفِطـرِ، وأَجَـزْنَا

---

(١) لما أخرجه البخاري (١٥١١) عن نافع قال: ... وكان ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قبل الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ.

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٨٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٨).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ١١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)

وَيَـوْمَ العِيـدِ قَبلَ الصَّلاةِ أَفْـضَلُ.

وَيَـجُوزُ بَعْـدَهَا معَ الكَراهَـةِ، وَيَـقْضِيـهَا بَعْـدَ يَـوْمِهِ آثِـمًـا.

تَقدِيمِها بيومٍ أو يومَيْنِ لوُرُودِ الخبرِ، وأمَّا الزِّيادَةُ على ذلكَ فلم يَرِدْ دَليلٌ على جَوازِ تَقْدِيمِها إِلَيْهِ.

* **قوله: وَيَـوْمَ العِيـدِ قَبلَ الصَّلاةِ أَفْـضَلُ:** والأَفضَلُ أَنْ تُخرَجَ زَكاةُ الفِطرِ في يَومِ العيدِ، فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هـذَا اليَوْمِ**»[1]، بحَيْثُ تُخرَجُ في يَومِ العيدِ بَعدَ صَلاةِ الفَجْرِ وقَبلَ صَلاةِ العيدِ.

ولا يجُوزُ للإنسانِ أَنْ يُؤخِّرَ صدقَةَ الفِطرِ إلى اليَومِ الثَّاني مِنْ شَهرِ شَوَّالَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ العِيدِ**»[1].

* **قوله: وَيَـجُوزُ بَعْـدَهَا معَ الكَراهَـةِ:** ما حُكمُ إخراجِ صَدقَةِ الفِطرِ يَومَ عيدِ الفِطرِ بَعدَ الصَّلاةِ؟

قالَ فُقَهاءُ الحَنابِلَةِ: هـذا مَكرُوهٌ مَعَ إجزائِـهِ، وقالوا: لأنَّ المُرادَ إغناءُ الفُقراءِ في يَومِ عيدِ الفِطرِ وإِخراجُها في هذا اليَومِ يَحصُلُ بهِ الإغْناءُ.

والقَولُ الثَّاني بأَنَّهُ لا يجُوزُ تَأخيرُ صدقَةِ الفِطرِ عَنْ صلاةِ العيدِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[2]، فدلَّ هـذا على عَدَمِ جَوازِ إِخراجِ زَكاةِ الفِطرِ بَعدَ صَلاةِ العيدِ؛ لكنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الإنسانَ نَسِيَها فإِنَّهُ يَقضيها، وإذا لم يَذكُرْها إلا بَعدَ يَومِ العيدِ يَقضيها مَتَى ذَكَرَها.

---

(١) أخرجه الدَّارقطنيِّ(٣/٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود(١٦٠٩)، وابن ماجه(١٨٢٧) عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وقالَ آخرونَ: أَنَّهُ يَقضيها مِنَ السَّنَةِ القادِمَةِ لأَنَّ صدقَةَ الفِطرِ يُرادُ بها إطعامُ المساكينِ وإغْنَاؤُهم في يَومِ الفِطرِ فأُخِّرَتْ للسَّنَةِ القادِمَةِ.

ولَعَلَّ القَوْلَ القائِلَ بأَنَّهُ يَقضيها في الحالِ أَوْلَى.

وهُناكَ طائِفَةٌ من الفُقَهاءِ قالوا: هذهِ الزَّكاةُ إذا فاتَ وَقْتُها سَقطَتْ عَنِ المُكَلَّفِ.

ومَنْشَأُ الخِلافِ في هذا: الخِلافُ في قاعدةٍ: هَلِ القَضاءُ يجبُ بالأمرِ الأَوَّلِ أَوْ يجبُ بأَمْرٍ جَديدٍ؟

والصَّوابُ أَنَّ القَضاءَ يجبُ بالأمْرِ الأَوَّلِ وذلِكَ لأَنَّ الوُجوبَ قَدْ تعلَّقَ بالذِّمَّةِ ولم يَأتِ دَليلٌ يَدُلُّ على ارتفاعِ هذا الوُجُوبِ مِنَ الذِّمَّةِ، ومن ثَمَّ فإِنَّ الصَّوابَ أَنَّ مَنْ لم يُؤَدِّ زَكاةَ الفِطرِ في يَومِ الفِطرِ فإِنَّهُ يَقضيها متى تَذَكَّرَها.

مِثالُ ذَلِكَ: إنسانٌ أَعطَى زَكاةَ فطره لشَخْصٍ، وقالَ: أَعْطِهَا لفُلانٍ الفَقيرِ، فنَسِيَ الوَكيلُ أن يدفعها للفقير ولم يَذْكُرْ إلا بَعدَ العيد بخَمسَةِ أَيَّامٍ، فعادَ إلى صاحِبِها الأَوَّلِ، وقالَ: زَكاةُ فِطْرِكَ لم أُؤَدِّها، خُذْها، فحِينَئذٍ نقولُ: يَقضيهَا ويدفعها في الحالِ؛ لَكِنَّهُ لا يَأْثَمُ بهذا إنْ كانَ الوَكيلُ ممن يُعْتَمَدُ عليهِ عادَةً.

أمَّا إنْ كانَ الوَكيلُ ممَّنْ لا يَصِحُّ الاعتمادُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يُعرَفُ بنِسْيانِهِ أَوْ بنُقْصَانِ عَقْلِهِ أَوْ بِعدَمِ اكْتِراثِهِ بِمِثْلِ هذَا، فحِينَئذٍ لا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الأَصيلِ الذي هو صحاب الزكاة.

والقَدْرُ الواجِبُ فِيها: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أوْ شَعِيرٍ، أوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أوْ أَقِطٍ. فإنْ عُدِمَ ذلِكَ أَجْزَأَ كُلُّ ثَمرٍ وحَبٍّ يُقْتَاتُ.

وقدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فيما يَتِمُّ إخراجُهُ في صدقَةِ الفِطرِ على ثلاثَةِ أَقْوالٍ مَشهُورَةٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يقولُ بأنَّه لا يجُوزُ إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ إلا مِنَ الأَصنافِ المَذكُورَةِ في الحديثِ وهِيَ البُرُّ والشَّعيرُ والتَّمرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ، ولا يُجيزونَ إخراجَ الزَّكاةِ مِنْ غَيرِ هذِهِ الأَصنافِ، وهذا هُوَ مَذهَبُ الإمامِ أحمدَ وجَماعَةٍ، قالوا: لأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ في حديثِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»[١] وفي حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[٢]. قالوا: فدلَّ هذا على تَعيُّنِ الواجبِ في هذه الأَصنافِ.

والقَوْلُ الثَّاني: في هذِهِ المسألةِ أَنَّهُ يجُوزُ إخراجُ صدقَةِ الفِطرِ مِنْ كُلِّ طعامٍ يَقْتاتُهُ النَّاسُ، ومِنْ هُنَا يجُوزُ إخراجُ صدقَةِ الفِطرِ مِنَ الأَرُزِّ.

والقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يجُوزُ إخراجُ صدقَةِ الفِطرِ بالقيمَةِ فتُخرَجُ بقيمَتِها، وهذا هُوَ مَذهبُ الإمامِ أبي حَنيفَةَ[٣]، واستَدَلُّوا على ذَلِكَ بأَنَّ المرادَ إغناءُ الفَقيرِ، وإغناءُ الفَقيرِ بالقيمَةِ أَعظَمُ مِنَ الطَّعامِ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٠٣)، ومسلم(٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٥٠٦)، ومسلم(٩٨٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٧) بدائع الصنائع(٥/ ٦٧).

وعلى القَوْلِ الأَوَّلِ لا يُجزِئُ إخراجُها مِنَ الأَرُزِّ لأَنَّها لم تَرِدْ في الخَبَرِ.

وعلى القَوْلِ الثَّاني والثَّالِثُ يجُوزُ إخراجُها مِنْهُ، **ولَعَلَّ القَوْلَ الثَّانِي هُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ** لأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ في الحديثِ قالَ: «**وَصَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ**»[1]، فدَلَّ هذا على أَنَّ ما يَطْعَمُهُ النَّاسُ ويَقتاتونَهُ يجُوزُ إخراجُه في زَكاةِ الفِطْرِ.

وأَمَّا إخراجُ القيمَةِ فإِنَّهُ يَتناقَضُ مع مقاصِدِ الشَّرْعِ، ويدُلُّ على ذلِكَ عَدَدٌ مِنَ الأُمورِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ المُرادَ بصدقَةِ الفِطرِ إغناءُ الفُقَراءِ في يَومِ العيدِ والفَقيرُ إذا أُعطِيَ مِنَ الطَّعَامِ اكْتَفَى بأَخْذِ حاجَتِهِ ليَومِ العيدِ أَوْ لُمدَّةٍ بَسيطَةٍ بَعدَهُ، أَمَّا إذا أُعْطِيَ مِنَ المالِ فإِنَّهُ حِينَئذٍ لم يَكْتَفِ بالمِقْدارِ القَليلِ، وسَيَطْلُبُ شَيْئًا كَثيرًا يَكفِي لسَنَتِهِ.

والأَمْرُ الثَّاني: أَنَّ الطَّعامَ لا يَطْلُبُهُ إلا المُحتاجُ لهُ، وأَمَّا النَّقْدُ فإِنَّهُ يَطلُبُهُ كُلُّ أَحَدٍ، ولِذَلِكَ إذا أُعْطِيَتْ زَكاةُ الفِطرِ مِنَ الطَّعامِ لم يأخُذْهَا إلا المُحتاجُ حَقيقَةً، بخِلافِ ما لَوْ كانَ دَفْعُ زَكاةِ الفِطرِ مِنَ النَّقْدِ فسَيأْخُذُها مَنْ كانَ مُحتاجًا، وسَيَأْخُذُها ضَعيفُ النَّفْسِ ولَوْ لم يَكُنْ مُحتاجًا.

ومِنْ هُنَا فإِنَّ الأَظهرَ إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ مِنْ كُلِّ طَعامٍ يقتات.

وأَمَّا مِقْدارُ الواجبِ فهُوَ (**صَاعٌ**)، والصَّاعُ لِترٌ وثُلُثٌ كما تَقَدَّمَ، وتَخْتَلِفُ أَوزانُ الصَّاعِ باختِلافِ السِّلَعِ فإِنَّ مِنْها ما هُوَ ثَقيلٌ كالتَّمرِ، ومِنْها ما هُوَ أَخَفُّ كالبُرِّ، ومِنْ هُنَا لا يَصِحُّ أَنْ يُجعَلَ مِقدارٌ واحِدٌ في وَزنِ الصَّاعِ، وبَعْضُ النَّاسِ

(١) سبق قريباً.

ويَـجُوزُ إِعْطاءُ جَـمَاعةٍ فِطْـرَتَـهُمْ لِواحِدٍ، وعَـكْسُهُ.

قَدْ قَدَّرَ في الأَرُزِّ بثلاثةِ كيلو وبَعْضُهم قدَّرَ بكِيلُوَين ونِصْفٍ وإذا أخرجَ الإنسانُ ثلاثةً من أَكيالِ الأَرُزِّ أَجْزَأه إنْ شاءَ اللهُ.

* **قوله: ويَـجُوزُ إِعْطاءُ جَـمَاعةٍ فِطْـرَتَـهُمْ لِواحِدٍ، وعَـكْسُهُ:** يعني يجُوزُ للإنسانِ أَنْ يُعطِيَ صدقَةَ فِطرِهِ لجماعَةٍ بحَيْثُ يُقَسِّم الصَّاعَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وبَيْنَ خمَسةٍ، كما يجُوزُ أَنْ تُعْطَى فِطرَةُ جماعَةٍ لوَاحِدٍ، بمعنى لَوْ كانَ عِنْدَكَ خَمسَةُ أشْخاصٍ أَنْتَ وأَهْلُ بَيتِكَ فَأعْطَيْتَها لِمسكينٍ واحِدٍ أَجْزَأَ.

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فيمَنْ تُدفَعُ له صدقَةُ الفِطرِ:

فقالَ طائِفَةٌ: كُلُّ مَنْ تُدفَعُ لهُ زَكاةُ المالِ تُدفَعُ لهُ صدقَةُ الفِطرِ فتُدفَعُ في الأَصنافِ الثَّمانِيَةِ.

والقَوْلُ الثَّاني: بأَنَّها لا تُدفَعُ إلا للفُقَراءِ والمساكين، **ولَعَلَّ هذا القَوْلَ أَظْهَرُ**، وذلِكَ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ عَنْ صدقَةِ الفِطرِ: «**طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود(١٦٠٩)، وابن ماجه(١٨٢٧) عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

بابُ إِخْـراجِ الزَّكاةِ

يَـجِبُ علَى الفَـوْرِ معَ إِمْكانِـه إِلَّا لِضَـرَرٍ.

ويَـجُوزُ تَأْخِـيرُها لأَشَـدَّ حاجَـةً.

ويَـجُـوزُ تَعْجِـيلُها لِـحَوْلَـيْنِ فَـقَطْ.

---

* **قوله: يَجِبُ علَى الفَوْرِ معَ إِمْكانِه إلا لِضَرَرٍ:** الأَصْلُ أَنَّهُ يجبُ إخراجُ الزَّكاةِ على الفَورِ؛ فإذا حَلَّ وَقتُ الزَّكاةِ وَجَبَ إخراجُها فَوْرًا، كما هُوَ مَذهبُ أحمدَ والشَّافِعِيِّ وجَماعَةٍ، لأَنَّ الأَصْلَ في الأَوامِرِ أَنْ تَدُلَّ على الوُجوبِ، ولأَنَّ وُجوبَ الزَّكاةِ مُؤَقَّتٌ بمُرورِ الحَوْلِ، والواجِباتُ المُؤَقَّتَةُ بوَقتٍ يجبُ أداؤُها في ذلِكَ الوَقْتِ، ولا يجُوزُ تَأخيرُها ومَنْ أَخَّرَها بلا سَبَبٍ فإِنَّهُ آثِمٌ.

* **قوله: ويَجُوزُ تَأْخِيرُها لأَشَدَّ حاجَةً:** يعني ويَجُوزُ تَأْخِيرُها إذا كان هُناكَ ضَرَرٌ أَوْ كان هُناكَ حاجَةٌ قَرِيبَةٌ.

مِثالُ الضَّرَرِ: إنسانٌ عِنْدَهُ أَرضٌ تِجارِيَّةٌ وَجَبَتْ عليه زَكاتُها ولَيْسَ لَدَيْهِ مالٌ في يَدِهِ، لَوْ باعَها في الحالِ لإخراجِ الزَّكاةِ لكَسَرَها وأَضْعَفَ قيمَتَها فخَسِرَ مِنْ ذَلِكَ خَسارَةً بيِّنَةً، فحِينَئِذٍ نَقولُ: احسِبْ مِقْدارَ الزَّكاةِ واعلَمْ أَنَّهُ قَدْ تعلَّقَ بذِمَّتِكَ، وكُلَّما تَوَفَّرَ عِندَكَ شَيءٌ مِنَ المالِ فأَخرِجهُ عَنْ زَكاةِ تِلْكَ الأَرْضِ.

ومِثالُ النَّوعِ الثَّاني: إذا كانَ عِندَكَ قَريبٌ فقيرٌ وكانَ مُسافِرًا لِسَفَرٍ قَريبٍ وحَلَّ الحَوْلُ وهُوَ لَيسَ بحاضِرٍ فانْتَظَرْتَهُ في المُدَّة القليلَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُعْطِيَهُ زَكاةَ مالِكَ جازَ ذلِكَ.

* **قوله: ويَجُوزُ تَعْجِيلُها لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ:** يعني يجُوزُ للإنسانِ أن يُعَجِّلَ الزَّكاةَ سَنَةً أو سَنتيْنِ على الصَّحيحِ مِنْ أَقوالِ أَهلِ العلمِ كما وَرَدَ في الحديثِ أَنَّ

وتَـجِبُ النِّـيَّـةُ عِنـدَ إخْراجِها.

والأَفْضَلُ أنْ يُـفـرِّقَها بِـنَـفْسِه.

النَّبيَّ ﷺ قَدْ أخذَ الزَّكاةَ مِنْ بعضِ الصَّحابَةِ مُعجَّلَةً وأخذَ زَكاةَ سَنتيْنِ(١)، ولَيسَ الأَولى أَنْ يُعَجِّلَ الإنسانُ الزَّكاةَ إلَّا إذا كان هُناكَ حاجَةٌ أو ثَمرَةٌ، كما لو وُجِدَ فَقيرٌ خشيتَ مِنْ فَواتِهِ، أو كانَ هُناكَ قَريبٌ قَدْ احتاجَ حاجَةً بيِّنَةً وجازَ دفعُ الزَّكاةِ له، كما لو وَجبَ عليه دَيْنٌ حالٌّ أَوْ احْتاجَ إلى عَمَلِيَّةٍ تحتاجُ إلى نَفقاتٍ فحِينَئذٍ يُستَحَبُّ لكَ تعجيلُ الزَّكاةِ.

* **قوله: وتَـجِبُ النِّـيَّـةُ عِنـدَ إخْراجِها:** الزَّكاةُ عبادةٌ ومِنْ ثَمَّ لا بُدَّ أَنْ يَنويَ الإنسانُ فيها التَّقرُّبَ لله جلَّ وعلا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، وإذا كانَ الإمامُ يَطلُبُ الزَّكاةَ باسمِ الزَّكاةِ فإنَّهُ لا بَأسَ مِنْ دَفْعِها له ويَبْرأُ الإنسانُ مِنْ الزَّكاةِ عند دَفعِ الزَّكاةِ لهُ إذا كانَ الأَمرُ كذلِكَ مَهْمَا فعلَ بها ويكونُ الأَمرُ في ذِمَّتِهِ، وأَمَّا إذا كانَ ما يأخُذُه صاحبُ الوِلايَةِ باسْمٍ آخرَ كاسمِ الضَّرائِبِ أَوْ اسْمِ الرَّسْمِ أو غَيرِ ذلِكَ فهذا لا يجُوزُ احتِسابُهُ مِنَ الزَّكاةِ.

* **قوله: والأَفْضَلُ أنْ يُفرِّقَها بِنَفْسِه:** فالأَفْضَلُ أَنْ يتولَّى الإنسانُ تفريقَ زَكاةِ نَفسِهِ بنَفسِهِ وأَنْ يُعطِيَها قَرابَتَهُ المُحتاجِينَ، فيَتَفَقَّدُ قَرابَتَهُ وكَمْ مِنْ إنسانٍ عِندَهُ قَرابَةٌ يحتاجونَ وعَلَيْهِم دُيونٌ ولم يَعلمْ بحالِهم، وحِينَئذٍ يَنبَغي بالإنسانِ أَنْ يَتفقَّدَ قَرابَتَهُ فيسألُ عَنْ أَحوالِهم وما عَليْهِم مِنَ الدُّيونِ وقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري(١٤٦٨)، ومسلم(٩٨٣)، من حديث أبي هريرة، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ من عمِّه العبَّاس رضي الله عنه زكاة سنتين معجَّلاً.

(٢) سبق تخريجه ص(٥٦).

ويَـقُولُ هُو وآخِـذُها ما وَرَدَ.

«**الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[١].

ولَوْ دَفَعَ الإنسانُ زَكاةَ مالِهِ إلى وَكيلٍ مَوثوقٍ فإِنَّهُ لا بَأْسَ عَلَيْهِ ويَجُوزُ لهُ ذلِكَ.

أما بالنِّسْبَةِ للجَمْعيَّاتِ الخَيرِيَّةِ وجَمعيَّاتِ البِرِّ وجَمعيَّات النَّفعِ العامِّ هَلْ يجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لها؟

نَقولُ: إِنْ كانَ القائِمُونَ عَلَيْهَا ممَّنْ يَثِقُ الإنسانُ بِهِمْ أَوْ عَلِمَ أَنَّ الجهاتِ الرَّسْمِيَّةَ تَضعُ رَقابَةً عَلَيْهِم بحَيْثُ يُؤمَنُونَ على المالِ الَّذي يُوضَعُ عِنْدَهُمْ وكانوا يدْفَعُونَهَا في مَصَارِفِ الزَّكَاةِ لا في المصَارِيفِ الإدارِيَةِ فحِينَئذٍ يجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إِلَيْهِم مَعَ أَنَّ إخراجَ الإنسانِ لها بنَفْسِهِ أَوْلَى، أَمَّا إذا كانَ الإنسانُ لا يَعرِفُ هذِهِ الجَمعِيَّةَ ولا يَعرِفُ مَدَى الثِّقَةِ بها فإِنَّهُ لا يجُوزُ لهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكاةَ للقائِمينَ عَلَيْهَا.

* **قوله: ويَقُولُ هُو وآخِـذُها ما وَرَدَ:** يقول الفقهاء: إذا دَفَعَ الإنسانُ الزَّكاةَ قالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مغْنَمًا ولا تَجْعَلْهَا مغْرَمًا**»[٢]، ويُستَحَبُّ لمَنْ أَخَذَ الزَّكاةَ أَنْ يَدعُوَ للمُزكِّينَ بالبَركَةِ في مالِهِ وقَدْ كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أَتَى إليْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ بمالِ الزَّكاةِ دعا لهُ، وقالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى وَعَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[٣]، يعني أثنِ عَلَيْهِم واذْكُرْهُم في الملأِ الأَعْلَى.

---

(١) أخرجه الترمذي(٦٥٨)، والنسائي(٥/٩٢)، وابن ماجه(١٨٤٤) عن ابن عامرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ قال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٨٨) هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف، البحتري مُتَّفق على تَضْعِيفه والوليد مُدلّس.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة (٣٩٨): موضوع.

(٣) أخرجه البخاري(١٤٩٧)، ومسلم(١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

وتُدْفَعُ الزَّكاةُ إِلَى الأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ المَذْكُورِينَ في الآيةِ.

---

* **قوله: وتُدْفَعُ الزَّكاةُ إِلَى الأَصْنافِ الثَّمانِيَةِ المَذْكُورِينَ في الآيةِ**: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التَّوبة: ٦٠].

الصِّنْفُ الأول: الفُقَراءُ، وهمْ الَّذينَ لا يجِدونَ حاجَتَهُم ولا يجِدونَ نِصْفَ الحاجَةِ، والفُقَراءُ عِندَ أَحمدَ أَشَدُّ حاجَةً مِنَ المساكينِ، والجُمهورُ قالوا بأَنَّ المساكينَ أَشَدُّ حاجَةً، ولَعَلَّ قَوْلَ أَحمدَ أَقْوى لأَنَّ الفُقَراءَ قَدْ قُدِّمَ ذِكرُهُمْ في الآيَةِ، ولأَنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فمَع أَنَّهُم يملِكُون سفينةً، سمَّاهُم مسَاكِينَ فدل ذلك على أن المساكين أقل حاجة وفاقة من الفقراء.

الصِّنْفُ الثَّاني: المساكينُ، وَهُمْ الَّذينَ يجِدونَ بَعْضَ حاجَتِهِمْ لَكِنَّهُمْ لا يجِدونَ تمامَهَا، ومِمَّا يَدْخُلُ في الحاجَةِ المأكَلُ والمشارِبُ وأُجْرَةُ السَّكَنِ والملابِسِ والمرْكَبِ فهذِهِ كُلُّها مِمَّا يَدْخُلُ في الحاجَةِ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: العاملون على جلب الزكاة، وهم مَنْ وكَّلَهم الإمامُ مِنْ أجلِ جِبايَةِ الزَّكاةِ فعُمَّالُ ومُوظَّفُو الجَمْعِيَّاتِ الخَيرِيَّةِ لا يَدْخُلُونَ في العامِلينَ عَلَيْها، وهكَذا وُكَلاءُ الغَنِيِّ والمَكْتَبُ الخَيرِيُّ التَّابِعُ للغَنِيِّ لَيسُوا مِنَ العامِلِينَ عَلَيْها، ونَفَقاتُ الجَمعيَّاتِ الخَيرِيَّةِ مِنْ سَكَنٍ أَوْ مِنْ أَثاثٍ أَوْ مِنْ أُجْرَةِ مَكتَبٍ لا يجُوزُ أخذُها مِنَ الزَّكاةِ ولا يَصِحُّ إدخالُها في سَهْمِ العامِلِينَ عَلَيْها.

الصِّنْفُ الرَّابعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، مثل ما لو كان هناك سيد كبير مطاع في عشيرته يرجى إسلامه فحينئذ يعطى، أو كان كبيراً مطاعاً في عشيرته، ويخاف من اعتدائه فيعطى للأمن من شره، أو يرجى إذا دفع المال إليه أن يسلم من كان

....

نظيراً له، أو غير ذلك من أنواعِ المؤلفةِ قلوبُهم، ومثله لو كانَ بعضُ الناسِ لا يقومُ بالشعائرِ إلا بأمرِ من سيدٍ مطاعٍ فيدفعُ لذلك السيد من أجلِ أن يفعلَ الناسُ هذهِ العباداتِ.

الصِّنْفُ الخَامِسُ: الرِّقاب، والمرادُ بالرقابِ: العبيدِ الأرقاءِ الذين يذهبون إلى سادتهم، ويقولون لهم سنعطيكم مبلغَ كذا وكذا مقابلَ أن تعتقونا، وهذا يسمى مكاتَباً، ولا يدخل في هذا الديات ولا ما يدفع لدرء القصاص.

الصِّنْفُ السَّادِسُ: الغارمونَ، وهُم مَن عليهم ديونٌ، سواءٌ استدانوا لأنفُسِهم بشرط أن يكونوا فُقراءَ عاجِزينَ عن دفع هذه الدُّيونِ، أو كانوا قد غَرِموا المالَ مِن أجلِ إصلاحِ ذاتِ البَينِ، فإنَّه يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لهم حينئذٍ.

الصِّنْفُ السَّابعُ: سَبيلُ اللهِ، والمُرادُ بذلكَ الجهادُ عند جماهيرِ أهلِ العلمِ، وهل يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ في تكاليفِ حجِّ أحدٍ مِن النَّاسِ؟

قال أحمد: يجوز ذلكَ[1]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ**»[2]، والجمهورُ يقولون: لا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ في حجِّ أحدٍ مِن النَّاسِ[3]، ولعلَّ قول الجمهورِ أرجَحُ وأقوى، وذلك لأنَّ غيرَ القادرِ على الحجِّ لا يجبُ عليه الحجُّ، ومن هنا فيُستثمَرُ هذا المالُ في صنفٍ يَستفيدُ مِن هذا المالِ، ومَن عجزَ عن الحجِّ كُتِبَ له أجرُ الحجِّ تامًّا.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص(١٥١) المغني (٦/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد(٦/ ٤٠٥)، والحاكم(١/ ٦٥٦) من حديث أمِّ معقلٍ الأسديَّة رضي الله عنها.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٢٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٢).

ويُـجْزِئُ إِلَى صِنْـفٍ واحِدٍ.

الصِّنْفُ الثامن: مِن مَصارفِ الزَّكاةِ (ابنُ السَّبيلِ) وهو المسافر الَّذي انقطعت به النَّفقةُ، كشخصٍ انقطعَت به النَّفقةُ ففقَدَ بطاقةَ بنكِهِ، وفقَدَ بطاقةَ التَّعريفِ به، بحيث لم يتمكّن من أخذِ مبالغَ ماليَّةٍ مِن المَصارفِ الماليَّة، فحينئذٍ يجوز دفعُ الزَّكاةِ له بما يقوم بحوائِجِه ويُعيدُه إلى بلدِه.

* **قوله: ويُجْزِئُ إِلَى صِنْفٍ واحِدٍ:** يعني لو أن إنساناً قال: أنا زكاتي مائة ألف وفلان من المستحقين للزكاة وهو محتاج للمبلغ هذه السنة لكثرة دينه أو تعدد أفراد عائلته، فسأعطيهِ زكاتي، فإنه يصح ذلك، إذن فقير واحد دفعت إليه الزكاة، فهنا صنف واحد اقتصرنا عليه في الزكاة فيجوز دفعها إليه وحده.

وهناك جِهَاتٌ لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لها، ومِن تلك الجِهَاتِ: بناءُ القَناطِرِ ورَصفُ الطُّرقِ وبناءُ المساجدِ، فهذه ليست مِن الأصنافِ الثَّمانيةِ، وبالتَّالي لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لها.

ومِن الأمورِ الَّتي قد تُشكِلُ على بعضِ النَّاسِ: دفعُ الزَّكاةِ في سَدادِ دَينٍ عن ميِّتٍ، فإنَّه على الصحيح لا يَجوزُ ذلكَ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] واللام للتمليك، فدلَّ هذا على أنَّه لابُدَّ من أنْ يتملَّكَ المستَحِقُّ مالَ الزَّكاةِ، والميِّتُ لا يتمكَّنُ من ملك هذا المالِ المدفوعِ في الزَّكاةِ، ومِن ثمَّ لم يصحَّ دفعُ الزَّكاةِ في هذا الدَّينِ، والأموات الغارمون الأموال لا يمكن أن يتملكوا، وحينئذ لا يجوز دفع الزكاة في سداد ديونهم؛ لكن لو قام أحد قرابة الميت بتحمل الدين فقال: أنا أتكفل دين فلان، فإنه حينئذ يجوز دفع الزكاة لسداد ذلك الدين لكنه ليس مدفوعاً للشخص الأول وإنما هو مدفوع لوارثه.

ولا يَجُوزُ دَفْعُها لِبَنِي هاشِمٍ، ومَوَالِيهِمْ، ولا لأَصْلٍ، وفَرْعٍ، وعَبْدٍ، وزَوْجٍ، ....

* **قوله: ولا يَجُوزُ دَفْعُها لِبَنِي هاشِمٍ، ومَوَالِيهِمْ:** يعني لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لهم فإنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[١].

* **قوله: ولا لأَصْلٍ وفَرْعٍ:** يعني لا يجوزُ كذلك دفع الزَّكاةِ لأَصْلِ الإنسانِ كوالدَيه وأجدادِه، بل يجبُ عليه أنْ يُنفِقَ عليهم مِن حُرِّ مالِه إذا كان محتاجين، ومثل ذلك أيضًا فُروع الإنسانِ: فأبناؤُه وأبناءُ أبنائِه وأبناءُ أحفادِه وأبناءُ بناتِه لا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لهم، كما قالَ الجمهور خلافًا لمالكٍ، وذلك لأنَّه يجبُ عليه أن يُنفقَ عليهم متى كانوا مُحتاجين، ومِن ثَمَّ لم يصحَّ لك أنْ تدفعَ زكاةَ مالِك إليهم.

* **قوله: وعَبْدٍ:** يعني لا يَجوزُ أيضًا دفعُ الزَّكاةِ للمَملوكِ لأنَّه لا يَملِكُ ومالُه لسَيِّدِه.

* **قوله: وزَوْجٍ:** يعني لا يَجوزُ للمرأةِ أنْ تدفَعَ زكاةَ مالِها لزَوجِها كما قالَ الفقهاءُ؛ لأنَّ الزَّوجَ سيُنفِقُ عليها ومِن ثَمَّ سيَعودُ مالُها إليها، وأجازَ طائفةٌ من أهلِ العلمِ دفعَ الزَّوجةِ زكاةَ مالِها لزَوجِها، لما وردَ في الحديثِ أنَّ زينبَ امرأةَ ابنِ مَسعودٍ استَأذنَت النَّبيَّ ﷺ في دفعِ صدقَةِ مالِها إلى ابنِ مَسعودٍ، فأجازَ لها النَّبيُّ ﷺ ذلك[٢].

---

(١) أخرجه مسلم(١٠٧٢) ضمن حديث طويل فيه قصة.

(٢) أخرجه البخاري(١٤٦٦)، ومسلم(١٠٠٠) عن زينب زوجة ابن مسعودٍ رضي الله عنهما.

وكافِرٍ، ومَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ، ولا مَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه.

* **قوله: وكافِرٍ:** يعني لا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى الكافِرِ إلا أنْ يكونَ ممَّن عملَ عملاً يستَحِقُّ به الزَّكاةَ، كأنْ يكونَ مِن المُؤلَّفَةِ قلوبُهم أو يكونَ من العامِلينَ عليها.

* **قوله: ومَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ:** وهكذا لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لغَنِيٍّ، وذلك لأنَّه غَنِيٌّ، والزَّكاةُ إنَّما جازَ دفعُها للأصنافِ الثَّمانيةِ.

* **قوله: ولا مَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه:** ومَن لَزِمَتكَ نفقتُه لم يَجُزْ لك أن تدفَعَ زكاة مالِكَ إليه، مثالُ ذلك: أخوكَ إذا كانَ يجِبُ عليكَ أن تُنفِقَ عليه لم يَجُزْ لك أن تدفَعَ زكاةَ مالِكَ له، متى يجِبُ عليكَ أنْ تُنفِقَ على أخيكَ؟ إذا كُنتَ تَرِثُه، فإذا كانَ أخوكَ ليسَ له أبناءٌ وأبوكُم ليسَ مَوجودًا فإنَّكَ تَرِثُه، وبالتَّالي يَجبُ عليكَ أنْ تُنفِقَ عليه مِن حُرِّ مالِكَ، ومِن ثَمَّ لم يَجُزْ أنْ تدفعَ زكاةَ مالِكَ له، أمَّا إذا كانَ الأخُ له أبناءٌ فحينَئذٍ لو قُدِّرَت وفاتُه فإنَّك لا تَرِثُه، ومِن ثَمَّ جازَ لك أنْ تدفَعَ زَكاةَ مالِكَ إليه؛ لأنَّه لو ماتَ لم تَعُدْ زَكاتُكَ إليكَ.

سؤال: هل يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ للمتَهاون في أداءِ الصَّلاةِ أو تاركها؟

الجواب: مَن كانَ يَترُكُ الصَّلاةَ فإنَّ الصَّوابَ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ الحُكمُ بتَكفيرِه لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: **«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**[1]، ولقولِه ﷺ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفْرِ -أَوِ الشِّرْكِ- تَرْكُ الصَّلاةِ»**[2]،

---

(١) أخرجه الترمذي(٢٦٢١)، والنسائي(٤٦٣)، وابن ماجه(١٠٧٩) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم(٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَمَنْ منَعَها جُحُودًا كَفَرَ عارِفٌ بِالحُكْمِ وأُخِذَتْ مِنْهُ وقُتِلَ، وبُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وعُزِّرَ.

وَمَنْ ماتَ ولَمْ يُخْرِجْها أُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه.

ومِن هنا فمَن تركَ الصَّلاةَ لا يُجوزُ دفعُ الزَّكاةِ له.

ومِثلُ هذا مَن كانَ يَصرِفُ الزَّكاةَ في أمرٍ مُحرَّمٍ كمَن يَشتري به مُخدِّراتٍ، فإنَّه لا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ نَقدًا له ولا بَأسَ بأن تُعطى لوَلِيِّه الَّذي يَقومُ بشِراءِ حَوائجِه.

* **قوله: ومَنْ منَعَها جُحُودًا كَفَرَ عارِفٌ بِالحُكْمِ وأُخِذَتْ مِنْهُ وقُتِلَ:** يعني مَنْ منَعَ الزَّكاةَ وهو جاحِدٌ لوُجوبِها فإنَّه يَكفُرُ بذلكَ؛ لأنَّه قد كذَّبَ اللهَ، فإنَّ اللهَ جلَّ وعلا قد أوجَبَ الزَّكاةَ، ويَجبُ أخذُها مِنه حينئذٍ قَسْرًا، ويُقتَلُ بأنْ يُدعى إلى الإسلامِ ويُعَرَّفَ بهذا الحُكمِ، فإن استَجابَ وعادَ وأقرَّ بالزَّكاةِ فإنَّه حينئذٍ يُترَكُ وإلا قُتِلَ حَدًّا.

* **قوله: وبُخلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وعُزِّرَ:** أمَّا إذا منعَ الإنسانُ الزكاةَ بُخلًا وشُحًّا بالمالِ فإنَّ صاحِبَ الوَلايَةِ يَأخُذُ الزَّكاةَ مِنه قَسْرًا ويُعزَّرُ في هذه الحالِ، وقالَ بعضُ الفقهاءِ: تُؤخَذُ مِنه الزَّكاةُ مُضاعفَةً لوُرودِ خَبرٍ في ذلكَ[1]، لكنَّ كثيرًا مِن أهلِ العلمِ يتكلَّمُ في إسنادِه.

* **قوله: ومَنْ ماتَ ولَمْ يُخرِجْها أُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه:** يعني لو قُدِّرَ أنَّ إنسانًا وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ وماتَ ولم يُخرِجِ الزَّكاةَ فإنَّه يَجبُ إخراجُ الزَّكاةِ مِن تَرِكَتِه، ولو كانَ ذلكَ بعد سَنَواتٍ، لو قُدِّرَ أنَّكَ تَعلَمُ أنَّ أباكَ لم يَكُنْ يُخرِجُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي(٥/ ١٥) عن بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه ﷺ.

. . . .

الزَّكاةَ في مالِه، فإذا وَصلتِ التَّركَةُ إليكَ فحينَئذٍ يَجبُ عليكَ أنْ تُخرِجَ الزَّكاةَ ممَّا وصَلَ إليكَ مِن تَركَتِهِ بمِقْدارِ نَصيبِكَ مِن الإرْثِ، مثالُ هذا: إذا كُنتَ تَرِثُ النِّصفَ فحينَئذٍ تُخرِجُ نِصفَ الزَّكاةِ الواجِبَةِ عليه للسَّنواتِ الماضيَةِ.

سؤال: لم أدفَع الزَّكاةَ لسَنواتٍ ماضِيَةٍ لجَهلي، وأريدُ الزَّكاةَ الآنَ ولا أعلَمُ كم المبالِغُ الماضِيَةُ، فهل أدفَعُ الزَّكاةَ الآنَ وما العمَلُ أحسنُ اللهُ إليكم؟

الجواب: إذا كانَ عندَ الإنسانِ أموالٌ زَكويَّةٌ ومضَتْ عليه السِّنونَ وهو لا يستَشعِرُ الزَّكاةَ إمَّا نِسيانًا وإمَّا غَفلةً فإنَّه إذا تذكَّرَ وجَبَ عليه أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ عن السَّنواتِ الماضيَةِ، وذلك لأنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالمالِ ولا يُشترَطُ في وُجوبِها العِلمُ، ومِن هنا على الإنسانِ أن يُخرِجَ زَكاةَ السَّنواتِ الماضيَةِ، وعليه أنْ يَجتهِدَ في مَعرفَةِ مِقدارِ المالِ الَّذي تَجبُ زَكاتُه في السَّنواتِ الماضيَةِ، ويَعمَلُ بغالِبِ ظَنِّه، يُقدِّرُ كَمْ كانَ عندَه مِن المالِ ويَنظُرُ في قَرائِنِ الأحوالِ وفي كُشوفِ البَيعِ والشِّراءِ وفي كَشفِ البنكِ ونحوِ ذلكَ، حتَّى إذا غلَبَ على ظَنِّه أنَّ هذا هو مِقدارُ الزَّكاةِ الواجِبَةِ عليه أخرَجَه.

ومِن مَسائِلِ البابِ أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في مالِ الصَّبيِّ والمَجنونِ عندَ جَماهيرِ أهلِ العلمِ خِلافًا لأبي حَنيفَةَ؛ لقولِه تَعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التَّوبة: ١٠٣].

* * * * *

كتاب الصيام

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِه مِنْ عَدْلٍ ولَوْ أُنثَى،...............

المرادُ بالصِّيام الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ وسائرِ المفطِّراتِ من طلوع الفجرِ إلى غُرُوبِ الشَّمس.

وصيامُ رمضان ركنٌ من أركانِ دين الإسلامِ، وقد أمر الله جلَّ وعلا بصيامه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* **قوله: يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِه مِنْ عَدْلٍ:** دخُولُ شَهرِ رمضانَ يثبت بأحد طريقين:

الطَّريق الأوَّل: رؤيةُ الهلالِ، فإذا رُؤي الهلالُ دخل الشهر ووجبِ أنْ يُصام، والهلالُ يُرى في ليلةِ الثَّلاثينَ، وقد وردَ في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[(١)]، ويكفي في رؤية الهلال أنْ يراه عدلٌ واحدٌ لما ورد في السُّنن من حديث ابن عمر أنَّه شهد عند النَّبيِّ ﷺ برؤية الهلال وحده فأمر النَّبيُّ ﷺ النَّاس بصَومِه[(٢)]، وأمَّا ما ورد من حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ أعرابيًا رأى الهلال وحدَه فأُمر النَّاسُ بالصَّومِ فقد تكلَّم أهلُ العلمِ في إسنادِهِ[(٣)].

* **قولُه: ولَوْ أُنثَى:** إشارةٌ للخلاف؛ وذلك لأنَّ بعض الفقهاء منع أنْ يُصامَ بشهَادةِ الأنثىَ وحدَهَا، والأصوبُ في هذا أنَّ هذا الخبرَ خبرٌ دينِيٌّ وقُبلت

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٩)، ومسلم(١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٣٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود(٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي(٢١١٣)، وابن ماجه(١٦٥٢)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

أَوْ إِكمالِ شَعْبَانَ

وإِنْ وُجِدَ مانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيلَةَ الثَّلاثينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ فَيُصَامُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا.

الشَّهادةُ فيهِ منْ المرأةِ كما يقبل قولها في بابِ الرِّوايةِ، ويشترط أن تكون المرأة ثقة كالرجل، فتحتاج إلى من يشهد بعدالتها.

* قولُه: **أَوْ إِكمالِ شَعْبَانَ: الطَّريق الثَّاني:** ممَّا يثبت به دخولُ شهرِ رمضانَ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثلاثين يومًا، لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ قال: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[١].

* قولُه: **وإِنْ وُجِدَ مانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيلَةَ الثَّلاثينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ فَيُصَامُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا:** اليومُ الثَّلاثون إذا لم يُر الهلالُ في ليلته هو يومُ الشَّكِّ، وهذا اليومُ على نوعينِ:

النَّوع الأوَّل: إذا كانت ليلَتُه ليس فيها سحابٌ ولا قترٌ، فإذا لم يُرَ الهلالُ فإنَّ النَّهار لا يُصام، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم الشَّكِّ، وقد جاءَ في حديث أبي هريرةَ ﵁ في الصَّحيح أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلا صَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ الرَّجُلُ فَلْيَصُمْهُ**»[٢].

والنَّوع الثَّاني: إذا كانت ليلة الثَّلاثين فيها سحابٌ يمنع من رؤية الهلال، فحينَئذٍ هل يُصام اليومُ الثَّلاثون أو لا يُصام؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ مشهورةٍ:

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم(١٠٨١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم(١٠٨٢) واللَّفظ له، من حديث أبي هريرة ﵁.

القول الأوَّل: أنَّ الصِّيام واجبٌ وذلك لاحتمال أنَّه من شهر رمضان، ومن ثمَّ تقام ليلته ويصام نهاره، والصِّيام واجبٌ، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد، قالوا لأنَّه قد ورد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ فَاقْدِرُوا لَهُ**»(١) قالوا: والتَّقدير المراد به الإنقاص، لقوله جلَّ وعلا: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرَّعد: ٢٦](٢).

والقول الثَّاني: أنَّ صوم يوم الثَّلاثين إذا كانت ليلته فيها سحابٌ، من الأمور الجائزة، ولو قدِّر أنَّه كان من رمضان أجزأ(٣). وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة وطائفةٍ من أهل العلم وروايةٌ عن أحمد وقال بهذا بعض التَّابعين(٤).

القول الثَّالث: أنَّ صوم يوم الثَّلاثين إذا كانت ليلته فيها سحابٌ من الأمور المحرَّمة، وذلك لأنَّ النَّبيَّ قد نهى عن صوم يوم الشَّكِّ. وهذا هو مذهب مالكٍ

---

(١) لفظ الحديث في سنن أبي داود (٢٣٢٠): «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**» من رواية نافعٍ عن ابن عمر، قال نافعٌ: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا).

(٢) انظر: مختصر الخرقي ص(٤٩) المغني(٣/١٠٨) الإنصاف(٣/٢٦٩).

(٣) عند الحنفية يكره صوم يَوْم الشَّك بنية رَمَضَان أَو بنية مترددة بِأَن ينوى الصَّوْم عَن رَمَضَان إن كَانَ من رَمَضَان وَإِن لم يكن فَعَن التَّطَوُّع، ولا يكره إن نوى تطوعاً مطلقاً. انظر: تحفة الفقهاء(١/٣٤٣) بدائع الصنائع(٢/٧٨) المجموع(٢٥/١٢٢-١٢٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٢).

ويَـلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُـلِّ مُسْلِمٍ، مُكَـلَّـفٍ، قَادِرٍ.

والشـافعي[١] وجمهـور أهـل العلـم، ولعلَّـه الـراجحُ في هـذهِ المسـألةِ إعمـالاً للنصوص الواردة في النهي عن صوم يوم الشك ومنها: ما ورد في حديث عمَّارٍ ﷺ قال: "إنَّ خَليلي أبا القاسم نهى أنْ يُصام اليوم الَّذي يُشكُّ فيه"[٢]، وقولـه ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلا رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[٣]، وقولـه ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[٤].

شروط وجوب الصوم:

١ -**قولُه: ويَـلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُـلِّ مُسْلِمٍ:** صوم رمضان يجب على كلِّ مسلمٍ، وأمَّا الكافر فإنَّه لا يطالب بصومهِ حالَ كفرهِ ولا يطالبُ بقضائهِ بعد إسلامهِ؛ لكنَّه إذا بقي على كفره، فإنَّه يعاقب يوم القيامة على تركه للصِّيام عقوبةً زائدةً على عقوبة الكفر.

٢ -**قولُه: مُكَلَّفٍ:** كذلك يُشترط لإيجاب الصَّوم التَّكليفُ، فالمجنون لا يجب عليه صوم رمضان وذلك لأنَّه مرفوعٌ عنه القلم، فلو قدِّر أنَّ هناك من كان مجنونًا لمدَّة سنين ثمَّ بعد ذلك عافاه الله وعاد إليه عقلُه فإنَّه لا يقضي صيام السَّنوات الماضيةِ.

---

(١) انظر: الاستذكار(٣/٣٦٨) الذخيرة(٢/٥٠١) الحاوي الكبير(٣/٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود(٢٣٣٤)، والترمذي(٦٨٦)، والنسائي(٤/١٣٥)، وابن ماجه(١٦٤٥)، من حديث عمَّارٍ ﷺ بلفظ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**».

(٣) أخرجه البخاري(١٩١٤) ومسلم(١٠٨٢).

(٤) أخرجه البخاري(١٩٠٩) ومسلم(١٠٨١).

....

وهكذا بالنِّسبة للصَّبيِّ ؛ فإنَّ صيام رمضان لا يجب إلا على البالغين ، وأمَّا الصَّبيُّ سواءٌ كان مميِّزًا أو غير مميِّزٍ فإنه لا يجب عليه الصَّومُ ، لكنَّ القادر على صوم رمضان من المميِّزين يستحبُّ لوليِّه أن يُعوِّده على الصَّوم ، وقد كانوا يُعوِّدون أبناءَهم على الصِّيام ويُعطونهم ما يُلهيهم عن طلب الطَّعام[1].

٣ -**قولُه: قَادِرٍ**: يُشترط في وجوب الصِّيام أنْ يكونَ الإنسانُ قادرًا على الصَّومِ ، أمَّا العاجزَ عن الصَّومِ لضعفِ بدنهِ أو لمرضهِ فإنَّه لا يتعيَّن عليهِ الصَّومِ لكنْ لو صَامَ أجزأهُ ذلكَ ، والعاجز عن الصَّوم من المرضى على ثلاثة أنواعٍ :

النَّوع الأوَّل: مَن كان مريضًا وهو ذاهبُ العقل كالخرف فحينئذٍ لا يجب عليه الصَّوم ولا القضاء ولا الفدية.

النَّوع الثَّاني: مَن كان مريضًا لكنَّه يُرجى أن يشفى بإذن الله من هذا المرض ، فهذا يجب عليه القضاء متى قدر عليه ، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

النَّوع الثَّالث: مَن كان مريضًا مرضًا لا يُرجى شفاؤه ، ويتوقَّع أنْ يستمرَّ المرضُ معه مع بقاء عقله ، فهذا يجب عليه أنْ يطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا ، ولا يجب عليه الصِّيام ولا القضاء ، لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هو الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كل يَوْمٍ مِسْكِينًا»[2] ، وقد كان أنس بن مالكٍ لـمَّا كَبُرَ يطعم في آخر يومٍ مِن رمضان ثلاثين مِسكينًا

(١) أخرجه البخاري(١٩٦٠) ومسلم(١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ.

(٢) أخرجه البخاري(٤٥٠٥).

وإِذَا قَامَـتِ البَـيِّـنَـةُ في أَثْـنَـاءِ النَّـهَـارِ ....

لأنَّه لم يتمكَّن من الصَّوم(١).

* **قولـه: وإِذَا قَامَـتِ البَـيِّـنَـةُ في أَثْـنَاءِ النَّـهَارِ:** لـو قُـدِّر أنَّ الشُّـهود برؤيـة الهلالِ لم يشهدوا إلا في أثناء النَّهـار فإنَّ النَّاس يُمسِكون بقيَّة يـومهم، وهـل يجب القضاء في هذه الحال أو لا يجب القضاء؟

قال طائفةٌ: لا يجب القضاء، لأنَّه لا يكون الشَّهر شهرًا إلا إذا اشتَهر خبرُه وهو قبل ذلك لم يشتهر الخبر، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا أمر بصيام يوم عاشوراء في أثناء النَّهار أمرَهم بإمساك بقيَّةِ اليوم ولم يأمُرهم بقضاء هذا اليوم(٢).

والقول الثَّاني: بأنَّه يجب القضاء وذلك لأنَّ شهر رمضانَ واجبُ الصِّيام ويجب على النَّاس أنْ يصوموا شهر رمضان، والشَّهر إمَّا أنْ يكون تسعةً وعشرين يومًا وإمَّا أنْ يكون ثلاثين يومًا، فلو قُدِّر أنَّهم لم يقضوا هذا اليوم فقد يكون الشَّهر في حقِّهم ثمانيةً وعشرين يومًا وهذا يخالف المعهود الشَّرعيَّ وقد قال ﷺ: «**الشَّهْرُ إِمَّا هَكَذَا وَإِمَّا هَكَذَا**»(٣)، وأشار إلى أنَّه يكون مرَّةً تسعةً وعشرين ومرَّةً ثلاثينَ، وهذا القول أرجح.

---

(١) أخرجه البخاري معلَّقًا بلفظ: «أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ»، وفي سنن الدَّارقطنيِّ(٢/١٩٩)، ومسند أبي يعلى(٧/٢٠٤) بلفظ: «ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا بِثَلاثِينَ مِسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ».

(٢) أخرجه البخاري(١٩٦٠)، ومسلم(١١٣٥) من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذٍ رضي الله عنها، ولفظه: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**».

(٣) أخرجه البخاري(١٩١٣) ومسلم(١٠٨٠) من حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَجَبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ علَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِه أَهْلًا لِوُجُوبِه.

---

* **قولُه: وَجَبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ علَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِه أَهْلًا لِوُجُوبِه:** يعني من وجب عليه الصَّوم في أثناء النَّهار وأصبحَ مِن أهلِه فإنَّه حينئذٍ يمسك بقيَّةَ يومِه[1]، مثال ذلك الصَّبيُّ إذا بلغ في أثناء نهار رمضان بأنْ احتلَمَ فإنَّه يجب عليه أنْ يُمسك بقيَّة اليوم؛ وهل يجب عليه قضاءُ هذا اليوم أو يجزئه لأنَّه لم يُؤمَر بصيام أوَّلِه؟

اختلفَ الفُقهاء في هذه المسألة ومنشأ الخلاف: هل الصِّيامُ لليوم وِحدةٌ واحدةٌ وبالتَّالي إمساك بقيَّة اليوم لا يجزئه، و مِن ثمَّ يجب عليه القضاء، أو أنَّه وَحداتٌ متجزِّئةٌ؟

والصَّواب أنَّ اليومَ الواحد وِحدةٌ واحدةٌ ومن ثمَّ إذا بلغ الإنسان في أثناء اليوم فإنَّه يمسك بقيَّة يومِه ويجب عليه القضاءُ، ومثلُ هذا المسافر إذا قدم في أثناء النَّهار وكان مُفطِرًا في أوَّله فإنَّ الصَّحيح من أقوال أهل العلم أنَّه يجب عليه الإمساك بقيَّة اليوم لأنَّه قد أقام، كما هو مذهب أحمد ومالكٍ رحمة الله على الجميع، وهكذا الكافرُ إذا أسلم في أثناءِ اليوم فإنَّه يجب عليه الإمساك بقيَّة اليوم وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم أو لا يجب عليه؟ على الخلاف السَّابق.

---

(١) عند أبي حنيفة يمسك ولا يقضي؛ وذلك لأن الحنفية لا يشترطون تبييت النية. انظر: مختصر القدوري ص(٦٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨) وعند مالك مَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ، وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتْ الْحَائِضُ نَهَارًا والصَّبِيُّ يَبْلُغُ وَالْمَجْنُونُ يُفِيقُ وَالْمَرِيضُ يُصْبِحُ مُفْطِرًا لِعُذْرِ الْمَرَضِ ثُمَّ يَصِحُّ فَلَهُمَ الأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣٠٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٤٥).

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ.

---

* **قولُه: وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ:** من الأمور المتعلِّقةِ بالصَّومِ أنَّ الصَّوم الواجبَ لا بدَّ فيه من تبييت النِّيَّة لأنَّ النَّبيَّ قال: «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت النِّيَّةَ**»(١) وفي لفظٍ: «**لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ بِلَيْلٍ**»(٢)، كما ورد ذلك من حديث حفصةَ وابنِ عمر وغيرهما.

والقول بذلك هو مذهب الجمهور خِلافًا للإمام أبي حنيفةَ فإنَّه يُجيز الصَّوم بنيَّةٍ من النَّهار قبل الزَّوالِ(٣).

وهكذا أيضًا صوم القضاء وصوم النَّذر وصوم الكفَّارة لابدَّ فيها من تبييت النِّيَّة؛ وذلك لأنَّ الصِّيام في هذه الأنواع صيامٌ واجبٌ، والصِّيام الواجب لابدَّ أنْ يكون بنيَّةٍ من اللَّيل.

ويبقى عندنا مسألةٌ وهي: هل ينوي لكلِّ يومٍ نيَّةً مستقِلَّةً أو أنَّ الشَّهر يكفيه نيَّةٌ واحدةٌ؟

قال الجمهور: لابدَّ لكلِّ يومٍ مِن نيَّةٍ مستقلَّةٍ، وهذا مذهب أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ وأحمد قالوا: لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ فلا بدَّ لكلِّ يومٍ من نيَّةٍ

---

(١) أخرجه النَّسائيِّ(٤/١٩٦) من حديث أمِّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها بلفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لَهُ**».

(٢) أخرجه أبو داود(٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي(٤/١٩٦)، من حديث أمِّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها، بلفظ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لَهُ**».

(٣) عندَ الحنفيةِ النِّيَّةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ تَجُوزُ بشَرْطِ وُجُودِ النِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ وَقْتِ الْأَدَاءِ لِيُقَامَ مُقَامَ الْكُلِّ. انظر: المبسوط(٣/٦٣) بدائع الصنائع(٢/٨٥).

....

خاصَّةٍ[١].

وذهب الإمامُ مالكٌ، وأحمد في رواية إلى أنَّه يكفي نيَّةٌ واحدةٌ لجميع الشَّهرِ[٢].

ومِن آثارِ هذه المسألة أنَّ من نام قبل المغرب ولم يستيقظ إلا بعد الفجر فحينئذٍ يجب عليه أنْ يمسك بقيَّة يومه؛ لكن هل يقضي هذا اليوم؟ إنْ قلنا أنَّه يجب أنْ يكون لكلِّ يومٍ نيَّةٌ مستقلَّةٌ فإنَّه لا يجزئه هذا الصَّوم ويجب عليه القضاء، وأمَّا إنْ قلنا: يكفي للشَّهر نيَّةٌ واحدةٌ فيجزئه صوم هذا اليوم.

---

(١) عند الحنفية تجب النية عن صوم كل يوم على حدة، لأن فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي وأنه يتخلل بين الأيام زمان لا يقبل الصوم، وهو الليل، وإن انعدمت الأهلية في بعض الأيام لا يمنع تقرر الأهلية فيما بقي فكانت بمنزلة صلوات مختلفة فيستدعي كل واحد منهما نية على حدة، لكن عندهم وقت النية لصوم رمضان يبدأ من غروب الشمس إلى ما قبل الزوال؛ وإن أطلق نية الصوم أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض. انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٦٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢/٣٧٩).

وعند الشافعية تجب النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس. انظر: الحاوي الكبير(١٠/٥٠٤) المهذب(١/٣٣١).

وعند الحنابلة يعتبر لكل يوم نية مفردة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه، وفاقاً لمالك. انظر: المغني(٣/١١١) الإنصاف(٣/٢٩٥).

(٢) عند المالكية تجزئه نية واحدة لرمضان في أوله، وكذلك في صيام متتابع ما لم يقطعه، أو يكن على حالة يجوز له الفطر فيلزمه استئناف النية. انظر: القوانين الفقهية ص(٨٠) الشرح الكبير للدردير(١/٥٢١).

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارَ قَبْلَ الزَّوَالِ وبَعْدَه.

ولعلَّ قولَ الجمهور أقوى في هذه المسألة، وذلك لأنَّ من أفسد يومًا من أيَّام رمضان فإنَّه يفسد ذلك اليوم دون بقيَّة الأيَّام، ومن جامع في يومين وجب عليه كَفَّارتان ولو كان صيام الشَّهر عبادةً واحدةً لا يتجزَّءُ لما وجب عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ.

* **قوله: وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارَ قَبْلَ الزَّوَالِ وبَعْدَه:** وأمَّا بالنِّسبة للنَّفل فإنَّه يُجزئُ فيه بنيَّةٍ من النَّهار وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل على بعض نسائِه فسألهنَّ عن الطَّعام فأخبرنه أنَّه لا يوجد عندهم طعامٌ، قال: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»[1]، فدلَّ هذا على أنَّه يجوز للإنسان أنْ يَنوي التَّطوُّعَ بالصِّيام في أثناء النَّهار.

وخالف في هذا الإمام مالكٌ[2] أخذًا من حديث حفصة السَّابق، لكنَّ هذا الحديث خاصٌّ وذاك عامٌّ فيُعمل بالخاصِّ في محلِّ الخُصوصِ.

وظاهر هذا الحديث أنَّ النِّيَّة قد تكون قبل الزَّوال وقد تكون بعده كما هو مذهب أحمد.

وعند الإمام أبي حنيفة أنَّ النِّيَّة لا بدَّ أنْ تكون قبل الزَّوال لينوي أكثر اليوم كما سبق.

ولعلَّ مذهب أحمد في هذا أرجحُ؛ وذلك لأنَّ التَّفريق فيما بين قبل الزَّوال وبعده يحتاج إلى دليلٍ شرعيٍّ.

---

(١) أخرجه مسلم(١١٥٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) عندَ مَالِك لا يُجْزِئُ الصِّيَامُ إلا بِنيَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٢٣) بداية المجتهد(٢/٥٦) الذخيرة للقرافي (٢/٤٨٥).

وَمَنْ نَـوَى الإِفْطارَ أَفْطَـرَ.

إذا تقرَّر هذا فإنَّ مَن نوى أنْ يصوم في أثناء النَّهار فليس له من الأجر إلا بقدر ما نواه أمَّا ما لم يَنوِه فإنَّه لا أجر له فيه، لقول النَّبيِّ : «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]، ويدخل في هذا الحكم ما لو كان الصَّوم نفلاً مُطلقًا أو كان نفلاً مُعيَّناً كصوم يومِ عاشوراء وصومِ يوم عَرَفَةَ فإنَّه يُجزئ بنيَّةٍ من النَّهار ولا يجب تبييت النِّيَّة فيه.

ومن أكل في أول النهار لا يصح أن ينوي الصيام بعد ذلك، بل لا بد أن يكون ممسكاً عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني.

سؤال: اشترط بعض الفقهاء في صيام النَّفل إذا نواه من النَّهار أنْ لا يكون قد أكل أو شرب قبل ذلك فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب: يعني إذا كان قد أكل في أوَّل يومه فهو حينَئذٍ لم يَصُم هذا اليوم، ولذلك فاشتراط الفُقَهاء في محلِّه، وقد ورد في صيام يوم عاشوراء لـمَّا فُرض في أوَّل الإسلام أنَّ النَّبيَّ قال: «**مَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ طَعِمَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»[(٢)]، فدلَّ هذا على أنَّ صوم التَّطوُّع إذا كان بنيَّةٍ من النَّهار يُشترط له أنْ لا يكون الإنسان قد تناول مفطرًا قبل ذلك.

* **قوله: وَمَنْ نَوَى الإِفْطارَ أَفْطَـرَ:** يعني من جزمَ بالإفطار فإنَّه ينقطع صومُه بذلك وذلك لأنَّ الصَّوم الواجِبَ لا بدَّ مِن وجود النِّيَّة في جميع أجزائِه، فإذا وُجد وقتٌ ليس فيه نيَّةٌ جازمةٌ بالصَّوم فإنَّ الصَّوم ينقطع بذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم(١١٣٥).

....

سؤال: شخصٌ سافر ونيَّته أنْ يفطر عند وصوله إلى المكان المقصود ولكن لـمَّا وصل غيَّر نيَّته ولم يفطر فما حكمه؟

الجواب: النِّيَّة يُراد بها العزم الجازم فإذا لم يكن هناك عزمٌ جازمٌ فإنَّه لا يُعدُّ الإنسان مُفطرًا، ومن هنا لا يفطر إلا إذا عزم على أنْ يكون مفطرًا في الحال.

وأمَّا بالنِّسبة للنَّفل فإذا نوى الإفطار فإنَّه حينئذٍ يجوز له أنْ ينوي مرَّةً أخرى الاستمرار في الصَّوم لكنَّه يفوته أجر الوقت الَّذي نوى فيه قطع الصَّوم.

وبالنِّسبة للصَّوم الواجبِ لا يجوز للإنسان قطعُه، ويأثمُ به سواءٌ كان صوم نَذرٍ أو صوم كفَّارةٍ أو صوم قضاءٍ، فلا يجوز للمرأةِ مثلاً إذا صامَت القضاء أن تفطر في أثناء اليوم، وذلك لأنَّ من دخل في واجبٍ وجب عليه إتمامُه ما دام قادرًا على إتمامه.

وأمَّا بالنِّسبة لصوم التَّطوُّع هل يجوز قطعُه أو لا يجوز؟

ذهب الإمام مالكٌ والإمام أبو حنيفة إلى أنَّه لا يجوز قطع صوم التَّطوُّع، وأنَّ من قطعه وجب عليه أنْ يقضي ذلك اليوم[١]، استدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمَّد: ٣٣]، واستدلُّوا عليه أيضًا بما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ أخبر عن الواجب مِن الأعمال ثمَّ ذكر منها: «**وَصَوْمُ رَمَضَانَ**»، فقال السَّائل: هل عليَّ غيرُه؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا، إلا أنْ تَطَوَّعَ**»[٢]. قالوا: معناه لا يجب عليك إلا صوم رمضان إلا أنْ

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٣٩٥) المدونة (١/٢٧٤) القوانين الفقهية ص(٨٤).

(٢) أخرجه البخاري(٤٦)، ومسلم(١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

....

تطَّوَّع بالصَّوم فإذا تطوَّعت بالصَّوم وجب عليك الصَّوم لأنَّ الاستثناء من النَّفي إثباتٌ.

وذهب الإمام الشَّافعيُّ والإمام أحمد إلى أنَّه لا يجب الاستمرار في صوم التَّطوُّع، وأنَّ من صام تطوُّعًا جاز له قطع الصَّوم، استدلُّوا على ذلك بما ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[1]، واستدلُّوا عليه بأنَّ النَّبيَّ دخل على بعض نسائه فوجد عندها طعامًا فأكل منه وأخبرهم أنَّه قد أصبح صائمًا[2].

وأمَّا قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣] فالمراد به إبطال أجور الأعمال بالرِّدَّةِ، أو بغيرها من المبطلات.

وأمَّا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ**» فإنَّ الاستثناء هنا للاستدراك، كأنَّه قال لا يجب عليك غيرُ رمضان لكن يجوز لك أنْ تطَّوَّع بغيرِه.

---

(١) أخرجه الترمذي(٧٣٢)، وأحمد(٦/٣٤١) والدارقطني(٣/١٣٣) عن أمِّ هانئٍ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم(١١٥٤)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

بابُ ما يُفسِدُ الصَّوْمَ ويُوجِبُ الكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَقَاءَ فقَاءَ ....

يجب على الإنسان أن يُمسك في الصيام عن المفطرات، ومن المفطرات:

* **قوله: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ:** لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول النَّبيِّ: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١).

* **قوله: أَوِ اسْتَقَاءَ فقَاءَ:** يعني تعمَّدُ إخراج القيء، فإنَّه إذا تعمَّد الإنسان إخراج القيء فإنَّه يفطر بهذا، أمَّا إذا خرج القيء بنفسه بدون أن يخرجه الإنسان فإنَّه حينئذٍ لا يفسد الصَّوم به، وذلك لما ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ**»(٢)، وهذا الحديث تكلَّم بعض أهل العلم في إسناده وقالوا: بأنَّ في إسناده عبدالله بن سعيدٍ وهو مَتروكٌ، ولكنْ قد ورد هذا الحديث في «سنن التِّرمذيِّ» بإسنادٍ جيِّدٍ، فقد رواه عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسَّانٍ عن ابن سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ، وهؤلاء رُواةٌ ثقاةٌ أئمَّةٌ ولا يصِحُّ أنْ يُتكلَّم في روايتهم بسبب وُرُودِ الحديث بطريقٍ آخر ضَعيفٍ ثمَّ قد عارض روايةَ هؤلاءِ روايةُ جماعةٍ آخرينَ، ولذلك فإنَّ الأئمَّة الأربعةَ وجمهور أهل العلم على تقرير هذا الحكم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري(٦٢٢)، ومسلم(١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**».

(٣) انظر: الأصل (١٩٢/٢) تحفة الفقهاء (٣٥٧/١) المدونة (٢٧١/١) بداية المجتهد (٥٤/٢) الأم (٢٦٦/٧) الحاوي الكبير (٤١٩/٣) المغني(١٣٢/٣) الإنصاف(٣٠٠/٣).

أوِ اكْـتَحَلَ أوِ اسْتَـمْنَى ....

* **قوله: أوِ اكْـتَحَلَ:** مِن المفطرات عند أحمدَ ومالكٍ الكُحلَ، فمن اكتحل فوجد طعمَ الكُحلِ في حلقه فإنَّه يفطر بذلك عندهم(١).

وذهب الإمام أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ إلى أنَّ هذا ليس مِن المفطرات(٢)، قالوا: والحديث الوارد في هذا الباب ضعيف الإسناد(٣).

والصَّواب هو القول بعدم الإفطار بذلك لعدم صحَّةِ الخبر في هذا.

* **قوله: أوِ اسْتَـمْنَى:** مِن المفطراتِ الاستمناءُ وهو إنزال المني، فإذا استمنى الإنسانُ بأنْ طلبَ خروجَ المنيِّ مُتعمِّدًا سواء كان بطريق الجماع أو بطريق المفاخذة، أو بطريق العادة السرية أو غير ذلك فخرج المني، فإنَّه يفسد صومه بذلك، وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي**» ثمَّ قالَ: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٤)، ويدلُّ على هذا ما ورد في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ كان يُقبِّلُ نسائه وهو صائمٌ، قالت: "وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ"(٥).

---

(١) انظر: مواهب الجليل(٢/٤٢٥) المغني(٣/١٢١) الإنصاف(٣/٢٩٩).

(٢) انظر: الأصل(٢/٢٠٢) بدائع الصنائع(٢/١٠٦) الحاوي الكبير(٣/٤٦٠) المجموع (٦/٣٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) من حديث معبد بن هوذة الأنصاريِّ ﵁، ولفظه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ.

(٤) أخرجه البخاري(٥٩٢٧)، ومسلم(١١٥١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) أخرجه البخاري(١٩٢٧)، ومسلم(١١٠٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَـرْجِ أَوْ كَـرَّرَ النَّظَـرَ فَأَنزَلَ أَوْ أَمْذَى، ....

* **قوله: أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنزَلَ أَوْ أَمْذَى:** إذا باشر دونَ الفرجِ فأخرجَ المنيَّ فإنَّه حينئذٍ يفسد صومُه بهذا، أمَّا لو باشر بتقبيلٍ وضمٍّ فلم يخرج المنيُّ فلا يفسد الصَّوم بهذا، أمَّا إذا باشر وقبَّل فخرج منه **المذيُّ** ولم يخرج المنيُّ فإنَّه حينَئذٍ هل يفسد صومه؟

قال مالكٌ وأحمد: يَفسد الصَّوم بهذا(١).

وقال الشَّافعيُّ وأبو حنيفة: لا يفسد الصَّوم به(٢).

ولعلَّ القول الثَّاني بعدم إفساد الصَّوم به أرجَحُ لأنَّه لا يصِحُّ لنا أن نثبت شيئًا مفطرًا إلا بدليلٍ شَرعيٍّ ولم يأت دليلٌ يدلُّ على الإفطارِ بهذا الأمر.

ومَن كان لا يملك نفسه ويخشى على نفسه من الإنزال عند التَّقبيل أو المباشرة فإنَّه يَحرُم عليه أنْ يقبِّل وهو صائمٌ، أمَّا مَن كان يملك نفسه ويعلم أنَّه لا يُنزل بسبب ذلك لا منيًّا ولا مذيًّا فإنَّه يجوزُ له التَّقبيل والمباشرة.

سؤال: هل بخَّاخ الصَّدر يفطِّر؟

الجواب: بخاخ الصدر إن كانت مواده لا تصل إلى الجوف وتصل إلى الفم فقط، ولا تصل إلى جوف الإنسان فإنها لا تؤثر على الصوم، فإذا كان هذا البخاخ يرقق الهواء ولا يدخل في الحلق فحينئذ لا يؤثر على صوم الإنسان.

سؤال: هل إدخال الإبرة والتحليل يفسد الصَّوم؟

الجواب: عندنا مسألتان تكثر الحاجة لهما:

---

(١) انظر: المدونة (١/٢٦٨) مواهب الجليل(٢/٤١٦) المغني (٣/١١٩) الإنصاف(٣/٣٠١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٨٦) الجوهرة النيرة (١/١٣٩) المجموع (٦/٣٢٣).

المسألة الأولى: إخراج الدَّم بالتَّحليل أو نحوه هل يلحق بالحجامة أو لا؟

قال جماهير أهل العلم بأنَّ التَّحليل لا يُؤثِّر على صوم الإنسان ومنهم فقهاء الحنابلة، فإنَّ الحنابلة قالوا حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(١)، هذا في الحجامة والحجامة إنَّما تكون في الرَّأس، وأمَّا ما يكون في البدن فإنَّه يُسمَّى فصدًا ولا يُسمَّى حجامةً.

ومن ثمَّ فإنَّ الأظهر أنَّ أخذ التَّحليل لا يُؤثِّر على الإنسان سواءٌ كان تحليل السُّكَّر بدمٍ قليلٍ، أو كان تحليل المختبر في الأيقونات أو غيرها أو نحو ذلك.

المسألة الثَّانية: مسألة الحُقَن والإبرة الَّتي توضع في البدن، هل تُؤثِّر على صوم الإنسان؟

فنقول: الإبر على أنواع:

النوع الأول: الإبر المُغذِّيَّة فهذه تؤثِّر على الصَّوم بالاتفاق، ومن أمثلة ذلك ما لو تمَّ وضع الإنسان المغذِّي في الوريد في بدنه فإنَّه حينئذٍ لا يُعدُّ صائمًا، ويتمكَّن من البقاء أشهرًا وسنينَ على هذا المغذِّي ولا يحتاج معه إلى طعامٍ.

والنَّوع الثَّاني: الإبر الَّتي فيها نسبةُ تغذيةٍ وليست أصالةً للتَّغذية، ومن أمثلتها إبر السُّكَّر، ومثل هذا أيضًا غسيل الكِلى، فإنَّهم يغسلون الدَّم الخارج وقد يضعون معه شيئًا من السُّكَّريَّات، الأظهر من أقوال أهل العلم أنَّ هذا مؤثِّرٌ على صوم الإنسان؛ لأنَّه يستفيد الإنسان غذاءً من هذه الأنواع من الأبر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي(٧٧٤)، وابن ماجه(١٦٧٩)، من حديث جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعلقه البخاري قبل الحديث(١٩٣٨).

أَوِ احْتَجَمَ عامِدًا ذاكِرًا لِصَوْمِه فَسَدَ.

والنَّوع الثَّالث: ما يتمحَّض أنْ يكون دواءً مثل المضادِّ الحيويِّ، ومثل هذا قد اختلف الفقهاء المعاصرون فيه.

وأكثر الفقهاء المعاصرين على أنَّه لا يؤثِّر على صوم الإنسان؛ لأنَّه ليس أكلاً ولا شربًا وليس في معناهما ولا يدخل طعامًا إلى الجوف ولا يتغذَّى البدن به.

وذهب آخرون إلى أنَّه مؤثِّرٌ على صوم الإنسان، قالوا: لأنَّ الشَّرع أراد أن يبقى بدن الإنسان غير متحرِّكٍ ولا تنتقل فيه الأشياء، قالوا: ولأنَّه لو أكل هذا الدَّواء بفمه فهو يؤثِّر على صومه، وهكذا إذا أدخله إلى جوفه من طريقٍ آخر غير طريق الفم، وهذه المسألة قد تكلَّم عنها الفقهاء المتقدِّمون في مسألة مداواة الجائفة والمأمومة، فإنَّ الجائفة هي الجرح الَّذي يكون في الجوف ويكون في البدن ويصل إلى الجوف، فإذا أدخل الدَّواء فيها هل يؤثِّر على الصَّوم، وأمَّا المأمومة فهي الشَّجَّة الَّتي تكون في الرَّأس وتصل إلى أمِّ الدِّماغ، فإذا أدخل الدَّواء فيها هل تؤثِّر على صوم الإنسان؟ وفي هذا خلافٌ قديمٌ بينهم، ومن هنا فإنَّ الأولى بالإنسان أنْ يجتنب هذه الأبر ابتعادًا عن الخلاف الوارد فيها.

* **قوله: أَوِ احْتَجَمَ عامِدًا ذاكِرًا لِصَوْمِه فَسَدَ:** من مفسدات الصِّيام الحِجامَةُ، كما هو مذهب الإمام أحمد خلافًا للجمهور، فإنَّ في مذهب الإمام أحمد أنَّ من احتجَمَ عامدًا ذاكرًا لصومه فإنَّ صومه يفسد بذلك[1]، وذلك لما ورد في حديث جماعةٍ مِن الصَّحابة كثوبانَ وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطَرَ**

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص(١٨٢) المغني(٣/ ١٢٠).

الْـحَاجِمُ وَالْـمَحْجُومُ»[1]، ورد ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة يَصِلون إلى العشرةِ رووه عن النَّبيِّ ﷺ.

وذهب الجمهور إلى أنَّ الصَّوم لا يَفسُد بالحجامة، واستدلُّوا على ذلك بما روى ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ **(احتجم وهو صائمٌ)**[2]، كما رواه البخاريُّ في «صحيحه»، وهذا الحديث تَكلَّم فيه بعض أهل العلم وقالوا بأنَّ الصَّواب في الرِّواية: **(احتجم وهو مُحرِمٌ)**[3]، لكن لا يصحُّ هذا فإنَّ رواة هذه اللَّفظة رواةٌ ثقاتٌ، وقد أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» ومِن ثمَّ لا يصحُّ القدح في هذه الرواية.

لكنَّ الأظهر أنَّ احتجام النَّبيِّ ﷺ كانَ في سفره، حيث كان مُسافرًا فاحتجم وهو مُسافرٌ مُريدًا الإفطار بذلك، ومن ثمَّ إنَّ ما فعله النَّبيُّ من الحجامة إنَّما هو فعل الحجامة في وقتٍ يجوزُ له الإفطار.

ومِن ثمَّ لا يصحُّ أن نعارض حديث: «**أَفْطَرَ الْـحَاجِمُ وَالْـمَحْجُومُ**»[1] بهذه الرِّواية.

واستدلُّوا أيضًا بورود بعض الأخبار التي فيها أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما حكم على الحاجم والمحتجم بالإفطار لكونِهم كانوا يتكلَّمون في الآخرين ويغتابونهم، لكنَّ

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٩٣٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري(١٨٣٥)، ومسلم(١٢٠٢) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وإِنْ طارَ إِلَى حَلْقِه ذُبابٌ أَوْ غُبارٌ أَوْ فَكَّرَ فأَنزَلَ أَوِ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ.

هذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ من اغتاب غيره لم يفطر ولم يفسد صومُه بهذا[(١)].

* قوله : **وإِنْ طارَ إِلَى حَلْقِه ذُبابٌ أَوْ غُبارٌ**: إذا طارَ إلى حلق الإنسان ذبابٌ فدخل إلى جوفِه بدون قصدٍ منه فإنه لا يفسد صومه بهذا.

* قوله : **أَوْ غُبارٌ**: وهكذا لو دخل في جوفِه غبارٌ بدونِ قَصدٍ، أو دخل في جوفه طحينٌ متناثرٌ فإنَّه لا يفسدُ صومه بهذا لكونه لم يقصد إفساد الصَّوم بهذا.

* قوله : **أَوْ فَكَّرَ فأَنزَلَ**: وهكذا أيضًا من فكَّر فأنزل فإنَّه لا يَفسُد صومه بهذا لأنَّ النَّبيّ قال : «**إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**»[(٢)].

وهكذا لو نظَرَ نظرةً واحدةً ولم يُكرِّر النَّظرة فأنزل فإنَّه لا يفسد صومه بهذا، أمَّا لو كرَّر النَّظر وأدامَه فأنزل بسبب هذا فإنَّه يفسد صومه بذلك، وذلك لأنَّ الإنزال قد حصل بسبب أمرٍ يتمكَّنُ من إيقافه ومن ثمَّ يفسد صومه به.

* قوله : **أَوِ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ**: وهكذا من احتلَمَ في أثناء النَّهار وهو صائمٌ فإنَّه لا يفسد صومه بهذا، وذلك لأنَّ الاحتلامَ ليس باختيارِ العبد.

ومثل هذا من كانَ جُنُبًا في اللَّيل فأصبح ولم يغتسل إلا بعدَ أذانِ الفجرِ

---

(١) قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩/٣) : وَجَاءَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ بِأُعْجُوبَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ : فَالْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ؟ زَعَمَ أَنَّهَا لا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَكَ إِنَّمَا قَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ وَالْغِيبَةُ عِنْدَكَ لا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، فَهَلْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ أُمَّتَهُ أَنَّ الْمُغْتَابَيْنِ مُفْطِرَانِ، وَيَقُولُ هُوَ : بَلْ هُمَا صَائِمَانِ غَيْرُ مُفْطِرَيْنِ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ صَحَّ صَوْمُهُ، ....

فإنَّ صيامَهُ صحيحٌ.

ومثلُه المرأة لو طهرت من الحيضِ قبل طلوع الفجرِ فأخَّرَت الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر فإنَّ صيامها صحيحٌ، وقد ورد في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ كان يُصبح من جَنابةٍ ليس من احتلامٍ فيُتِمُّ صومَه(١).

وهكذا لو أكل أو شرب ناسيًا فإنَّه لا يفسد صومه بهذا كما قال الجمهور خلافًا لمالكٍ، لقولِ النَّبيِّ : «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٢).

* **قوله: وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ صَحَّ صَوْمُهُ:** إذا شكَّ الإنسان هل طلع الفجر أو لم يطلع فأكلَ أو شرِبَ ولم يتبيَّن له الحال، فإنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ ومن ثمَّ لا يُؤمَرُ بقضاءِ هذا اليومِ، ونُعِدُّ صيامَه صيامًا صحيحًا؛ لأنَّ الأصلَ بقاء اللَّيل.

أمَّا إذا أكل ثمَّ تبيَّن له بعد ذلك أنَّه أكلَ بالنَّهار، مثالُ ذلك نظر إلى السَّاعة فوجدَها السَّاعةَ الرَّابعة والرُّبع فأكل ثمَّ بعد ذلك تفحَّص الساعةَ فإذا بها الخامسة والثُّلث، فحينَئذٍ نقول له هنا وجد عنده ظَنٌّ وقد تبيَّن له خطؤُه والقاعدة بالشَّرع أنَّه لا عبرة بالظَّنِّ البَيِّنِ خطؤُه، ومن ثمَّ نقول: يجب عليه قضاءُ هذا اليوم.

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٣١)، ومسلم(١١٠٩) من حديث عائشة وأمِّ سلمة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري(١٩٣٣)، ومسلم(١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

* **قوله: لا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا:** ومثل هذا أيضًا بالنِّسبة لآخرِ اليوم فإنَّه إذا أكلَ ظانًّا أنَّ اللَّيل قد جاء ثمَّ بعد ذلك تبيَّنَ له أنَّ اللَّيل لم يأتِ كما لو نظر في السَّاعة فأخطأ فيها أو أذَّن المؤذِّنُ قبل الوقت بساعةٍ وأكل بناءً على أذانِه فإنَّ الجمهور ومِنهم الأئمَّة الأربعة يقولون: يجب عليه القضاء ولا يصِحُّ الصَّوم حينَئذٍ.

وفي روايةٍ عن أحمد اختارها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وجماعةٌ بأنَّه لا يُؤمر بالقضاء في هذه الحال لأنَّه إنَّما أكلَ بناءً على ظَنٍّ والقاعدةُ في الشَّرع أنَّ الظَّنَّ يجوز العملُ به[1].

ونقول: فرقٌ بين جواز العملِ بالشَّيء وصحَّةِ العمل بناءً على الظَّنِّ فهما مسألتانِ فإنَّ الجواز حكمٌ تكليفيٌّ والصِّحَّة حكمٌ وضعِيٌّ، والحكم الوضعِيُّ يغاير الحكم التَّكليفيَّ. ومن هنا لا يلزم من الجواز عدم الأمر بالقضاءِ.

ومنشأ الخلافِ في هذه المسألةِ من الخلاف في حديثٍ رواه الإمام البخاريُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣١ -٢٣٢): لا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قِيلَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: أو بُدٌّ مِنْ الْقَضَاءِ؟ قِيلَ: هِشَامٌ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لَمْ يَرْوِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ: أَنَّ مَعْمَرًا رَوَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت هِشَامًا قَالَ: لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا؟ ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ. وَقَدْ نَقَلَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ وَعُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِهِ.

عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ[1].

هذه الحادثةُ قد وقعت في عهد النُّبُوَّةِ وقد وقع الاختلافُ هل أُمِروا بالقضاء أو لا؟ قال من رأى هذه الزِّيادة، قال: من أفطر في أثناء النَّهار يظُنُّ أَنَّه اللَّيلُ وتبيَّنَ له أَنَّه قد أكل بالنَّهار وجب عليه القضاء، ومن نظر إلى أصل الحديث ولم ينظر لهذه الزِّيادة قال: لم يذكر القضاء، ولو كان القضاء واجبًا لذُكِر في أصل الحديث فهذا هو منشأ الخلاف في هذه المسألة.

(١) أخرج البخاري(١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ.

فَصْلٌ

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فعَلَيْه القَضَاءُ ....

* **قوله: مَنْ جَامَعَ فِي نَهارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ:** من مفسِداتِ الصيامِ الجماع، فمَن جامع في نهار رمضان فسد صومه بذلك، والجماع يحصل بتَغييب الحشَفَةِ، فإنَّه إذا غيَّب الإنسانُ حشفَتَه في الفرجِ فإنَّه يُقالُ: أنَّه قد جامع سواءً أنزلَ أو لم ينزل.

ويجب الغسل بذلك لما ورد في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[١]، ولما ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٢]، وإذا وقع جماعٌ في نهار رمضان فإنَّه يفسد الصَّوم حينَئذٍ.

* **قوله: فعَلَيْه القَضَاءُ:** يعني يجبُ القضاء بأنْ يقضي يومًا مكان هذا اليوم، فقد ورد في بعض رواياتِ حديثِ المجامع لأهلِه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[٣]، ولكنَّ كثيرًا مِن أهل العلم قد تكلَّموا في هذه اللَّفظة.

ومنشأ الخلاف في صوم القضاء، الخلافُ في قاعدةٍ أصوليَّةٍ وهي: هل القضاءُ يجب بالأمرِ الأوَّلِ أو يجب بأمرٍ جَديدٍ؟

من قال: يجب القضاء بالأمرِ الأوَّل، قال: من أفسد الصَّوم بالجماع وجب عليه القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم(٣٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم(٣٤٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن ماجه(١٦٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

والـكَـفَّارةُ، ....

ومن قالَ: بأنَّ القضاء لا يجب إلا بأمرٍ جديدٍ قال: لا يجب عليه القضاء.

والأظهر من أقوال أهل العلم أنَّ القضاءَ يجب بالأمر الأوَّلِ، ولا يحتاج إلى أمرٍ جديدٍ، لأنّ التَّكليف قد تعلّق بذمَّة الـمُكلّف ولا يَزول عن ذمَّة الـمُكلَّف إلا بعجزٍ أو بأداءٍ، ولم يحصل عجزٌ ولا أداءٌ.

* **قوله: والـكَفَّارةُ:** وتجب على المجامع في نهار رمضان الكفَّارة المغلَّظة بعتق رَقبةٍ فمَن لم يجد صام شهرين مُتتابعين، فإنْ لم يجد أطعم ستِّين مِسكينًا.

فإنْ لم يجد قال الجمهور: يبقى الإطعام في ذمَّته.

وقالَ الإمام أحمد: يسقط الإطعام عنه لعجزه.

وقد ورد في هذا الباب حديثُ أبي هريرة أنَّ رَجلاً من أهل المدينة جاء إلى النَّبيِّ فقالَ: يا رسول الله هلكتُ، واقعتُ امرأتي في نهار رمضان، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اعتِقْ رَقَبَةً**» فقال: لا أجد، قال: «**صُمْ شَهرَيْنِ**»، قال: لا أستطيع، قال: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قال: لا أجد، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**انْتَظِرِ**» فأُتي له بعَرَقٍ[1]، فقال له ﷺ: «**خُذْ هذَا فَتَصدَّقْ بِهِ**»، قال: أَعلى أفقر منَّا يا رسول الله، والله ما بين لابتيها بيتٌ أفقرُ منَّا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[2].

ولذا فإنَّ الصَّواب في هذه المسألةِ أنَّ من عجز عن الإطعام سقط عنه، لأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يخبر هذا الرَّجُلَ بأنَّ الإطعام يبقى في ذمَّتِه.

---

(١) في بعض روايات الحديث: قَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ: العَرَقُ المِكْتَلُ، وعند الترمذي أنَّه: يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا.

(٢) أخرجه البخاري(٦٠٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلِكَ مَنْ لَزِمَـهُ الإِمْساكُ إِذَا جامَعَ.

وهذا الحكم وهو الكفَّارة المغلَّظةُ إنَّما يختصُّ بشهرِ رمضان، أمَّا لو جامع في القضاء أو في الكفَّارة أو في النَّذر أو في صوم التَّطوُّع فإنَّه لا يجب فيه كفَّارةٌ مغلَّظةٌ على الصَّحيح.

* **قوله: وكذلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْساكُ إِذَا جامَعَ:** مَن وجب عليه الإمساكُ فجامع فهل يجب عليه الكفَّارة؟

مثال ذلك: كافرٌ أسلم وجب عليه إمساكُ بقيَّة يَومِه فلو جامَعَ في بقيَّةِ اليومِ وهو يعلم بأنَّه لا حقَّ له في الجماع فحينَئذٍ هل يُؤمَر بالكفَّارة؟

ومثلُه الصبي يبلغ في النهار والمجنون يفيق والحائض تطهر، وكذلك المسافر يَقدُم، فيجب عليه إمساك بقيَّة اليومِ؛ لأنَّ الفطر مُقيَّدٌ بالسَّفَر ووصف السَّفر قد زال مِنه، والحكم يَدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، فإذا لزمَه الإمساك فجامع زوجَته، قال: أنا مسافِرٌ أوَّل يومي وزوجتي كانت حائضًا في أوَّل اليوم وهي طَهُرت فكلانا مفطِرٌ في أوَّل اليوم.

فحينَئذٍ نقول: وجَبَ عليهما الإمساكُ ولا يجوز لهما الجماع ولا تناول المفطرات، ولو جامَعَها جاهلاً يظُنُّ أنَّه يجوز له ذلك لم تجب عليه الكفَّارة.

أمَّا إذا جامَعَها وهو عالمٌ بأنَّه لا يجوز له الجماع وأنَّه يجب عليه الإمساك فحينَئذٍ قال الجمهور: لا تجب عليه الكفارة، وقال الإمام أحمد: تجب عليه الكفَّارة المغلَّظةُ، ومنشأ الخلاف هو الخلاف في وجوب الإمساك على هؤلاء[1].

---

(١) انظر: بداية المبتدي ص(٤١) الرسالة للقيرواني ص(٥٩) الفواكه الدواني (١/٣٠٦) التنبية في الفقه الشافعي ص(٦٦) المجموع (٦/٢٦٢) الشرح الكبير على المقنع (٣/٦٢) الإنصاف (٣/٢٨٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٣٦)

ولا تَـجِبُ بِالـجِماعِ دُونَ الفَـرْجِ ولَوْ أَنـزَلَ، ولا علَى الـمَرْأَةِ الـمَعْذُورةِ،

ولعلَّ هذا القول أظهَرُ فإنَّ ذلك الرَّجل قال: يا رسول الله جامعت أهلي في نهار رمضان، فقيَّد الحكم وعلَّقه بوقت نهار رمضان ولم يعلِّقه بالصِّيام.

* **قوله: ولا تَـجِبُ بِالـجِماعِ دُونَ الفَرْجِ ولَوْ أنزَلَ:** مَن جامَعَ دون الفَرجِ ولم يُغيِّب حشفَتَه فإنَّه حينَئذٍ لا تجب عليه الكفَّارة المغلَّظة(١) وإذا أنزل فسد صومُه ووجب عليه القضاء، لكن لا يجب عليه صيامُ شَهرَين وذلك لأنَّه لم يُجامِع(٢).

* **قوله: ولا علَى الـمَرْأةِ الـمَعْذُورةِ:** وهكذا لو كانت المرأة مَعذورةً كما لو أجبَرها زوجُها وأكرَهَها على الجماعِ فإنَّه لا يجب عليها الكفَّارةُ، أمَّا لو كانت مُطاوعَةً فهل يجب عليها الكفَّارة؟

قال طائِفةٌ: لا يجب عليها كفارة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يخبر ذلك الرَّجل بأنَّ زوجتَه عليها كفَّارةٌ.

والقول الثَّاني: بأنَّه يجب عليها الكفَّارة المغلَّظة، فتعتق وإنْ لم تجد صامت شهرين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً.

ولعلَّ هذا القول أظهَرُ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد علَّق حكم الكفَّارة بالوِقاع وهذا الوصف قد وُجِد من هذه المرأة.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء(١/٣٧٥) بدائع الصنائع(٢/٩٣) مختصر المزني(٨/١٥٣) المجموع(٦/٣٢١) المغني(٣/١٣٥) الإنصاف(٣/٣١٦).

(٢) وعند مالك والرواية الثانية عن أحمد أن من جامع دون الفرج فإنه يجب عليه الكفَّارة إذا أنزل.

انظر: المدونة(١/٢٦٨) الكافي(١/٣٤٢) المغني(٣/١٣٥) الإنصاف(٣/٣١٦).

ولا تَـجِبُ بِغَـيْرِ الـجِماعِ في نَهارِ رَمَضَانَ.

وهِيَ: عِـتْـقُ رَقَـبَـةٍ، فإِنْ لَـمْ يَـجِدْ فصِيَـامُ شَـهْـرَيْـنِ مُـتَـتَابِعَـيْنِ، فـإِنْ لَـمْ يَسْتَـطِـعْ فإِطْعامُ سِتِّـينَ مِسْكِـينًا، فإِنْ لَـمْ يَـجِدْ سَقَـطَتْ.

---

* **قولـه: ولا تَـجِبُ بِغَـيْرِ الـجِماعِ في نَهـارِ رَمَضَـانَ:** يعـني لا تجبُ الكفارةُ المغلَّظةُ بأي مفَطِّرٍ آخرٍ غيرَ الجماعِ؛ لأن الكفارةَ متعلقةٌ بالجماعِ فِي نهارِ رمضَانَ لمن لَزِمَهُ الإمسَاكُ، وبذلك قال الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

* **قوله: وهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ:** كفارةُ الجماعِ في نهارِ رمضانَ فيها أربعُ خصالٍ:

الخصلَةُ الأولى: من كَان قادراً على إعتَاقِ رقبَةٍ وجبتْ عليهِ.

الخصلَةُ الثَّانيةُ: صيامُ شهرينِ متتابعينِ، إذَا لمْ يجدْ رقبةً.

الخصلَةُ الثَّالثةُ: إطعامُ ستينَ مِسْكيناً نصف صاعٍ لكلِ مسكينٍ، وذلك إذا لم يستطعْ صيامَ شهرينِ متتابِعينِ.

الخصلة الرابعة: إذا لم يجد شيئاً من الخصالِ السابقةِ فإنها تسقُطُ.

فخصالُ الكفارةِ هنَا مرتبةٌ وليسَتْ على التخييرِ، كما في حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه، المتقدم[1].

---

(١) سبق قريباً.

بابُ ما يُكْرَهُ ويُسْتَحَبُّ وحُكْمُ القَضاءِ

يُكْرَهُ أنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.

ويَحْرُمُ بَلْعُ النُّخامةِ، ويُفْطِرُ بِها فَقَطْ إنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِه.

---

* **قوله: يُكْرَهُ أنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ:** ومن الأمور التي تتعلَّق بالصِّيامِ أنَّه يُكرَه للصَّائم أنْ يجمع ريقَه فيبتلعَه، أمَّا لو خرج الرِّيقُ بدون جمعٍ وابتلعه فإنَّه لا يُكرَه له ذلك ولا يُؤثِّر على صيامه؛ إذ مثل هذا كان مَوجودًا في عهد النُّبُوَّةِ، ولم يَنهَ النَّبيُّ ﷺ عنه.

أمَّا إذا تكلَّف الإنسانُ جمع ريقِه فحينئذٍ نقول: هذا لا يُؤثِّر على صومه لأنَّه إنَّما بلع الرِّيق وحدَه لكنَّنا نَكرَهه خروجاً من خلافِ بعض أهل العلم.

* **قوله: ويَحْرُمُ بَلْعُ النُّخامةِ:** النُّخامةُ لا يجوز للإنسان أن يبتلِعَها؛ وذلك لأنَّ فيها إدخالَ شيءٍ إلى الجوف ولأنَّها تؤثِّر على المرء متى ابتلَعَها.

لكن إذا لم تصل النُّخامَةُ إلى الفم بحيث تكون خرجت مِن الصَّدر فأعادَها أو نزَلَت من الأنفِ فدخلت. فالصَّواب أنَّها لا تُؤثِّر على صحَّة الصَّوم وذلك لأنَّها لم تصل إلى ظاهِرِ البدن فلم تصل إلى الفم.

* **قوله: ويُفْطِرُ بِها فَقَطْ إنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِه:** يعني إذا وصلت إلى الفم واستقرَّت ثمَّ ابتَلعَها متعمِّدًا ذاكرًا لصومه عارفًا بأنَّها تُؤثِّر على الصَّوم فإنَّها تفسد الصَّوم حينَئذٍ، ويفطر المرء بها.

ومن الأمور المتعلِّقة بهذا لو أدخَلَ الإنسانُ في فمِه شيئًا من الطَّعام ثمَّ أخرجه فإنه لا يبطل الصَّوم؛ لأنَّ الفم من ظاهر البدن وإنَّما يفطر الإنسان بإدخال شيءٍ مِن الطَّعام في جوفِه؛ لكن إذا أدخل الطَّعام إلى حلقه فسد الصَّوم بذلك.

وذَوْقُ طَعامٍ بِلاحَاجَـةٍ، ومَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وإِنْ وَجَدَ طَعْمَه في حَلْـقِه أَفْطَــرَ، وتُــكْرَه القُبْـلَةُ لِـمَنْ تُـحَرِّكُ شَهْوَتَـهُ.

---

* **قوله: وذَوْقُ طَعامٍ بِلاحَاجَةٍ:** ومن هذا ذوق الطَّعام فإنَّه لو ذاقَ الطَّعام لم يفسد صومُه بهذا، لأنَّه لم يدخل الطَّعام إلى جوفه، لكنَّه يُكرَه للإنسان أنْ يذوق الطَّعام بلا حاجةٍ.

والفقهاء قالوا: يجوز للإنسان أنْ يذوقَ الطَّعام إذا كانَ هناك حاجةٌ، ومثَّلوا لذلكَ بما لو كان هناك شخصٌ يعمل طبَّاخًا عند رجلٍ سيِّء الخلق، وخشيَ أنْ يكون الطَّعام قد زاد ملحُه أو زاد شيءٌ مِن أصنافِه فخشي من توبيخِ صاحبِه ومن ثمَّ ذاق الطَّعامَ، فهنا ذوقهُ للطَّعام بسببِ الحاجةِ، ومن ثمَّ لا يحكم على هذا الفعل بالكَراهَة.

* **قوله: ومَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ:** يعني ممَّا يُنهى عنه الصَّائم مضغُ العلكِ فإذا كان العلك له أجزاءٌ تتحلَّل مِنه فتدخل إلى الجوف فإنَّه حينَئذٍ يفسد صومه بذلك؛ وذلك لأنَّه أدخل إلى جوفه بعض الطَّعام.

وأمَّا إذا تناول الإنسان علكًا ليس فيه شيءٌ مِن الطَّعم ولا تتحلَّل أجزاؤه، فإنَّه لا يفسد صومه، وإنَّما نكره له ذلك لأنَّه يكون ممَّن جمع ريقه بسبب هذا.

* **قوله: وتُكْرَه القُبْلَةُ لِـمَنْ تُـحَرِّكُ شَهْوَتَـهُ:** يعني أن مما يكره للصائم القبلة، إذا كانت تحرك شهوته، أما إذا لم تكن تحرك شهوته، فإنها لا تؤثر، وقد ورد أن رجلاً كبيراً سأل النبي ﷺ عن القبلة فرخص له، وسأله شاب فلم يرخص له، لكن الحديث ضعيف[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ويَـجِبُ اجْتِـنَابُ كُلِّ كَلامٍ مُـحَرَّمٍ كَـشَتْمٍ وسُنَّ لِـمَنْ شُتِـمَ قَوْلُـه: «إِنِّي صَائِمٌ».

ويحرم على الإنسان أن يُقدِم على شيءٍ من المعاصي في نهار رمضان فإنَّ المحرَّمات إذا كانت كذلك في غير رمضان فإنَّه يتأكَّد تحريمها في رمضان، وقد قال النَّبيُّ: «**مَنْ لَـمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَـدَعَ طَعَامَهَ وَشَرَابَهُ**»[1]، والمراد بهذا الحديث أنَّ مقصود الشَّارع من إيجاب الصِّيام على المكلَّفين تحصيل التَّقوى بأنْ يجعلهم الصِّيام يُقدمون على الطَّاعات ويبتعدون عن المعاصي، فإذا كان الإنسان حال صيامه لا يتحرَّز من المعاصي فإنَّه لم يُحقِّق مقصود الشَّرع من مشروعيَّة الصِّيام، وهذا معنى قولِه: «**لَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهَ وَشَرَابَهُ**».

* **قوله: ويَـجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلامٍ مُـحَرَّمٍ كَشَتْمٍ**: ومن الأمور المحرَّمة في هذا سبُّ الآخرين وشتمُهم فإنَّ النَّبيَّ قالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَسْخَطْ فَإِنَّ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[2]، ومِن هنا يستحبُّ للإنسان إذا وجد من يتكلَّم عليه حال صومه أنْ يقول هذه اللَّفظة: «إِنِّي صَائِمٌ» وإذا كان ذلك في رمضان فلا إشكال فيه، ويُشرع في رمضان قول هذه اللَّفظة باتِّفاق أهل العلم.

وأمَّا في صيام التَّطوُّع فهل يُشرع أنْ يُقال مثل هذه اللَّفظة، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوالٍ:

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم(١١٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وتَأخِيرُ سُحُورٍ، ....

الأول: يقول بمشروعيَّة هذه اللَّفظة مُطلقًا.

الثاني: يقول بعدم مشروعيَّتها لئلَّا يكون ذلك من الرِّياء.

الثالث: يقول بأنَّه يقولها سِرًّا ليُذكِّر نفسه بأنَّه صائمٌ فلا يجيب هذا الشَّاتم ولا يقولها علانيَّةً.

والأظهر هو القول الأوَّل بأنَّه يَقولُها علانيَّةً ؛ لظاهر حديث الباب هو أنَّه لم يُفرِّق بين صوم الفريضة وصوم التَّطوُّع.

* **قوله: وتَأخِيرُ سُحُورٍ:** يعني يستحبُّ تأخير السُّحور، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»(١)، وقال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ مَنْ قَبْلَنَا، أَوْ قَالَ: أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(٢)، وكان النَّبيُّ ﷺ يُؤخِّر السُّحور، قيل لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**»(٣).

سؤال: جاءت نصوصٌ كثيرةٌ تأمر بالسُّحور، فهل هو واجبٌ؟

الجواب: السُّحور ليس من الواجبات، وأمَّا الأحاديث الآمرة بهذا فإنَّها أوامر بعد نهيٍ، فإنَّ السُّحور في أوَّل الإسلام كان ممنوعًا منه وكانوا في أوَّل الإسلام إذا نام الإنسان في ليله وجب عليه الإمساك حتَّى مغرب الغد، فوقعت واقعتان في عهد النُّبوَّة:

إحداهما: أن رجلاً من أهل الزِّراعة، وجاء إلى بيته وهو صائمٌ وسأل عن

---

(١) أخرجه البخاري(١٩)، ومسلم(١٠٩٥) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري(٥٧٥) من حديث أنس بن مالكٍ عن زيد بن ثابتٍ ﷺ.

....

الطَّعام، فذهبت امرأته فأحضرت طعامًا فلمَّا جاءت إليه فإذا هو قد نام، فقالت زوجته: خيبة لك، فلمَّا استيقظ وجب عليه الإمساك، وعمل من الغد فتأثر وسقط من الغد لكونه لم يتناول طعامه مع كثرة عمله[1].

والواقعة الثَّانية: أنَّ بعض الصَّحابة جاء إلى أهله وجاء إلى زوجته في ليل رمضان، وأراد منها ما يريد الرَّجل من زوجته فقالت: إنِّي قد نمت ومن نام وجب عليه الإمساك، فقال: تكذبين عليَّ إنَّما تريدين أن تتهرَّبي منِّي، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][2]، فهذه الأوامر «**تَسَحَّرُوا**»[3]، أوامر بعد النَّهي السَّابق، والأمر بعد النَّهي لا يفيد الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ ابْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦) من حديث ابْنَ أَبِي لَيْلَى عن صحابة رسول الله ﷺ وفيه: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: " فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ " فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٠).

وتَعْجِيلُ فِطْرٍ علَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِندَ عَدَمِه، أَوْ مَاءٍ عِندَ عَدَمِهِمَا، ....

* **قوله: وتَعْجِيلُ فِطْرٍ علَى رُطَبٍ:** وهكذا يستحبُّ تعجيل الإفطار بأنْ يفطر الإنسان بعد غروب الشَّمس مباشرةً علَى رُطَبٍ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[1]، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في سفرٍ فقال لأحد أصحابه: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، أي اجلب لنا الماء لنشرب، قال: ما زال النَّهار، فقال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[2]، وكان النَّبيُّ ﷺ في غالب أحواله يُعجِّل الإفطار.

ومن الأمور الَّتي يُمنع مِنها أنْ يواصل الإنسان صيام أيَّامٍ متتابعةٍ، وقد نهى النَّبيُّ عن الوصال[3]، ويجوزُ للإنسانِ أنْ يُؤخِّرَ الإفطار إلى اللَّيل، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حتَّى السَّحَرِ**»[4]، لكنَّ هذا ليس مِن المستحبَّات؛ لأنَّ المستحبّ أن يعجِّل الإنسان الإفطار.

* **قوله: أَوْ تَمْرٍ عِندَ عَدَمِه:** يعني والمستحبُّ أنْ يكون الفطر على رطب وإلا على تمرٍ إذا لم يجد الرطب؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُفطر على تمراتٍ، وقد ورد أنَّه كان يفطر على رطباتٍ، فإنْ لم يجد فعلى تَمراتٍ، وقد تكلَّم بعضهم في إسنادِ هذا.

* **قوله: أَوْ مَاءٍ عِندَ عَدَمِهِمَا:** يعني إذا لم يجد رُطبًا أو تمرًا فإنَّه يفطر

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٦)، ومسلم (١١٠١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري(١٩٦١)، ومسلم (١١٠٢) من حديث جمعٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم.
(٤) أخرجه البخاري(١٩٦٣) من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

وقَـوْلُ مَا وَرَدَ.

ويُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَـتَابِعًا.

ولا يَـجُوزُ تأْخِـيرُه إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَـيْرِ عُذْرٍ ....

على ماءٍ[(١)].

* قوله: وقَـوْلُ مَا وَرَدَ: ويستحبُّ للإنسان أيضًا أنْ يقول الأذكار الواردَة عند الإفطار، فيقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[(٢)]، ويقـول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[(٣)]، والصَّواب أنَّ إسناد هذا الخبر حسنٌ إلى النَّبيِّ ﷺ.

* قوله: ويُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَـتَابِعًا: الفقهاء يستحبُّون أنْ يكون القضاء متتابعًا، قالوا: لأنَّ صيام رمضان كان كذلك والقضاء يحاكي الأداء.

والصَّواب أنَّه لا فرق بين التَّتابُع وعدمه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولفظ العدَّة لا يدلُّ على التَّتابع بل قد تكون دلالتها على الانقطاع أكثر من دلالتها على التَّتابع.

* قوله: ولا يَـجُوزُ تأْخِـيرُه إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَـيْرِ عُذْرٍ: إذا أفطر الإنسان لسفرٍ أو لمرضٍ أو لغير ذلك من الأعذار فإنَّه يجب عليه القضاء قبل رمضان الآتي، ولا يجوز تأخيره عن رمضان الآتي إلا لعذرٍ؛ وذلك لأنَّ عائشة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي(٦٩٦) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)، مرسلٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فإِنْ فَعَلَ لَـزِمَه معَ القَضَاءِ إِطْعامُ مِسْكِـينٍ لِكُـلِّ يَـوْمٍ.

ومَنْ مَـاتَ وعلَـيْه صَوْمٌ، ....

رضي الله عنها قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَـانَ، فَمَـا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا فِي شَعْبَانَ**»[1]، لمكانة رسول الله ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ يكون عندها في شعبانَ كما يكون في غيره من الشُّهور، فلما كانت لا تُؤخِّر صوم القضاء إلى ما بعد رمضان الآتي، دلَّ على انحصار وقت القضاء بما قبل رمضان الآتي.

* **قوله: فإِنْ فَعَلَ لَزِمَه معَ القَضَاءِ إِطْعامُ مِسْكِـينٍ لِكُـلِّ يَـوْمٍ:** من أخَّرَ القضاء لما بعد رمضان الآتي فإما أن يكون أخَّرَهُ لعذر أو أخَّرَهُ بدون عذر، فإن كان أخره لعذر قضى ما أخره، ولا شيء عليه.

وإن كان أخره لغير عذر فعليه مع القضاء الفدية بأن يطعم مسكيناً عن كل يوم، وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لقول جماعة من الصحابة[2].

وعند أبي حنيفة عليه القضاء فقط ولا فدية عليه[3].

ويستحبُّ للإنسان أنْ يُبادر إلى القضاء لأنَّه لا يدري ما يَعرض له.

* **قوله: ومَنْ مَاتَ وعلَيْه صَوْمٌ:** من ماتَ وعليهِ صَومٌ فإنَّه حينئذٍ لا يخلو حالُه من أمورٍ:

الأمر الأوَّل: من أفطر في رمضان لعذرٍ واستمرَّ معه العذر إلى أنْ مات،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم(١١٤٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: بداية المجتهد(٢/٦١) المجموع(٦/٣٦٦) المغني(٣/١٥٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٢/١٠٤).

أوِ اعْتِكافٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ صَلاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضاؤُه.

فهذا لم يجب عليه الصَّوم لاستمرار العذر في حقِّه، إذا مات قبل رمضان الآتي لأنَّه لم يتعيَّن عليه الصَّوم وبالتَّالي لا يُصام عنه.

الثَّاني: من كان عليه صومٌ واجبٌ وتمكَّن من الصِّيام قبل رمضانَ الآتي، ثمَّ مات، فإنَّه يستحبُّ لوليِّه أنْ يصوم عنه لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)، وهذا الصِّيام على الاستحباب، وقيل بأنَّ المراد بالوليِّ هنا القريبُ وقيل المراد به: العصبةُ.

* **قوله: أوِ اعْتِكافٌ:** أي من كان عليه اعتكافٌ واجبٌ بالنَّذر فإنَّه يعتكف عنه.

* **قوله: أَوْ حَجٌّ:** يعني لو كان على الإنسان حجٌّ نذرٍ، فإنه يحج عنه.

* **قوله: أَوْ صَلاةُ نَذْرٍ:** يعني من كان عليه صلاةٌ واجبةٌ بالنَّذر فإنَّه يستحبُّ لوليِّه أنْ يصلِّيَ عنه.

ولكنَّ الأصل في العبادات هو التَّوقيف وعدم ابتداع عبادةٍ جديدةٍ، ومن ثمَّ فإنَّ الأظهر أنَّه لا يُصلِّيَ أحدٌ عن أحدٍ، ومثله في الاعتكاف لعدم وجود دليل يدل على دخول النيابة في هذه الأعمال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم(١١٤٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

باب صوم التطوع

يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ البِيضِ، ....

مما يُكمَّلُ به النَّقصُ الحاصلُ في صومِ الفرض صَومُ التَّطوُّع، وقد وردَ في فضلِهِ أحاديثُ كثيرةٌ، منها ما ورد في الصَّحيح من حديث أبي سعيدٍ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[1]، وقولُه: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»، الأكثر على أنَّ المراد به نيَّة التَّقرُّب به لله جل وعلا وليس المراد به القتال والجهاد، لأنَّ القتال الأفضل فيه الإفطار ليتقوَّى الإنسانُ على مقابلة ومواجهة العدوِّ.

وجميع أيَّام السَّنةِ يستحبُّ للإنسان أنْ يصومَها إلا أيَّامًا خاصَّةً سيأتي ذكرها.

وهناك أيَّامُ يتأكَّدُ صومُها ويعظم أجرها، من تلك الأيَّام:

* **قوله: يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ البِيضِ:** صيام ثلاثةِ أيَّامٍ: فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[2].

والفقهاء يستحبُّون أن تكون هذه الأيَّام هي أيَّام البيضِ: الثَّالث عشر والرَّابع عشر والخامس عشر، لورود ذلك في أحاديث يقوِّي بعضُها بعضًا، ويستثنى من ذلك شهر ذي الحجَّة فإنَّ اليوم الثَّالث عشر مِنه يحرُم صومه وذلك لأنَّه من أيَّام التَّشريق، والنَّبيُّ قد نهى عن صومِهنَّ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(١٩٧٩) بلفظ: «صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» عن عبد الله بن عمرو

(٣) أخرجه البخاري(١٩٩٧) عَنِ عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالوا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**».

والاثْنَيْنِ، والخَمِيسِ، وسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ،

وينبغي أن يلاحظ أن ورود هذه الأحكام الكثيرة المتعلِّقةِ بالتَّاريخ القَمرِيِّ تدلُّ على أنَّه يحسن بالنَّاس أنْ يستعملوا التَّاريخ القمريَّ ليعرفوا هذه الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة به، فهذا الحجُّ، وهذا صيام الأيَّام البيض، وهذا صيام عاشوراء، وصيام عرفَةَ، وهذا صومُ رمضانَ، وهذا موعدُ الزَّكاة، وهذه أشهر حُرُمٌ، إلى غير ذلك من الأحكام.

* **قوله: والاثْنَيْنِ والخَمِيسِ:** ممَّا يستحبُّ صومه صوم الاثنين والخميس فقد قال النَّبيُّ: «**هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ الأَعْمَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(١).

* **قوله: وسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ:** من الأيَّام التي يستحبُّ صومها أيضاً ستَّة أيَّامٍ من شوَّال سواءٌ كانت متفرِّقةً أو متتابعةً، من أوَّل الشَّهر أو من أوسطه أو من آخره، وبذلك قال الجمهور خلافًا للإمام مالكٍ وأبي حنيفةَ(٢).

ويدلُّ على هذا ما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(٣)، كما روى ذلك الإمام مسلمٌ في «صحيحِه»، ولا يصحُّ الطَّعن في هذا لأنَّه من روايةِ سعد بن أبي سعيدٍ فإنَّه ثقةٌ وروايته مَقبولةٌ ولم ينفرد بهذا الخبر، بل قد عضده رواية غيره، ولا يصحُّ أيضًا رد الخبر؛ لأنَّ أهل المدينة لم يكونوا يصومون هذه الأيَّام، بل صوم ستٍّ من

---

(١) أخرجه الترمذي(٧٤٧) عن أبي هريرة ﷺ، والنسائي(٤/ ٢٠١) عن أسامة بن زيدٍ ﷺ.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٩٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم(١١٦٤) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ ﷺ.

وشَهْرِ الـمُحَـرَّمِ وآكَـدُه العَاشِرُ ثُـمَّ التَّاسِعُ، وتِسْعِ ذِي الـحِجَّـةِ وآكَـدُه يَـوْمُ عَرَفَـةَ ....

شوَّالٍ من المستحبَّات، ولا يصحُّ أن يقدح في صيامها بسبب ترك صيام أهل المدينة لها إذا كانوا يعتقدون استحبابه، وإذا وَرَدَ الحديثُ وخالفهُ عملُ أهلِ المدينةِ فإنَّ مدلولَ الحديثِ مُقدَّمٌ على عملِ أهلِ المدينةِ.

* **قوله: وشَهْرِ الـمُحَـرَّمِ:** ممَّا يتأكَّد صيامُه شهر الله المحرَّم وهو الشَّهر الأوَّل من شهور السَّنة القمريَّة، وقد قال النَّبيُّ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»[(١)]، ويستحبُّ صوم شهر محرَّم كاملاً ليحوزَ الإنسان على أجرِه وآكَدُه اليوم العاشر، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»، كما روى ذلك مسلمٌ في صحيحِه[(٢)]، ويستحبُّ أنْ يُصامَ معه اليوم التَّاسع؛ لقوله ﷺ: «**لإِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[(٣)] يعني مع العاشر.

* **قوله: وتِسْعِ ذِي الـحِجَّـةِ:** كما يستحبُّ صيام تسعة أيَّامٍ من ذي الحجَّة؛ لقول النَّبيِّ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ هذِهِ الْعَشْرِ**»[(٤)]، والصومُ منْ أصلَحِ الأعمالِ.

* **قوله: وآكَدُه يَوْمُ عَرَفَةَ:** وآكدُ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ يوم عرفة، فإنَّ النَّبيَّ

---

(١) أخرجه مسلم(١١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم(١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم(١١٣٤) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه(١٧٢٧) من حديث ابن عبَّاسٍ .

لِغَـيْرِ حاجٍّ بِها.

ﷺ قال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[١]، والمراد بالتَّكفير في هذا الخبر تكفير صغائر الذُّنوب عند جماهير أهل العلم وأمَّا الكبائر فلا بدَّ فيها من توبةٍ.

* **قوله: لِغَيْرِ حاجٍّ بِها:** يعني أن استحبابَ صومِ يومِ عرفةَ إنَّما يختصُّ به غيرُ الحجَّاجِ، وأمَّا الحجَّاج فإنَّ الأفضل لهم أنْ يُفطروا هذا اليوم، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أفطره، فعَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»[٢] والمعنى في هذا أنْ يتقوَّى الإنسانُ على طاعة اللهِ وذكرِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

وأَفْضَلُ التَّطَـوُّعِ الـمُطْلَقِ صَوْمُ يَـوْمٍ وفِطْـرُ يَـوْمٍ.

وكُرِهَ إِفْرادُ رَجَبٍ، ....

* **قوله: وأَفْضَلُ التَّطَـوُّعِ الـمُطْلَقِ صَوْمُ يَـوْمٍ وفِطْـرُ يَـوْمٍ:** وأفضل التَّطوُّع المطلَقِ صوم يومٍ وفطرُ يومٍ، فإنَّ النَّبيَّ قالَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[1]، فإنْ قال قائلٌ: أنا سأصوم في السَّبت والإثنين والأربعاء والخميس من كلِّ أسبوعٍ، لأحوز صيام الإثنين والخميس من كلِّ أسبوعٍ قيل له: تركت الأفضلَ، لأنَّ النَّبيَّ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صَوْمُ دَاوُدَ**» ولو قُدِّر أنَّ الإنسان سيصوم في يوم الجمعة إذا كان بهذه المثابة، فحينَئذٍ لا حرج عليه في صومه، لأنَّه يصومُه لهذه العادة.

وبعدَها في الأفضليَّة أنْ يصوم الإنسان يومًا ويفطر يومين، ولا يجوز للإنسان أن يصوم الدَّهر، وقد قال النَّبيُّ: «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»[2].

* **قوله: وكُرِهَ إِفْرادُ رَجَبٍ:** وممَّا يُكره إفرادُه بالصَّوم شهر رجبٍ، فإنَّ أهل الجاهِليَّة كانوا يعظِّمون شهر رجبٍ؛ لأنَّه شهرٌ محرَّمٌ بين أشهرٍ حلالٍ، فكانوا يخصُّونه بأنواعٍ من العبادات لا يخصُّون غيره من الشُّهور بها، فكان أهل الجاهليَّة يكثرون من صومه؛ لذا كان عمر يضرب أيدي المترجِّبين ويلزمهم بالإفطار[3]، لأنَّه لا يصحُّ إفراد هذا الشَّهر بالصَّوم.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨) عن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ».

والـجُمُعةِ، والسَّبْتِ، ....

ومن الأعمال المتعلِّقة به أنَّ بعض النَّاس يخصُّونه بأضحيةٍ أو ذبيحةٍ يسمُّونها رغيبةً، أو عَتِيرَةَ، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ**»[١]، والعتيرةُ هي ذبيحة رَجَبٍ.

ومن ذلك أنَّ بعض النَّاس يخصُّ رجبًا بعمرةٍ من دون سائر الأشهر، يظُنُّ أنَّ فيها فضيلةً وهذا إنما هو من حال أهل الجاهليَّة، والنَّبيُّ ﷺ لم يعتمر في شهر رجبٍ.

* **قوله: والـجُمُعةِ:** وكذلك يُكره إفراد يوم الجمعة فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[٢].

* **قوله: والسَّبْتِ:** وهكذا يُكره إفراد يوم السَّبت بالصَّوم لورود نهي النَّبيِّ ﷺ عنه[٣]، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في إسناد الحديث الوارد في هذا.

لكنَّ الصَّواب أنَّه حديثٌ مقبولٌ، لا يصحُّ الاعتراض على سنده، وقال آخَرون بأنَّه منسوخٌ ولا يصحُّ إثبات النَّسخ إلا بدليلٍ، ومن ثمَّ فإنَّ الأظهر أنَّ النَّهي الوارد عن صوم يوم السَّبت إنَّما المراد به من صامه مُفردًا، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[٢]، فدلَّ هذا على أنَّ من صام الجمعة والسَّبت فإنَّه لا حرج عليه في

---

(١) أخرجه البخاري(٥٤٧٣)، ومسلم(١٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي(٧٤٤)، وابن ماجه(١٧٢٦) عن عبد الله بن بُسرٍ عن أخته الصَّمَّاء، ولفظه: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**».

ويَـوْمِ الشَّكِّ، وكُلِّ عِـيدٍ لِلْكُـفَّارِ بِصَوْمٍ.

وحَرُمَ صَوْمُ العِـيدَيْنِ مُطْلَـقًا، ....

ذلـك، فـدلَّ هـذا علـى أنَّ النَّهـي الـوارد عـن صـوم يـوم السَّـبت يـراد بـه إفـراده بالصَّوم.

* **قوله: ويَوْمِ الشَّكِّ:** وممَّا يُنهى عنه صوم يوم الشَّكِّ، والمراد بيوم الشَّكِّ يوم الثَّلاثين من شعبان، والفقهاء من الحنابلة يخصُّونه بما إذا كانت ليلته صحوًا ليس فيها شيءٌ من السَّحاب.

والصَّواب أنَّه حتَّى في حالة السَّحاب ينهى عن صوم يوم الشَّكِّ كما تقدَّم.

* **قوله: وكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ:** وهكذا يُنهى عـن صـوم أيَّام أعيادِ الكُفَّارِ، سواءٌ كانوا من كفَّار الجاهليَّة قبـل الإسـلام أو مـن الكفَّـار المعاصرين، فإنَّـه لا يجوز للإنسان أن يخصَّ أيَّامهم بشيءٍ من العبادات فلا يُصام يوم النَّيروز ولا يوم المهرجان وهي مـن أعيـاد الفـرس، ولا يُصـام يـوم عيـد مولـد عيسـى، ولا يـوم نهاية السَّنة، ولا أيَّام النَّصارى الَّتي يحتفلون بها.

* **قوله: وحَرُمَ صَوْمُ العِـيدَيْنِ مُطْلَقًا:** وهكذا يحرُم صوم يوم العيدين لأنَّ النَّبيَّ نهـى عـن صـوم يـوم العيـد سـواءٌ الفطر أو الأضـحى[1]، والفطر يختصُّ النَّهي فيه بيومٍ واحدٍ؛ لأنَّ يوم العيد يومٌ واحدٌ، واليـوم الثَّـاني لـيس يـوم عيـدٍ إنَّما العيد في الأوَّل من شهر شوَّالٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عن عمر ﷺ قال: «هَـذَانِ يَوْمَـانِ نَهَـى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إلَّا عنْ دَمِ مُتْعَةٍ وقِرانٍ.

ومَنْ دَخَلَ في فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه بِلا عُذْرٍ، وكُرِهَ في نَفْلٍ بِلا عُذْرٍ.

---

* **قوله: وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:** وهكذا أيضًا يحرُم صيام أيَّام التَّشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر من شهر ذي الحجَّة، سمِّيت أيَّام التَّشريق لأنَّ لحم الأضاحي يُقطَّع ويُقدَّد ويُشرَّق بأنْ يوضع تحت الشَّمس من أجل أنْ ييبس، فيتمكَّنون من حفظِه وتخزينِه.

* **قوله: إلا عنْ دَمِ مُتْعَةٍ وقِرانٍ:** مَن حجَّ متمتِّعًا أو قارنًا ولم يجد الهدي فإنَّه يصوم ثلاثةَ أيَّامٍ في الحج وسبعة إذا رجع، فإنْ تمكَّن من صومِها قبل يوم عرفة فهو أولى، وإلا صامها في السَّابع والثَّامن والتَّاسع، وإنْ لم يتمكَّن صامَها في أيَّام التَّشريق الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر، ويصوم السَّبعة الباقية إذا رجع إلى أهلِه، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ نهى عن صيام أيَّام التَّشريق إلا لمن لم يجد الهدي(١).

* **قوله: ومَنْ دَخَلَ في فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه بِلا عُذْرٍ:** وإذا دخل الإنسانُ وابتدأ في أداء فرضٍ سواءٌ كان فرض كفايةٍ أو فرض عينٍ فإنَّه يحرُم عليه قطعه ولو كانَ واجبًا موسَّعًا فإذا صام القضاء أو الكفَّارة لم يجز القطع، ومن ذلك مثلاً في صلاة الجنازة فإنَّها من فروض الكفايات إذا دخلها الإنسانُ حرُم عليه قطعها بلا عذر.

* **قوله: وكُرِهَ في نَفْلٍ بِلا عُذْرٍ:** وأمَّا النَّفل فقد تقدَّم الخلاف في قطعه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضيَ اللَّهُ عَنْها.

بابُ الاعْـتـكَاف

هُو: لُـزُومُ مَسْجِـدٍ لِطَاعَةِ الله تَعالَى، وهُو سُنَّـةٌ، ويَصِحُّ بِلا صَوْمٍ، .....

ممَّا يذكره الفقهاء بعد باب الصِّيام الاعتكافُ، وذلك لأنَّ بعض الفقهاء يشترط في صحَّة الاعتكاف أنْ يكون الإنسان صائمًا.

والأصوب أنَّه لا يُشتَرط في الاعتكاف الصَّوم، وذلك لأنَّه لم يرد دليلٌ يدُلُّ على اشتراط الصَّوم للاعتكاف.

* **قوله: هُو: لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعةِ الله تَعالَى:** المراد بالاعتِكاف أنْ يلزم الإنسانُ مسجدًا من المساجدِ الَّتي تقام فيها الجماعةُ من أجلِ طاعةِ الله عز وجلَ، وأمَّا المساجدَ الَّتي لا تقامُ فيها الجماعةُ فإنَّه لا يسمَّى اللُّبث فيها اعتكافًا؛ لأنَّه يؤدِّي إلى ترك الجماعةِ الواجبةِ وإذا كان الاعتكافُ يؤدِّي إلى تركِ واجبٍ فإنَّه يُمنع منهُ.

* **قوله: وهُو سُنَّـةٌ:** الاعتكاف سنَّةٌ وقد اعتكف النَّبيُّ ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكلُّ لحظةٍ يبقاها الإنسان في اعتكافه يكتب له أجرها.

* **قوله: ويَصِحُّ بِلا صَوْمٍ:** يصحُّ الاعتكاف بلا صومٍ في مذهب أحمدَ والشَّافعيِّ، وذلك لما ورد في الحديث أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(١)، واللَّيل ليس محلاً للصِّيام.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٧) ومسلم(١٦٥٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

ويَـلْزَمُ بِالنَّـذْرِ، ولا يَصِحُّ إلَّا في مَسْجِـدٍ يُـجَمَّـعُ فِـيه.

ومَنْ نَـذَرَ زَمَـنًا مُعَـيَّـنًا دَخَـلَ مُعْـتَـكَـفَه قَـبْلَ لَـيْلَـتِه الأُولَى، وخَـرَجَ بَعْـدَ آخِرِه.

---

* **قولـه: ويَـلْزَمُ بِالنَّـذْرِ:** يعـني إذا نـذرَ الإنسـانُ الاعتكـافَ تعـيَّنَ عليـهِ الاعتكافُ ووجبَ عليهِ فعلُهُ، لقولهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١).

ويصحُّ أنْ يكون الاعتكاف أقلَّ من يومٍ ولو لمدَّةٍ قليلةٍ لعدم ورود دليلٍ من الشَّرع يُقيِّد الاعتكاف بمدَّةٍ.

* **قوله: ولا يَصِحُّ إلا في مَسْجِـدٍ يُجَمَّـعُ فِـيه:** يعـني أن الرجلَ البالغَ الذي تلزمهُ وتجبُ عليهِ صلاةُ الجماعةِ لا يجوزُ لهُ أنْ يعتكفَ إلا في مسجدٍ تقامُ فيهِ الجماعةُ، أما المسجدُ المهجورُ الذي لا تقامُ فيهِ الجماعةُ فلا يجوزُ له أن يعتكفَ فيهِ، واستثنيَ من ذلكَ مسألةُ ما لو اعتكفَ فيهِ وقتاً بحيث لا يأتي عليه وقتُ صلاةُ جماعةٍ، كما لو صلى العصرَ في جماعةٍ ثم ذهبَ إلى مسجد مهجورٍ فاعتكفَ فيه إلى قبيلِ المغربِ، جازَ ذلكَ.

* **قوله: ومَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَه قبلَ لَيْلَتِه الأُولَى:** يعني إذا نذر الاعتكاف في العشرِ الأواخرِ مثلاً فإنَّه يدخلُ إلى المسجدِ قبلَ غروبِ الشَّمسِ في اليومِ العشرين، ليكون ليلة واحدٍ وعشرينَ في معتكفهِ، لأنَّ اللَّيل يتبع النَّهار.

وبعض الفقهاء قال: بأنَّه لا يدخل إلا بعد الفجرِ لما ورد في حديث عائشة: "أنَّ النَّبيّ ﷺ صلَّى الفجرَ ثمَّ دخل معتكفه"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم(١١٧٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا يَـخْرُجُ الـمُعْتَـكِفُ إِلَّا لِـمَا لا بُـدَّ مِنهُ، ولا يَعُودُ مَرِيضًا، ولا يَـشْهَـدُ جَـنَـازَةً إِلَّا أنْ يَـشْتَـرِطَه.

وقد أجاب الجمهورُ عن هذا الحديث بأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يخصُّ لنفسه حجرةً في المسجد فإذا جاء وقت صلاة الجماعة تقدَّم فصلَّى بالنَّاس، ومن هنا نقول: أنَّ من اعتكف لا يلزمُه أنْ يبقى في مكان اعتكافه، ويجوز له الانتقال لأداء صلاة الجماعة داخل المسجد، ويجوز له أن يتقدَّم ليحوز أجر الصُّفوف الأولى، ويجوز له أن يذهب لحضور حلقات العلم إذا كانت في المسجد ليحوز الأجر المضاعف المرتَّب على طلب العلم، ولا يخرج الإنسان من معتكفه إلا بعد انتهاء هذا الزَّمن المعيَّن الَّذي حدَّده.

والفقهاء يقولون: إنَّ من نذر الاعتكاف بالعشر الأواخر استحبَّ له أن يبقى ليلة العيد في المسجد وأنْ يخرج من مسجد اعتكافه إلى صلاة العيد.

* **قوله: ولا يَخْرُجُ الـمُعْتَكِفُ إلا لِـمَا لا بُدَّ مِنهُ:** والمعتكف يجب عليه اللُّبث في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدلَّ هذا على أنَّ اسم الاعتكاف لا يكون إلا باللُّبث واللُّزوم وعدم مفارقة المسجد، ولا يخرج من مسجد اعتكافه لأنَّ هذا يتنافى مع الاعتكاف إلا لأمرٍ لا يستطيعُ الاستِغناء عنه مثل قضاء الحاجةِ ومثل حاجته للاغتسال إن احتلم ونحو ذلك.

ولا يَعُودُ مَرِيضًا: لأنَّ الخروجَ لعيادةِ المريضِ يتنافى مع معنى الاعتكافِ، إلا أنْ يشترطَ في اعتكافهِ أنَّه يخرج لزيارةِ المرضى.

* **قوله: ولا يَشْهَدُ جَنَازَةً إلا أنْ يَشْتَرِطَه:** يعني لا يشهد المعتكف جنازةً وذلك لأنَّ هذا خروجٌ من مسجد الاعتكاف إلا أنْ يشترطه، فإذا اشترط

وإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُه.

الإنسان في اعتكافِه شيئًا جازَ له هذا الاشتراطُ وصحَّ، كما لو اشترط أن يحضر الطَّعام إلى أهل بيته، أو أن يحضر حاجيَّات أهل البيت لهم، أو اشترط أن يذهب إلى البيت يوميًّا ليغتسل أو غير ذلك من أنواع الاشتراط، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1].

* **قوله: وإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُه:** ولا يجوز للمعتكف أنْ يطأ حال اعتكافه ولو وطأ فسد اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، كذلك لا يجوز للمعتكف أن يقبِّل زوجَتَه ولا أن يضُمَّها ولا أنْ يُباشِرها، أمَّا المسُّ بدون شهوةٍ كسلامٍ ونحوه فلا بأس فيه، فقد ورد أنَّ النَّبيَّ كان يدخل رأسه لعائشةَ في غرفتها وهو معتكفٌ فكانت تمشط رأسه[2].

ولا بأس في الاعتكاف أن يتحدَّث الإنسان بالأمور العامَّة إذا لم يكن فيها شيءٌ من محرَّمٍ من غيبةٍ أو نميمةٍ أو كلامٍ في معايب الآخرين، ومِن هنا فليحذر الإنسان من الغيبة بالكلام في الآخرين.

ومن أمثلته أنْ يُقال: انظر إلى هذا، هذه الصِّفة هذا رجلٌ أحمق، هذا رجلٌ ناقصُ العقل، هذا رجلٌ يبحث عن الخصومة، هذا رجلٌ فيه كذا وكذا، فكلُّ هذا من الغيبة وهو من المحرَّمات وقد يفسد اعتكاف الإنسان أو يذهب أجره، ومثل هذا أنْ يتكلَّم في الآخرين من العلماء أو طلبة العلم أو من الدُّعاة فيُقال هذا فيه كذا وهذا فيه الصِّفة الفلانيَّة والعيب الفلانيُّ فهذا من الغيبة.

---

(١) أخرجه النسائي(١٦٧/٥)، عن ابن عباس عن ضباعة، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة.

ويُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُه بِالقُرَبِ، واجْتِنَابُ ما لا يَعْنِيهِ.

* **قوله: ويُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُه بِالقُرَبِ**: يستحبُّ للإنسان المعتكف أن يشتغل بأنواع القُرَبِ من صلاةٍ وذكرٍ وقراءةٍ للقرآن ونحو ذلك.

فإنَّ الاعتكاف يُراد به أنْ ينقطع قلبُ الإنسان المعتكف عن الدُّنيا، بحيث يستشعر حاجة نفسه ويعود إلى نفسه بالتَّفكُّر والتَّأمُّل، من أنا؟ ولماذا خُلقت؟ وإلى أين مصيري؟ وهل أحسنت في عبادة ربِّي أم أسأت؟ وما هي حالي؟ وهكذا.

* **قوله: واجْتِنَابُ ما لا يَعْنِيهِ**: يعني يحسُن بالإنسان أن يجتنب ما لا يعنيه فلا يتحدَّث بما لا يستفيد منه في آخرته، ويقبل على شأنه وحاله ولا يشتغل بما لا يعنيه، ولا بأس أنْ يقلب الإنسان أهلَه إذا زاروه في المسجد في وقت اعتكافه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ زاره نساؤُه في اعتكافِه ثمَّ لمَّا ذهبت صفيَّةُ إلى بيتها قلَبها[1]، أي ذهب معها ﷺ إلى بيتها لكون بيتِها خارج المسجد بخلاف بقيَّةِ نسائِه رضي الله عنهنَّ.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث أمِّ المؤمنين صفيَّة رضي الله عنها.

كتاب الحج

كِتَابُ الحَجِّ

يَجِبُ الـحَجُّ والعُمْـرَةُ ....

الحجُّ فريضةٌ من فرائض الإسلام وركنٌ من أركان هذا الدِّين، وقد أمر الله جلَّ وعلا به في كتابه فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحجَّ فَحُجُّوا**»(١).

* **قوله: يَجِبُ الحَجُّ والعُمْرَةُ:** الحجُّ من الواجبات المتأكِّدة بإجماع أهل العلم.

وقد اختلف أهل العلم في العمرة هل تجب أو لا؟

والجمهور على أنَّ العمرة واجبةٌ، وهذا هو مذهب أحمد و الشَّافعيِّ وجماعةٍ(٢)؛ واستدلوا على ذلك بحديث أبي رزينٍ، قال ﷺ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(٣).

واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واستدلُّوا عليه بما ورد في حديث الصُّبَيِّ بن معبدٍ حيث قال لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: "إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ"، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: "هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ" وكان ذلك بمحضرٍ من الصَّحابة(٤).

ومن هنا فلعلَّ الأظهر هو القول بإيجاب العمرة مرَّةً واحدةً في العمر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) الأم للشافعي (٢/١٤٤) المغني(٣/٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود(١٨١٠) والترمذي(٩٣٠) والنسائي(٥/١١١) وابن ماجه(٢٩٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود(١٧٩٩)، والنسائي(٢٧١٩).

علَى: الـمُسْلِمِ، الـحُـرِّ، ....

القول الثاني: أن العمرة ليست بواجبة وهو مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] واستدلوا على ذلك بعدم وجود الدليل الموجب.

وذهب طائفة إلى وجوب العمرة على غير أهل مكة، فإن أهل مكة يكفيهم الطواف بالبيت.

* **قوله: علَى: الـمُسْلِمِ:** وجوب الحجِّ إنما هو على المسلم، بمعنى أنَّ الكافر لا يطالب بأداء الحجِّ حال كُفره ولا يُطالب بقضائه لو أسلم، فإنَّه لا يقال بأنَّ الحجَّ قد وجب عليك لأنك كنت غنيًّا حال كُفرك، أمَّا إذا مات الكافر ولم يحجَّ فإنَّه يؤاخذ بذلك في الآخرة ويُزاد عليه زيادةَ عقوبة بسبب ذلك.

* **قوله: الـحُـرِّ:** الجمهور على أنَّ الحجَّ لا يجب إلا على الحرِّ، أمَّا المملوك فإنَّه لا يجب عليه الحجُّ، وذلك لأنَّ المملوك لا يجد مالا ولا يملك شيئًا؛ لأنَّه وما معه ملكٌ لسيِّده فلم يجب عليه الحجُّ؛ لكن لو قُدِّر أنَّه حجَّ هل يجزئه عن حجَّة الإسلام أو لا؟ الجمهور على أنَّه لا يُجزئه عن حجَّة الإسلام، وقد أُثر هذا عن ابن عبَّاسٍ[٢].

---

(١) وهو كذلك مذهب أبي حنيفة، فتاوى السغدي(١/٢٠١) تحفة الفقهاء(١/٣٩١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٨٧) الفتاوى الكبرى(١/٤٥٧) مجموع الفتاوي(٢٦/١٩٧). قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى(٥/٣٨١): والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة. وقال في مجموع الفتاوى(٢٦/٧): وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَأَنَّ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ تَرَكَ الْعُمْرَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا.

(٢) أخرجه البيهقي في الصُّغرى (١٤٧٩) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

الـمُكَـلَّفِ، القَـادِرِ، فِي العُمْرِ مَـرَّةً عَلَى الفَوْرِ إِذَا أَمْكَـنَـهُ.

---

* **قوله: الـمُكَلَّفِ:** يعني لا يجب الحجُّ إلا على المكلَّف، والمكلَّف يراد به العاقل البالغ، فأمَّا المجنون فإنَّه لا يصحُّ حجُّه، ولا يطالب بالحجِّ حال جنونه، ولا يؤمر بأن يُخرج من يحجُّ عنه ماله أو تركته من، وهكذا الصَّبيُّ فإنَّه لا يجب عليه الحجُّ، بحيث لا يؤمر بالحجِّ حال صغره، ولو مات قبل البلوغ لم يخرج من ماله أو تركته أو مال والده من يحجُّ عنه، أمَّا إذا حجَّ الصَّبيُّ فإنَّ حجَّه صحيحٌ يؤجر عليه، لكنَّه لا يجزئ عن حجَّة الإسلام.

* **قوله: فِي العُمْرِ مَرَّةً عَلَى الفَوْرِ إِذَا أَمْكَنَهُ:** الحجُّ إنَّما يجب في العمر مرَّةً واحدةً، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا خطب في أصحابه فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْـحَجَّ فَحُجُّوا**»، قال رجلٌ: يا رسول الله أفي كلِّ عامٍ؟ فقال ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، الْـحَجُّ مَرَّةٌ فِي الْعُمُرِ**»(١).

* **قوله: عَلَى الفَوْرِ إِذَا أَمْكَنَهُ:** جمهور أهل العلم يقولون: الحجُّ يجب على الفور(٢) خلافًا للإمام الشَّافعيِّ(٣)، ويدلُّ على كونه على الفور أنَّ الأصل في الأوامر أن تدلَّ على الفور، ولأنَّه لو لم يُمتثل الحجَّ على الفور لأدَّى ذلك إلى إسقاطه، لأنَّنا إذا أجزنا تأخيره بدون أن يكون لذلك حدٌّ فإنه قد يؤخِّره الإنسان حتَّى يموت وهو لم يحجّ.

سؤال: إذا كان وجوب الحجِّ على الفور، فلماذا أخَّره النَّبيُّ ﷺ؟

الجواب: الحجُّ إنَّما وجب في السَّنة التَّاسعة بعد فتح مكَّة، والنَّبيُّ ﷺ قد

---

(١) سبق قريباً.

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/١) التلقين(١/٢٠٢) المغني(٣/١٠٥).

(٣) انظر: الأم(٢/١١٧ ـ ١١٨) مختصر المزني(١/٦٢) الحاوي الكبير(٤/٢٤).

وَالقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَه الرُّكُوبُ، ووَجَدَ زَادًا وراحِلَةً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِه.

أخَّره لسببٍ؛ وذلك أنَّ هذا البيت كان يطوفُ به العراةُ وكان هذا البيت يحجُّه المشركون فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يُطهِّرَ البيتُ من هذهِ المظاهرِ، فأرادَ ﷺ أن يتسامع المسلمون بحجِّه فيحجُّوا معه ليروا المناسك معه، ومن هنا فهذا هو السَّبب في تأخير النَّبيِّ ﷺ للحجِّ.

وكذلك كان النَّاس يطوفون عراةً حتَّى أنَّ المرأة كانت تضع يدها على فرجها وهي تطوف بالبيت فتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ

كما رواه مسلمٌ في صحيحه[(١)]، فلمَّا جاء داعية الحقِّ الَّذي يدعو إلى الله وعرَّفهم بهذا الحكمِ أرسلَ أبا بكرٍ أميراً على الحجِ قبلَهُ وأمرَهُ أن يرسِلَ من ينادي في الناسِ ببطلانِ تلكَ الأفعالِ والنهيِ عنهَا، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «**أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[(٢)]، فانتهت تلك المظاهر ولم يعد منها شيءٌ والحمد لله.

* **قوله: وَالقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَه الرُّكُوبُ ...:** ومن شروط الحجِّ القدرة والاستطاعة لقوله الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد اختلفَ أهل العلم ما المراد بالاستطاعة:

(١) أخرج مسلم (٣٠٢٨) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري(١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فعند أحمد والشَّافعيِّ أنَّ المراد بالاستطاعة الاستطاعة الماليَّة، فمن وجد الزَّاد والرَّاحلة فإنَّه مستطيعٌ يتعلَّق الحجُّ بذمَّته[١].

وعند الإمام مالكٍ أنَّ المراد بالاستطاعة البدنيَّة، فمن كان قادرًا على الحجِّ ببدنه وجب عليه[٢].

وعند الإمام أبي حنيفة أنَّ الاستطاعة تجمع الأمرين الاستطاعة البدنيَّة والماليَّة[٣].

ولعلَّ مذهب الإمام أحمد والشَّافعيِّ أرجح الأقوال في هذه المسألة.

ويترتَّب على هذه المسألة وهذا الخلاف أنَّ من كان عنده مالٌ ولكنَّه عاجزٌ عن الذَّهاب إلى الحجِّ ببدنه، فحينئذٍ هل يُخرج من ماله من يحجُّ عنه؟

إن قلنا: المراد بالاستطاعة: الماليَّة، قلنا: يجب أن يخرج من ماله من يحجُّ عنه، والدَّليل على رجحان هذا القول، ما ورد في حديث ابن عبَّاسٍ في «الصَّحيحين» أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع الظَّعن، فهل أحجُّ عنه؟ فقال لها: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»[٤]، فدلَّ هذا على أنَّ الوجوب متعلِّقٌ بالاستطاعة الماليَّة، وأمَّا الاستطاعة البدنيَّة فإنَّه لا يعلَّق بها الوجوب.

ولذلك فإنَّ قول المؤلِّف هنا: (**القَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَه الرُّكُوبُ**) فيه نظرٌ؛ لأنَّ

---

(١) الأم(٢/١١٣) المجموع(٧/٤١) المغني(٣/٨٦) الإنصاف(٣/٤٠١).

(٢) الذخيرة(٣/١٧٦) التاج والإكليل(٢/٤٩١).

(٣) فتاوي السغدي(١/٢٠٢) بدائع الصنائع(٢/١٢١).

(٤) أخرجه البخاري(٤٣٩٩) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَيُقَدَّمُ علَيْه قَضَاءُ الوَاجِبَاتِ، والنَّفَقَاتُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُه لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عنْهُ.

من كان قادرًا على الحجِّ بماله وجب عليه، فإن حجَّ بنفسه لقدرته وإلا فإنَّه يستأجر من يحجُّ عنه، والقدرة على الركوب شرط للأداء وليس شرطاً للوجوب، ومثله الحصول على التأشيرة، أو الخروج من السجن أو أمن الطريق، والمركوبات تختلف باختلاف الأزمنة.

* **قوله: وَيُقَدَّمُ علَيْه قَضَاءُ الوَاجِبَاتِ، والنَّفَقَاتُ الشَّرْعِيَّةُ:** ولا يكون الإنسان مستطيعًا إلا إذا كانت نفقات الحجِّ زائدةً عن الحوائج الأصليَّة من سداد الدُّيون، أو من النَّفقات الشَّرعيَّة، أو من حوائج الإنسان في نفسه ومن تلزمه نفقتهم، سواءٌ في مأكله أو في مشربه أو في ملابسه أو في مسكنه أو في مركوبه ونحو ذلك.

* **قوله: وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُه لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويَعْتَمِرُ عنْهُ:** من كان عجزه عن الحجِّ ببدنه دائمًا لمرضٍ ونحوه مع قدرته المالية فإنَّه يلزمه أن يقيم من يحجُّ عنه ويعتمر.

وأمَّا إذا كان الإنسان عاجزًا ببدنه وهو قادرٌ بماله وهذا العجزُ مؤقَّتٌ، فإنَّه ينتظر إلى أن يزول هذا العجز.

مثال ذلك: من كان مسجونًا أو منع من السَّفر ولم يُعطَ التَّأشيرة، فمثل هذا يُرجى أن يزول عذره ومن ثمَّ ينتظر فلا يُخرج من يحجُّ عنه لعلَّ الله جلَّ وعلا يفرج له.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِه علَى المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِها، وهُو: زَوْجُها، أوْ مَنْ تَحْرُمُ علَيْه علَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

---

* قوله: **وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِه علَى المَرْأةِ: وُجُودُ مَحْرَمِها:** من شروط وجوب الحجِّ على المرأة أن يكون عندها محرمٌ يحجُّ معها، والمراد بمحرم المرأة زوجها أو من تحرم عليه على التَّأبيد بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، ومن الأسباب المباحة الرَّضاع والمصاهرة، فإذا وجدت المرأةُ من يحجُّ معها من محارِمها فإنَّه يجب عليها الحجُّ، أمَّا إذا لم تجد المرأةُ من يحجُّ معها من محارمها فإنَّه لا يجب عليها الحجُّ، كما قال بذلك الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد[(١)] أخذًا ممَّا ورد من حديث ابن عبَّاسٍ في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ قال: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا، فقال النَّبيُّ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[(٢)].

وقد قال الإمام مالكٌ بأنَّ المرأة إذا وجدت رفقةً مأمونةً حجَّت معهم[(٣)].

وقال الشَّافعيُّ: إذا كان معها امرأةٌ ثقةٌ معها محرمها جاز لها أن تحجَّ[(٤)].

وهذه الأقوال تخالف حديث النَّبيِّ ﷺ، والعبرة بما في الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) المبسوط(٤/١١٠) بدائع الصنائع(٢/١٢٣) الشرح الكبير(٣/١٩٠) الإنصاف(٣/٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري(٥٢٣٣)، ومسلم(١٣٤١) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولفظ مسلمٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٨٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٥٥٩).

(٤) الحاوي الكبير (٤/٣٦٣) المجموع شرح المهذب (٨/٣٤٠).

....

ويترتَّب على هذا الخلاف لو كانت امرأةٌ لم تجد من يحجَّ معها من محارمها فماتت، هل نخرج من تركتها من يحجُّ عنها؟

إن قلنا: إنَّ المحرم من شروط وجوب الحجِّ عليها، قلنا: لا يلزم أن نخرج من تركتها من يحجُّ عنها، وإن قلنا: إنَّ المحرم ليس من شروط الحجِّ، فإنَّه حينئذٍ يجب أن نخرج من تركتها من يحجُّ عنها.

ما الشروط الواجبة في المحْرَمِ؟

ويشترط في المحرم الذي يسافر مع المرأة للحج وغيره عدد من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون بالغاً، فلا يكفي الصبي.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً، فلا يكفي المجنون.

الشرط الثاني: أن يكون مأموناً على المرأة، فالفاسق الذي تخشى منه المرأة يعد وجوده كعدمه.

سؤال: من ماتت ولم تستطع الحجَّ بسبب عدم وجود محرمٍ فهل يخرج من تركتها ويحجُّ عنها؟

الجواب: هذه المسألة مبنيَّةٌ على: هل وجب عليها الحجُّ أم لا؟ فإن قلنا بأنَّه من شروط الحجِّ وجود المحرم للمرأة، حينئذٍ إذا ماتت لم يُخرج من مالها من يحجُّ عنها، وقال طائفةٌ بأنَّه يخرج من مالها ما يحجُّ به عنها، قالوا: لأنَّها إذا عجزت عنه ببدنها فإنَّها حينئذٍ تستطيع بمالها فهي مستطيعةٌ والمستطيع يخرج عنه من ماله.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَـرِكَـتِـه.

* قوله: وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ: يعني إذا مات المسلم الحر المكلف المستطيع الذي لزمه الحج والعمرة، وكان له تركة ومال يورث عنه، فإنه يخرج من جميع التركة ما يحج به نائب عنه ولو لم يوصِ[1].

(١) وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك: لا يجب إلا إذا أوصى. انظر: تحفة الفقهاء(١/٤٢٦) بدائع الصنائع(٢/٢٢١) المدونة الكبرى(٢/٤٩١) الأم(٢/١٢٩) المهذب(١/١٩٩) الشرح الكبير(٣/١٨٨) المبدع(٣/٩٨).

فَصْلٌ

ومِيقَاتُه المَكانِيُّ:

الأصلُ أن الإحرامَ يكون في المواقيتِ وهذا هو المشروعُ وهو فعلُ النبيِّ ﷺ لذلك يكره عند جميع أهل العلم أن يُحْرِمَ قبلَ الميقاتِ، إلا أن الإمام أبا حنيفة قال بأنه يستحبُ له أن يُحرِمَ من بلدهِ[١]، وبعض الفقهاء قالوا بأنه يُستحبُ أن يحرمَ من بيتِ المقدسِ إذا كان متمكناً من الإحرام منه[٢]؛ لكن الأظهرَ والفعلَ النبويِّ ودلالاتِ الأدلةِ الشرعيةِ أن الإحرامَ يكون من المواقيت المعهودة، لذلك ورد في حديث ابن عمر في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ من الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ**» قال عبد اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ من يَلَمْلَمَ**»[٣] فلمَّا وقَّتَ هذه المواقيت دلَّ على أن المشروعَ هو الإتيانُ بالإحرامِ من هذه المواقيت؛ لكن لو قُدِّرَ أن إنساناً أتى بالإحرامِ قبل ذلك فإن إحرامهُ صحيحٌ ومجزئٌ ويجبُ عليهِ الامتناعُ عن محظوراتِ الإحرامِ بمجردِ إحرامهِ.

يتلخص من ذلك ما يلي:

أولاً: أن الأصل أن يحرم من الميقات.

ثانياً: أن من أحرم قبل الميقات صح إحرامه، وهو خلاف الأولى.

ثالثاً: أن محظورات الإحرام تبدأ من عقد نية الإحرام وإن كانت قبل الميقات.

---

(١) المبسوط(٤/١٣١) بدائع الصنائع(٢/١٦٤).

(٢) المغني(٣/١١٤) الفروع(٣/٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري(١٣٣) ومسلم(١١٨٢).

(ذُو الحُلَيْفَةِ) لأَهْلِ المَدِينَةِ، و(الجُحْفَةُ) لأَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ، و(يَلَمْلَمُ) لأَهْلِ اليَمَنِ، ....

والمواقيت على نوعين:

النَّوع الأوَّل: مواقيت مكانيَّةٌ لا يجوز للآفاقيِّ أن يتجاوزوها بدون إحرامٍ.

النَّوع الثَّاني مواقيت زمانيَّة وهي أشهُرِ الحجِّ [شوَّال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجَّة].

* **قوله: ذُو الحُلَيْفَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ:** لما ورد في حديث ابن عمر ﷺ وقد سبق، وذو الحليفة وادٍ بجوار المدينة، وقد دخل في مبانيها اليوم، وقد يقال له في بعض الأحاديث: العقيق، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: صَلِّ فِي هذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ**»[1].

* **قوله: و(الجُحْفَةُ) لأَهْلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ:** الجحفة موضع بقرب مدينة رابغ كان ميناء أهل هذه المناطق في الزَّمان الأوَّل، والجحفة على وادٍ يأتي إليها وينزل في البحر من جهتها، والأظهر أنَّ الميقات هو ذات الوادي، والنَّاس الآن يحرمون من رابغ، ورابغ قبل الجحفة؛ لأنَّ الجحفة قد أخذها السَّيل وأصبحت من البحر. فلمَّا كان زمن عثمان ﷺ جعل الميناء جدَّة.

* **قوله: ويَلَمْلَم لأَهْلِ الْيَمَنِ:** يلملم وادٍ أيضًا يبتدئ من شفا بني سفيان ويستمرُّ إلى أن ينزل في البحر في مكانٍ يقال له المجاذمة، وكلُّ الوادي ميقاتٌ، وإذا أحرم الإنسان من هذا الوادي من أيِّ جزءٍ من أجزائه صحَّ إحرامه، وهذا الوادي يقرب في بعض المواطن إلى مكَّة حتَّى يكون بينه وبين مكَّة قرابة الثَّمانين كيلو، ويبعد في مناطقه الأخرى حتَّى يصل إلى المائة والثَّلاثين والمائة والأربعين.

---

(١) أخرجه البخاري» رقم (١٥٣٤) من حديث عمر ابن الخطَّاب ﷺ.

و(قَرْنٌ) لأَهْلِ نَـجْدٍ، و(ذَاتُ عِـرْقٍ) لأَهْلِ الـمَشْرِقِ.

هُنَّ لأَهْلِـهَا ولِـمَنْ مَـرَّ عَلَـيْها مِنْ غَـيْرِهِمْ.

---

* **قوله: و(قَرْنٌ) لأَهْلِ نَـجْدٍ:** يعني قَرْنَ الْـمَنَازِلِ ويسمَّى اليوم بالسَّيل الكبير، وهو وادٍ، ويستمرُّ هذا الوادي حتَّى يصل إلى وادي مُحْرَم الَّذي بجوار الهدا، فكلُّ هذا ميقاتٌ.

* **قوله: و(ذَاتُ عِرْقٍ) لأَهْلِ الـمَشْرِقِ:** وقد ورد في الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرقٍ[(١)]، وذات عرقٍ تبعد عن مكَّة قرابة الثَّمانين كيلاً، وهي تقع عن السَّيل جهة الشَّمال الغربيِّ، ولـمَّا جاء أهل العراق إلى عمر رضي الله عنه وقالوا له: إنَّ قرنًا جورٌ عن طريقنا، أي أنَّه ليس على طريقهم بل هو مائل عنه، فأمرهم أن يحرموا من ذات عرقٍ[(٢)]، وهذا من توفيق الله تعالى لعمر رضي الله عنه حيث وافق النَّصَّ بعد أن خفي عليه.

* **قوله: هُنَّ لأَهْلِـهَا ولِـمَنْ مَرَّ عَلَـيْها مِنْ غَيْرِهِمْ:** لقول النَّبيِّ ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ ولِـمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْـحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ مَحَلُّهُ دُونَ ذَلِكَ فَمَهِلُّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، أي من كان بيته بين مكَّة وبين المواقيت وأراد الحجَّ أو العمرة فإنَّه يُحرم من بيته، ولا يلزمه أن يذهب للميقات، وقال: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[(٣)]، أي أنَّ أهل مكَّة إذا أرادوا الحجَّ فإنَّهم يُحرمون بالحجِّ من مكَّة.

---

(١) أخرجه مسلم(١١٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري(١٥٢٤)، ومسلم(١١٨١) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ومَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّـةَ: فمِنْها، وعُمْـرَتُـه: مِنَ الـحِلِّ.

ولو أنَّ إنساناً لم يأت إلى مكَّة من طريق ميقاتِ أهل بلده ومرَّ بميقاتٍ آخر فإن كان ذلك الميقات الآخر أبعد عن مكَّة جاز له أن يُحرِمَ منه، وأمَّا إن كان أقرب لمكَّةَ فقد اختلف العلماء فيه، والأظهر من أقوالهم أنَّه يجوز للإنسان أن يحرم من الميقات الأقرب؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[١]، ويدلُّ على هذا أنَّ أبا قتادة رضي الله عنه لَمَّا قدم من المدينة لم يُحرم من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة[٢].

ومن لم يمرَّ بهذه المواقيت فإنَّه إذا حاذى شيئًا منها فإنه يلزمُه أن يحرم منه، وذلك لأنَّ عمر رضي الله عنه قد أفتى لأهل العراق بأنَّهم إذا حاذوا قرن المنازل أحرموا، ومن هنا فمن قدم بالطَّائرة إذا حاذى المواقيت لزمه أن يُحرم حينئذٍ، ولا يجوز له أن يؤخِّر الإحرام إلى أن يبلغ إلى جدَّة.

* **قوله: ومَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّـةَ: فمِنْها، وعُمْرَتُـه: مِنَ الـحِلِّ:** وأمَّا أهل مكَّة إذا أرادوا الحج فإنهم يحرمون من مكة، أما العمرة فيلزمهم أن يذهبوا إلى أدنى الحلِّ كما هو مذهب الأئمَّة الأربعة؛ وذلك لأنَّ عائشة رضي الله عنها لـمَّا أرادت العمرة وهي بمكَّة أمرها النَّبيُّ ﷺ أن تخرج إلى الحلِّ، فأمر أخاها عبدالرَّحمن ابن أبي بكرٍ أنْ يُعمرها من التَّنعيم[٣]، فدلَّ هذا على أنَّ مُريد العمرة ممَّن كان بمكَّة عليه أن يذهب إلى أدنى الحلِّ.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) كما عند البخاري(١٨٢٤) ومسلم(١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري(٣١٧)، ومسلم(١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

---

* **قوله: وأَشْهُرُ الحَجِّ:** هذا هو النَّوع الثَّاني من أنواع المواقيت المواقيت الزَّمانيَّة وهي الَّتي قال الله تعالى فيها: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وأشهر الحجِّ هي: شوَّال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجَّة.

ونستفيد من تحديد المواقيت الزمانية أمور:

الأمر الأول: أنه لا يستحب أن يكون الإحرام للحج قبل شهر شوال؛ لكن من أحرم قبل هذا، مثل لو أحرم بالحج في رمضان أو في شعبان فعند الجمهور يجوز له ذلك ويستمر في إحرامه إلى أن يأتي زمن الحج مع كراهة ذلك.

وقال الإمام الشافعي: لا يصح إحرامه بالحج ويلزمه أن يأتي بعمرة حتى يتحلل من إحرامه[١].

الأمر الثاني: أنه إذا أعتمر في أشهر الحج ثم حج في نفس السنة ولم يرجع إلى بلده بين عمرته وحجه فإنه يكون متمتعاً.

أما لو أعتمر في رمضان أو قبله وحج في نفس السنة ولم يرجع إلى أهله بينهما فإنه لا يعد متمتعاً؛ لأن التمتع هو الإتيان بعمرة وحجة في سفرة واحدة في أشهر الحج لا يقطع بينهما بسفرٍ إلى بلده، يعني لا يسافر بين حجه وعمرته.

---

(١) الحاوي الكبير(٤/٣٠) التنبيه ص (٧٠) المجموع(٧/١٠٥).

بَابُ الإِحْرَامِ

هُوَ: نِيَّةُ النُّسُكِ. سُنَّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ ....

* **قوله: هُوَ: نِيَّةُ النُّسُكِ:** الإحرام المراد به أن يجزم الإنسان بقلبه الدُّخولَ في النُّسك في الحال، هذا هو الإحرام، وليس الإحرام التَّجرُّد من المخيط وليس الإحرام التَّلفُّظ بالتَّلبية، إنَّما الإحرام أمرٌ قلبيٌّ، فمتى جزم الإنسان أنَّه سيدخل في النُّسك الآن فإنَّه يُعدُّ قد أحرم.

والجمهور على أنَّ هذه النِّيَّة كافيةٌ ويعدُّ الإنسان بها محرمًا، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. يعني نوى[1].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ هذا لا يجزئ ولا بدَّ مع النِّيَّة من قولٍ كالتَّلبية أو فعلٍ كالتَّجرُّد من المخيط[2].

وشيخ الإسلام وافق أصحاب هذا القول وقال بأن الإحرام لا يكتفى فيه بالنية فقط بل لابد فيه من قول أو فعل[3].

ولعلَّ قول الجمهور في هذا أظهر لأنَّ العبرة في هذا في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

* **قوله: سُنَّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ:** يعني يستحبُّ للإنسان في الميقات أن يغتسل؛ لأنَّ النَّبيّ أمر أسماء بنت عُميسٍ أن تغتسل في الميقات[4]، وقد ورد

---

(١) الشرح الكبير(٢/ ٢٦) أسنى المطالب(١/ ٤٦٧) الكافي(١/ ٣٩٢).
مجموع الفتاوى(٢٦/ ٢٢)، (٢٦/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي(١/ ٢٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٦/ ٢٢)، (٢٦/ ١٠٤-١٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ أَوْ عُذْرٍ، وتَنَظُّفٌ وتَطَيُّبٌ، وتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ

أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد اغتسل في الميقات[1]، لكنَّ أهل العلم تكلَّموا عن إسناد هذا، وإذا لم يتمكَّن الإنسان من الاغتسال فإنَّ الفقهاء يقولون يستحبُّ له أن يتيمَّم.

* **قوله: أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ أَوْ عُذْرٍ:** يعني أنه إذا كان معذوراً في ترك الماء إما لعدم الماء أو لمرض به كالحساسية ونحوها، بحيث يضره استعمال الماء فإنه حينئذ يستحب له التيمم نيابة عن الاغتسال؛ لأن التيمم يقوم عن الغسل الواجب فكذلك يقوم عن الغسل المستحب.

* **قوله: وتَنَظُّفٌ:** يعني يستحبُّ الفقهاء أيضًا في الميقات أن يتنظَّف الإنسان وأن يتطيَّب وأن يأخذ الزَّائد من شعره ومن ظفره، والأظهر أنَّ هذه الأمور من المباحات لا من المستحبَّات، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر بها وإنَّما نقول أنَّها تباح؛ لأنَّ المرء قد يحتاج إلى إزالتها حال إحرامه.

* **قوله: وتَطَيُّبٌ:** أي ويستحب الطيب قبل الإحرام في البدن لا في لباس الإحرام لفعل النبي ﷺ.

* **قوله: وتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ:** يعني يستحبُّ أن يتجرَّد الإنسان من المخيط قبل أن ينوي الدُّخول في النُّسك، ويجوز له أن يؤخِّر التَّجرُّدَ من المخيط إلى ما بعد الدُّخول في نيَّة النُّسك، والمراد بالمخيط كلُّ ثوبٍ قد فُصِّل على مقدار العضو؛ لأن الثِّياب المفصَّلة على مقدار العضو يمنع منها المحرم ولو لم يكن فيها خياطةٌ.

وأمَّا الثِّياب الَّتي فيها خياطةٌ لكنَّها لم توضع على قدر العضو فلا بأس

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٨٣٠) عن زيد بن ثابتٍ ﷺ أنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».

ولُبْسُ إزارٍ و رِداءٍ أَبْيَضَيْنِ، ونَعْلَيْنِ.

بها، مثال ذلك بعض الإحرامات يكون فيها خياطةٌ في طرفها فهذه جائزةٌ لا حرج فيها، وذلك لأنَّها لم تفصَّل على مقدار شيءٍ من أعضاء البدن.

وقد جاء في حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ سُئل عمَّا يلبس المحرم، فقال: «**لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْخِفَافَ**»[1]، فدلَّ هذا على أنَّ المحرم لا يلبس شيئًا من الأشياء الَّتي قد فصِّلت على مقدار شيءٍ من الأعضاء، فلا يلبس المحرم الفنيلة، ولا يلبس السَّراويل ولا يلبس الإزار الَّذي قد وضع على هيئة التَّنُّورَّة؛ لأنَّه قد فُصِّل على مقدار العضو في البطن، ولا يلبس كذلك الجوارب، وكذلك يمتنع المُحرم من تغطية رأسه.

* **قوله: ولُبْسُ إزارٍ و رِداءٍ أَبْيَضَيْنِ، ونَعْلَيْنِ:** والنَّبيُّ ﷺ أحرم في إزارٍ ورداءٍ أبيضين[2]، فاستُحبَّ أن يكون إحرام الإنسان على ذلك، وأحرم ﷺ في نعلين[3].

وأما النساء فإنهن يلبسن المخيط على أبدانهن إلا على أيديهن ووجوههن، ففي اليد لا تلبس مخيطاً، وإنما تغطي اليد بشيء غير مخيط وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٤٣)، ومسلم(١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرج البخاري(١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه ﷺ: «ادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»، واستحبَّ العلماء أن يكونا أبيضين لقوله ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**»، كما هو مخرج عند أبي داود(٣٨٧٨)، والترمذي(٩٩٤)، والنسائي(٤/ ٣٤).

(٣) لما أخرجه البخاري(٣٦٦) ومسلم(١١٧٧) عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المحرم: «**لا يَلْبَسُ ... وَلاَ الخُفَّيْنِ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**»، وكذلك ما جاء عند أحمد(٢/ ٣٤) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**».

وإِحْرامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ.

في الوجه تغطيه بغير مخيط، فلا تلبس القفازات والدسوس ولا تلبس البرقع، والنقاب، لأنها مخيطة بقدر عضو، وهذا معنى قول الفقهاء إحرام المرأة في وجهها، يعني أنها لا تلبس المخيط في الوجه واليدين وليس المراد أنها تكشفهما.

* **قوله: وإِحْرامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ:** يعني يستحبُّ أن يكون الإحرام بعد صلاةٍ، فإذا كان الإنسان صلَّى فريضةً في الميقات فإنَّه يَكتفي بها، فيُحْرِمُ عقبها ولا يخصُّ الإحرام بصلاةٍ حينئذٍ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في حجَّتِه صلَّى الظُّهر في المدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين ثمَّ أحرم بعد الصَّلاة[1].

وأمَّا إن لم يكن هناك صلاةٌ فهل للإحرام صلاةٌ خاصَّةٌ؟

هذا موطن خلاف:

فقال طائفةٌ: لا صلاة خاصَّةً للإحرام، وإنَّما يحرم عقب فريضةٍ أو عقب تحيَّة مسجدٍ.

والقول الثَّاني في المسألة بأنَّه يجوز للإنسان أن يصلِّي صلاةً خاصَّةً ينوي أنَّها عن الإحرام، وذلك لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيّ قال: «**إِنَّه أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[2]، فدلَّ هذا على أنَّه لا بأس في تخصيص الإنسان الإحرام بصلاةٍ خاصَّةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٤٦)، ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣١).

والأَنساكُ ثلاثَـةٌ: تَـمَـتُّـعٌ، وقِـرانٌ، وإفْـرادٌ.

فالأَوَّلُ هُـو: أنْ يُـحْرِمَ بِـالعُمْرةِ في أَشْهُـرِ الـحَجِّ، ويَـفرَغَ مِنهـا، ثُـمَّ بِالـحَـجِّ في عامِه. وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ

والثَّـاني: أنْ يُـحْرِمَ بِالعُـمْرةِ والـحَجِّ مَعًا، وعَلَـيْه دَمٌ.

والثَّـالِثُ: أنْ يُـحْرِمَ بِالـحَجِّ، ولا شَيْءَ عَلَـيْه.

---

* **قوله: والأَنساكُ ثلاثَةٌ**: الأنساك الَّتي يحرم بها المسلم أربعة أنواعٍ:

النوع الأوَّل: العمرة المجرَّدة، بأن ينوي الإنسان أنَّه سيعتمر، وحينئذٍ يقول في التلبية: (لبَّيك اللّهمَّ عمرةً)، وليس هذا تلفظاً بالنية.

النَّوع الثَّاني: الحجُّ، بأن يفرد الحجَّ وهذا الإفراد، فينوي بأنَّه سيحجُّ حجًّا لا عمرة معه،

النَّوع الثَّالث: التَّمتُّع، بأن ينوي أن يعتمر وإذا فرغ من العمرة حلَّ، فإذا جاء وقت الحجِّ عاد للإحرام مرَّةً أخرى بالحج.

النَّوع الرَّابع: القِران، بأن ينوي الإنسان الحجَّ والعمرة معًا، بحيثُ يجمع بينهما في إحرامٍ واحدٍ ولا يفصلْهُما بإحرامين مستقلِّين، فيقول في التلبية: (لبَّيك اللّهمَّ حجاً وعمرة).

والمفرِد والقارن يشتبهان ويتماثلان في أعمال الحجِّ ويختلفان في شيئين:

الأوَّل: في الهَدي، فإنَّ القارن يجب عليه هديٌ؛ لأنَّه جمع بين حجٍّ وعمرةٍ، والمفرد لا هدي عليه.

الثَّاني: أنَّ القارن له أجر حجٍّ وعمرةٍ، وأمَّا المفرد فليس له إلا أجر الحجِّ فقط.

والمتمتِّع يجب عليه هديٌ أيضًا لأنَّه قد جمع بين حجٍّ وعمرةٍ في سفرةٍ

وأَفْضَلُها التَّـمَـتُّـعُ، ثُـمَّ الإِفْرادُ، ثُـمَّ القِـرانُ.

واحدةٍ، هذا إذا كان آفاقيًا، أمَّا أهل مكَّة إذا تمتَّعوا فإنَّه لا يجب عليهم الهدي.

* **قوله: وأَفْضَلُها التَّـمَـتُّـعُ، ثُـمَّ الإِفْرادُ، ثُـمَّ القِـرانُ:** اختلف الفقهاء في هذه الأنساك ما الأفضل منها؟

فقال طائفةٌ: الأفضل هو التَّمتُّع، وذلك لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**»[١]، وفي لفظٍ: «**وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[٢]، وهذا هو مذهب أحمد وطائفةٍ.

والقول الثَّاني: بأنَّ أفضل الأنساك هو الإفراد، وهو مذهب مالكٍ، وقد ورد عن عمر وأبي بكرٍ أنَّهما كانا يفضِّلان الإفراد[٣]، بأن يأتي الإنسان بحجٍّ مستقلٍّ في سفرةٍ مستقلَّةٍ، وبعمرةٍ في سفرةٍ أخرى، من أجل ألا يخلو البيت من العُمَّار.

وقال طائفةٌ: القِران أفضل وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤]، وقالوا: لأنَّ النَّبيّ ﷺ قد حجَّ قارنًا، ومن هنا فضَّلوا القِران.

ولعلَّ الأظهر في هذه المسألة أنَّ من ساق الهدي فالأفضل له أن يَقرن، كما

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود(١٩٠٥) وأحمد(٣/٣٢٠) ضمن حديث طويل عن جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرج أحمد (٥/٢٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ" فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/٢٥) بدائع الصنائع (٢/١٧٤) وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ.

ويُسَنُّ: تَعْيِينُ النُّسُكِ، والاشْتِراطُ ....

فعل النَّبيُّ ﷺ، ومن لم يسق الهدي فإن الأفضل في حقِّه التَّمتُّع، والخلاف في هذا إنَّما هو في الأفضليَّة، وإذا كان أحد هذه الإنساك يشقُّ بالإنسان فقد يكون من المناسب له أن يختار النُّسك الَّذي يُبعد المشقَّة عنه.

* **قوله: ويُسَنُّ: تَعْيِينُ النُّسُكِ:** تعيين النُّسك عند الإحرام مستحبٌّ وليس بواجبٍ، وذلك لأنَّ عليًّا رضي الله عنه لمَّا قدم من اليمن وسأله النَّبيُّ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» أي ما هو نوع النُّسك الَّذي أحرمت به، فقال: "أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ"[1]، فلم يعيِّن النُّسك فدلَّ هذا على عدم وجوب تعيين النُّسك، ويدلُّ على هذا أنَّ الصَّحابة لمَّا قدموا مع النَّبيِّ ﷺ كانوا قد عيَّنوا نسك الإفراد أو القران فلمَّا قدموا إلى مكَّة أمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يقلِبُوا نسكهم إلى التَّمتُّع[2].

* **قوله: والاشْتِراطُ:** وفي مذهب أحمد والشَّافعيِّ أنَّه يستحبُّ الاشتراط بأن يشترط الإنسان أنَّه إذا حدث له ما يمنعه من إتمام الحجِّ أنَّه يجوز له التَّحلُّل فلا يجب عليه دمٌ[3].

وعند الإمام مالكٍ والإمام أبي حنيفة أنَّ الاشتراط غير مستحبٍّ[4]، قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٧) من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم(١٢١٨) من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ضمن حديث طويل في صفة حجه ﷺ، وفيه: «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

(٣) الأم(٢/١٥٨) والمغني(٣/١٢٦).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار(٤/٤١٠): قال مالك: الاشتراط في الحج باطل ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو قول إبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، وهو قول ابن عمر.

بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يشترط، وقالوا: بأنَّ الحديث الَّذي يستدلُّ به أصحاب القول الأوَّل هو حديث ضباعة بنت الزُّبير أنَّها سألت النَّبيَّ ﷺ عن حالها وكانت شاكيةً فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١)، قالوا: هذا الحديث خبر واحدٍ يخالف القياس؛ لأنَّ القياس أنَّ من دخل في الحجِّ وجب عليه إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فنقدِّم الآية على هذا الخبر.

ولكنَّ هذا الحديث صحيح الإسناد، فحينئذٍ نقول بأنَّ الاشتراط صحيحٌ وأنَّ من اشترط وجاءه ما يعرض له ويمنعه من إتمام الحجِّ جاز له التَّحلُّل ولا يجب عليه دمٌ، أمَّا من لم يشترط، ومُنع من إتيان البيت وعجز من الوصول إليه فإنَّه لا يتحلَّل إلا بدمٍ كما كان هدي النَّبيِّ ﷺ في الحديبيَّة(٢).

ونيَّة الإحرام ليس لها لفظٌ، وهنا لا يتلفَّظ الإنسان بالنِّيَّة وإنَّما التَّلبية نسكٌ مستقلٌّ، عملٌ صالحٌ وليس تلفُّظًا بالنِّيَّة، فإنَّ الإنسان لا يقول: اللَّهمَّ إنِّي نويت كذا، وإنَّما يقول: «لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك» فهو بمثابة التَّكبير في أوَّل الصَّلاة، فهو ذكرٌ قوليٌّ واردٌ عن النَّبيِّ ﷺ وليس تلفُّظًا بالنِّيَّة.

* **قوله: بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا ...:** والاشتراط أن يقول

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٩) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً».

ثُمَّ يُلَبِّي، وصِفَتُها: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

الإنسان: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ -أي منعني من إكمال نسكي- فَمَحِلِّي -أي يجوز لي أن أتحلَّل وأن أفكَّ الإحرام- حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وبعض الفقهاء يستحبُّ أن يقول الإنسان: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا» ولكنَّ هذا لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما يقول الإنسان «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِالْحَجِّ»، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ»، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»، ولا يقول: اللَّهمَّ إنِّي أريد نسك كذا على الصَّحيح، لعدم الدليل على مشروعيته.

* **قوله: ثُمَّ يُلَبِّي ...:** يعني يستحبُّ للإنسان أن يكثر من التَّلبية، وخصوصًا عند اختلاف الأحوال، فإذا صعد أو نزل أو ركب أو تلاقت الرُّكبان أو تغيَّر الطَّريق أو دخل البلد استحبَّ له أن يعيد التَّلبية، وبأيِّ صفةٍ لبَّى الإنسان أجزأه وعُدَّ ممتثلاً، وقد كان الصَّحابة يلبُّون بصيغٍ كثيرةٍ عند النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ يسمعهم ولا يُنكر عليهم.

وأمَّا تلبية النَّبيِّ ﷺ فقد كان يقول «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ** -أي أجيبك إجابةً بعد إجابةٍ يا ربِّي يا الله- **لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ** -أي تلبيتي لك وحدك وحجِّي وعمرتي لك وحدك لا أقصد بها رياءً ولا سمعةً ولا أريد بها التَّقرُّب إلى أحدٍ من الخلق- **إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ** -أي الحمد الكامل الَّذي لا يعتريه نقصٌ هو لك يا ربِّي، والمالك الحقيقيُّ للنِّعم هو أنت يا ربِّي، وأنت مالك الملك الحقيقيَّ الَّذي لا ينازعه أحدٌ فيه ولا يدخل في ملكه إلا من يريد، إذ ملك الملوك أنت يا ربِّي- **لا شَرِيكَ لَكَ**» وهذه التلبية قد وردت في

وسُنَّ لِمَنْ نَوَى الحَجَّ مُفْرِدًا فَسْخُ نِيَّتِهِ بِالعُمْرَةِ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١].

* **قوله: وسُنَّ لِمَنْ نَوَى الحَجَّ مُفْرِدًا فَسْخُ نِيَّتِهِ بِالعُمْرَةِ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا:** وسُنَّ لمن نوى الحجَّ مفردًا إذا جاء إلى مكَّة وطاف بالبيت وسعى أن يقلب حجَّه من الإفراد إلى التَّمتُّع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابه الَّذين حجُّوا معه مفردين أن يقلِبُوا نسكهم إلى التَّمتُّع[٢].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ: وهي مسألة من قدم مفردًا فطاف هل يقلب نسكه إلى التَّمتُّع أو لا؟

فذهب ابن عبَّاسٍ إلى أنَّ من طاف بالبيت فقد حلَّ ووجب عليه أن يقلب نُسكه إلى التَّمتُّع، وبذلك أخذ الظَّاهريَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر أصحابه بذلك.

وذهب جمهور أهل العلم ومنهم أبو حنيفة ومالكٌ والشَّافعيُّ إلى أنَّ من قدِم بنيَّة الإفراد لم يجز له أن يقلب نسكه إلى التَّمتُّع وحرُم عليه ذلك، وقالوا: إنَّ أمْرَ النَّبيِّ لأصحابه بقلب النُّسك من الإفراد إلى التَّمتُّع خاصٌّ بالصَّحابة، وقد ورد في «صحيح مسلمٍ» من حديث أبي ذرٍّ قال: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً»[٣].

والقول الثَّالث في هذه المسألة: أنَّ المستحبَّ قلبُ النُّسك من الإفراد إلى التَّمتُّع لمن تمكَّن من الطَّواف والسَّعي قبل يوم عرفة، وهذا هو مذهب الإمام

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٤٩)، ومسلم(١١٨٤).

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٤).

وإنْ حاضَتِ امْرَأَةٌ وهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالعُمْرةِ وخافَتْ فَوَاتَ الحَجِّ نَوَتِ الحَجَّ وصَارَتْ قارِنَةً.

أحمد، ولعلَّه أرجح الأقوال في المسألة، وهو الَّذي تجتمع عليه المسألة.

وأمَّا حديث: (**كانت لنا خاصَّةً**) يعني أنَّ الأمر بذلك، وإيجاب قلب النُّسك من الإفراد إلى التَّمتُّع هذا من خصوصيَّات أهل العصر الأوَّل، فإنَّهم كانوا في الجاهليَّة يرون أنَّه لا يجوز للإنسان التَّمتُّع، ولذلك أمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه بذلك من أجل أن يستقرَّ هذا النُّسك في نفوس النَّاس، ولذا جاء بعض الصَّحابة مستغربين للنَّبيِّ ﷺ كيف يُحلُّون بين الحجِّ والعمرة، حتَّى قال أحدهم: (أينطلق أحدنا إلى منًى وذكره يقطر منيًّا؟)(١).

فالمقصود أنَّ الصَّواب أنَّ الأفضل للمفرد أن يقلب نسكه من الإفراد إلى التَّمتُّع إذا قدم إلى مكَّة قبل يوم عرفة وطاف وسعى قبل ذلك اليوم، وأمَّا من قدم إلى عرفة من الحجَّاج المفردين مباشرةً فإنَّه يبقى على إفراده؛ لأنَّه لم يطف بالبيت ولم يسع، ولذلك فإنَّ نسك الإفراد نسكٌ ثابتٌ باتِّفاق أهل العلم حتَّى عند ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ومن سار على طريقته في إيجاب قلب النُّسك من الإفراد إلى التَّمتُّع، فإنَّهم يقولون: من لم يتمكَّن أن يأتي البيت قبل يوم عرفة وكان مفردًا شرع له البقاء على إفراده.

* **قوله: وإنْ حاضَتِ امْرَأَةٌ وهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالعُمْرةِ وخافَتْ فَوَاتَ الحَجِّ نَوَتِ الحَجَّ**: إذا قدمت المرأة وهي متمتِّعةٌ وحاضت قبل أن تطوف بالبيت فإنَّها تُمنع من الطَّواف بالبيت، فإن لم تطهر إلا بعد يوم عرفة فإنَّها

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٠٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

. . . .

تقلب نسكها من التَّمتُّع إلى القران؛ لأنَّها لم تتمكَّن من الطَّواف قبل يوم عرفة، وقد حجَّت عائشة متمتِّعةً فجاءها النَّبيُّ ﷺ فوجدها تبكي فعرف أنَّها قد حاضت فقال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[1]، فدلَّ هذا على أنَّ الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، وأمرها أن تقلب نُسكها إلى القِران، فقد ورد في الحديث أنَّ عائشة قالت: (يا رسول الله ينطلق النَّاس بحجٍّ وعمرةٍ، وأنطلق بحجٍّ فقط)، فقال لها: أنَّ طوافك بالبيت يسعك عن حجِّك وعمرتك فلم تقنع بهذا فأمرها أن تأتي بعمرة من التَّنعيم[2].

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٢).

(٢) أخرجه البخاري(١٧٦٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

بابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرامِ

هِيَ تِسْعَةٌ، الأَوَّلُ: إِزالَةُ شَعْرٍ.

والثَّاني: تَقْلِيمُ ظُفرٍ.

وفي إِزالَةِ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفرٍ: طَعَامُ مِسْكِينٍ، وفي الاثْنَيْنِ: طَعَامُ اثْنَيْنِ، وفي ثَلاثَةٍ: الفِدْيَةُ.

إذا أحرم الإنسان وجب عليه أن يترك محظورات الإحرام، فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يفعل شيئًا من هذه المحظورات وهي تسعة محظوراتٍ:

المحظور الأوَّل: (إِزالَةُ شَعْرٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ ولأنَّ عددًا من الصَّحابة أفتى بأنَّ المحرِمَ لا يأخذ شيئًا من شعره.

المحظور الثَّاني: (تقليم الأظافر)، فإنَّه لا يجوز للمحرم أن يقلِّم أظافره كما ورد ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة(١)، وليس لهم مخالفٌ في زمانهم.

* **قوله: وفي إِزالَةِ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفرٍ ...:** فإذا قُدِّر أنَّ الإنسان أخذ شيئًا من شعره أَوْ ظُفْرٍ فإنَّه إن أخذ شعرةً أو شعرتين، قال الفقهاء: يتصدَّق بشيءٍ، أمَّا إذا أخذ أكثر من ذلك فإنَّه يجب عليه فدية الأذى يخيَّر فيها بين صيام ثلاثة أيَّامٍ أو إطعام ستَّة مساكين أو ذبح شاةٍ، هذا إذا كان متعمِّدًا، أمَّا إذا كان ناسيًا فالمشهور في مذاهب الأئمَّة الأربعة أنَّه يجب عليه فدية أذى في هذه الحال، كما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما رأي القمل يتناثر على وجهه: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**؟ قال: نعم. قال: «**فَاحْلِقْ وَصُمْ ثلاثَةَ**

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٥٧): (وأجمعوا على أنَّ المُحرِمَ ممنوعٌ من أخذ أظفاره).

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسٍ، ولَوْ بِاسْتِظْلَالٍ بِمَحَلٍّ.

أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ نَسِيكَةً»[1]، فدلَّ هذا على أنَّ العذر في إزالة الشَّعر إنَّما هو فيما يتعلَّق بالإثم فقط، وأمَّا الفدية فهي متعلِّقةٌ بذمَّة العبد.

المحظور الثَّالث: (تَغْطِيَةُ رَأْسٍ)، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المحرِم الَّذي وقصته ناقته فمات: «**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[2]، أي لا تغطُّوا رأسه، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ منع المحرم من لبس العمائم، والمراد بهذا تغطية الرَّأس بملاصقٍ كالغترة أو الكوفيَّة أو العمامة أو الطُّربوش أو نحو ذلك، وأمَّا بالنِّسبة لما كان على الرَّأس من تغطية وهو ثابتٌ على الأرض مستقرٌّ فيها كالبنيان فهذا لا بأس للمحرم أن يكون تحته باتِّفاق أهل العلم.

وأمَّا إذا كان ما يظلِّل به رأس المحرم ليس مستقرًّا وإنَّما ينتقل مع المحرم بانتقاله فهل يجوز للمحرم استعماله؟

جمهور أهل العلم قالوا: إنَّما يمنع المحرم من تغطية رأسه، ومن كان معه شمسيَّةٌ أو كان في مُحملٍ، والمحمل هو الهودج الَّذي يوضع على الإبل يغطَّى به مقعد الرَّاكب لئلا تصل الشَّمس إليه، ومثل هذا في السَّيَّارات فإنَّها تكون مغطَّاةً، فهل يجوز للمحرم أن يغطِّي رأسه بغير الملاصق لرأسه؟

قال الجمهور: يجوز له ذلك ولا حرج عليه فيه.

وهناك روايةٌ عن أحمد بأنَّه يمنع من التَّظليل بمثل هذا.

وقول الجمهور أظهر؛ لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري(١٨١٤) ومسلم(١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري(١٢٦٥) ومسلم(١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الرَّابِعُ: لُبْسُ ذَكَرٍ مَخِيطًا.

الخامِسُ: شَمُّ الطِّيبِ قَصْدًا.

ظللوا عليه بثوب يستره من الحر وهو في الحج، والثَّوب ليس ممَّا يستقرُّ بل هو ممَّا يتحرَّك[1].

ومن غطَّى رأسه ناسيًا أو جاهلاً فإنَّه يُعفى عنه؛ وذلك لأنَّه ليس فيه إتلافٌ، وأمَّا من غطَّاه متعمِّدًا فإنَّه يأثم وعليه مع ذلك كفَّارةُ فدية الأذى بأن يطعم ستَّة مساكين بمكَّة، أو يصوم ثلاثة أيَّامٍ في أيِّ مكانٍ، أو يذبح شاةً في مكَّة لمساكينها.

المحظور الرَّابعُ: (لُبْسُ ذَكَرٍ مَخِيطًا): يعني أن يلبس الإنسان الذكر المخيط، سواءٌ كان المخيط على أعلى بدنه أو على أسفله، والمراد بالمخيط المفصَّل على قدر العضو، ومن هنا فإنَّ اللِّفافة الَّتي تلفُّ على اليد لا حرج على المحرم أن يضعها على يده؛ لأنَّها ليست مفصَّلةً على قدر العضو، أمَّا الحزام الطِّبِّيُّ اللاصق الَّذي يدور على العضو فإنَّ المُحْرِمَ يُمنَعُ منه ولا يجوز له أن يضعه على بدنه حال إحرامه، ولو قدِّر أنَّ الإنسان احتاج إليهِ فَعَلَهُ وفَدَى عنهُ فديةَ أذىً، وأمَّا إن فعله جاهلاً أو ناسيًا فإنَّه لا فديةَ عليهِ.

المحظور الخامِسُ: (شَمُّ الطِّيبِ قَصْدًا)، فمن شمَّ الطِّيبَ متعمِّدًا وهو مُحْرِمٌ فعليه فديةُ أذى، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الَّذي وقصته ناقته: «**وَلا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) من حديث أُمِّ الْحُصَيْنِ قالت: حَجَجْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النبي ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ من الْحَرِّ حتى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّه ﷺ ضُربت له قبَّةٌ من شعرٍ في نمرة، وقد سبق تخريجه ص(٤٤١).

فَمَنْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَه بِمُلاصِقٍ فَدَا.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ.

تُمِسُّوهُ طِيبًا»[(١)]، وقوله: (**طِيبًا**) نكرة في سياق النَّهي فيفيد العموم، ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يستعمل الصَّابون أو أن يستعمل الشَّامبو أو أن يستعمل معجون الأسنان أو المناديل وجميع الأشياء الَّتي فيها روائح عطريَّةٌ؛ لأنَّه يوجد فيها طيبٌ فإنَّه يمنع المحرم من استعمالها.

* **قوله: فَمَنْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَه بِمُلاصِقٍ فَدَا:** ومن تطيَّبَ أو لبس المخيط أو غطَّى رأسه بملاصقٍ جاهلاً أو ناسيًا فإنَّه لا فدية عليه ولا يأثم بذلك، وأمَّا إذا فعله متعمِّدًا فإنْ كان بعذرٍ فعليه فدية الأذى، وإن كان بغير عذرٍ فإن عليه الإثم مع فدية الأذى.

المحظور السَّادِسُ: (قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ): المحرم يُمنع من قتل صيد البرِّ؛ لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقول الله سبحانه: ﴿**أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا**﴾ [المائدة: ٩٦]، ومن هنا فإنَّ صيد البحر يجوز للمحرم أن يتناوله، مثال ذلك: إنسانٌ أحرم في البحر في السَّفينة لـمَّا حاذى الجحفة فاصطادوا سمكًا فأكلوه، نقول: جاز ذلك؛ لأنَّه من صيد البحر، ومثل ذلك ما لو كان في آبار مكَّة حيواناتٌ لا تعيش إلا في الماء من سمكٍ ونحوه فإنَّه يجوز للمحرم أن يصيد منها؛ لأنَّ هذا من صيد البحر وليس من صيد البرِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ.

وإذا قتل الإنسان الحيوان الأهليَّ كالأغنام والإبل والبقر والدَّجاج ونحو هذا فهذا لا يمنع المحرم منه؛ لأنَّه ليس بصيدٍ، وأمَّا الحيوانات الوحشيَّة المأكولة فإنَّها صيدٌ وبالتَّالي لا يجوز للمحرم أن يصيدها أو يذبحها، وإنَّما يمنع المُحْرِم من الحيوان المأكول، أمَّا الحيوانات غير المأكولة فإنَّه لا يجب فيها فديةٌ، مثال ذلك من كان يسير بسيَّارته فجاءت قطَّةٌ فقطعت الطَّريق فصدمها فماتت، نقول: لا يجب عليه فديةٌ؛ لأنَّ القطَّة ليست من الصَّيد.

المحظور السَّابع: (عقد النِّكاح) فلا يجوز للمحرم أن يعقد النِّكاح لنفسه بأن يكون زوجًا، ولا يصحُّ له أن يعقد النِّكاح لغيره بأن يكون وليًّا أو وكيلاً، وكذلك لا يصحُّ أن يُعقد على امرأةٍ وقت إحرامها، وبذلك قال الجمهور لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ**»[1]، يعني لا يعقدُ لنفسهِ ولا يكونُ وليًّا لغيره، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ المحرم يجوز له أن يتولَّى عقد النِّكاح، واستدلَّ على ذلك بما ورد في حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ**»[2]، والأظهر أنَّ هذا الحديث إنَّما وهم فيه ابن عبَّاسٍ فالخبر إنَّما اشتهر بعد إحرام النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ ميمونة وهي صاحبة القصَّة قد أخبرت أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقد عليها وهما حلالان[3]، وميمونة صاحبة القصَّة أعرف من ابن عبَّاسٍ، ويدلُّ على ذلك ما ورد من حديث أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «**تَزَوَّجَ رَسُولُ**

---

(١) أخرجه مسلم(١٤٠٩)، من حديث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم(١٤١١).

الثَّـامِنُ: الـمُباشَـرَةُ فيمَـا دُونَ الفَـرْجِ.

التَّـاسِعُ: الـجِمَـاعُ.

اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ»، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا[(١)]، فأبو رافعٍ أعرف من ابن عبَّاسٍ بهذه الواقعة، ومن ثمَّ فإنَّ الصَّواب أنَّ المحرم لا يعقد النِّكاح لنفسه ولا لغيره.

المحظور الثَّامِنُ: (المباشرة فيما دون الفرج)، فلا يجوز للمحرم أن يقبِّل زوجته ولا أن يضمَّها ولا يفعل شيئًا من ذلك، ومن فعله فإنَّه حينئذٍ قد أتى بمحظورٍ من محظورات الإحرام، فإن باشر زوجته ولم ينزل قلنا: أخطأت بهذا وعليك حينئذٍ أن تتوب إلى الله منه ولا يفسد الإحرام بهذا، وأمَّا إذا قبَّل زوجته فأنزل، فحينئذٍ نقول: عليه فدية أذى، وبعض الفقهاء قال: عليه شاةٌ، وقال آخرون بأنَّ عليه بدنةً، والقول بإيجاب البدنة أو تعيُّن الشَّاة ورد عن بعض الصَّحابة، لكنَّ الصَّحابة قد اختلفوا في المسألة، فأقلُّ أقوال الصَّحابة في هذا إيجاب فدية الأذى الَّتي يخيَّر الإنسان فيها بين صيام ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعام ستَّة مساكين، أو ذبح شاةٍ، و ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليلٍ.

المحظور التَّاسع: (الجماع)، فمن جامع زوجته قبل التَّحلُّل الأوَّل فإنَّه يفسد حجُّه بذلك ويجب عليه المضي فيه وإتمامه، ويجب عليه أن يذبح بدنةً لمساكين مكَّة، وعليه أن يحجَّ من قابلٍ؛ لورود ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة كابن عمر، وابن عبَّاسٍ، وابن الزُّبير وطائفةٍ، ولم يؤثر عن غيرهم خلافهم في

---

(١) أخرجه الترمذي(٨٤١).

وكُلُّها تُوجِبُ الفِدْيَةَ إِلَّا عَقْدَ النِّكاحِ.

هذه المسألة[١].

فإذا كان الجماعُ بعدَ الإحرامِ وقبلَ التحللِ الأولِ فإنَّ فيهِ خمسةُ أمورٍ:

الأول: الإثمُ.

الثاني: أنه يفسدُ حجه.

الثالث: أنه يجبُ عليه المضيَّ في هذا الحجِ الفاسدِ ويحرمُ عليهِ قطعهُ.

الرابع: أنه يجب عليه أن يذبح بدنة يوزعها على مساكين مكة.

الخامس: أنه يلزمه أن يحج من السنة القادمة.

* **قوله: وكُلُّها تُوجِبُ الفِدْيَةَ إلا عَقْدَ النِّكاحِ:** يعني أن كل هذه المحظورات توجب الفدية إلا عقد النِّكاح، فمن نكح أو أنكح وهو محرمٌ فإنَّ العقد باطلٌ ولا يصحُّ ولا قيمة له ولا تحلُّ به الزَّوجة ولا يجب على الزَّوج دفع المهر به، ولكنَّه لا يؤثِّر على صحَّة الإحرام ولا يوجب فديةً.

---

(١) من ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٧٥) عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَاكَ، فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَحْرِمْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً، فَحُجَّ وَأَهْدِ»، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالا.

وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ غَيْرُ الْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

وعلَيْه: بَدَنَةٌ والقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، ويَمْضِي فِي فاسِدِه.

ولا يَفْسُدُ بَعْدَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ، لكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرامُ؛ فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوافِ الفَرْضِ فِي إِحْرامٍ صَحيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى؛ وعلَيْه شَاةٌ.

---

* **قوله: ولَيْسَ فِي المَحْظُوراتِ ما يُفْسِدُ الحَجَّ غَيْرُ الجِمَاعِ قَبْلَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ:** يعني أن جميعَ المحظوراتِ السابقةِ لا تفسدُ الحجَّ ما عدا الجماعَ قبلَ التحللِ الأولِ فإنه هو الذي يفسدُ الحجَّ ويترتبُ عليه الأمورُ الخمسةُ السابقةُ كما بينا.

* **قوله: وعلَيْه: بَدَنَةٌ والقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، ويَمْضِي في فاسِدِه:** يعني من أفسد حجه بجماع وجبت عليه هذه الأمور، وقد سبق بيانه.

* **قوله: ولا يَفْسُدُ بَعْدَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ:** يعني إذا جامع الإنسان بعد التَّحلُّل الأوَّل وقبل التَّحلُّل الثَّاني فحينئذٍ يجب عليه شاة على المذهب، والأظهر أن عليه فدية أذى وهو الصَّحيح من أقوال أهل العلم، وقال بعضهم: عليه بدنةٌ، وقال آخرون: عليه شاةٌ، والصَّحابة قد اختلفوا في هذه المسألة، وحينئذٍ لم نوجب عليه إلا الأقلَّ من أقوالهم؛ لأنَّه هو القدر الذي اشترك في أقوال الصَّحابة.

* **قوله: لكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرامُ؛ فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوافِ الفَرْضِ:** أي أن الحاج إذا جامع بعد التَّحلُّل الأوَّل وهو لم يطف بالبيت فإنه يخرج للحل فيحرم منه لياتي بالطواف في إحرام صحيح، والأظهر أنه لا يلزمه إحرامٌ جديدٌ لطوافه وهو الراجح من أقوال أهل العلم، خلافًا لمذهب الإمام أحمد، ففي

والتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ : رَمْيٍ، وحَلْقٍ، وطَوَافِ زِيَارَةٍ ؛ ويَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

مذهب أحمد أنَّ من جامع بعد التَّحلُّل الأوَّل فإنَّه يلزمه أن يذهب إلى أدنى الحلِّ فيأتي بإحرامٍ ليكون طوافه بإحرامٍ صحيحٍ.

* قوله: **والتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ**: التَّحلُّل الأول يحصل بفعل اثنتين من ثلاثة أمورٍ، أوَّلها: رمي الجمار، وثانيها: الحلق أو التَّقصير، وثالثها: الطَّواف بالبيت وإن لم يكن سعى فلا بدَّ من السَّعي معه، لأنَّ السَّعي تابعٌ، فمن فعل اثنتين من هذه الأمور الثَّلاثة فقد تحلَّل التَّحلُّل الأول، وجاز له كلُّ شيءٍ إلا ما يتعلَّق بأمور النِّساء.

وقد ورد عن بعض أهل العلم أنَّ من رمى الجمرة جاز له التَّحلُّل الأوَّل ولو لم يحلق وذلك لأنَّه قد ورد في الخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءُ**»(١)، لكن ورد في رواياتٍ متعدِّدةٍ زيادة: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَحَلَقْتُمْ أَوْ قَصَّرْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ**»(٢)، ومن هنا فإننا نحمل المطلق على المقيَّد.

بقي هنا مسألةٌ وهي: أنَّ من تحلَّل التَّحلُّل الأوَّل وجاءه اللَّيل وهو لم يَطُف بالبيت، فحينئذٍ يجوز له البقاء على إحلاله وثيابه، ولا يلزمه أن يعود إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٩) من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها، ولفظه: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا -يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلا النِّسَاءَ -» وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤١) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣/٦) وابن خزيمة(٢٩٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ».

....

إحرامه وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمَّة الأربعة، قالوا: لأنَّه قد تحلَّل فلا سبيل إلى إعادته للإحرام مرَّةً أخرى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ من تحلَّل التَّحلُّل الأوَّل وجاءه اللَّيل وهو لم يَطُف بالبيت لزمه أن يعود إلى إحرامه، استدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث أمِّ سلمة أنَّ رجلين أتيا إلى النَّبيِّ ﷺ في ليلة الحادي عشر فسألهم النَّبيُّ: «**هَلْ طُفْتُمْ بِالْبَيْتِ**» قالوا: لا، فأمرهم أن يعودوا فيلبسوا إحرامهم[(١)]، وهذا الحديث قد ورد من طريقين أحدهما فيه راوٍ مجهولٌ، والثَّاني فيه عبدالله ابن لهيعة، إذا روى عنه غير العبادلة فهو ضعيف الرِّواية.

وقد اختلف أهل الحديث فيما إذا ورد الخبر من طريقين: أحدهما فيه مجهولٌ والآخر فيه راوٍ ضعيفٌ هل يُقوِّي بعضهما بعضًا أو لا؟

والأظهر من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنَّه لا تحصل التَّقوية بذلك؛ لأنَّ هذا المجهول يمكن أن يكون ضعيفًا جدًّا، أو متروكًا أو منكرًا، أو من الوضَّاعين، أو المتَّهمين، ومن ثَمَّ كيف نقوِّي رواية الأوَّل بهذه الرِّواية وهي لا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٩) وأحمد (٦/٢٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ قَالَتْ: فَصَارَ إِلَيَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ: «**هَلْ أَفَضْتَ بَعْدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ**؟» قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ» قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ حُرُمًا، كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**».

والتَّحلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِما بَقِيَ معَ السَّعْيِ إنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

وإِحْرامُ المَرْأَةِ كالرَّجُلِ، إلَّا في لُبْسِ مَخِيطٍ، وتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا؛ فإِنْ غَطَّتْهُ بِلا عُذْرٍ فَدَتْ.

يُعلم ما شأنها.

ومن هنا فإنَّ الصَّواب أنَّ من تحلَّل التَّحلُّل الأوَّل وبقي إلى اللَّيل ولم يطف بالبيت أنَّه يبقى على تحلُّله ولا يجب عليه أن يعود إلى إحرامه مرَّةً أخرى.

* **قوله: والتَّحلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِما بَقِيَ معَ السَّعْيِ إنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى:** أمَّا من فعل هذه الأمور الثَّلاثة السابقة الرمي والحلق والطواف مع السعي فإنَّه يكون قد حلَّ التَّحلُّل الكامل، وحينئذٍ يجوز له أن يفعل كل محظورات الإحرام حتى ما يتعلَّق بالنِّساء؛ لأنه أصبح حلالاً.

* **قوله: وإِحْرامُ المَرْأَةِ كالرَّجُلِ:** يعني أن المرأة في إحرامها تفعل كفعل الرَّجل، فإنَّها لا تزيل الشَّعر ولا تقلِّم الأظافر، ولا يجوز لها الطِّيبُ، ولا تقتل الصَّيد، ولا تباشر، ولا تجامع، ولا تفعل شيئًا من هذه الأمور، وتختلف عن الرَّجل في أمرين:

أوَّلهما: أنَّ المرأة يجوز لها أن تغطِّي رأسها بخلاف المحرم الذَّكر.

والفارق الثَّاني: (في لُبْسِ مَخِيطٍ) فإنَّ المرأة يجوز لها لبس المخيط في بدنها، وإنَّما تجتنب المخيط في وجهها وفي كفَّيها، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[1]، فإنَّ النِّقاب غطاءٌ للوجه قد فُصِّل على قدر الوجه وتبرز منه العينان، فإنَّه لم يطلق عليه اسم النِّقاب إلا لأنَّه قد

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

....

وجد منه نقبان ترى المرأة من خلفهما، فإذا كان الأمر كذلك فإنَّما تمنع المحرمة من النِّقاب، أمَّا تغطية المرأة وجهها بسادلٍ يسدل على وجهها فهذا جائزٌ ولا حرج فيه وليس من محظورات الإحرام، ولا يلزم المرأة أن تجافي بين ساترها وبين أنفها خلافًا لبعضهم، وقد ورد في حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[١]، فدلَّ هذا على أنَّ إحرام المرأة في وجهها بمعنى أنَّها تجتنب المخيط كالوجه واليدين، وليس معنى هذا أنَّها تكشف وجهها حال الإحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

بابُ الفِـدْيَـةِ

يُـخَيَّـرُ في فِدْيَـةِ حَلْقٍ، وتَـقْلِـيمٍ، وتَـغْطِيَــةِ رَأْسِ رَجُـلٍ، ووَجْـهِ امْـرَأَةٍ بَـيْنَ: صِيامِ ثَلاثَـةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعامِ سِتَّـةِ مَسَاكِـينَ لِكُـلِّ مِسْكِـينٍ مُـدُّ بُــرٍّ أَوْ نِصْفُ صَـاعِ تَـمْرٍ أَوْ شَعِـيرٍ أَوْ زَبِـيبٍ، أَوْ ذَبْـحِ شَاةٍ.

بين المؤلف هنا أحكامَ الفديةِ، ومتى تجبُ، وأنواعَ هذهِ الفديةِ.

والفديةُ يرادُ بها الجزاءَ المترتبِ على الإنسانِ بسببِ فعلِه أمراً ممنوعاً منهُ في الإحرامِ والفدية على أنواع:

النوع الأول: فدية الأذى.

* **قوله: يُـخَيَّـرُ في فِدْيَـةِ حَلْقٍ، وتَقْلِـيمٍ...:** تقـدَّم أنَّ فديـةَ الأذى ثـلاثُ خصالٍ يخيَّر الإنسان فيها، وليست على التَّرتيب ولكن على التَّخيير، فيُخيَّر بين:

أولاً: الصِّيام ثلاثة أيَّامٍ في أيِّ مكانٍ.

ثانياً: إطعام ستَّة مساكين من مساكين مكَّة.

ثالثاً: ذبح شاةٍ في مكَّة لمساكينها.

فإذا عجز الإنسان عن هذه الأمور فإنَّها تسقط عنه.

والواجب في الإطعام أن يُطعم الإنسان نصف صاعٍ، فإنَّه إذا أطعـم نصف صاعٍ سواء من التَّمر أو الشَّعير أو الزَّبيب فإنَّه يجزئ، وكذا يجزئ إطعامهم مـن أيِّ قوتٍ يقتاته النَّاس، فإذا كان النَّاس يقتاتون الرُّزَّ في زماننا جاز إخراج فديـة الأذى منه.

وفي جَزاءِ صَيْدٍ بَيْنَ: مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَراهِمَ يَشْتَرِي بِها طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.........

النوع الثاني من أنواع الفدية: فدية جزاء الصيد، فإن الصيد من الأمور المحرمة أثناء الإحرام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] وحينئذ إذا صاد المحرم صيداً وجب عليه فدية جزاء الصيد.

وجزاء الصيد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان الحيوان المصيد له مثل، فحينئذ يجب فيه أحد ثلاثة أشياء:

الأول: أن يبحث عن بهيمة من بهيمة الأنعام مماثلة للحيوان المصيد فيذبحها، مثال ذلك: لو قتل نعامة في الصيد بحثنا عن ما يماثله وجدنا أنه يماثل البدنة، فنقول: يجب عليك أن تذبح بدنة، ولا يصح أن يقال: يذبح نعامة أخرى؛ لأن النعامة ليست من بهيمة الأنعام.

الثاني: أن يُقَوَّم الحيوان المثلي في الموضع الذي صاده فيه أو في أقرب موضع يمكن تقويمه فيه، فينظر كم سعره؟ ثم يشتري طعاماً بقيمته يطعم به مساكين أهل مكة، وهذا الطعام لابد أن يكون مجزئاً في الفطرة، من البر أو الشعير أو الزبيب أو التمر، وعلى القول الآخر أنه يجزئ كل طعام مقتات.

الثالث: الصيام، فيقال له: هذا الحيوان المصيد مثله بدنة، وقيمتها ألف

وبَـيْنَ: إِطْـعَامٍ أوْ صِـيامٍ في غَـيْرِ مِثْـلِـيٍّ.

ريال، وهذه القيمة يمكن أن تطعم خمسين مسكيناً، فحينئذ يجب عليك أن تصوم عن كل مسكين يوماً، فتصوم خمسين يوماً.

القسم الثاني من الحيوانات المصيدة: الذي لا مثل له، والذي لا مثل له يمكن أن تخرج فدية الصيد فيه بأحد شيئين:

الأول: الإطعام: فيقوم هذا الحيوان المصيد كم قيمته في السوق؟ فلو كانت قيمته مثلاً مائة ريال، فإنه يشترى بالمائة طعاماً يطعم المساكين كل مسكين مدَّ بُرٍ أو نصفَ صاعٍ من غيره، هذه الخصلة الأولى.

الثاني: الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

وهاتان الفديتان: فدية الأذى وفدية جزاء الصيد الحكم فيهما على التخيير فيخير الإنسان بينها.

ولا يجب التتابع في هذا الصوم.

والأئمَّة الأربعة على أنَّه لا فرق بين العامد والنَّاسي في إيجاب الفدية، والفرق بينهما في التَّأثيم فقط.

وقال بعض الفقهاء: العامد تجب عليه فدية الصَّيد وأمَّا غير العامد فلا تجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

والمقصود أنَّ الأئمَّة الأربعة يقولون: تجب الفدية، وقالوا بأنَّ هذه الآية قد رتِّب فيها أمران:

الأمر الأوَّل: الجزاء.

الأمر الثَّاني: العقوبة والذَّنب.

ولذلك فإنَّ قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ قيدٌ يُراد به تخصيص الإثم بالمتعمِّد، وأمَّا

وإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قارِنٌ الهَدْيَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ - والأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِها يَوْمَ عَرَفَةٍ- وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه.

والمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

غير المتعمِّد فإنَّ عليه الفدية، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِي الضَّبعِ شَاةٌ**»[(1)]، ولم يفرِّق بين كون ذلك عمدًا أو كونه نسيانًا أو جهلاً.

* **قوله: وإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قارِنٌ الهَدْيَ...:** من الأمور المتعلِّقة بهذا أنَّ القارن والمتمتِّع يجب عليهما ذبح هديٍ؛ لأنَّهم جمعوا بين حجٍّ وعمرةٍ في سفرةٍ واحدةٍ، والهدي إنَّما يذبح في يوم العيد ولا يجوز أن يذبح قبل ذلك على الصَّحيح من أقوال أهل العلم، ويستمر جواز ذبح الهدي إلى اليوم الثَّالث عشر.

وإذا حجَّ الإنسان مفردًا فإنَّه لا يجب الهدي عليه، وأمَّا إذا حجَّ قارنًا أو متمتِّعًا وكان عاجزًا عن الهدي فإنَّنا نقول له: صم عشرة أيَّامٍ ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعت إلى أهلك.

* **قوله: والمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ:** أي إذا صُدَّ الإنسان عن البيت ولم يتمكَّن من إكمال حجِّه أو عمرته فإن كان قد اشترط قبل ذلك فإنَّه يحلُّ ولا يلزمه فديةٌ، كما هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ، أمَّا إذا لم يشترط فإنَّه إذا أراد أن يتحلَّل ذَبحَ شاةً، وقد ورد في صلح الحديبيَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي(٨٥١) والنسائي(١٩١/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٥) ولفظ أبي داود: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**»، من حديث.

وتَسْقُطُ بِنِسْيانٍ فِدْيَةُ: لُبْسٍ، وطِيبٍ، وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ.

إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى ولُبْسٍ ونَحْوِهِما فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُها.

ويُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكانٍ.

وأصحابه رضي الله عنهم لبسوا إحرامهم وأحرموا بالعمرة فصدَّهم المشركون فذبح النَّبيُّ ﷺ هديه وذبح المسلمون معه الهدي ثمَّ حلقوا وتحلَّلوا[1].

* **قوله: وتَسْقُطُ بِنِسْيانٍ فِدْيَةُ: لُبْسٍ، وطِيبٍ، وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ:** يعني من فعل هذه المحظورات -**لُبْسٍ مخيط، ووضع طِيبٍ، وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ**- ناسياً فإن الفدية تسقط عنه؛ لأن هذه الأمور لا إتلاف فيها.

* **قوله: وكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ:** الأصل في الهدي أن يطعم مساكين مكَّة، ولا يجوز للإنسان أن يذبح الهدي خارج حدود مكَّة، ويجوز للإنسان أن يأكل من هدي التَّمتُّع والقِران، وأن يتصدَّق به، وأن يُنقل اللحم إلى خارج حدود الحرم.

* **قوله: إلا فِدْيَةَ أذى ولُبْسٍ ونَحْوِهِما فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُها:** فدية الأذى ونحوها إذا ذبح الإنسان فيها شاةً فإنَّه حينئذٍ لا يجوز أن يأكل منها ولا بدَّ أن يطعمها لمساكين مكَّة.

* **قوله: ويُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكانٍ:** يعني من اختار الفدية صياماً فله أن يصوم بأي مكان في الحرم أو الحل.

---

(١) سبق تخريج الحديث في ذلك ص(٤٤٢).

والدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ.

ويُرْجَعُ في جَزاءِ الصَّيْدِ إِلَى ما قَضَتْ بِهِ الصَّحابَةُ، وفِيما لَمْ تَقْضِ بِه إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.

وما لا مِثْلَ لَه تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكانَهُ.

---

* **قوله: والدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ:** يعني يجب على المتمتع والقارن - وهو الذي جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة - أن يذبح شاةً أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يخير فيها، والشاة أولى.

* **قوله: ويُرْجَعُ في جَزاءِ الصَّيْدِ إِلَى ما قَضَتْ بِهِ الصَّحابَةُ:** يعني إذا قتل صيداً وهو محرم فإن الصَّيد يقدِّر المثل له حكمان ذوا عدلٍ، وما ورد تقديره عن النَّبيِّ ﷺ أو في عهد الصَّحابة عُمل به، مثال ما ورد عن النَّبيِّ حديث «**فِي الضَّبعِ شَاةٌ**»، ومثال ما ورد عن الصَّحابة: أنَّهم أوجبوا في الجربوع ابنة أربعة أشهرٍ من الشِّياه[1]، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّه يجوز للإنسان أن يعرف قيمة هذه البهيمة من الأنعام الَّتي هي مثلٌ لصيده، فحينئذٍ يُخرج هذه القيمة أو يطعم مساكين بهذه القيمة، فيشتري ويقيِّم ما يماثل ما قتله من الصَّيد، يسأل أهل السُّوق عن قيمته ثمَّ بعد ذلك يشتري بالقيمة طعامًا يطعمه المساكين، كلُّ مسكينٍ يطعمه نصف صاعٍ.

وبعض أهل العلم قال: إنَّ البرَّ له خاصيَّةٌ، فإنَّما يجب فيه المدُّ فقط؛ ولعلَّ

---

(١) أخرج مالك في الموطأ مالك (٦٠٧/٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ، ورفعه الدارقطني (٢٧٤/٣) عن جابر رضي الله عنه.

وحَـرُمَ مُطْلَـقًا: صَيْـدُ حَـرَمِ مَكَّـةَ، وقَطْـعُ شَـجَرِه وحَـشِيـشِه -إِلَّا الإِذْخِرَ- وفيه الـجَزاءُ.

القول بأن الواجب نصف صاعٍ من أيِّ السِّلع أولى وأحرى.

فإذا أراد الإنسان أن يصوم فإنَّه حينئذٍ يصوم يومًا عن كلِّ إطعامٍ لمسكينٍ.

* **قوله: وحَرُمَ مُطْلَقًا: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وقَطْعُ شَجَرِهِ وحَشِيشِهِ:** من الأمور المتعلِّقة بمكَّة أنَّه لا يجوز للإنسان أن يقطع أشجار مكَّة، وقد ورد عن بعض الصَّحابة أنَّه أوجب الفدية في قطع أشجار مكَّة، وهكذا الحشيش والنَّبات الَّذي ينبت في الأرض لا يجوز أخذه من مكَّة إلا إذا رعته بهيمة الأنعام بدون أن يُقطع فهذا لا بأس به، واستثنى الشرع من هذا الإذخر فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا منع من قطْع الشَّجر وأخذ النَّبات من مكَّة، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فقَالَ ﷺ: «**إِلا الإِذْخِرَ**»[1].

والصَّحابة قد اختلفوا في هذه المسألة، والقاعدة أنَّه عند اختلاف الصَّحابة لا يحتجُّ بقول بعضهم على بعضهم الآخر.

وفقهاء الحنابلة يوجبون الفدية في أخذ الشَّجر، قالوا: إن كانت شجرةً كبيرةً ففيها بدنةٌ، وإن كانت شجرةً صغيرةً ففيها شاةٌ[2].

---

(١) أخرج البخاري(١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة والشافعي، الأصل للشيباني (٤٥٨/٢) الحاوي الكبير (٣١٠/٤) المجموع (٤٤٧/٧) المغني(٣٢٠/٣)

وعند مالك يحرم قطعه ويأثم فاعله، ولم يوجب عليه فدية. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٩/٢)

وصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ، وقَطْعُ شَجَرِه وحَشِيشِه الأَخْضَرَيْنِ لِغَيْرِ حاجَةِ عَلَفٍ وقَتَبٍ ونَحْوِهِما، ولا جَزَاءَ.

---

* **قوله: وصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ، وقَطْعُ شَجَرِه ...:** أمَّا بالنِّسبة للمدينة فإنَّ المدينة حرمٌ، وبالتَّالي لا يجوز قتل صيدها وقطع شجرها ولا أخذ حشيشها إلا أن يكون قد ذبل ويبس فيجوز أن يُؤخذ حينئذٍ، وهكذا أيضًا يجوز أن تجعل بهيمة الأنعام ممَّا يرعى هذه الحشائش، إذا أخذ الإنسان من شجر المدينة أو صاد صيدًا في المدينة فإنَّه لا يجب عليه حينئذٍ فديةٌ ولا جزاءٌ لعدم ورود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

* * * * *

بابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلاهَا، والـمَسْجِدِ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فإِذَا رأَى البَيْتَ رَفعَ يَدَيْه، و قَالَ ما وَرَدَ.

* **قوله: يُسَنُّ مِنْ أَعْلاهَا:** يعني يسنُّ دخول مكَّة مِنْ أَعْلاهَا؛ كان النَّبيُّ ﷺ إذا أقبل إلى مكَّة دخل من الجهة الشمالية حتَّى جاء إلى الزَّاهر وبات ببئر ذي طوى، ثمَّ إذا أصبح اغتسل[(١)]، ثمَّ أتى مكَّة من أعلاها[(٢)]، أي من المكان المرتفع منها، وهو كُدَاء[(٣)]، ثمَّ بعد ذلك يدخل الحرم من باب بني شيبة[(٤)]، و بعض أهل العلم قال: يدخل من باب السَّلام[(٥)].

* **قوله:** فإذا رأى الكعبة استحبَّ له أن يرفع يديه، وقد ورد أنَّه يقول حينئذٍ: «اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا فَحَيِّنَا بِالسَّلامِ، اللّهُمَّ زِدْ هـذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ زَارَهُ وَشَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً»[(٦)]؛ لكنَّ أسانيد هذه الأخبار لأهل العلم فيها كلامٌ، فحينئذٍ

---

(١) أخرج البخاري(١٥٧٤) ومسلم(١٢٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: بَاتَ النبي ﷺ بذي طُوىً حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

(٢) أخرج البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

(٣) أخرج البخاري (١٥٧٩) ومسلم (١٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ».

(٤) وباب بني شيبة ليس موجوداً الآن، لكنه كان قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام.

(٥) والذي يظهر أن باب السلام أقيم مكان باب بني شيبة.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ص(١٢٥) وابن أبي شيبة(٣/٤٣٧) والبيهقي(٥/٧٣) وهو حديث منقطع، وفي سنده محمد بن سعيد المصلوب كذاب. كما في التلخيص الحبير(٢/٢٤١).

ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ، أَوِ الْقُدُومِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِرًا، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

نقول: إنَّه يستحبُّ لداخل هذا المسجد أن يقول ما يقوله داخل بقيَّة المساجد، فيقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[1]، ويقول: «**بِسْمِ اللهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[2].

* **قوله: ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ:** يعني إذا دخل المسجد كان أوَّل ما يبتدئ به الطَّواف بالبيت، ويضطبع بأن يجعل وسط ردائه وهو ثوبه الأعلى في الإحرام تحت إبطه الأيمن بحيث يكون كتفه الأيمن مكشوفًا، ويجعل طرفي الرِّداء على كتفه الأيسر فيكون مغطًّى، والاضطباع يستحبُّ في طواف القدوم للقارن والمفرد، وطواف العمرة للمتمتِّع والمعتمر.

أمَّا طوافُ الإفاضةَ وطوافُ الوداعَ وطوافُ النَّفلَ فإنَّه لا يستحبُّ فيها الاضطباع ولو طافها بلباسِ الإحرامِ؛ لأنَّ الأصل أن النَّاس يطوفون هذه الأطوفة وعليهم ثيابهم المخيطة ولا يشترط لها لباس لإحرام.

وبعض النَّاس يظنُّ أنَّه منذ لبس الإحرام من الميقات يسنُّ له الاضطباع، وهذا خلاف السُّنَّة، فإنَّ سنَّة النَّبيِّ ﷺ إنَّما هي الاضطباع في الطَّواف خاصة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

(٢) أخرجه مسلم(٧١٣) والنسائي(٧٢٩) بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وأخرجه أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢) بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْودَ ويُقَبِّلُه، فإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْه، ويَقُولُ ما وَرَدَ.

ويكون الاضطباع في الأشواط السَّبعة خلافًا لمن يعتقد أنَّه في الأشواط الثَّلاثة فقط[(١)].

وإذا انتهى الإنسان من الطَّواف شُرع له أن يغطِّي كتفيه معًا، وأن يترك هيئة الاضطباع.

* **قوله: فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْودَ ويُقَبِّلُه**: يعني يُشرع له أن يستلم الحجر الأسود في كلِّ شوطٍ من أشواط طوافه، ويستحبُّ له أن يقبِّله هذا إذا لم يكن شاقًّا عليه، فإن شقَّ وكثر النَّاس وابتعد عن الحجر الأسود فحينئذٍ الأولى به أن يشير إليه؛ لكن إن تمكَّن من أن يستلمه بعصًا ونحوه ثمَّ يقبِّلها شُرع له هذا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لما طاف كان إذا حاذى الحجر أخذ محجنًا معه فاستلم به الحجر ثمَّ قبَّله كما ورد في الحديث الصَّحيح من حديث ابن عبَّاسٍ[(٢)].

ويقول ما ورد في بدء الطَّواف بأن يسمِّي أوَّلاً فيقول: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ**»[(٣)]، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ**»

---

(١) أخرجه أبو داود(١٨٨٣)، والترمذي(٨٥٩)، وابن ماجه(٢٩٥٤) عن يعلى بن أميَّة رضي الله عنه قال: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ".

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم(١٢٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنه ولفظ البخاريِّ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» أما في بداية الشوط الأول فإنه يقول: بسم الله والله أكبر، فقد ورد ذلك عن ابن عمر عند عبد الرزاق(٥/٣٣) وأحمد(٢/١٤) والبيهقي(٥/١٢٨) بسند صحيح.

ويَـرْمُلُ الأفـقِـيُّ في الثَّـلاثَـةِ الأَشْواطِ الأُوَلِ.

ثُمَّ يُـصَلِّي رَكعَـتَـيْنِ خَـلْفَ الـمَـقَام.

وبعضهم يزيد: ووفاء بعهدك، وهذه لم تثبت عن النبي ﷺ[١]، والفقهاء يزيدون ألفاظًا أخرى لم ترد عن النَّبيِّ ﷺ ومن ثَمَّ يُقال بأنَّها غير مشروعةٍ، وفي الطَّواف لم يُؤثر عن النَّبيِّ ﷺ ذكرٌ خاصٌّ، ممَّا يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يرفع صوته بالدُّعاء والذِّكر في الطَّواف؛ إلا أنَّه كان يقول بين الرُّكن اليمانيِّ والحجر الأسود: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[٢].

* **قوله: ويَرْمُلُ الأفقِيُّ في الثَّلاثَةِ الأَشْواطِ الأُوَلِ:** يعني يستحبُّ لغير أهل مكَّة من الطَّائفين في طواف العمرة أو طواف القدوم أن يرملوا في الأشواط الثَّلاثة، والمراد بالرَّمل: (الإسراع في الخطى مع تقريبها)، ويكون هذا في الأشواط الثَّلاثة فقط، ويستحبُّ للإنسان أن يقرب من البيت، فإذا تعارض فنقول الأولى مراعاة الرَّمل وإن كان في ذلك بعدٌ عن البيت.

* **قوله: ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَام:** يعني إذا فرغ الإنسان من طوافه في نهاية الشَّوط السَّابع والطواف لابد أن يكون سبعة أشواط؛ لفعله ﷺ، ثمَّ بعد ذلك يستحبُّ له أن يصلِّي سنَّة الطَّواف، والصَّواب أنَّها سنَّةٌ وليست بواجبٍ كما هو مذهب الجمهور، فيُشرع له أن يصلِّي ركعتين ويستحبُّ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط(٥/ ٣٣٨) موقوفاً على ابن عمر، وفي سنده محمد بن المهاجر متكلم فيه. والحديث له طرق أخرى موقوفة ضعيفة. السلسلة الضعيفة برقم(١٠٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السَّائب رضي الله عنه.

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، ويخْرُجُ إلَى الصَّفَا مِنْ بابِه فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرى البَيْتَ،

أن تكون خلف مقام إبراهيم، وإن صلاها في أيِّ مكانٍ أجزأه وتحقق بها فِعْلُ السُّنَّة، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم صلوا سنة الطواف خارج المسجد(١).

* **قوله: ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ:** الفقهاء يستحبُّون للإنسان بعد الفراغ من سنَّة الطَّواف أن يستلم الحجر الأسود مرَّةً أخرى لورود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ممَّا يدلُّ على أنَّ تقبيل الحجر الأسود عبادةٌ خاصَّةٌ(٢)، ولو أنَّ إنسانًا أراد أن يقبِّل الحجر الأسود بدون طوافٍ فإنه يشرع له هذا الفعل، ولا حرج عليه فيه.

* **قوله: ويخْرُجُ إلَى الصَّفَا مِنْ بابِه:** يعني بعد ذلك يذهب إلى السَّعي ويبتدئ بالصَّفا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ابتدأ به، وقال: «**أَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ اللهُ**»(٢)، وذلك أنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨]، وفي لفظٍ عند النَّسائيِّ: «**فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»(٣)، فدلَّ هذا على أنَّ السَّعي لابدَّ أن يبتدئ فيه بالصَّفا.

* **قوله: فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرى البَيْتَ:** يعني يرقى الصَّفا حتَّى يرى البيت استحبابًا، ويجزئه لو اقتصر على أدنى مقدارٍ منه.

---

(١) فقد صلَّى عمر رضي الله عنه سنة الطواف بذي طوى، أخرجه مالك في الموطأ(١/٣٦٨) والبيهقي(٥/٩١)، وصلَّتْ أم سلمة خارج الحرم، أخرجه البخاري(١٦٢٦).

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم سبق تخريجه ص(٤٤١).

(٣) أخرجه النَّسائيِّ (٥/٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيُكَبِّرُ ثَلاثًا، ويقُولُ ما وَرَدَ.

ثُمَّ يَنْزِلُ ماشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، فيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الآخَرِ.

---

* **قوله: فَيُكَبِّرُ ثَلاثًا، ويقُولُ ما وَرَدَ**: يعني يستحبُّ للإنسان حينئذٍ أن يكبِّر ثلاثًا وأن يقول: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[1]، ثمَّ يدعو، ويشرع أن يقول هذا الذِّكر ثلاث مرَّاتٍ وأن يدعو بعد ذلك ثلاث مرَّاتٍ كما هو قول الجمهور بخلاف الشَّافعيِّ، فإن الإمام الشَّافعيُّ يقول بأنَّه لا يكون الدُّعاء إلا مرَّتين[2]؛ لأنَّه في حديث جابرٍ قال: «**وَدَعَا بَيْنَ ذَلِكَ**»[1].

* **قوله: ثُمَّ يَنْزِلُ ماشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، فيَسْعَى**: يعني ينزل من الصفا يمشي حتَّى يصلَ إلى مجرى الوادي -لأنَّه في الزَّمان الماضي كان هناك وادٍ يقطع مكان السَّعي يأتي من الجهة الشَّرقيَّة ويأتي حتَّى يترك جبل أبي قبيسٍ علي يساره والكعبة علي يمينه، وأوَّل من صرف هذا السَّيل هو الخليفة العباسيُّ المهديُّ -ثمَّ إذا جاء إلى بطن الوادي سعى بمعني أنَّه يسرع في الخطى ويجري جرياً شديداً بين العلمين[3] حتَّى ينتهي من الوادي، وفي زماننا هذا وضعت هناك علاماتٌ تدلُّ على بداية الوادي ونهايته.

---

(١) كما في حديث جابر ﷺ عند مسلم، سبق تخريجه ص(٤٤١).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٣١).

(٣) يعني العلم الشمالي الذي يلي الصفا، والعلم الجنوبي الذي يلي المروة، وقد وضعت أنوار خضراء عند العلمين.

ثُمَّ يَمْشِي، ويَرْقَى المَرْوَةَ ويَقُولُ ما قَالَهُ علَى الصَّفَا.
ثُمَّ يَنْزِلُ ويَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِهِ، ويَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِهِ.
يَفْعَلُه سَبْعًا، ذَهابُه سَعْيَةٌ ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ.
ويَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لا هَدْيَ معَه بِحَلْقٍ أوْ تَقْصِيرٍ.

---

* قوله: **ثُمَّ يَمْشِي ويَرْقَى المَرْوَةَ**: يعني يُكمل شوطه بالمشي إلى أن يصل إلى المروة، والمروة جبلٌ في جهة قيقعان، ويقول ما قال على الصَّفا من الذكر والدعاء كما سبق.

* قوله: **ثُمَّ يَنْزِلُ ويَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِه**: يعني بعد الوقوف على المروة والدعاء يعود إلى الصفا فيمشي في موطن مشيه ويسعى في موضع سعيه.

* قوله: **يَفعَلُه سَبْعًا، ذَهابُه سَعْيَةٌ ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ**: السَّعي لابدَّ أن يكون سبعة أشواطٍ، ولا يجزئ السعي بدون أن يكون سبعة أشواطٍ، فلو سعى ثلاثة أشواطٍ أو أربعةً لا يُجزئه ولا يكون سعياً؛ لأنَّنا إنَّما نأخذ مشروعيَّة أفعالنا ممَّا أُثر عن النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما طاف سبعًا وسعى سبعاً، وكيفيَّة حساب السَّعي بأن يكون الذَّهاب شوطاً والإياب شوطاً، فيبتدئ عند الصَّفا وينتهي عند المروة، فإذا بدأ سعيه من المروة إلى الصفا فإن هذا الشوط الأول لا يحتسب، لأنه يشترط في السعي أن يبدأ فيه من الصفا.

* قوله: **ويَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لا هَدْيَ معَه بِحَلْقٍ أوْ تَقْصِيرٍ**: يعني إذا فرغ الإنسان من الطَّواف والسَّعي، فإن كان مُفردًا أو قارنًا فإنَّه يبقي على إحرامه، ويستحبُّ له أن يتحلَّل وأن يقلب نُسكه إلى التَّمتُّع، وأمَّا المتمتِّع فإنَّه إذا فرغ من السَّعي فإنَّه يقصِّر أو يحلق رأسه ويتحلَّل، ويجوز له فعل جميع محظورات الإحرام حتى جماع النِّساء، ويبقى محلاً إلى اليوم الثَّامن على الصَّحيح.

وَمَنْ مَعَـهُ هَدْيٌ فإِذَا حَـجَّ.

والـمُـتَمَـتِّـعُ يَـقْطَـعُ التَّـلْبِـيَـةَ إِذَا شَـرَعَ فِي الطَّـوَافِ.

* **قوله: وَمَنْ مَعَـهُ هَدْيٌ فإِذَا حَـجَّ:** يعني أن المتمتع الذي معه هدي لا يتحلل من إحرامه إلا إذا حج(١).

* **قولـه: والـمُـتَمَـتِّـعُ يَـقْطَـعُ التَّـلْبِـيَـةَ إِذَا شَـرَعَ فِي الطَّـوَافِ:** يعني أن المتمتع إذا بدء في طواف العمرة فإنه يتوقف عن التلبية، وكذلك المعتمر إذا وصل إلى البيت وابتدأ بالطَّواف فإنَّه حينئذٍ يتوقَّف عن التَّلبية.

أما القارن والمفرد فهل يقطعون التلبية عند الطواف كالمتمتع؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقطع.

القول الثاني: لا يقطع، ويرفع الصوت بها.

القول الثالث: لا يقطع ويلبي سراً.

ولعل القول الأول هو أظهر الأقوال؛ لأن النبي ﷺ قطع تلبيته ببدئه في طوافه مع كونه ﷺ إنما حج قارناً على الصحيح من قولي أهل العلم.

لكن المفرد والقارن يستأنفون التَّلبيةَ بعد الطواف والسعي؛ لأنَّهم يبقون على إحرامهم(٢). أما المتمتع ومن حج من مكة فيلبون بعد إحرامهم بالحج يوم التروية حتى رمي جمرة العقبة.

---

(١) لقوله ﷺ: «**لو استَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما استَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**» أخرجه البخاري(١٦٥١).

(٢) أخرج البخاري(١٦٨٥) ومسلم(١٢٨١) من حديث ابن عباس عن الفضل: "أَنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ".

بابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ: الإِحْرامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، والمَبِيتُ بِمِنى.
فإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عرفَةَ.

* **قوله: يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ: الإِحْرامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ:** إذا جاء اليوم الثَّامن أحرم الناس بالحج من كان منهم متمتعاً وأهل مكة ممن أراد الحج وشرع لهم أن يذهبوا إلى منى ويصلُّوا فيها الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - فجر يوم عرفة -، والمستحبُّ لهم قصر الصَّلاة الرُّباعيَّة بدون جمعها، هذا بالنِّسبة للآفاقِيِّين لأنهم مسافرون، وهكذا فعل النَّبيُّ ﷺ[1].

* **قوله: والمَبِيتُ بِمِنى:** المبيت بمنى في ليلة التاسع من المستحبَّات وليس من الواجبات، ومن تركه فلا حرج عليه في ذلك، وبعض النَّاس قد يذهب إلى عرفه من اللَّيل من أجل أن يحتاط لوقوفه بعرفة؛ لأنَّ الوقوف بعرفة ركنٌ، فمثل هذا أيضًا لا حرج عليهم فيه.

* **قوله: فإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عرفَةَ:** في يوم عرفة وهو اليوم التَّاسع إذا طلعت الشَّمس فإنَّ الحجيج ينطلقون ويسيرون إلى عرفة، والنَّبيُّ ﷺ سار حتَّى وصل إلى نمِرة، وهي قبل عرفة فجلس فيها الضحى، ولمَّا زالت الشَّمس جاء وخطب النَّاس في وادي عرنة[2] وهي قبل عرفة، وصلَّى خارج حدود عرفة فلمَّا صلَّى دخل إلى عرفة وجلس يذكر الله على دابَّته حتَّى غربت الشَّمس.

---

(١) أخرج البخاري(١٦٥٥) ومسلم(٦٩٤) منْ حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) جزءٌ من حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، سبق تخريجه ص(٤٤١).

وكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

ويَجْمَعُ فِيها بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ تَقْدِيمًا.

* **قوله: وكُلُّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ:** وعرفة كلُّها موقفٌ، فكلُّ جزءٍ من أجزاء عرفة يصحُّ للإنسان أن يقف فيه.

وعرفة لها حدودٌ بيِّنةٌ واضحةٌ، فإن عرفة يحدُّها وادي عرنة، وتحدُّها الجبال من الجهتين الباقيتين، وحدودها واضحةٌ، وفي زماننا هذا وضعت عليها علاماتٌ تبيِّن حدود عرفة.

والفقهاء يرون أنَّ عرنة ليست من عرفة، فالوادي الَّذي يكون قبل عرفة هذا ليس من عرفة، فيحذر الحجيج من الوقوف فيه(١).

والنَّبيُّ ﷺ جمع بين الظُّهر والعصر في وادي عرنة(٢)، ثمَّ بعد ذلك دخل عرفة، لذلك لـمَّا بني المسجد بني في المكان الَّذي صلَّى فيه النَّبيُّ ﷺ فكانت منطقة القبلة فيه خارج حدود عرفة، وبعض النَّاس في عرفة يقف في الجهة الَّتي توازي الإمام، ثمَّ يبقي فيه بدون أن يدخل في عرفة فيكون ممَّن لم يتمَّ حجُّه، وذلك لأنَّه لم يقف بعرفة، وإن كان قد جاء إلى المسجد وصلَّى مع الإمام فيه الظُّهر والعصر.

* **قوله: ويَجْمَعُ فِيها بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ تَقْدِيمًا:** أي يُستحبُّ تقديم صلاة العصر مع الظُّهر وتصلَّى كلا الصَّلاتين مقصورةً بركعتين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢)، مالك في الموطأ(١/٣٨٨)، وابن أبي شيبة(٣/٢٤٥)، وأحمد(٤/٨٢)، والحاكم(١/٦٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**».

(٢) جزءٌ من حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، سبق تخريجه ص(٤٤١).

ثُمَّ يَـقِفُ ويُـكْثِـرُ مِنَ الدُّعاءِ، وممَّا وَرَدَ.

ووَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَـوْمِ عَـرَفَـةَ إِلَى فَجْرِ يَـوْمِ النَّـحْرِ.

هكذا فعل، وسبب جمع النَّبيِّ بين الصَّلاتين ليشتغل بالذِّكر والدُّعاء.

* قوله: **ثُمَّ يَقِفُ ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ، وممَّا وَرَدَ:** بعد ذلك يقف الإنسان في عرفة، والنَّبيُّ ﷺ لم يذهب للجبل الَّذي في وسط عرفة وإنَّما وقف عند الصَّخرات بجوار ذلك الجبل وقال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، فلا مزيَّة لموقفٍ دون موقفٍ بالنِّسبة ليوم عرفة، فيوم عرفة يومٌ فاضلٌ يباهي الله فيه ملائكته بعباده الصَّالحين، وتنزل فيه الرَّحمات ويغفر الله به للمؤمنين، ويستحبُّ للإنسان أن يكثر من الدُّعاء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اشتغل بأنواع الذِّكر، ووقف النَّبيُّ ﷺ بعرفة مُفطرًا ولم يصم ذلك اليوم من أجل أن يتفرَّغ للعبادة ويتقوَّى عليها.

* قوله: **ووَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ:** يبتدئ وقتُ الوقوف في عرفة عند الحنابلة من طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر في اليوم التَّاسع فإنَّه يبتدئ الوقوف، فلو قدِّر أنَّ إنسانًا وقف في ضحى اليوم التَّاسع في عرفة ثمَّ خرج منها ولم يتمكَّن من العودة إليها مرَّةً أخرى نقول: أجزأه الوقوف وتمَّ حجُّه بهذا، لكن عليه دمٌ لأنَّه ترك واجبًا من واجبات الحجِّ وهو الوقوف بعرفة إلى غروب الشَّمس.

ويستدلُّ الحنابلة على هذا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاتَنَا هذِهِ** -يعني صلاة الفجر في مزدلفة- **وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ**

---

(١) جزءٌ من حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، سبق تخريجه ص(٤٤١).

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ.

لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(١).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الوقوف لا يبتدئ إلا من الزَّوال(٢)، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقف بعرفة إلا بعد الزَّوال، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٣)، والأظهر هو القول الأوَّل لأنَّ الفعل لا يدلُّ على المنع ممَّا عداه، إذ الفعل يدلُّ على مشروعيَّة ذلك الفعل لكن لا يدلُّ على المنع من غيره، وقد ورد الحديث فيه دليلٌ على صحَّة الوقوف قبل الزَّوال بعرفة، ومن وقف باللَّيل بعرفة أجزأه هذا الوقوف وليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ الرُّكن الوقوف بعرفة في يوم التَّاسع أو ليلة العاشر، والواجب أن يكون الإنسان في عرفة في جزءٍ من اللَّيل فلو لم يقف بعرفة نهارًا ووقف ليلاً أجزأه ذلك.

* قوله: **ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ**: يعني بعد أن يقف الحاج في عرفة إلى أن تغرب الشَّمس، يشرع له أن يذهب إلى المزدلفة بسكينةٍ، فإن النَّبيُّ ﷺ كان يأمر أصحابه بالسَّكينة، ويقول: «**لَيْسَ الْبِرُّ بِالإِيضَاعِ**»(٤)، يعني بالإسراع، وكان النَّبيُّ ﷺ يمشي سيرًا هادئًا «**وَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»(٥)، أي أسرع قليلاً، وقوله: «**إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً**» فيه دليلٌ على جواز أن يتقدَّم الحجاج

---

(١) أخرجه أبو داود(١٩٥٠)، والترمذي(٨٩١)، والنسائي(٥/٢٦٣)، وابن ماجه(٣٠١٦) من حديث عروة بن مضرِّسٍ الطَّائيِّ ﷺ.

(٢) المبسوط(٤/٥٥) الكافي لابن عبد البر ص(١٣٤) التنبيه للشيرازي ص(٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) من حديث أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظ الحديث: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

ويَجْمَعُ فِيها بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِه، ويَبِيتُ بِها.

الإمام؛ لأنَّه إذا وجد فجوةً من النَّاس أسرع قليلاً ممَّا دلَّ على أنَّهم كانوا يتقدَّمونه.

* **قوله: ويَجْمَعُ فِيها بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِه، ويَبِيتُ بِها:** أي إذا وصل إلى مزدلفة فإنَّه يصلِّي بها المغرب والعشاء جمعًا يقصر العشاء ويجعلها ركعتين.

وإذا كان الإنسان يخشى من فوات الوقت قبل أن يصل إلى المزدلفة؛ لأنَّ وقت العشاء الاختياريَّ ينتهي بمنتصف اللَّيل، فإذا خشي ألا يتمكَّن من الوصول قبل منتصف اللَّيل فحينئذٍ يصلِّيها قبل منتصف اللَّيل، وبعض النَّاس قد يصلِّي صلاة المغرب والعشاء في عرفة لأنَّه لا يأمن من الطَّريق ولا يدري ماذا يعرض له، فمثل هذا نقول: لا حرج عليه فيه خاصة إذا خشي من أن يفوته الوقت ولا يتمكَّن من أداء الصَّلاة؛ لأنَّ الرَّاكبين في هذه الحافلات يعجزون عن النُّزول خصوصًا في أوقاف الزَّحمات، والنَّبيُّ ﷺ لمَّا قدم المزدلفة صلَّى المغرب ثمَّ أمر بإنزال الرَّحل ثمَّ صلَّى العشاء[1]، فدلَّ هذا على أنَّ الفصل القليل بين الصَّلاتين المجموعتين لا حرج فيه، والنَّبيُّ ﷺ بات بالمزدلفة ولم يؤثر عنه أنَّه قام تلك اللَّيلة، ومن هنا فإنَّ الأولى بالإنسان أن ينام في المزدلفة ولا يشتغل بالحديث ولا يشتغل بالكلام مع الآخرين من أجل أن يتفرَّغ للدُّعاء في صباح يوم العيد في مزدلفة ويتفرَّغ ويتقوَّى لأعمال يوم العيد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم(١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيدٍ، ولفظ البخاريِّ: «فَجاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا».

فإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَوَقَفَ وحَمِدَ اللهَ، وكَبَّرَ، وقَرَأَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآيَتَيْنِ، ويَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى.

---

* قوله: **فإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ**: يعني إذا طلع الفجر استحبَّ للإنسان أن يصلِّي سنَّة الفجر وأن يصلِّي صلاة الفجر في أوَّل وقتها كما كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّيها في ذلك اليوم إذا بزغ الفجر، فإذا صلَّى الصُّبح شُرع له أن يذكر الله وأن يحمده وأن يدعوه جلَّ وعلا، وهذا الموطن من مواطن إجابة الدُّعاء.

وبعض الفقهاء استحبَّ أن يأتي الإنسان إلى جبل قزح وهو جبيلٌ صغيرٌ بجوار المسجد الَّذي بُني هناك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد دعا عنده، والأظهر أنَّ كلَّ مزدلفة تسمَّى المشعر الحرام، ومن هنا فإنَّ مشروعيَّة الذِّكر لا يختص بهذا الجبل الصَّغير، ويُشرع للإنسان أن يكثر من الدُّعاء حتَّى يسفر النهار.

* قوله: **ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى**: فإذا أسفر شُرِعَ له أن يذهب إلى منى قبل أن تطلع الشَّمس، وكان أهل الجاهليَّة يبقون في المزدلفة إلى أن تطلع الشَّمس فخالفهم النَّبيُّ ﷺ وخرج من المزدلفة قبل طلوعها[1].

وبالنِّسبة للضَّعفة ومن يتبع الضَّعفة يجوز لهم الخروج من اللَّيل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أذن لنسائه وأذن لأمِّ سلمة وأذن لمن كان معهم كابن عبَّاسٍ بأن يخرجوا من

---

(١) جزءٌ من حَدِيثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، سبق تخريجه (٤٤١).

فَإِذَا بَـلَغَ مُـحَسِّـرًا أَسْرَعَ قَـدْرَ رَمْـيَـةٍ بِـحَجَرٍ.
ويأْخُذُ حَصَى الـجِمارِ سَبْـعِـينَ حَصَاةً.
فَإِذَا أَتَى مِنى بَـدَأَ بِـجَمْرَةِ العَـقَـبَـةِ، فَـيَـرْمِـيها بِسَبْـعٍ، ....

المزدلفة بليلٍ[١]، وهذه اللَّفظة تُشعر أنَّ المراد منتصف اللَّيل.

* **قوله: فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ:** يعني إذا جاء الحاج إلى وادي مُحسِّرٍ وهو الوادي الَّذي بين مزدلفة وبين منى شُرع له أن يسرع فيه[٢]، وذلك لأنَّ أصحاب الفيل عوقبوا في هذا الوادي ورموا فيه بالحجارة فهو من مواطن العذاب.

* **قوله: ويأْخُذُ حَصَى الجِمارِ سَبْعِينَ حَصَاةً:** يعني يستحبُّ للإنسان أن يأخذ الحصى من الطَّريق، والأظهر أنَّه لا يأخذ إلا سبع حصياتٍ لرمي جمرة العقبة في يوم العيد[٣]، وأمَّا الجمرات الباقيات فإنَّه يجمع حصى كلِّ يومٍ بيومه، وبعض الفقهاء قال بأنَّه يجمع السَّبعين حصاةً في ذلك الموطن، ولكنَّ هذا فيه نظرٌ لعدم ثبوت أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع جميع الحصيات في ذلك الموطن.

فإذا وصل الإنسان إلى منى شُرع له أن يبتدئ برمي جمرة العقبة بسبع حصياتٍ، وفي هذا الموطن يقطع الإنسان التَّلبية ويبتدئ بالتَّكبير، فيكبِّر الله مع كلِّ حصاةٍ بدون أن يكون معها تسميةٌ، ولابدَّ أن يكون هناك رميٌ فوضع الحصاة

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم(١٢٩٥) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) جزءٌ من حَدِيثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ، سبق تخريجه (٤٤١).
(٣) أخرجه النَّسائيّ (٥/٢٦٨)، وابن ماجه(٣٠٢٩)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ، ولفظ ابن ماجه أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «**الْقُطْ لِي حَصًى**» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ.

يَرفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ.

لا يعدُّ رميًا مجزئًا، وبأيِّ دورٍ رمى الإنسان أجزأه لأنَّها تصل جميعًا إلى المرمى، والواجب سبع حصياتٍ ولو قدِّر أنَّه ترك حصاةً لم يؤثِّر هذا على الصَّحيح.

* **قوله: يَرفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ**: ويستحبُّ للإنسان أن يرفع يده اليمنى حتَّى يُرى بياض إبطه، من تحت الرداء.

* **قوله: ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**: يعني يقول: الله أكبر مع رمي كل حصاة.

* **قوله: ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ**: يعني يشرع له أن يستقبل القبلة حال الرَّمي؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هكذا رماها[1]، والأظهر أنَّ مواطن رمي النَّبيِّ ﷺ ومواطن وقوفه ومحلَّ دخوله للمسجد ليست مشروعةً لذاتها، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما فعل هذه الأمور في هذه المواطن لأنَّ هذه المواطن أسهل له، فإذا كان الحاجُّ يجد مكانًا أسهل لرميه أو أسهل لوقوفه فإنَّه يقف في ذلك المكان ويرمي منه.

فإذا فرغ الإنسان من رمي السَّبع حصياتٍ لا يشرع له الوقوف ولا الدُّعاء بعدها، لأن النبي ﷺ رماها وانصرف.

---

(١) بل الصَّحيح أنَّه ﷺ رماها من بطن الوادي مستقبل الجمرة مع كون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، فقد جاء في حديث جابر: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»، وفي البخاريِّ (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) عن عبد الرَّحمن بن يزيد أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

ثُمَّ يَـنْحَـرُ ويَـحْلِـقُ أوْ يُـقَصِّـرُ مِنْ جَـمِـيعِ شَعْرِه، والـمَرْأَةُ تُـقَصِّرُ قَـدْرَ أُنْمُـلَـةٍ، ثُمَّ قَـدْ حَلَّ له كُـلُّ شَيْءٍ إِلَّا الـنِّسَاءَ.

ثُمَّ يُـفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيطُوفُ لِلزِّيارةِ ....

---

* **قوله: ثُمَّ يَنْحَرُ:** يعني يشرع للحاج أن يذهب إلى المنحر فينحر إن كان قارنًا أو كان متمتِّعًا، وأمَّا المفرد فإنَّه لا يجب عليه الهدي.

والهدي لا علاقة له بالتَّحلُّل، فيتحلَّل الإنسان ولو لم يذبح الهدي.

* **قوله: ويَحْلِقُ أوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِه:** يعني يشرع للمرء أن يحلق رأسه وإن قصَّر أجزأه بشرط أن يكون التَّقصير من جميع الرَّأس، ولا يلزم من كلِّ شعرةٍ وإنَّما لابدَّ أن يكون من جميع الرَّأس؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قد علَّق الحلق والتَّقصير بالرُّؤوس والحلق أفضل؛ لأنَّ النَّبيَّ دعا للمحلقين ثلاثًا[1].

* **قوله: والمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ:** فإنَّ المرأة يكون لها ضفيرةٌ فتأخذ من طرف ضفيرتِها فتقصِّرها مقدار أنملةٍ.

* **قوله: ثُمَّ قَدْ حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ:** يعني إذا رمى الإنسان جمرة العقبة وحلق أو قصَّر، جاز له كلُّ شيءٍ فجاز له لبس المخيط وتغطية رأسه وتقليم أظفاره وقصُّ شعره، إلا ما يتعلَّق بالنِّساء فلا يحلُّ له الجماع ولا يحلُّ له مباشرة النِّساء ولا يحلُّ له عقد النِّكاح.

* **قوله: ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيطُوفُ لِلزِّيارةِ:** بعد ذلك يذهب إلى مكَّة فيطوف طواف الزِّيارة وهو ركنٌ من أركان الحجِّ لا يتمُّ الحجُّ إلا به، والنَّبيُّ ﷺ حجَّ قارنًا، فطاف طواف القدوم أوَّل ما قدم ثمَّ سعى، ثمَّ لـمَّا جاء يوم العيد

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم(١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَسْعَى إِن لَـمْ يكُنْ سَعَى، ثُمَّ قَدْ حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ.

رمى الجمرات ونحر هديه وحلق رأسه، ثمَّ جاء إلى مكَّة فطاف بها بدون سعيٍ؛ لأنَّه قد سعى قبل ذلك، ثمَّ بعد ذلك صلَّى الظُّهر فعاد إلى منى ووجد أصحابه لم يصلُّوا فصلَّى بهم صلاة الظُّهر، ولا يضطبع ولا يرمل في هذا الطَّواف، وطواف الزِّيارة يجوز أن يؤخَّر إلى اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر، بل يجوز أن يؤخَّر إلى شهر ذي الحجَّة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لَّما دخل على صفيَّة وجدها قد حاضت فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» ظنَّ أنَّها لم تطف طواف الزِّيارة، فقالوا أنَّها قد أفاضت، قال: «**فَلْتَنْفِرِي إِذًا**»[١]، ولم ينكر عليها كونها أخَّرت طواف الزِّيارة بحسب ظنِّه[٢].

* **قوله: ويَسْعَى إِن لَـمْ يكُنْ سَعَى:** ثمَّ بعد ذلك إذا كان الإنسان متمتِّعًا فإنَّه يأتي بالسَّعي وهكذا أيضًا لو كان مفردًا أو قارنًا ولم يسعَ قبل يوم عرفة، فإنَّه يسعى حينئذٍ.

* **قوله: ثُمَّ قَدْ حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ:** يعني إذا طاف بالبيت وسعى حلَّ له كلُّ

---

(١) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة.

(٢) مذهب المالكية أنه يجب فعل طواف الإفاضة قبل خروج شهر ذي الحجة، وأن من أخره حتى يخرج ذو الحجة فعليه دم. مواهب الجليل(٣/١٠).

ومذهب الحنفية أنه يجب في أيام النحر، ومن أخره عن أيام النحر وجب عليه دم. المبسوط(٤/٢٢) تحفة الفقهاء(١/٣٨٣) بدائع الصنائع(٢/١٣٢).

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يجوز تأخيره إلي أي وقت ولو بعد شهر ذي الحجة. الحاوي الكبير(٤/١٩٢) المجموع(٨/١٥٧) الكافي(١/٤٤٩) الإنصاف(٤/٤٣).

قلت: والأولى تعجيل الطواف يوم النحر أو أيام التشريق ليتحلل التحلل الأكبر، ولما قد يعرض للمرأة من دم حيض أو نفاس فيحبسها، أما إن أخره فإنه يحرم عليه الجماع حتى يطوف.

وَيُسَنُّ: أنْ يَشْرَبَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ لِـمَا أَحَبَّ، ويَتَضَلَّعَ مِنهُ، ويَدْعُوَ بِما وَرَدَ، ثُمَّ يرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنى ثَلاثَ لَيَالٍ.

شيءٍ وجاز له حتَّى ما يتعلَّق بأمور النِّساء، فيجوز له أن يجامع زوجته.

* **قوله: وَيُسَنُّ أنْ يَشْرَبَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ:** ومن الأمور المستحبَّة في هذا أن يحرص الإنسان علي الإكثار من شرب ماء زمزم، وقد ورد أنَّ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1]، وورد أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ**»[2] وينوي بشرب ماء زمزم أن يحقِّق الله مرادَهُ وما أحبَّهُ من خيرٍ.

* **قوله: وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ:** أي يشرب من ماء زمزم ماءً كثيرًا بحيث يصل إلى أضلاعه[3].

* **قوله: وَيَدْعُوَ بِما وَرَدَ:** لم يرد في هذا الموطن عن النَّبيِّ ﷺ دعاء معين وإنَّما ورد عن ابن عبَّاسٍ أنَّه كان إذا شرب ماء زمزم دعا الله فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[4].

* **قوله: ثُمَّ يرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنى ثَلاثَ لَيَالٍ:** يعني بعد ذلك يرجع الإنسان ليبيت في منى، وكلُّ لحظةٍ يجلسها الإنسان في منى تسجَّل في ميزان حسناته ولو لم يكن ذاكرًا لله فيها؛ لأنَّه قد خرج ليعبد الله ببقائه في مني،

---

(١) أخرجه ابن ماجه(٣٠٦٢)، وأحمد(٣/٣٥٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم» رقم (٢٤٧٣) عن أبي ذرٍّ ﷺ ولفظه: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ».

(٣) لما أخرجه ابن ماجه(٣٠٦١) والحاكم(١/٦٤٥) من حديث ابن عباس إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ آيَةَ ما بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لا يَتَضَلَّعُونَ من زَمْزَمَ**». وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه الدَّارقطنيِّ (٢/٢٨٨) والحاكم(١/٦٤٦).

ويَرْمِي الجِمارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوالِ، يَبْدَأُ بِالأُولَى ويَخْتِمُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ.

ويستحبُّ للإنسان أن يجلس ثلاثة أيَّامٍ في منى بعد يوم العيد، فيجلس يوم العيد، ويوم الحادي عشر، ويوم الثَّاني عشر، وصباح الثَّالث عشر، كما هو فعل النَّبيِّ ﷺ، وهذا أكمل، ولو قدِّر أنَّه تعجَّل فإنَّه يجلس في منى يوم العيد، ويوم الحادي عشر، وفي الثَّاني عشر يرمي الجمرات ثمَّ يخرج قبل غروب الشمس.

والمبيت في منى من واجبات الحجِّ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص للسُّقاة والرُّعاة في ترك المبيت[1]، فدلَّ هذا على أنَّ غيرهم ممَّن ليس من أهل الأعذار لا يرخَّص له في ترك المبيت.

* **قوله: ويَرْمِي الجِمارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوالِ:** وفي أيَّام منى اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر يرمي الإنسان الجمرات الثَّلاث، يبتدئ بالجمرة الصُّغرى فيرميها بسبع حصيَّاتٍ ولابدَّ أن يقع الحصى في المرمى، ولا يكتفي بضرب الشَّاخص ولا يضرب ولا يرمي من بعيدٍ.

ويسنُّ له أن يدعو الله جلَّ وعلا بعد رمي الجمرة الصُّغرى، ثمَّ يذهب إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيَّاتٍ ويكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ثمَّ بعد ذلك يستحبُّ له أن يسهل في الوادي وأن يدعو، وكان النَّبيُّ ﷺ يطيل الدُّعاء في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي(٩٥٥)، والنسائي(٥/٢٧٣)، وابن ماجه(٣٠٣٧)، من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا».

....

هذين الموطنين، ثمَّ بعد ذلك يذهب إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيَّاتٍ ولا يقف بعدها وإنَّما يغادرها مباشرةً[(١)].

أمَّا وقت الرَّمي فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرمي بعد الزَّوال مباشرةً[(٢)]، وكان لا يصلِّي صلاة الظُّهر إلا بعد أن يفرغ من الرَّمي، وإذا أخَّر الرَّمي إلى ما بعد العصر أجزأ باتِّفاق أهل العلم، وأمَّا إذا أخَّره باللَّيل فقد وقع الخلاف في هذا، فعند أحمد أنَّه لا يجزئ الرَّمي ليلاً.

والقول الثَّاني بجواز الرَّمي ليلاً لما ورد في الحديث أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**افْعَلْ وَلا حَرَجَ**»[(٣)].

وهل يجوز الرَّمي قبل الزَّوال؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

وجمهور أهل العلم وهو المشهور من مذاهب الأئمَّة الأربعة أنَّه لا يجوز الرَّمي قبل الزَّوال، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ إنَّما رمى بعد الزَّوال، وقال: «**فَلْتَأْخُذُوا**

---

(١) لما أخرجه البخاري (١٧٥١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٢) أخرجه مسلمٍ (١٢٩٩) عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وعند البخاريِّ (١٧٤٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٣) ومسلم(١٣٠٧) بلفظ مختلف من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١)، قالوا: ولأنَّ الصَّحابة ﷺ كانوا يتحيَّنون زوال الشَّمس ليرموا(٢)، والنَّبيُّ ﷺ في اليوم الثَّالث عشر كان ينتظر زوال الشَّمس من أجل أن يرمي ولم يغادر منى حتَّى زالت الشَّمس فرمى الجمرات ثمَّ ذهب إلى الأبطح(٣).

والقول الثَّاني في هذه المسألة: أنَّه يجوز الرَّمي قبل الزَّوال، وهذا القول روايةٌ عن أحمد وهو قول أكثر الحنفيَّة، ووافقهم طوائف من الفقهاء(٤)، ويستدلُّون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قالوا: إنَّ ممَّا يدخل فيه اسم الذِّكر: رمي الجمار، واسم اليوم يطلق على النَّهار، وقوله: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ لفظٌ مطلقٌ يصدق على أيِّ جزءٍ من أجزاء اليوم، قالوا: فدلَّ هذا

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاريّ (١٧٤٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ» وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: «قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ»، وعنده برقم (١٣١٣) قَالَ أَبُو رَافِعٍ ﷺ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ»، وعنده كذلك برقم (١٣١١) عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قالت: «نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ».

(٤) الأصل(٢/٤٢٩) المبسوط(٤/٦٨) بدائع الصنائع(٢/١٣٧) مسائل أحمد وابن راهويه(١/٥٣٦) الإنصاف(٤/٤٥).

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنى قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَه المَبِيتُ والرَّمْيُ مِنَ الغَدِ.

فإِذَا أَرادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، ....

على أنَّه يجوز للإنسان أن يتعجَّل في أوَّل اليوم، ويلزم من هذا أن يكون قد رمى قبل ذلك.

* **قوله: وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنى قَبْلَ الغُرُوبِ لَزِمَه المَبِيتُ والرَّمْيُ مِنَ الغَدِ:** المتعجِّل يخرج من منى في اليوم الثَّاني عشر قبل غروب الشَّمس، فإذا غربت الشَّمس وهو في منى لزمه البقاء فيها والمبيت، ولزمه الرَّمي من الغد، أمَّا إذا خرج من منى قبل غروب الشَّمس حينئذٍ يعدُّ متعجِّلاً.

والأفضل التَّأخُّر والبقاء إلى اليوم الثَّالث عشر، ما لم يترتَّب على هذا البقاء فوات فرصةٍ يحتاج إليها.

ومن خرج من منى في اليوم الثَّاني عشر وبقي في مكَّة أو في العزيزيَّة فهذا لا يقطع تعجُّله.

* **قوله: فإِذَا أَرادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ:** من واجبات الحجِّ أن يطوف الإنسان طواف الوداع قبل أن يسافر لما ورد من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَلا يَنْفِرُوا حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**»(١)، وهذه اللَّفظة لها حكم الرَّفع.

---

(١) أخرج مسلمٍ (١٣٢٧) عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، وأخرج البخاريِّ (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، عنه أنه قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ».

فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّـجَرَ بَعْـدَه أَعادَه.

وإِنْ أَخَّـرَ طَوافَ الزِّيارةِ فَطَافَـهُ عِندَ الـخُرُوجِ: أَجْزَأَ.

وطواف الوداع من الواجبات إلا أنَّه يسقط عن المرأة الحائض والنُّفساء، فإذا كانت المرأة الحائض قد طافت طواف الإفاضة قبل ذلك فلا يلزمها طواف وداع إن لم تطهر قبل سفر رفقتها.

* **قوله: فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّـجَرَ بَعْـدَه أَعادَه:** الأصل في من طاف طواف الوداع أن يسافر وألا يبقى في مكَّة، فإن أقام في مكَّة بعد ذلك واتَّجر وباع واشترى بغير حوائج سفره فإنَّه يعدُّ قد أقام بهذا وعليه حينئذٍ إذا أراد السَّفر أن يطوف مرَّةً أخرى للوداع.

* **قوله: وإِنْ أَخَّـرَ طَوافَ الزِّيارةِ فَطَافَـهُ عِندَ الـخُرُوجِ أَجْزَأَ:** يعني لو قدِّر أنَّ الإنسان لم يطف طواف الحجِّ -طواف الإفاضة -الَّذي يبتدئ وقته من منتصف ليلة العيد، بحيث أخَّر الإنسان هذا الطَّواف فجعله في آخر النُّسك قبل أن يسافر فطاف الإفاضة ثمَّ سعى إن لم يكن قد سعى قبل ذلك ثمَّ سافر فحينئذٍ يسقط عنه طواف الوداع، وذلك لأنَّه قد جعل آخر عهده بالبيت طواف الإفاضة، ولكن يحذر في هذا من شيئين:

الأمر الأوَّل: فيما يتعلَّق بوضع النِّساء فقد يطأ الإنسان زوجته إذا تأخَّر عليه الوقت، فإذا كان لم يطف فحينئذٍ يكون قد ارتكب محظورًا؛ لأنَّه لا زال في إحرامه؛ لأنه لم يتحلَّل التَّحلُّل الثَّاني.

المسألة الثَّانية: تتعلَّق بالنِّساء أيضًا وهو ملاحظة حال النِّساء بالنِّسبة للدَّورة وللحيض؛ لأنَّ طواف الزِّيارة لا يجوز للحائض أن تطوفه وإذا أخَّرت المرأة طواف الزِّيارة فحاضت فإنَّه حينئذٍ نقول: تنتظر أو تعود حتَّى تطوف

ويَـقِفُ غَـيْرُ الـحائِضِ بَـيْنَ الرُّكْنِ والبَـابِ، دَاعِـيًا بِما وَرَدَ.

وتَـقِفُ الـحائِضُ بِـبَابِ الـمَسْجِدِ، وتَـدْعُو بِالدُّعاءِ.

طواف الإفاضة، فإذا كانت طافت طواف الإفاضة يوم العيد مثلاً ثمَّ حاضت بعد ذلك فإنَّها تنفر ويسقط عنها طواف الوداع.* **قوله: ويَقِفُ غَيْرُ الحائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ، دَاعِيًا بِما وَرَدَ:** من الأمور الَّتي يستحبُّها بعض الفقهاء أن يقف الإنسان داعيًا بين الرُّكن والباب ليدعو بما في نفسه، وقد ورد في ذلك حديثان أحدهما ضعيف الإسناد فيه راوٍ ضعيفٌ(١)، والآخر ضعيفٌ جدًّا فيه راوٍ متروكٌ(٢)، والقاعدة الشَّرعيَّة عند أهل الحديث أنَّ الخبر الَّذي فيه راوٍ ضعيفٌ لا يعتضد برواية راوٍ متروكٍ أو من كانت روايته ضعيفةً جدًّا.

* **قوله: وتَقِفُ الحائِضُ بِبَابِ المَسْجِدِ، وتَدْعُو بِالدُّعاءِ:** تخصيصه الدعاء بباب المسجد لا دليل عليه، فإن صفية رضي الله عنها ومن كان معها من

---

(١) أخرجه أبو داود(١٨٩٨) وأحمد(٣/٤٣١) قال أبو داود: حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ ثنا جَرِيرُ بن عبد الْحَمِيدِ عن **يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ** عن مُجَاهِدٍ عن عبد الرحمن بن صَفْوَانَ قال: لَمَّا فَتَحَ رسول اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قلت: "لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي على الطَّرِيقِ فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رسول اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النبي ﷺ قد خَرَجَ من الْكَعْبَةِ هو وَأَصْحَابُهُ وقد اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ من الْبَابِ إلى الْحَطِيمِ وقد وَضَعُوا خُدُودَهُمْ على الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَهُمْ". فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود(١٨٩٩) وابن ماجه(٢٩٦٢) قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا عِيسَى بن يُونُسَ ثنا **الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ** عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه قال: طُفْتُ مع عبد اللَّهِ فلما جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قلت: ألا تَتَعَوَّذُ، قال: نَعُوذُ بِاللَّهِ من النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حتى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بين الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قال: هَكَذَا رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. والمثنى بن الصباح، متروك على الصحيح.

....

النساء اللاتي رخص لهن في ترك طواف الوداع بسبب الحيض والنفاس لم يلزمهن النبي ﷺ ولم يستحب لهن الجلوس على باب المسجد الحرام، وحينئذ فالأولى عدم فعل ذلك.

والحائض لا يجوز لها أن تلبث في المسجد؛ ولذلك يسقُط عنها طواف الوداع، أمَّا طواف الإفاضة فإنَّه لا يسقط عنها أبدًا.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الحَجِّ أَنْ يأتِيَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلاةِ فِيهِ؛ لِما وَرَدَ مِنْ مُضاعَفَةِ الصَّلاةِ هُناكَ.

---

* **قوله: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الحَجِّ أَنْ يأتِيَ المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلاةِ فِيهِ:** زيارة المسجد النَّبويِّ من الأمور المستحبَّة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا**»[١].

ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يشدَّ الرَّحل من أجل زيارة القبر النَّبويِّ[٢]؛ لأنَّ هذا يخالف هذا الحديث، أمَّا إذا سافر الإنسان سفر طاعةٍ لعملٍ ليس لذات البقعة، فهذا لا يدخل في الحديث، كمن سافر لطلب العلم، أو سافر لتعزيةٍ، أو سافر لصلة رحمٍ، أو سافر لدعوةٍ، فهذا لا يدخل في حديث الباب.

والصَّلاة في المسجد النَّبويِّ مضاعفةٌ بألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(١١٨٩)، ومسلم(١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أما حديث: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني». أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٨/٢). وهو من رواية محمد بن محمد عن جده النعمان بن شبل، وكلاهما متهم.

(٣) أخرجه البخاري(١١٩٠) ومسلم(١٣٩٤).

فإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الـمَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّمَ قَائِلًا: «السَّلامُ عَلَيكَ يا رَسُولَ الله»، ولا مَانِعَ مِنَ الإِتْيَانِ بِصِفاتِه، ثُمَّ يقُولُ: «السَّلامُ عَلَيكَ يا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، السَّلامُ عَلَيكَ يا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ».

---

* **قوله: فإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الـمَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسَلَّمَ**: السَّلام على النَّبيِّ ﷺ قربة وطاعة، إلا أن السَّلام عليه لا يختلف أثره ولا أجره ولا حاله باختلاف الأمكنة، فإنَّ من سلَّم على النَّبيِّ ﷺ في أيِّ مكانٍ من أمكنة العالم يكون بمثابة ذلك الَّذي سلَّم على النَّبيِّ ﷺ عند قبره، وهذا من خصائص النَّبيِّ ﷺ، ولذا يُقال بأنَّك تكتفي بالسَّلام عليه ولا تحتاج إلى الحضور بقرب قبره، وقد كان ابن عمر يزور قبر النبي ﷺ إذا قدم من سفرٍ أو أراد أن يسافر[1]، وكان بقيَّة الصَّحابة يخالفونه في هذا ولا يرون بزيارة القبر لذاتها خصوصيَّةً إلا أنَّهم كانوا يزورون قبره ﷺ لقرب قبر أبي بكرٍ وعمر.

ومن خصائص قبر النَّبيِّ ﷺ أنَّه لا يجوز أن يُتَّخذ عيدًا، فلو توفِّي والدك فأردت أن تزوره مرَّةً في كلِّ أسبوعٍ جاز هذا، وأمَّا بالنِّسبة لقبره ﷺ فإنَّه لا يجوز لقوله: «**لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»[2]، فإذا صلَّى الإنسان في تلك المواطن في

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن رقم (٩٤٨) أنَّ ابن عمر: «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ»، وروى عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه (٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٩٣) أنَّه كان يقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ».

(٢) أخرج أبو داود(٢٠٤٢) وأحمد(٢/٣٦٧) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عليَّ فإن صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**». وهو حديث حسن.

ولا يَدْعُو هُناكَ لِلنَّهْيِ عنهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

المسجد النَّبويِّ وأراد أن يزور قبر النَّبيِّ ﷺ وقبر صاحبيه أن يسلِّم على النَّبيِّ ﷺ، وأن يسلِّم على أبي بكرٍ وعمر، فهذا من الأمور المستحبَّة الَّتي يؤجر الإنسان عليها.

* **قوله: ولا يَدْعُو هُناكَ لِلنَّهْيِ عنهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ:** الدُّعاء عند القبور على ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: أن يدعو غير الله كما لو دعا صاحب القبر، وحينئذٍ هذا شركٌ أكبر يخرج الإنسان به من دين الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجنّ: ١٨].

النَّوع الثَّاني: أن يدعو الإنسان لنفسه يظنُّ أنَّ الدُّعاء لنفسه عند القبر فيه مزيَّةٌ، فهذا بدعةٌ وليس ممَّا عليه حال أهل الإسلام ولا يجوز للإنسان أن يفعله.

النَّوع الثَّالث: أن يدعو الإنسان للميِّت فهذا من الأمور المشروعة، وقد أرشد النَّبيُّ ﷺ عند زيارة القبور بعددٍ من الأدعية الَّتي يُدعى بها إلى المقبورين(١).

---

(١) سبق ذكر هذه الأدعية في باب الجنائز من كتاب الصلاة.

وصِفَـةُ الـعُمْرَةِ: أنْ يُـحْرِمَ بِها مِنَ الـمِـيقاتِ، أوْ مِنْ أدْنَـى الـحِلِّ لِـمَنْ بِالـحَرَمِ، وغَـيْرُهُ مِنْ مَـنْـزِلِه إنْ كـانَ دُونَ الـمِـيقاتِ، ثُـمَّ يَـطُوفُ ويَسْـعَى ويَـحْلِـقُ أوْ يُـقَصِّـرُ.

---

* **قوله: وصِفَةُ العُمْرَةِ: أنْ يُحْرِمَ بِها مِنَ المِيقاتِ:** فصفتها أن يحرم مريد العمرة المار بالميقات بالعمرة من الميقات، والإحرام هو نية الدخول في النسك.

* **قوله: أوْ مِنْ أدْنَى الحِلِّ لِمَنْ بِالحَرَمِ:** يعني من كان في مكَّة فإنَّه لا يحرم إلا من أدنى الحلِّ؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ عائشة بذلك[١].

* **قوله: وغَيْرُهُ مِنْ مَنْزِلِه إنْ كانَ دُونَ المِيقاتِ:** يعني بالنِّسبة لمن كان دون المواقيت وليس من أهل مكَّة فيحرم من بيته.

* **قوله: ثُمَّ يَطُوفُ:** ثمَّ بعد ذلك يلبِّي حتَّى يصل إلى البيت، وإذا وصل إلى البيت قطع التَّلبية واشتغل بأعمال العمرة، ثمَّ بعد ذلك يضطبع ويطوف فيرمل في الأشواط الثَّلاثة الأولى، ويمشي في الباقي.

ثمَّ يصلِّي ركعتين سنة الطواف.

* **قوله: ويَسْعَى:** ثمَّ بعد ذلك يسعى بين الصَّفا والمروة سبعة أشواط، كما ذكرنا من صفة السَّعي فيما سبق.

* **قوله: ويَحْلِقُ أوْ يُقَصِّرُ:** ثمَّ يشرع له أن يحلق أو يقصِّر، وبذلك يكون قد أتمَّ العمرة[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤٦).

(٢) وقد سبق بيان تفاصيل تلك الأعمال وأدلتها في باب دخول مكة.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الـحَجِّ أَرْبَعَـةٌ: إِحْرَامٌ، ووُقُوفٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ.

* **قوله: أرْكانُ الـحَجِّ أَرْبَعَةٌ:** من خلال ما سبق يتبين لنا أنَّ أركان الحجِّ ما يلي:

أوَّلها: (**إِحْرامٌ**) الإحرام بالنية، فمن لم يحرم لم ينعقد له حجٌّ ولا عمرةٌ.

ثانيها: (**ووُقُوفٌ**) يعني الوقوف بعرفة، فمن فاته الوقوف بعرفة فإنَّه قد فاته الحجُّ فيتحلَّل بعمرةٍ، وأكثر الفقهاء على أنَّه يجب عليه دمٌ مع ذلك، ويدلُّ على أنَّ الوقوف بعرفة ركنٌ قوله ﷺ: «**الْـحَجُّ عَرَفَةُ**»[١].

ثالثها: (**وطَوافٌ**) من أركان الحجِّ: الطَّواف بالبيت لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩] ولأنَّ الحجِّ في اللُّغة: القصد، والقصد لابدَّ أنَّه يكون له شيءٌ مقصودٌ.

رابعُها: (**وسَعْيٌ**) وفقهاء الحنابلة والشَّافعيَّة يرون أنَّ السعي ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به[٢]. لقول النبي ﷺ: «**اسْعَوْا إن اللّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السعي**»[٣].

ولقول عائشة رضي الله عنها: "ما أَتَمَّ الله حَجَّ امْرِئٍ ولا عُمْرَتَهُ لم يَطُفْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي(٨٨٩)، والنسائي(٥/٢٥٦)، وابن ماجه(٣٠١٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ.

(٢) الأم(٢/٢١١) المجموع(٨/٨١) المدونة الكبرى(٢/٤٠٩) الاستذكار(٤/٢٢٠).

وعن الإمام أحمد ثلاث روايات: الرواية الثالثة أنه سنة، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه(١/٥٣٠) المغني(٣/١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد(٦/٤٢١) وابن خزيمة(٢٧٦٤) والطبراني في الكبير(٢٤/٢٢٥) والدارقطني(٢/٢٥٥) والحاكم(٤/٧٩) والبيهقي(٥/٩٨).

....

بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[١].

والقول الثَّاني: أنَّ السَّعي واجبٌ وليس بركنٍ[٢].

ويترتَّب على الخلاف أنَّ من تركه نسيانًا وتحلَّل، فإن قلنا بأنَّه ركنٌ فلابدَّ من الإتيان به، وإن قلنا بأنَّه واجبٌ لم يلزمه الإتيان به وعليه حينئذٍ أن يذبح شاةً في مكَّة لمساكينها لأنَّه ترك نسكًا.

والقول الثاني أظهر لقوله تعالى: ﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. مما يدل على أن الطواف بهما شعيرة دينية من شعائر الحج، ولا يلزم من ذلك أنه ركن، فالأدلة دلت على وجوب السعي ولم تدل على أنه ركن.

وهذه الأركان السابقة لا يتم حج لإنسان إلا بوجودها معه، فمن ترك واحداً منها فإنه لا يقال بأنه قد حج[٣].

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٩٠) ومسلم(١٢٧٧).

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة، الأصل (٢/٤٠٧) المبسوط(٤/٥٠) بدائع الصنائع(٢/١٣٣).

(٣) وقد سبق ذكر أدلة هذه الأركان ضمن صفة الحج.

وواجباته سبعة: إحرام مارٍّ على ميقاتٍ منه، ووقوفٌ إلى الغروب، ومبيتٌ بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، ....

* قوله: **وواجباته سبعةٌ**: يعني واجبات الحجِّ سبعةٌ:

الأوَّل: (**إحرامُ مارٍّ على ميقاتٍ منه**): يعني يجب أن يكون الإحرام من الميقات؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**هنَّ لأهلهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ**»(١).

الثَّاني: (**ووقوفٌ إلى الغروب**): يعني الوقوف بعرفة إلى غروب الشَّمس، والوقوف في عرفة ركنٌ والبقاء لحظةً من اللَّيل من الواجبات، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بقي حتَّى غربت الشَّمس، وقال: «**لتأخذوا عنِّي مناسككم**»(١).

الثَّالث: (**ومبيتٌ بمزدلفة إلى بعد نصف اللَّيل**): فالمبيت بمزدلفة من الواجبات، ومقدار المبيت عند الحنابلة والشَّافعيَّة(٢) إلى منتصف اللَّيل، وإذا بقي الإنسان لحظةً من ليلة مزدلفة بعد منتصف اللَّيل فإنَّه يكون قد أدَّى الواجب.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٧٨).

(٢) الحاوي الكبير (٤/١٧٧) المجموع (٨/١٥٠) المغني (٣/٣٧٦) المحرر (١/٢٤٤).

وعند الحنفية: يجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس، وعليه أن يقف في ذلك الوقت ولو لحظة، فإن ترك الوقوف لعذر كأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليهم، وإن أفاض من مزدلفة قبل ذلك لا لعذر فعليه دم. وإن تدارك الوقوف بالرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس سقط عنه الدم. المبسوط للسرخسي (٤/٦٣) بدائع الصنائع (٢/١٣٦).

وعند المالكية: النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال -وإن لم تحط بالفعل- واجب، فإن لم ينزل بها بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه إلا لعذر، فإن ترك النزول لعذر فلا شيء عليه. الدسوقي على الشرح الكبير(٢/٥٠) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٧٦).

وبِمِنَى لَيَالِـيها، والرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وحَلْـقٌ أوْ تَـقْصِيرٌ، وطَوافُ وَدَاعٍ.

الرابع: (وبِمِنَى لَيَالِـيها): من الواجبات أيضًا المبيت بمنى في ليالي أيَّام التَّشريق، وأمَّا المبيت في منى في يوم التَّروية فهذا من المستحبَّات.

الخامس: (والرَّمْيُ مُرَتَّبًا): من الواجبات رمي الجمار بالترتيب، فيجب على الحاج أن يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ودليل هذا فعل النبي ﷺ، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(١)]، والرمي من مناسك الحج مما يدل على وجوبه.

السادس: (وحَلْقٌ أوْ تَقْصِيرٌ) من واجبات الحجِّ الحلق أو التَّقصير؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثًا.

السابع: (وطَوافُ وَدَاعٍ) من واجبات الحجِّ طواف الوداع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر به.

فمن ترك واجبًا من الواجبات عمدًا فإنَّه يأثم بذلك ويجب عليه دمٌ يجبره بذبحٍ في مكَّة لمساكينها مع التَّوبة النَّصوح، وأمَّا إذا تركه نسيانًا فإنَّه حينئذٍ نقول: يعوِّضه بدمٍ[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٧٨).

(٢) وقد سبق ذكر أدلة هذه الواجبات ضمن صفة الحج.

وأَرْكانُ العُمْـرَةِ ثَلاثَـةٌ : إِحْرامٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ.

ووَاجِبُـها اثْـنَانِ : الإِحْرامُ مِنَ الـحِلِّ، والـحَلْقُ أو التَّـقْصِيرُ.

---

* **قولـه: وأَرْكـانُ العُمْـرَةِ ثَلاثَـةٌ:** بالنِّسبة للعمرة فأركانها ثلاثةٌ عند الفقهاء:

الأول: (إِحْرامٌ) فالركن الأول: الإحرام ولا تنعقد العمرة إلا به.

الثاني: (وطَوافٌ) فالطَّواف، فهو ركن العمرة الأساسيُّ.

الثالث: (وسَعْيٌ) زاد الفقهاء السَّعي وقالوا بأنه ركن في العمرة؛ والأظهر في السَّعي أنَّه من الواجبات وليس من الأركان.

* **قوله: ووَاجِبُـها اثْنَانِ:** أمَّا واجبات العمرة عند بعضهم اثنان:

الأوَّل: أن يكون الإحرام من الميقات، فلو أحرم من دون الميقات يكون قد ترك واجبًا، وانعقد نسكه ويجبره بدمٍ.

الثاني: (والـحَلْقُ أو التَّـقْصِيرُ) فالحلق بالموسى أو التَّقصير ويكون من جميع الرأس من الواجبات، كما سبق.

والصَّحيح من أقوالِ أهلِ العلمِ أن السَّعيَ هو الواجبُ (الثاني) من واجباتِ العمرةِ وليس من أركانها، ويكون الحلق أو التقصير هو الواجب (الثالث)، ويتحلل به[١].

---

(١) وقد سبق ذكر أدلة هذه الأركان والواجبات ضمن صفة العمرة.

فَمَنْ تَـرَكَ الإِحْرامَ لَـمْ يَـنْعَـقِدْ نُسُكُـهُ، ومَنْ تَـرَكَ رُكْـنًا غَـيْرَه، أوْ نِـيَّـتَـهُ لَـمْ يَـتِـمَّ نُسُكُـهُ إِلَّا بِه، ومَنْ تَـرَكَ وَاجِـبًا فَعَلَـيْه دَمٌ، أَوْ سُنَّـةً فَلا شَيْءَ عَلَيـهِ.

ومَنْ فاتَـهُ الوُقُوفُ: فاتَـهُ الـحَجُّ، وتَـحَلَّـلَ بِعُمْـرَةٍ، وأَهْدَى إِنْ لَـمْ يكُـن اشْتَـرَطَ.

---

* قوله: **فَمَنْ تَـرَكَ الإِحْرامَ لَـمْ يَنْعَـقِدْ نُسُكُـهُ**: يعني إذا ترك الإنسان الإحرامَ لم ينعقد نسكه، لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

* قوله: **ومَنْ تَـرَكَ رُكْنًا غَيْرَه، أوْ نِيَّتَـهُ لَـمْ يَتِـمَّ نُسُكُـهُ إِلا بِهِ**: يعني إذا ترك ركنًا غير الإحرام فإنَّه حينئذٍ لابدَّ من الإتيان به.

* قوله: **ومَنْ تَـرَكَ وَاجِـبًا فَعَلَيْه دَمٌ**: يعني من ترك واجبًا فعليه دمٌ يذبحه في مكَّة لمساكينها.

* قوله: **أَوْ سُنَّـةً فَـلا شَـيْءَ عَلَيـهِ**: يعني من ترك سنَّةً من سنن الحج والعمرة فإنَّه ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ من مقتضى السُّنَّة أنَّه يجوز تركها، لكن تركها يفوتُ على صاحبِهَا الأجرُ.

* قوله: **ومَنْ فاتَـهُ الوُقُوفُ: فاتَـهُ الـحَجُّ**: يعني من فاته الوقوف بعرفة فجاء ولم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر من يوم العيد فقد فاته الحج، وعليه أن يذهب إلى مكَّة ويطوف ويسعى فيتحلَّل بعمرةٍ ويذبح شاةً إذا لم يكن اشترط، أمَّا إذا كان قد اشترط (**أنَّ محلِّي حيث حبستني**)[١] فإنَّه يجوز له عند الفوات أن يتحلَّل من إحرامه، وليس عليه هديٌ ولا شيءٌ.

---

(١) سبق تخريج الحديث ص(٤٤٢).

ومَنْ مُنِعَ البَيْتَ أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ، فإِنْ فقَدَه صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

ومَنْ صُدَّ عنْ عرفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ولا دَمَ.

وإِنْ حَصَرَهُ مرضٌ أوْ ذَهابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يكُن اشْتَرَطَ.

---

* **قوله: ومَنْ مُنِعَ البَيْتَ أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ:** يعني إذا صُدَّ الإنسانُ ومنعَ وأُحصر ولم يُمكَّن من الوصول إلى البيت فإنَّه حينئذٍ يذبح هديه ويتحلَّل كما فعل النَّبيُّ ﷺ في صلح الحديبيَّة(١).

* **قوله: فإِنْ فقَدَه صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ:** أي أن من البيت وفقد الدم فعليه أن يصوم عشرة أيَّامٍ قياسًا على فاقد الهدي.

* **قوله: ومَنْ صُدَّ عنْ عرفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ولا دَمَ:** يعني من صُدَّ عن عرفة فإنَّه يذهب إلى البيت فيأتي بعمرةٍ وليس عليه دم ولا شيءٌ.

* **قوله: وإِنْ حَصَرَهُ مرضٌ أوْ ذَهابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يكُن اشْتَرَطَ:** يعني إذا حصر الإنسان بمرض أو بعدم وجود نفقة يبلغ بها إلى الحرم فإنَّ الفقهاء يقولون: يبقى على إحرامه حتَّى يتمكَّن من العمرة إلا إذا اشترط فإنَّه إذا اشترط جاز له التَّحلُّل.

والقول الثَّاني في هذه المسألة بأنَّ من حصره مرضٌ وغلب على ظنِّه أنَّه لن يتمكَّن من الوصول إلى مكَّة فإنَّه حينئذٍ يتحلَّل ويذبحُ شاةً إن لم يكن اشترط كالمحصر.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٤٢).

بابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ

أَفْضَلُها إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

* **قوله: بابُ الهَدْيِ:** المراد بالهدي ما يذبحه القارن أو المتمتِّع -الَّذي جمع بين الحجِّ والعمرة في سفرةٍ واحدةٍ -على أنه نسك في الحج والعمرة، والهديُ واجبُ على المتمتِّع والقارنِ، وأمَّا بالنِّسبة للمُفْرِدِ فإنَّه يستحبٌّ له الهدي ولا يجب عليه، وكذلك لا بأس أن يَهْدِيَ المعْتَمِرُ، وكذلك لا بأس أن يرسِلَ الإنسان بهديه وإن لم يحجَّ، فقد ثبت أنَّ الرَّسولَ ﷺ في السَّنة التَّاسعة أرسل الهدي ليُذبح في مكَّة في أيَّام الحجِّ ولم يحجَّ في تلك السَّنة[1].

وأمَّا الأضحية فهي الذَّبيحة الَّتي يذبحها أهل الآفاق في يوم عيد الأضحى وما بعده من أيَّام التشريق.

* **قوله: أَفْضَلُها إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ:** يعني أفضل الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم، وهذا هو قول الجمهور واستدلوا عليه بقول النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ إِلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ شَاةً»**[2].

(١) أخرجه البخاري(٥٥٦٦)، ومسلم(١٣٢١) ولفظ البخاري: عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ».

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ وثَنِيُّ غَيْرِه.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلاةِ عِيدٍ أَوْ قَدْرِها، إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وعند الإمام مالكٍ أنَّ الغنم أفضل من الإبل، ثمَّ يكون بعدها البقر، وهو محجوجٌ بهذا الحديث الَّذي ذكرت[1].

* **قوله: ولا يُجْزِئُ إلا جَذَعُ ضَأْنٍ وثَنِيُّ غَيْرِهِ:** يعني لا يجزئ في الهدي والأضحية إلا ما بلغ السِّنَّ المعتبر - والسِّنُّ المعتبر في الضَّأن هو الجذع وهو الَّذي له ستَّة أشهرٍ، والسِّنُّ المعتبر يعرف بوجود أسنانٍ معيَّنةٍ في الضأن، وأمَّا في غير الضَّأن فإنَّه لابدَّ أن يكون قد نبت فيه سنُّ الثَّنيِّ وهذا يكون بالنِّسبة للماعز ببلوغ سنة، وبالنِّسبة للبقر ببلوغ سنتين، ويكون بالنِّسبة للإبل ما بلغ خمس سنواتٍ، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تُجْزِيءُ إِلا مُسِنَّةٌ وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ**»[2].

وقت ذبح الهدي والأضحية:

* **قوله: ووَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلاةِ عِيدٍ أَوْ قَدْرِها:** يعني وقت ذبح الأضحية يبتدئ من بعد صلاة العيد، فإذا صلَّى النَّاس صلاة العيد ابتدأ وقت

---

(١) عند الجمهور: أفضل الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم، وخالف المالكية في الأضحية والعقيقة فقالوا: أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، والضأن أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه. المعونة على مذهب عالم المدينة ص(٦٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود(٢٧٩٩) والنسائي (٢١٩/٧) وابن ماجه(٣١٤٠) عن مجاشع بن مسعود. وأخرج مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً، إِلا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

....

ذبح الأضحية، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ شَاةُ لَحْمٍ، وَمَنْ ذَبحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ أُضْحِيَةٌ**»(١)، وعند الإمام الشَّافعيِّ إنَّه لابدَّ أن يمضي وقت الصلاة ووقت الخطبة(٢)، ولعلَّ الأظهر أنه يكفي مُضيُّ وقت الصَّلاة كما في الحديث السَّابق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم(١٩٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «**مَنْ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا ذَبحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**».

(٢) مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ:

❖ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ إذَا صَلَّى الإِمَامُ وَخَطَبَ فَمَنْ ذَبحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ، قَالَ: وَأَمَّا أَهْلُ الْقُرَى وَالْبَوَادِي فَوَقْتُهَا فِي حَقِّهِمْ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي. وهو قول عطاء.

❖ وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ ذَبْحُهَا إلا بَعْدَ صَلاةِ الإِمَامِ وَخُطْبَتَيْهِ وَذَبْحِهِ.

❖ وقال الشافعي: يَدْخُلُ وَقْتُهَا إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مَضَى قَدْرُ صَلاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ فَإِذَا ذَبحَ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ سَوَاءٌ صَلَّى الإِمَامُ أَمْ لا وَسَوَاءٌ صَلَّى الْمُضَحِّي أَمْ لا وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَوْ الْبَوَادِي أَوْ الْمُسَافِرِينَ وَسَوَاءٌ ذَبحَ الإِمَامُ ضَحِيَّتَهُ أَمْ لا. وَبِهِ قَالَ دَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا.

❖ وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَجُوزُ قَبْلَ صَلاةِ الإِمَامِ وَيَجُوزُ بَعْدَهَا قَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ أَهْلُ الْقُرَى وَالأَمْصَارِ. وهو قول الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ بن راهويه.

❖ وقال سفيان الثَّوْرِيُّ: يَجُوزُ ذَبْحُهَا بَعْدَ صَلاةِ الإِمَامِ قَبْلَ خُطْبَتِهِ وَفِي حَالِ خُطْبَتِهِ.

❖ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحَايَا لا يَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ طلوع الفجر يوم النحر.

المبسوط للسرخسي (١٠/١٢) المدونة (٤٣٤/١) الحاوي الكبير (٨٥/١٥) المجموع شرح المهذب (٣٨٩/٨) المغني (٤٥٢/٩) الإنصاف (٨٣/٤) الإجماع لابن المنذر ص(٦٠).

ولا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنها.

ويجوز للإنسان أن يؤخِّر هديه وأضحيته ويذبح في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثَّاني عشر، والجمهور قالوا: الأضحية لا تذبح إلا في هذه الأيَّام الثَّلاثة العاشر والحادي عشر والثَّاني عشر من شهر ذي الحجَّة، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ[1].

وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى أنَّه يجوز ذبح الأضحية في اليوم الثَّالث عشر من ذي الحجَّة أيضًا، وبذلك تكون أيَّام الذَّبح عنده أربعة أيَّامٍ[2].

ولعلَّ هذا القول أصوب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعل أيَّام التَّشريق في حكمٍ واحدٍ، ويُقال لها: أيَّام التَّشريق؛ لأنَّ اللَّحم فيها يقدَّد ويشرَّق ويوضع في الشَّمس من أجل أن يتمكَّن من حفظه، فدلَّ هذا على أنَّ اليوم الثَّالث عشر ممَّا يذبح فيه.

* **قوله: ولا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنها:** الجازر الَّذي تولَّى ذبح الأضحية أو ذبح الهدي لا يُعطى منها، وإنَّما تعطى أجرته من غيرها؛ لأنَّ الأضحية والهدي قد ذبحت تقرُّبًا لله تعالى، ومن ثَمَّ لا يصحُّ أن يقدَّم منها شيءٌ من أجل عملٍ من الأعمال، ولا يباع شيءٌ من أجزائها، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عليَّ بن أبي طالبٍ ﷺ ألا يعطى الجازر منها شيئًا، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٦٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٧) من حديث أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

ولا يَبيعُ جِلْدَها ولا شَيْئًا مِنها، بلْ يَنْتَفِعُ بِه.
وتُجْزِئُ الشَّاةُ عنْ واحِدٍ، والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عنْ سَبْعَةٍ.
ولا تُجزِئُ هَزِيلَةٌ ....

* **قوله: ولا يَبيعُ جِلْدَها ولا شَيْئًا مِنها، بلْ يَنْتَفِعُ بِه:** يعني لا يستعيض عنها بشيءٍ من الأثمان، ولكن يجوز للإنسان أن ينتفع بالأضحية أو بالهدي فلو أخذ الجلد ودبغه وصنع منه قربةً أو حذاءً أو نحو ذلك أجزأ، وذلك لأنَّه يجوز له أن يأكل منها فجاز له أن ينتفع بأجزائها.

* **قوله: وتُجْزِئُ الشَّاةُ عنْ واحِدٍ:** الشّاة في الهدي لا تجزئ إلا عن شخصٍ واحدٍ، فلو قدِّر أنَّ الإنسان حجَّ ومعه زوجته ومعه أبناؤه فإنَّ الشَّاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحدٍ منهم.

وأمَّا في الأضحية فإنَّ الشاَّة تجزئ عن الرَّجل وعن أهل بيته.

* **قوله: والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عنْ سَبْعَةٍ:** يعني أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة أشخاصٍ كما ورد في حديث جابرٍ قال: «**كَانَتِ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ فِي هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ سَبْعَةٍ**»[1].

* **قوله: ولا تُجْزِئُ هَزِيلَةٌ:** يعني لابدَّ أن يكون الهدي والأضحية سليمةً من العيوب المؤثِّرة فيها، فلا يصحُّ أن تكون هزيلةً ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن العجفاء[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي=

ولا بَيِّنَةُ عَوَرٍ أوْ عَرَجٍ، ولا ذَاهِبَةُ الثَّنايَا، أوْ أَكْثَرِ أُذُنِها، أوْ قَرْنِها.

* **قوله: ولا بَيِّنَةُ عَوَرٍ:** وكذلك نهى عن العوراء البيِّن عَوَرها[1]، والمراد بالبيِّن عورها الَّتي انخسفت إحدى عينيها، فإذا كانت عينها قائمةً لكنها لا ترى بها فإنَّ عورها ليس ببيِّنٍ ومن ثَمَّ فإنَّها تجزئ في الأضحية وفي الهدي.

ومن باب أولى أنَّ العمياء لا تجزئ في الهدي والأضحية.

* **قوله: أوْ عَرَجٍ:** هكذا ممَّا يُنهى عنها أيضًا في الأضحية: العرجاء؛ وذلك لأنَّها لا تتمكَّن من ملاحقة القطيع، فتأكل من أماثل الرَّعي.

* **قوله: ولا ذَاهِبَةُ الثَّنايَا:** أي الهتماء، وهي الَّتي سقطت ثناياها فإنها لا تجزئ عند الفقهاء في الأضحية؛ قالوا: لأنَّه قد ورد في الخبر النَّهي عنها[2].

* **قوله: أوْ أَكْثَرِ أُذُنِها أوْ قَرْنِها:** وهكذا أيضًا ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها فإنَّه ينهى عن التَّضحية بها، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أن تُستشرف الأضحية أي تُتفقَّد ويتفقَّد أذنها وقرنها[3].

= الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَورُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تَنْقَى».

(١) كما في الحديث الذي قبله.

(٢) قال في التلخيص الحبير (٤/٣٤٩): قَوْلُهُ: "رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ التَّضْحِيَةِ بِالْهَتْمَاءِ"، لَمْ أَرَهُ هَكَذَا، لَكِنْ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" لأَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الْهَتْمَاءِ يُضَحَّى بِهَا، فَهِيَ الْمَكْسُورَةُ الأَسْنَان. قُلْت: وَفِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ...؛ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ الثَّرْمَاءِ أَلا جِئْتَنِي أُضَحِّي بِهَا، والثرماء: الذي ذَهَبَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا. وَنَقَلَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لا نَحْفَظُ عن النبي ﷺ في نقض الأسنان شيء يَعْنِي: فِي النَّهْيِ".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي(١٤٩٨)، والنسائي(٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، من حديث أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالبٍ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ».

وتُنْحَرُ الإبِلُ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُها اليُسْرَى، ويُذْبَحُ غَيْرُها، ويقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ هذَا مِنكَ ولَكَ».

وسُنَّ أنْ يَأْكُلَ ....

* **قوله: وتُنْحَرُ الإبِلُ قَائِمَةً:** يعني أن الإبل تكون ذكاتها بالنَّحر، والنَّحر يكون في أسفل الرَّقبة في الوهدة الَّتي تكون أعلى الصَّدر، وكان النَّبيُّ وصحابته ينحرون الإبل وهي قائمةٌ، يقومون بربط رجلها اليُسرى وإذا نحروها سقطت، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحجّ: ٣٦] أي ذبحت فسقطت جنوبها على الأرض.

* **قوله: ويُذْبَحُ غَيْرُها:** يعني البقر والغنم فإنَّها تذبح، والمراد بالذَّبح أن يكون ذبحها في أعلي الرَّقبة ما بين الرَّأس والرَّقبة.

* **قوله: ويقُولُ: «بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ إِنَّ هذَا مِنكَ ولَكَ»:** يعني يستحبُّ للإنسان عند الذَّبح أن يقول هذا الذكر وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسمِّي على الأضحية ويقوله كما في حيث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

* **قوله: وسُنَّ أنْ يَأْكُلَ:** ويسنُّ أن يأكل الإنسان من هديه فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في حجَّة الوداع أهدى مائة ناقةٍ وأخذ من كلِّ ناقةٍ قطعةً فأمر بطبخها في قدرٍ واحدٍ فأكل منها(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه(٣١٢١) بلفظ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، ثُمَّ سَمَّى اللَّهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ**».

(٢) كما في حديث جابر عند مسلم(١٢١٨) وفيه: "ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا".

ويُهْـدِيَ ويَـتَصَدَّقَ أَثْـلاثًا.

* **قوله: ويُهْـدِيَ:** يعني يستحبُّ للإنسان أن يهدي بأن يخصص شيئًا من أضحيته وهديه لمن يكون بينه وبينه علاقة محبَّةٍ وصداقةٍ وجيرة وقرابة.

* **قولـه: ويَـتَصَدَّقَ:** وهكـذا يسـتحبُّ أن يتصـدَّق بشـيءٍ مـن الهـدي والأضحية، وبعض الفقهاء قال بأنَّ الصَّدقة واجبةٌ، فلابدَّ أن يتصدَّق بشيءٍ منهـا لقولـه تعـالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحجّ: ٣٦]، قـالوا: وإذا لم يتصدَّق بشيءٍ وجب عليه بأن يعوِّض عن ذلك بأن يتصدَّق بشيءٍ يماثل أقلَّ جزءٍ منها.

* **قوله: أَثْـلاثًا:** يعني أن المستحب أن يقسمها ثلاثة أقسام: قسم يهديه، وقسم يتصدق به، وقسم يأكل منه، وهـذا ليس على الحتم والوجوب، وإنما يقولون: الواجب أن يتصدق بأدنى جزء منها.

أمَّا الفدية الَّتي تُذبح من أجل ارتكاب محظورٍ أو ترك واجبٍ، فهـذه لا يجوز للإنسان أن يأكل منها وإنَّما يعطيها لفقراء مكَّة ولا يأكل منها شيئًا.

والأضحية عند جمهور أهل العلم من المستحبَّات وليست من الواجبات، وعند الإمام أبي حنيفة أنَّها واجبٌ[1] لا يجوز للإنسان أن يتركه متى كان قادرًا عليه؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا**»[2].

والأظهر والأرجح في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا**

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٨) بدائع الصنائع (٥/ ٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

....

دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ ظُفُرِهِ شَيْئًا»[1]، فعلَّق الأضحية على الإرادة، فلو كانت واجبةً لما علَّقها على الإرادة.

ويؤخذ من هذا الحديث أنَّ من أراد الأضحية فدخل في العشر فلا يجوز له أن يأخذ شيئًا من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته؛ لحديث أمِّ سلمة السَّابق.

والقول بتحريم أخذ شيءٍ من الشَّعر أو الظُّفر أو البشرة هو مذهب أحمد خلافًا للجمهور[2]، والأرجح هو المنع لورود الحديث، والأصل في النَّهي أن يدلَّ علي المنع والتَّحريم.

ومن أخذ من شعره وظفره فإن الأضحية ما زالت مشروعة في حقه وينبغي أن يستغفر الله عز وجل لأخذه من شعره أو من ظفره، وكونه يستغفر ثم يضحي أولى عند الله وأكثر ثواباً وأجراً عند رب العالمين، والحكم متعلق بالمضحي لا المضحى عنه ولا بأهل بيته ولا بغيرهم لأن النبي ﷺ يقول: «**وأراد أن يضحي فلا يأخذ**» فدل هذا على أن الحكم متعلق بالمضحي ذاته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها بلفظ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**».

(٢) قال أبو حنيفة: لا يكره ذلك لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي، عمدة القاري(١٠/٣٩).

وقال مالك والشافعيُّ: هو مكروه غير محرم، انظر الشرح الكبير للدردير (٢/١٠٨) ومغني المحتاج(٤/٢٨٣).

ومذهب أحمد التحريم، الفروع وتصحيح الفروع (٦/١٠٣) كشاف القناع(٣/٢٣).

وتُسَنُّ العَـقِـيقَـةُ.

عنِ الغُـلامِ شَاتَـانِ، وعنِ الـجارِيَـةِ شَاةٌ. تُذْبَـحُ يَـوْمَ السَّابِـعِ.

---

* **قوله: وتُسَنُّ العَقِيقَةُ**: يعني أن العقيقة من الأمور المسنونة، وهي الذَّبيحة الَّتي تذبح عند ولادة المولود، والجمهور على أنَّها مشروعةٌ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[1]، ولقوله ﷺ: «**عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[2]، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّها غير مشروعةٍ[3]، ولعلَّ قول الجمهور في هذه المسألة أرجح لهذه الأحاديث، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن وعن الحسين[4].

والمشروع في العقيقة أن يَذبَحَ عن الغلام الذَّكر شاتين وعن الجارية شاةً واحدةً كما قال أحمد والشَّافعيُّ خلافًا لمالكٍ لقول النَّبيِّ: «**عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ**».

والأفضل أن تذبح العقيقة في اليوم السَّابع فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تُذْبَحُ يوم سَابِعِه**»[1]، والمراد باليوم السَّابع اليوم الَّذي يكون بعد مُضيِّ سبعة أيَّامٍ من ولادة المولود، ويحتسب يوم ولادة المولود، فإذا ولد المولود في يوم السَّبت فإنَّ سابعه

---

(١) أخرجه الترمذي(١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه بلفظ: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي(١٥١٦)، والنسائي(١٦٢/٧)، وابن ماجه (٣١٦٢) من حديث أمِّ كُرزٍ الكعبيَّة رضي الله عنها.

(٣) ذهب الحنابلة إلى العقيقة مباحة، وذهب مالك إلى استحبابها وذهب الشافعية إلى أنها سنة مؤكدة، بدائع الصنائع(٦٩/٥) المدونة (٥٥٤/١) المهذب(٢٤١/١) المغني(٣٦٣/٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي(١٦٥/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَإِنْ فاتَ فَفي أربَعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وعِشْرِينَ، فَإِنْ فاتَ فلا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ.

يكون يوم الجمعة، وإذا ولد المولود في مساء الجمعة بعد المغرب فإنَّه يعدُّ قد ولد يوم السَّبت؛ لأنَّ اللَّيل تابعٌ للنَّهار، ومن ثَمَّ فإنَّ عقيقته تشرع في يوم الجمعة القادم.

ويجوز تفريق الشَّاتين اللَّتين تذبحان عن الغلام، وخصوصًا إذا كان المرء عاجزًا عن ذبح شاتين في وقتٍ واحدٍ، فيجوز له أن يفرِّقهما بأن يذبح واحدة في وقت، والأخرى في وقت آخر.

* **قوله: فَإِنْ فاتَ فَفي أربَعَةَ عَشَرَ:** يعني إذا فات اليوم السَّابع استحبَّ الفقهاء أن تُذبح في اليوم الرَّابع عشر.

* **قوله: أَوْ إِحْدَى وعِشْرِينَ:** يعني إذا فات اليوم الرابع عشر استحبَّ أن يكون الذَّبح في اليوم الحادي والعشرين لورود ذلك عن جماعة من الصَّحابة.

* **قوله: فَإِنْ فاتَ فلا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ:** فإن فاتت هذه الأيَّام يشرع ذبح العقيقة بعد ذلك في أيِّ يومٍ.

وبعض الفقهاء يكره اسم العقيقة لأنَّه قد يوهم بالعقوق، ويقول بأن الأولى أن تسمَّى تميمةً، وذلك أنَّ النَّبيّ ﷺ لمَّا ذكر له العقيقة، قال: «**لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»(1).

---

(1) أخرج أبو داود(٢٨٤٢) والنسائي(١٦٢/٧) من حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: سُئِلَ رسول اللَّهِ ﷺ عن الْعَقِيقَةِ فقال: «**لا يُحِبُّ الله الْعُقُوقَ**» كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ. وقال: «**من وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ عن الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

وحُكْـمُها كأُضْحِيَـةٍ.

* **قوله: وحكمها كأضحيةٍ**: يعني أنَّ أحكام الأضحية السابقة تطبَّقُ على العقيقة، ومن ثَمَّ يقولون: لا يبيع شيئًا منها ولا يعطى جازرها شيئًا منها ولابدَّ أن تكون في السِّنِّ المعتبر في الهدي والأضحية ولا تجزئ المعيبة.

وقد اختلف الفقهاء في سُبع البقرة وسبع البدنة أتُجزئ في العقيقة أو لا تجزئ؟

والأظهر أنَّها لا تجزئ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ**»[1]، فالأظهر اختصاص العقيقة بالشِّياه.

سؤال: هل يجوز الجمع بيع الأضحية والعقيقة في وقتٍ واحدٍ؟

الجواب: الأضحية ذبيحةٌ في يوم عيد الأضحى لها مقصودٌ شرعيٌّ، والعقيقة شُرعت من أجل المولود، ومن هنا فكلٌّ من الأمرين مقصودٌ لذاته، وإذا كان الأمران مقصودين لذاتيهما فإنَّه لا يُدخل أحدهما في الآخر، والقاعدة أنه لا يدخل أحد الأمرين في الآخر إلا إذا كان أحدهما غير مقصودٍ، فإنَّه إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحدٍ ولم يكن أحدهما مقصودًا صحَّ أن يُدخل أحدهما في الآخر.

مثال ذلك: لو جاءك أضيافٌ في اليوم الثَّالث أو الرَّابع وأردت أن تذبح لهم شاةً ونويت أنَّها عقيقةٌ أجزأ ذلك ولا حرج عليك فيه.

---

(١) سبق قريباً.

كتاب الجهاد

كِتَابُ الجِهَادِ

هُوَ فَرضُ كِفايَةٍ.

ويَجِبُ إِذَا حَضَرَه ....

* قوله: كِتَاب الجِهَادِ: الجهاد هو قتال الكفَّار لإعلاء كلمه الله عز وجل ليس من أجل إعلاء اسم جمعيَّةٍ ولا حزبٍ ولا منظَّمةٍ ولا وطنيَّةٍ، ولكن لإعلاء كلمة الله جلَّ وعلا، وسبب مشروعيَّة الجهاد تمكين النَّاس من الدُّخول في دين الله وإزالة قوَّة من يمنعهم من الدُّخول في هذا الدِّين، وقد يكون الجهاد بالدِّفاع بأن يحاول عدوٌّ المسلمين أن يغزو بلادهم، فيُقاتَلُ هذا العدوُّ، وقد يكون الجهاد للطَّلب.

وقد أمر اللهُ جلَّ وعلا بالجهاد في آياتٍ كثيرةٍ من الكتاب العزيز، قال الله عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

* قوله: هُوَ فَرضُ كِفايَةٍ: الجهاد فرض كفايةٍ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثِموا.

* قوله: ويَجِبُ: يعني يتعيَّن الجهاد في مواطنَ:

الموطن الأوَّل: (إذَا حَضَرَه) يعني إذا حضر الإنسان موطن القتالِ، فإنَّه يتعيَّن عليه ويحرُم عليه حينئذٍ أن يَفِرَّ ويترك الجهاد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

أوْ حَصَرَ العَـدُوُّ بَـلَدَه، أوْ كانَ النَّـفِـيرُ عامًّا.

ويُسَنُّ رِباطٌ، وهُو: لُـزُومُ ثَغْـرٍ ....

ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

الموطن الثَّاني: إذا (**حَصَرَ العَـدُوُّ بَـلَدَه**) فإنَّه يتعيَّن الجهاد على أهل ذلك البلد، ويتعيَّن على من كان قادرًا على نُصرتهم حينَئذٍ الجهاد إذا كان أهل البلد لا يستطيعون مجابهة العدوِّ وحدَهم؛ وذلك لأنَّ العدوَّ قد حصرهم ويستعد من أجل قتالهم، فكانوا بمثابة من حضر في أرض المعركة.

الموطن الثَّالث: إذا (**كانَ النَّفِيرُ عامًّا**) من الحالات الَّتي يتعيَّن فيها الجهاد: ما لو استنفر الإمامُ النَّاس؛ لأنَّه يجب عليهم أن يقاتلوا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**فَـإِذَا اسْـتُنْفِرْتُمْ فَـانْفِرُوا**»(١)، وقـال تعـالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التَّوبة: ٣٩].

* **قوله: ويُسَنُّ رِباطٌ، وهُو لُـزُومُ ثَغْـرٍ:** من الأمور المتعلِّقة بالجهاد: الرِّباط، والمراد بالرِّباط: ملازمة الثُّغور لصدِّ الأعداء عن بلاد أهل الإسلام، ولإرهاب العدوِّ لئلا يطمع في شيءٍ من بلاد الإسلام، وهو من الأمور المسنونة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. وقد جاء في فضل الرباط قوله ﷺ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.

وأَقَلُّه سَاعةٌ، وتَمامُه أَرْبَعُونَ يَوْمًا
ويَمْنَعُ الإِمامُ الـمُخَذِّلَ والـمُرْجِفَ.

* **قوله: وأَقَلُّه سَاعةٌ، وتَمامُه أَرْبَعُونَ يَوْمًا**: يعني أقلُّ مدة في الرِّباط سَاعةٌ، قالوا: تَمامُ الرباط أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وقد ورد في حديثٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**»(١)، لكنَّ هذا الحديث لا يصحُّ إسنادُه مرفوعاً ولا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ(٢).

* **قوله: ويَمْنَعُ الإِمامُ الـمُخَذِّلَ**: يعني في القتال يَمْنَعُ الإِمامُ الـمُخَذِّلَ، والمخذل هو الَّذي يمنع النَّاس من القتال ويجعل النَّاس لا يُقاتلون مع الإمام بأن يكون مثلاً يقدح في الإمام، ويقدح في ولايته وإمامته، أو يقدحُ في ما يصدر من قادة المسلمين من أوامر متعلِّقةٍ بطريقة قتال العدوِّ، فيقول: لا تسمعوا لهذا الأمر ولا تسمعوا لهذا التَّوجيه.

* **قوله: والمُرْجِفَ**: كذلك يَمْنَعُ الإِمامُ المُرْجِفَ، وهو الَّذي يخوِّف المسلمين من العدوِّ ويقول: عند العدوِّ قدرةٌ، عند العدوِّ إمكاناتٌ ونحن ليس عندنا شيءٌ من هذا؛ لأنَّ هؤلاء ضررهم أكثر من نفعهم، قال تعالى: ﴿**فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ**﴾ [التَّوبة٨١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/٢٨١) وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٨) موقوفا على أبي هريرة ﷺ

(٢) في إسناده عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، مجهول.

ويَلْزَمُ الجَيْشَ: طَاعتُهُ، والصَّبْرُ معَه.

ولا يَجُوزُ الغَزْوُ إلَّا بِإذْنِهِ، ....

* **قوله: ويَلْزَمُ الجَيْشَ: طَاعتُهُ، والصَّبْرُ معَه:** يعني يجب على الجيش طاعة الإمام ولا يجوز لهم معصيته لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**»[1]، ويجب على النَّاس أن يصبروا معه ولا يجوز لهم أن يجزعوا.

* **قوله: ولا يَجُوزُ الغَزْوُ إلا بِإذْنِه:** يعني يحرم أن يقاتل أحد العدو إلا بإذن الإمام؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النُّور: ٦٢].

ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ**»[2]، وفي ذلك تحقيقٌ للمصلحة، فإنَّه يعرف أسرار العدوِّ وقد يكون بينه وبين العدوِّ ميثاقٌ، وإذا عقد الإمامُ ميثاقًا مع العدوِّ وجب على أفراد رعيَّته أن يلتزموا بذلك الميثاق، كما في صلح الحُديبيَّة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا عاهد قريشًا ولمَّا دخل في صُلحهم على أن يضع الحرب عشر سنين -وهي بُنودٍ قد عُرفت في صلح الحديبيَّة لزم ذلك جميع المسلمين، ولم يَجُزْ لأحدٍ منهم أن يترك الالتزام بهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، السابق، وأخرجه مسلم (١٨٤١).

إِلَّا أنْ يَـفْجَأَهُمْ عَـدُوٌّ يَـخافُونَ كَـلَبَـهُ.

ولا يَـجِـبُ إِلَّا عَـلَى: ذَكَـرٍ، ....

الصُّلح ولو كانوا غير راضين به ولو كانوا لا يقبلونه، فإنَّ ما عقده الإمام لزم جميع أفراد الرَّعيَّة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

* **قوله: إِلا أنْ يَـفْجَأَهُمْ عَـدُوٌّ يَـخافُونَ كَـلَبَـهُ**[١]: أي: إذا جاء العدوُّ وغزا بلاد الإسلام وخُشي من شرِّه وآذاه، فحينَئذٍ لا يمكن أن يُستأذن الإمام فيُدفع هذا العدوُّ لأنَّه أصبح بمثابة دفع الصَّائل، ودفع الصَّائل لا يُحتاج فيه إلى إذن الإمام.

* **قوله: ولا يَـجِـبُ إلا عَـلَى:** يعني لا يَجِبُ الجهادُ إلا عَلَى من توفرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون (**ذكراً**) فإنَّ النِّساء لا يجب عليهنَّ الجهاد؛ فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٢]، ولـمَّا رأى النَّبيُّ ﷺ امرأةً مقتولةً قال: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»[٣]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «**فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[٤].

---

(١) كَـلَبَـهُ: شدته، والمراد يخافون سطوته وفتكه بهم إذا هم تأخروا في منازلته حتى يأذن الإمام.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) والنسائي في الكبرى(٢٧) من حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٥) ومسلم(١٧٤٤).

حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ المالِ الكِفَايَةَ لَه ولأَهْلِهِ حَتَّى يرْجِعَ.

ثانياً: أن يكون (**حُرّاً**) فلا يجب الجهاد إلا على الأحرار، وأمَّا المماليك لا يقاتلون إلا بإذن من يملكهم، ولا يجب عليهم ولا يتعيَّن عليهم القتال؛ لأنَّهم لا يملكون أنفسهم.

ثالثاً: أن يكون (**مُسْلِماً**) فلا يجب القتال على غير المسلم ولو كان في بلاد المسلمين.

رابعاً: أن يكون (**مُكَلَّفاً**) المراد بالمكلَّف العاقل البالغ، وأمَّا المجنون فإنه لا يجب عليه جهادٌ، وهكذا الصَّبيُّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في المعارك يستعرضُ من يريد القتال معه فيردُّ الصِّبيان ويسمح ويأذن للكبار[1].

خامساً: أن يكون (**صحيحاً**) فلا يجب الجهاد على المرضى، إنَّما يجب على الأصحَّاء؛ لقول الله جلَّ وعلا: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١-٩٢]، ولقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّور: ٦١].

سادساً: أن يكون (**وَاجِداً مِنَ المالِ الكِفَايَةَ له ولأَهْلِهِ حَتَّى يرْجِعَ**) فلا يجب الجهاد إلا على من كانَ عنده مالٌ يكفيه في الذَّهاب والإياب ويكفي أهله؛

---

(١) أخرج البخاري (٢٥٢١) ومسلم(١٨٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي ».

ولا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ المُسْلِمَيْنِ.

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[١]، ولمَّا قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» قال رجلٌ: يا رسول الله إنِّي اكتُتبت في غزوة كذا وإنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً، فقال ﷺ: «**اذْهَبْ وَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[٢]، فإذا أجاز له ترك الجهاد من أجل الحجِّ مع امرأته، فمن باب أولى أن يجوز له ترك الجهاد من أجل النَّفقة على أهله.

* **قوله: ولا يَتَطَوَّعُ إلا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ المُسْلِمَيْنِ**: يعني أن جهاد التَّطوُّع لا يقوم به الإنسان إلا إذا إذن له والداه، فقد جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٣]، وجاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[٤].

---

(١) أخرج مسلم(٩٩٦) بلفظ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»، وأخرجه أبو داود(١٦٩٢) باللفظ المذكور، من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) أخرج البخاري (٥٢٣٣) ومسلم(١٣٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولفظ مسلمٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

(٣) أخرج البخاري (٣٠٠٤) ومسلم(٢٥٤٩) عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٤) أخرج أبو داود (٢٥٣٠) والنسائي(١٤٣/٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

ويُقْسَمُ خُمُسُ الغَنِيمةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لله ولِرَسُولِه، وسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وهُمْ: بَنُو هاشِمٍ والمُطَّلِبِ، وسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الفُقَراءِ، وسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وسَهْمٌ لأَبْناءِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ:

---

* **قوله: ويُقْسَمُ خُمُسُ الغَنِيمةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ**: إذا استولى أهل الإسلام على شيء من أموال الكفَّار في المعارك فهذا يُقال له: غنيمةٌ، والغنيمة يُؤخذ منها الخمس: عشرون في المائة وتصرف فيما ذكره الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهؤلاء يعطون الخُمس، حيث يُقسَم الخمس خمسة أسهم:

السهم الأول: (لله ولِرَسُولِه) يكون في المصالح العامَّة.

السهم الثاني: (لِذَوِي القُرْبَى)، أي أقرباء النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب الذين آزروه وناصروه، ويستوي فيهم الغني والفقير، والقريب والبعيد، والذكر والأنثى، للذكر مثل حظ الأنثيين.

السهم الثالث: (لِلْيَتَامَى الفُقَراءِ)، من أطفال المسلمين ويختص بفقرائهم.

السهم الرابع: (لِلْمَسَاكِينِ)، وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم.

السهم الخامس: (لأَبْناءِ السَّبِيلِ) وهو المسافر المنقطع.

* **قوله: ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ**: يعني يقسم الأربعة أخماسٍ الباقيةُ على الجيش، بحيث مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ وكان من أهل وجوب القتال أُعطيَ.

لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وِلِلْفَارِسِ علَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، وعلَى غَيْرِه اثْنَانِ.

ويُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ....

كيف تقسم الغنائم؟

نقول: تُجمَع هذه الغنائم فيُخرج منها الخمس، وما يُرضخ به، ثمَّ بعد ذلك ننظر كم عدد الجيش فنقسِّم باقي الغنيمة بحسب عدد الجيش.

كيف نحسب عدد الجيش؟

نقول: (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) فمن شارك على قدمه فإنَّه يُعطى سهمًا واحدًا.

(وِلِلْفَارِسِ علَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ) ومن قاتل بفرسه فإنَّه يُعطى ثلاثة أسهمٍ: له سهمٌ وللفرس سهمان، قال بذلك الجمهور[1].

وعند أبي حنيفة أنَّه يُعطى سهمًا ويُعطى فرسه سهمًا آخر[2].

ولعلَّ قول الجمهور أرجح في هذا؛ لأنَّ النَّبيِّ ﷺ كان يُعطي للفارس سهمًا وللفرس سهمين كما ورد ذلك في الحديث[3].

* قوله: ويُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ: يعني أن هذه القسمة تكون للحر المكلف على ما بينا في شروط وجوب الجهاد قبل ذلك.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٥٧) الأم للشافعي (٤/١٥٢) المغني (٩/٢٤٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/٤١) بدائع الصنائع (٧/١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»، وزاد البخاريُّ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ».

ويُـرْضَخُ لِغَـيْرِه.

ومَنْ قَـتَـلَ قَـتِـيلًا أُعْطِـيَ سَلَـبَـهُ قَـبْلَ القِـسْمةِ.

* **قولـه: ويُـرْضَخُ لِغَـيْرِه**: يعـني إذا شـارك معهـم مـن لـيس مـن أهـل وجـوب الجهـاد فإنَّه لا يُسهم لـه وإنَّما يُعطى شيئًا يُرضخ لـه بـدون أن يكـون هناك نصيبٌ وسهمٌ مُحدَّدٌ.

* **قوله: ومَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أُعْطِـيَ سَلَبَـهُ**: المراد بالسَّلَب مـا يكـون علـى المقاتل من الثِّياب ومن أنواع ما يتجمَّل به في ثيابه، فإنَّ سلب المقتول يجوز للقاتل أن يأخذه لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»[1]، ويأخذه ولا يُحسَب عليه في سهمه من الغنيمة.

* **قوله: قَبْلَ القِسْمةِ**: يعني يكون إعطاء السلب للقاتل قبل القسمة، ولا يدخل السلب في القسمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه.

بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وأَحْكَامِها

تكلم المؤلف هنا على عقد الذمة وأحكامها، فإنَّ الكفَّار على أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: المحاربون الَّذين ليس بينهم وبين أهل الإسلام عهدٌ ولا ميثاقٌ فهؤلاء المحارِبون يعامَلون بمعاملة الجهاد الَّتي تقدم ذكرها.

النَّوع الثَّاني: أهل أمانٍ، وهؤلاء محارِبون ولكنَّهم طلبوا الأمان من المسلمين فأُمِّنوا، والواحد من المسلمين قد يؤمِّن الجماعة القليلة من الكفَّار كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[(١)]، ومثلُ هذا الرُّسل الَّذين يدخلون في ديار الإسلام، وأهلُ التِّجارة إذا دخلوا في بلدان المسلمين فهؤلاء مستأمَنون، فيؤمَّنون، ومن علامتهم أنَّ إقامتهم مؤقَّتةٌ وليست بدائمةٍ.

النَّوع الثَّالث: أهل الذِّمَّة وهم الَّذين يُقيمون في بلاد الإسلام مستوطنين بها، ويعقد لهم عقدٌ وميثاقٌ، ويُقالُ لهم: أهل الذِّمَّة، ويجوز للإمام أن يعقد الذِّمَّة لليهود والنَّصارى والمجوس باتِّفاق أهل العلم[(٢)]، وهناك تفاصيل يسيرةٌ وقع بها خلافٌ.

أمَّا بالنِّسبة لغير أصحاب هذه الدِّيانات فهل يجوز أن يُعقد لهم الذِّمَّة أو لا؟

فإنَّ الجمهور قالوا: إنَّ عقد الذِّمَّة خاصٌّ بهؤلاء ولا يجوز أن يُعقد لغيرهم وهذا هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ[(٣)].

وقالوا: خصَّصنا أهل الكتاب لقول الله جلَّ وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، عن أمِّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ رضي الله عنها.

(٢) انظر: المعونة ص(٤٤٨) المجموع (١٩/٣٨٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٧٠).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٢٧٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٧٠).

....

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التَّوبة : ٢٩]، فأجاز أخذ الجزية منهم، قالوا: والمجوس ورد فيهم حديث عبد الرَّحمن بن عوفٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المجوس: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»(١).

وذهب الإمام مالكٌ وهو أحد قولين عند أبي حنيفة أنَّ عقد الذِّمَّة يجوز أن يكون لغير أصحاب هذه الدِّيانات، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث بريدة أنَّ النَّبيَّ ﷺ: كان إذا أرسل جيشًا أو سريَّةً أوصاهم، وكان ممَّا يوصيهم به أن يقول لهم: «**فَادْعُ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ: فَادْعُ إِلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِلا فَادْعُهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ**»(٢)، فدلَّ هذا على أنَّ الدَّعوة إلى الجزية تشمَلُ جميع الكفَّار باختلاف دياناتهم، ولعلَّ هذا القول أظهر القولين في هذه المسألة(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٧٨) وابن أبي شيبة(٢/٤٣٥) من حديث عبد الرَّحمن ابن عوفٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، في حديث طويل عن بريدة الأسلميِّ وفيه: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ**».

(٣) ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي العرب والمرتدين.

وذهب المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أخذها من جميع الكفار.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.

انظر: فتاوى السغدي (١/١٩٠) تحفة الفقهاء (٣/٣٠٧) الاستذكار (٣/٢٤٢) الذخيرة (٣/٤٥١) الاختيارات ص (٣١٩) زاد المعاد (٥/٩١) مختصر المزني ص (٢٧٠) مغني المحتاج (٤/٢٤٤) المغني(٩/١٧٣).

يَـجُوزُ عَقْـدُها لِصِيانَـةِ النَّـفْسِ والـمالِ والعِرْضِ، لِأَهْلِ كِـتَابٍ ومَـنْ لَـه شُبْـهَةٌ كالـمَجُوسِ حَيْثُ أُمِنَ مَكْـرُهُمْ، والْـتَـزَمُوا لَـنَا بِأَرْبَعَـةِ أَحْكامٍ:

أَحَدُها: إِعْطاءُ الـجِزْيَـةِ عنْ يَـدٍ وهُمْ صَاغِـرُونَ.

---

* **قوله: يَجُوزُ عَقْدُها لِصِيانَةِ النَّفْسِ والـمالِ والعِرْضِ:** يعني يترتَّب على عقد أهل الذِّمَّة أن نصون نفوس أهل الذِّمَّة، ولا نسمح لأحدٍ أن يعتدي عليهم ولا على دمائهم ولا على أموالهم ولا على أعراضهم، ومن اعتدى عليهم عوقب بالعقوبة المناسبة.

ويُشترط في عقد الذِّمَّة للواحد من هؤلاء أن يكون مأمون الجانب، أمَّا إذا لم يؤمن جانبه فإنَّه لا يعقد له الذِّمَّة، وبالتَّالي فإنَّ الجاسوس ومن يتطلَّع إلى أسرار المسلمين غير مأمون الجانب ولا يُعقد له عقد الذِّمَّة، ومثل هذا أيضًا من يسهِّل للمنكرات في بلاد الإسلام فيبيع الخمور مثلاً أو المخدِّرات أو يضرُّ أهل الإسلام، فإنَّه لا يُعقد له عقد الذِّمَّة.

* **قوله: والْتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكامٍ:** يعني لابدَّ لكي يعقد لأهل الذمة أن يلتزموا بعددٍ من الأحكام:

الأول: (إِعْطاءُ الـجِزْيَـةِ عنْ يَـدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ) يعني يدفعون رسمًا ماليًّا سنويًّا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التَّوبة: ٢٩] أي: ذليلون ولو لم يرضوا بذلك، والجزية إنَّما تكون للقادر من أهل الكتاب من الرِّجال، أمَّا الصِّبيان والنِّساء والعجزة، فإنَّه لا تُؤخذ منهم الجزية.

والثَّـانِي: أنْ لا يَـذْكُـرُوا دِينَ الإِسْلامِ إِلَّا بِـخَـيْرٍ.

الثَّـالِثُ: أنْ لا يَـفْعَـلُوا ما فِـيه ضَرَرٌ علَى الـمُسْلِمِـينَ.

الرَّابِـعُ: أنْ تَـجْرِيَ علَـيْـهِمْ أَحْكامُ الإِسْـلامِ في: نَـفْسٍ، ومالٍ، وعِـرْضٍ، وفِيما يَعْـتَـقِدُونَ تَـحْرِيمَه، لا فِـيما يُـحِلُّونَـهُ.

الثاني: (أنْ لا يَذْكُـرُوا دِينَ الإِسْلامِ إِلا بِخَـيْرٍ) يعني لابدَّ أن يلتزموا اجتناب ذكر دين الإسلام، أو ذكر شيءٍ من شعائره بالاستهزاء أو بالسُّخريَّة، فإن كانوا يسخرون بشيءٍ من شرائع الإسلام فإنَّه ليس لهم عقدٌ ولا ذمَّةٌ.

الثالث: (أنْ لا يَفْعَـلُوا ما فِـيه ضَـرَرٌ علَى المُسْلِمِـينَ) يعني لابدَّ أن يلتزموا اجتناب إلحاق الضَّرر بأحدٍ من المسلمين، فإنَّهم إذا كانوا يؤذون أهل الإسلام فليس لهم عقدٌ ولا ذمَّةٌ.

الرابع: (أنْ تَـجْرِيَ علَيْـهِمْ أَحْكـامُ الإِسْـلامِ) كذلك لابدَّ أن يلتزموا بأحكام أهل الإسلام من جهة ما يتعلَّق بالقضاء، ومن جهة الأحكام العامَّة، ويلتزمون بأحكام أهل الإسلام فيُقرُّون بها، ولا يعتدون على النُّفوس، ولا يعتدون على الأموال ولا على الأعراض.

وهكذا أيضًا الأمور الَّتي يعتقدون أنَّها محرَّمةٌ في دينهم يجتنبونها، وأمَّا إذا كان هناك أمورٌ يرون جوازها في دينهم فلا بأس أن يؤذن لهم بها بشرط ألا يُظهِروها، مثال ذلك: الخمر، فلو قالوا: أنَّها مباحةٌ في ديانتنا النَّصرانيَّة، قيل لهم: لا تظهروها، أخفوها عن النَّاس ولا تبيعوها على مسلمٍ، من باعها منكم على مسلمٍ انتقض عهده بذلك.

ولا يَعْـقِدُها إِلَّا الإِمامُ أَوْ نائِبُـهُ.

ويُـلْزِمُهُـمُ التَّـمَـيُّـزَ عنِ الـمُسْلِمينَ.

ولَـهُـمْ رُكُوبُ غَـيْرِ خَيْـلٍ بِغَـيْرِ سَرْجٍ.

وحَـرُمَ تَعْظِـيمُهُـمْ، وبَـدَاءَتُـهُـمْ بِالسَّلامِ.

---

* **قولـه: ولا يَعْـقِدُها إِلا الإِمـامُ أَوْ نائِبُـهُ:** يعـني أن عقـد الذِّمَّـة يعقـده أصحاب الولاية من الأئمَّة ونوَّابهم، ولا يعقده أفراد النَّاس، بخلاف الأمان فإنَّ الأمان يعقده الواحد للأفراد، أمَّا الأمان العامُّ لأهل البلد فهذا للإمام ونوَّابه، وأمَّا الأمان الفرديُّ فقد يكون لأفراد النَّاس.

ويُلْزِمُهُمُ التَّمَيُّزَ عنِ المُسْلِمينَ: يعني يَلزم أهل الذِّمَّة أن يتميَّزوا عن المسلمين سواءٌ في هديهم أو سمتهم أو طريقتهم أو لباسهم.

* **قوله: ولَـهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ:** وذلك لأنَّ عمر بن الخطَّاب ﵁ لـمَّا عقد عقد الذِّمَّة مع أهل الكتاب شرط عليهم شروطًا كان منها هذا الشَّرط[1].

* **قوله: وحَرُمَ تَعْظِـيمُهُمْ:** أي تقديرهم ورفع درجاتهم علي درجات أهل الإسلام.

* **قوله: وبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلامِ:** فلا يجوز أن يُبدَؤوا بالسَّلام، فإذا سلَّموا علينا، قلنا: وعليكم، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَبْدَؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلامِ**،

---

(١) انظر: كتاب النَّصارى إلى عمر بن الخطَّاب ﵁ في السُّنن الكبرى للبيهقيِّ رقم (٧/ ٢٨٠) من رواية عبد الرَّحمن بن غنمٍ ﵁.

وإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ علَى مُسْلِمٍ أوْ ذَكَرَ اللهَ أوْ كِتَابَه أوْ رَسُولَه بِسُوءٍ انتَقَضَ عَهْدُه، ويُخَيَّرُ الإِمامُ فِيهِمْ كالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ.

فَإِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[1].

وأمَّا ما ورد في صحيح مسلمٍ من قوله: «**لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[2]، المراد به أن لا يَفسَح الإنسان الطَّريق من أجلهم، إذا كان الإنسان ماشيًا في طريقٍ فإنَّه لا يفسح ليهوديٍّ، ولكن ليس معنى أن يضايقه أو يجعله يتأذَّى منه، هذا ليس مرادًا بالحديث.

* **قوله: وإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ علَى مُسْلِمٍ ...:** بأيِّ نوعٍ من أنواع الأذى فإنَّه ينتقض عهده بذلك، ويكون أمره إلى الإمام يفعل به كما يفعل بالأسرى، وهكذا إذا اعتدى الذِّمِّيُّ على ذكر الله أو على كتابه أو على رسوله ﷺ بسوءٍ، إمَّا أن ينتقص النَّبيَّ ﷺ أو نحو ذلك، فحين ذلك ينتقض عهدُه؛ لأنَّ من مقتضى العقد ألَّا يتعرَّض لشيءٍ من شرائع الإسلام، فإذا انتقض عهدُ الذِّمِّيِّ فإنَّه يُفعل به كما يُفعل بالأسير.

والأسير يُخيَّر في أمره بين أربعة أمورٍ:

الأمر الأوَّل: أن يفتديه بمالٍ.

الأمر الثَّاني: أن يفتديه بأسرى مقابله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم(٢١٦٣) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بلفظ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

(٢) أخرجه مسلم(٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنهُمْ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عنهُ الجِزْيَةُ.

ولا جِزْيَةَ علَى صَبِيٍّ ولا امْرَأَةٍ ولا عَبْدٍ ولا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْها.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنهُ في آخِرِ الحَوْلِ.

الأمر الثَّالث: أن يطلقه مجَّانًا.

الأمر الرَّابع: أن يقتله.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمَّد: ٤]، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلق بعض الأسرى مجَّانًا[1]، وهذا هو المنُّ، وأمَّا الفداء ففي غزوة بدرٍ أخذ النَّبيُّ ﷺ الفداء من الأسرى.

* **قوله: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنهُمْ بَعْدَ الحَوْلِ:** أي من أسلم من أهل الكتاب ومن أهل الذِّمَّة بعد أن وجبت عليه الجزية ولم يدفعها، فحينئذ نقول: (**سَقَطَتْ عنهُ الجِزْيَةُ**)، ولا يُطالب بالجزية الَّتي كان يُطالب بها قبل إسلامه.

* **قوله: ولا جِزْيَةَ علَى صَبِيٍّ ولا امْرَأَةٍ ولا عَبْدٍ ولا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْها:** فالصَّبيُّ ليس عليه جزيةٌ ولا على المرأة ولا المملوك؛ لأنَّه ليس لديه مالٌ، وهكذا الفقير الَّذي يعجز عن الجزية تسقط عنه.

* **قوله: وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا:** بأن بلغ الصَّبيُّ فحينَئذٍ تُؤخذ منه الجزية (**في آخِرِ الحَوْلِ**).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والـمَرْجِـعُ في مِقْـدَارِها إِلَى اجْتِـهَادِ الإِمامِ.

* **قوله: والـمَرْجِعُ في مِقْدَارِها إِلَـى اجْتِـهَادِ الإِمامِ:** وأمَّا تقـدير مقـدار الجزية.

فبعضُ الفقهاء جعلـها دينـارًا؛ لأنَّ الـنَّبيَّ ﷺ أمـر معـاذًا أن يأخـذ مـن كـلِّ حالمٍ دينارًا[١].

والصَّواب في هذه المسألة أنَّه يُرجع في تقـديرها إلى الإمـام، وأنَّ مـا أُخذ في عهد النُّبوَّة كان على سبيل الاجتهاد والتَّقدير وليس على سبيل التَّعيين.

* * * * *

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني ويبدأ من كتاب البيوع

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسـائي (٥/٢٥)، مـن حـديث معـاذ بـن جبلٍ رضي الله عنه.

فهارس
الجزء الأول

الفهـــــــــرس

الموضــــــوع	الصفحة
كلمة مكتب الشيخ العلمي	٥
مقدمة الشارح	٧
مقدمة الماتن	١٥
كتاب الطهارة	١٧ ـ ١١٧
تعريف الطهارة	١٧
أقسام المياه	١٩
النوع الأول : المطهر	٢٠
حكم الماء المغصوب	٢٢
حكم الماء المنهوب والموقوف للشرب	٢٣
الماء المكروه	٢٤
النوع الثاني : الطاهر	٢٤
النوع الثالث : النجس	٢٥
ضابط الماء الكثير	٢٦
باب الآنية	٢٨
مسألة : ما الفرق بين الاتِّخاذ والاستعمال؟	٢٨
حكم استعمال آنية الذهب والفضة	٢٩
آنية الكفار وثيابهم	٣١
استعمال جلد الميتة المدبوغ	٣٣
حكم ما قطع من أعضاء الحيوان الحي	٣٦

الموضوع	الصفحة
باب الاستنجاء	٣٧
آداب الخلاء	٣٧
حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة	٤١
الاستنجاء والاستجمار	٤٣
بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ	٤٩
فروض الوضوء ستة	٤٩
حكم النية والتسمية في الوضوء	٥٦
سنن الوضوء	٥٧
نواقض الوضوء	٦٢
هل ينتقض وضوء الملموس	٧٠
بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	٧١
مدة المسح	٧٢
شروط المسح	٧٤
المسح على الجوارب	٧٨
مسألةٌ: متى ينتهي المسْحُ على الخفَّين؟	٧٩
مسألة: هل ينتقض الوضوء بنزع الخف الممسوح عليه؟	٨٠
المسح على العمامة	٨١
المسح على الجبيرة	٨٢
بَابُ الغُسْلِ	٨٦
موجبات الغسل	٨٦

الموضـــــوع	الصفحة
من وجب عليه الاغتسال يلحقُه عددٌ من الأحكام	٩١
صفة الغسل المجزئ	٩٢
واجبات الغسل	٩٢
صفة الغسل الكامل	٩٣
سنن الغسل	٩٤
بَابُ التَّيَمُّمِ	
حكم التيمم	٩٦
صفة التيمم	٩٧
متى يشرع التيمم	١٠٠
فروض التيمم	١٠١
واجبات التيمم	١٠٢
مبطلات التيمم	١٠٣
بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ	
أقسام النجاسات	١٠٥
تطهير النَّجاسات الحكميَّة	١٠٥
تطهير نجاسة الكلب والخنزير	١٠٦
حكم الخمر إذا انقلبت خلاً	١٠٧
كيفية طهارة بول الغلام	١٠٨
الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة	١٠٩
مني الآدمي طاهر	١٠٩

الموضـــــــوع	الصفحة

بَابُ الحَيْضِ

متى يوجد الحيض ١١٠
أقل الحيض وغالبه ١١٠
أكثر مدة الحيض ١١١
أقل الطهر بين الحيضتين ١١٢
ما يحرم بالحيض ١١٢
ما يوجبه الحيض ١١٤
أحكام المستحاضة ١١٥
أحكام النفاس ١١٦

كتاب الصلاة ١١٩ -٢٨٣

على من تجب الصلاة ١٢٠
حكم تأخير الصلاة عن وقتها ١٢٢
حكم تارك الصلاة ١٢٢

بَابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ ١٢٥

حكم الأذان والإقامة ١٢٥
ما يستحب في المؤذن ١٢٧
ألفاظ الأذان ١٢٨
كيف يؤذن ١٢٩
جمل الإقامة ١٣١
لا يصح الأذان إلا مرتباً ١٣١

الموضـــــوع	الصفحة
مبطلات الأذان والإقامة	١٣٢
الأذان قبل الوقت	١٣٣
شروط صحة الصلاة	١٣٤
بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ	١٣٧
وضع اليدين حال القيام في الصلاة	١٤٠
مواقف الفقهاء في البسملة	١٤٣
صفة الركوع	١٤٨
صفة السجود	١٥٠
صفة الجلوس في التشهد الأوسط	١٥٣
صيغ التشهد	١٥٥
صفة الجلوس في التشهد الأخير	١٥٧
ما يكره في الصلاة	١٦٣
من نابه شيء في صلاته	١٦٥
فَصْلٌ	
أركان الصلاة	١٦٧
فَصْلٌ	
واجبات الصلاة	١٧٣
بابُ سُجُودِ السَّهْوِ وما يُبْطِلُ الصَّلاةَ	١٧٧
من شك في ترك ركن أو عدد الركعات	١٧٩
الشك بعد الفراغ من الصلاة	١٨٠

الموضـــــوع	الصفحة
أحكام سجود السهو	١٨٠
مبطلات الصلاة	١٨٣
بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ	
أفضَلِ الأعمالِ التَّطوُّعِيَّة	١٨٦
آكد صلوات التطوع	١٨٧
أقل الوتر	١٨٨
أكثر الوتر	١٨٩
وقت الوتر	١٨٩
القنوت في الوتر	١٩١
صلاة التراويح	١٩٢
السنن الرواتب	١٩٥
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	١٩٧
صلاة الضحى	١٩٨
سجود التلاوة والشكر	١٩٩
أوقات النهي عن الصلاة	٢٠٠
ما يجوز من الصلوات في وقت الكراهة	٢٠٣
بابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ	٢٠٦
على من تجب الجماعة	٢٠٧
بما تدرك الجماعة	٢٠٧
بما تدرك الركعة	٢٠٨
حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	٢١٠

الموضـــــوع	الصفحة

ما يسن للإمام في الصلاة	٢١١
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢١٢

فَصْلٌ

الأَوْلَى بِالإِمامةِ	٢١٤
الصلاة خلف الفاسق	٢١٦
الصلاة خلف الصبي	٢١٩
الصلاة خلف المحدث	٢٢٠

فَصْلٌ

موقف المأموم في الصلاة	٢٢٢

فَصْلٌ

أحكام الاقتداء بالإمام	٢٢٤
الوقوف بين السواري	٢٢٥

فَصْلٌ

الأعذار في ترك الجمعة والجماعة	٢٢٧

بابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

صلاة المريض	٢٣١
مَنْ صَلَّى علَى الكُرْسِيِّ كيْفَ يقف في الصَّفِّ؟	٢٣١
صلاة المكتوبة على الراحلة	٢٣٤
قصر الصلاة في السفر........................	٢٣٦
مسافة القصر	٢٣٦

الموضوع	الصفحة
متى يبدأ القصر	٢٣٨
مدة القصر	٢٣٩
الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٤٠
الجمع بين الصلاتين للمرض	٢٤١
الجمع بين الصلاتين بسبب المطر	٢٤٢
فصل	
صلاة الخوف	٢٤٥
بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ	
على من تجب الجمعة	٢٤٧
من لا تجب عليه الجمعة	٢٤٩
السفر وقت الزوال	٢٤٩
فَصْلٌ	
شروط صحة الجمعة	٢٥٠
أول وقت صلاة الجمعة	٢٥٠
بما تدرك الجمعة	٢٥٤
شروط صحة الخطبة	٢٥٥
فَصْلٌ	
صفة صلاة الجمعة	٢٥٧
تعدد أماكن الجمعة في البلد الواحد	٢٥٨
سنة الجمعة	٢٥٩

الموضـــوع	الصفحة
من دخل والإمام يخطب	٢٥٩
الكلام حال الخطبة	٢٦٠
بابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ	
حكم صلاة العيد	٢٦٢
شروط صلاة العيد ووقتها	٢٦٣
مصلى العيد	٢٦٣
التنفل قبل صلاة العيد	٢٦٤
صفة صلاة العيد	٢٦٦
خطبتي العيد	٢٦٨
من فاتته صلاة العيد	٢٧٠
إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال	٢٧١
بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ	
وقت صلاة الكسوف	٢٧٣
صفة صلاة الكسوف	٢٧٥
بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ	
حكم صلاة الاستسقاء	٢٧٦
صفتها ووقتها	٢٧٧
خطبة الاستسقاء	٢٧٩
التوسل بدعاء الصالحين	٢٨١
أنواع التوسل	٢٨١

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الجَنائِزِ	٢٨٥ـ٣١٤
أحكام المحتضر	٢٨٦
ما يفعل بالمحتضر إذا مات	٢٨٦
ما يجب في حق الميت	٢٨٧
صفة غسل الميت	٢٨٩
إذا تعذر غسل الميت ييمم	٢٩٣
صفة الكفن	٢٩٤
فَصْلٌ	
صفة صلاة الجنازة	٢٩٧
واجبات صلاة الجنازة	٣٠٢
فَصْلٌ	
حمل الجنازة وتشييع الميت	٣٠٤
السنة في القبر أن يكون لحداً	٣٠٦
حكم زيارة القبور	٣٠٨
أحكام التعزية	٣١١
البكاء والنياحة على الميت	٣١٣
كِتَابُ الزَّكَاةِ	٣١٧ـ٣٦٦
ثمرات إخراج الزكاة	٣١٧
شروط وجوب الزكاة	٣١٨
زكاة الدين	٣٢١

الموضـــــوع	الصفحة

الأصناف الواجب فيها الزكاة ٣٢٣

فَصْلٌ

زكاة بهيمة الأنعام ٣٢٥

فَصْلٌ في : زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ ٣٣١

نصاب العسل ٣٣٥

زكاة الركاز ٣٣٦

فَصْلٌ في الأَثْمَانِ ....

نصاب الذهب والفضة ٣٣٧

زكاة الحلي ٣٣٨

ما يباح استعماله للذكر من الذهب ٣٤١

زكاة عروض التجارة ٣٤٣

زكاة الراتب والدخول من الإيجارات ٣٤٦

بابُ زَكاةِ الفِطْرِ

على من تجب، ووقت وجوبها ٣٤٧

وقت إخراجها ٣٥١

حكم إخراجها بعد صلاة العيد ٣٥٢

القدر الواجب فيها ٣٥٤

هل تجزئ القيمة فيها ٣٥٤

بابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

تجب الزكاة على الفور ٣٥٧

الموضـــــوع	الصفحة
تأخير الزكاة وتعجيلها	٣٥٧
الأصناف التي تدفع إليهم الزكاة	٣٦٠
الأصناف التي لا تدفع إليهم الزكاة	٣٦٣
حكم مانع الزكاة	٣٦٥
من لم يدفع زكاته لسنوات ماذا يفعل؟	٣٦٦
زكاة مال الصبي والمجنون	٣٦٦
كِتَابُ الصِّيَامِ	٣٦٩-
بما يثبت دخول الشهر؟	٣٦٩
يجب الصوم بدخول الشهر	٣٦٩
أحكام يوم الشك	٣٧٠
شروط وجوب الصوم	٣٧٢
إذا ثبتت الرؤية في النهار	٣٧٤
من وجب عليه الصَّوم في أثناء النَّهار	٣٧٥
تبييت النية لصوم الفرض	٣٧٦
يصح النفل بنية من النهار	٣٧٨
من نوى الإفطار أفطر	٣٧٩
بابُ ما يُفسِدُ الصَّوْمَ ويُوجِبُ الكَفَّارَةَ	
المفطرات ومفسدات الصوم	٣٨٢
بخاخ الصدر، وأخذ الدم للتحليل	٣٨٤
الحقن والإبر للصائم	٣٨٥
الحجامة للصائم	٣٨٦

الموضـــــوع	الصفحة
أشياء لا يفطر بها الصائم	٣٨٨
من أكل شاكا في طلوع الفجر	٣٨٩
من أكل شاكا في غروب الفجر	٣٩٠
فَصْلٌ	
من جامع في نهار رمضان	٣٩٢
من جامع وقد لزمه الإمساك	٣٩٤
كفارة الجماع في نهار رمضان	٣٩٦
بابُ ما يُكْرَهُ ويُسْتَحَبُّ وحُكْمُ القَضَاءِ	
جمع الريق وبلعه، وبلع النخامة	٣٩٧
ذوق الطعام والعلك	٣٩٨
القبلة للصائم	٣٩٨
يجب الصوم عن المحرمات	٣٩٩
تأخير السحور	٤٠٠
تعجيل الفطر، وما يسن الفطر عليه	٤٠٢
أحكام قضاء رمضان	٤٠٣
من مات وعليه صيام	٤٠٤
بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ	٤٠٦
أفضل التطوع المطلق	٤١٠
الأوقات المكروه صيامها	٤١١
يحرم صوم أيام العيدين	٤١٢

الموضـــــوع	الصفحة
من دخل في صوم فرض موسع	٤١٣

بَابُ الاعْتِكَافِ

تعريف الاعتكاف وحكمه ٤١٤

لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد ٤١٥

ما لا يجوز للمعتكف فعله ٤١٦

ما يفسد الاعتكاف ٤١٧

كِتَابُ الحَجِّ ٤٢١-٥١٥

وجوب الحج والعمرة ٤٢١

على من يجب الحج ٤٢٢

هل الحج على الفور أم على التراخي؟ ٤٢٣

من عجز عن الحج هل يلزمه أن يقيم من يحج عنه؟ ٤٢٦

حج المرأة ٤٢٧

الشروط الواجبة في المَحْرَمِ ٤٢٨

من مات وقد لزمه الحج ٤٢٩

فَصْلٌ

المواقيت المكانية للحج ٤٣١

من حج من أهل مكة يحرم منها، وعمرته من الحل ٤٣٣

المواقيت الزمانية للحج ٤٣٤

بَابُ الإِحْرَامِ

الإحرام هو نية النسك ٤٣٥

الموضـــــوع	الصفحة
ما يسن قبل الإحرام	٤٣٥
الأنساك ثلاثة	٤٣٩
أفضل النسك	٤٤٠
تعيين النسك، والاشتراط عند الإحرام	٤٤١
صفة التلبية	٤٤٣
من قدم مفردًا فطاف هل يقلب نسكه إلى التَّمتُّع أو لا؟	٤٤٤
بابُ مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ	
محظورات الإحرام تسعة	٤٤٧
المحظورات كُلُّها تُوجِبُ الفِدْيَةَ إلا عَقْدَ النِّكاحِ.	٤٥٣
الجماعَ قبلَ التحللِ الأولِ	٤٥٤
بما يحصل التحلل الأول	٤٥٥
بما يحصل التحلل الثاني	٤٥٧
إحرام المرأة كالرجل إلا في شيئين	٤٥٧
بابُ الفِدْيَةِ	
أنواع الفدية	٤٥٩
فدية الأذى	٤٥٩
جزاء الصيد	٤٦٠
عادم الهدي	٤٦٢
أين تكون الفدية؟	٤٦٣
بابُ دُخُولِ مَكَّةَ	
يسنُّ دخول مكَّة مِنْ أَعْلاهَا	٤٦٧

الموضـــــوع	الصفحة
يطوف مضطبعاً للعمرة والقدوم	٤٦٨
يسن استلام الحجر الأسود	٤٦٩
يسن الرمل في الثلاثة الأشواط الأول	٤٧٠
يستحبُّ لمن أتم الطواف أن يصلِّي ركعتين خلف المقام	٤٧٠
ما يشرع في السعي بين الصفا والمروة	٤٧١
كيف يتحلل المتمتع بعد العمرة؟	٤٧٣
متى تقطع التلبية؟	٤٧٤
بابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ	
يحرم بالحج يوم التروية	٤٧٥
المبيت بمنى ليلة التاسع	٤٧٥
الانتقال إلى عرفة بعد طلوع شمس التاسع	٤٧٥
وقت الوقوف بعرفة	٤٧٧
متى يدفع إلى مزدلفة؟	٤٧٨
المبيت بمزدلفة	٤٧٩
الدفع إلى منى	٤٨٠
إذا وصل منى بدأ بالجمرة الكبرى	٤٨١
من أين يأخذ حصى الجمار؟	٤٨١
كيف يرمي الجمرة؟	٤٨٢
النحر والحلق، والتحلل الأول	٤٨٣
طواف الزيارة	٤٨٣
السعي للمتمتع ولمن لم يكن سعى	٤٨٤

الموضـــــوع	الصفحة

التحلل الأكبر	٤٨٤
يستحب الشرب من ماء زمزم والدعاء	٤٨٥
المبيت بمنى	٤٨٥
رمي الجمار أيام التشريق	٤٨٦
من تعجل يخرج من منى قبل الغروب يوم الثاني عشر	٤٨٩
طواف الوداع	٤٨٩
من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ	٤٩٠

فَصْلٌ

يستحب زيارة المسجد النَّبويِّ بعد الفراغ من الحج	٤٩٣
من زار المسجد جاز له أن يأتي قبر النبي ﷺ ويسلم عليه	٤٩٤
لا يدعو عند القبر	٤٩٥
صفة العمرة	٤٩٦

فَصْلٌ

أركان الحج	٤٩٧
واجبات الحج	٤٩٩
أركان العمرة، وواجباتها	٥٠١
من ترك الإحرام، أو ترك ركناً أو واجباً أو سنة	٥٠٢
من منع البيت أو صد عن عرفة أو حصره مرض	٥٠٣

بابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ

أفضل الهدي	٥٠٤

الموضـــــوع	الصفحة
ما يجزئ من الهدي، ووقت الذبح	٥٠٥
تجزئ الشاة عن واحد، والبدنة عن سبعة	٥٠٨
ما لا يجزئ في الهدي والأضاحي	٥٠٨
كيف يذبح الهدي؟	٥١٠
أحكام العقيقة	٥١٣
كِتَابُ الجِهَادِ	٥١٧
حكمه	٥١٧
متى يتعين الجهاد	٥١٧
الرباط في سبيل الله	٥١٨
المُخَذِّلُ والمُرْجِفُ يمنعون من الجهاد	٥١٩
الغزو بإذن الإمام إلا أن يفجأ العدو المسلمين	٥٢٠
على من يجب الجهاد	٥٢١
ما يشترط لجهاد التطوع	٥٢٣
طريقة تقسيم الغنائم	٥٢٤
من قتل قتيلاً فله سلبه	٥٢٦
بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وأحْكَامِها	
أنواع الكفار	٥٢٧
ما يشترط لعقد الذمة	٥٢٩
من الذي يعقد عقد الذمة	٥٣١
يَلزم أهل الذِّمَّة أن يتميَّزوا عن المسلمين	٥٣١
نواقض عهد الذمة	٥٣٢

الموضوع	الصفحة
من أسلم من أهل الذِّمَّة لا يدفع الجزية	٥٣٣
مقدار الجزية	٥٣٤
الفهرس	٥٣٦

* * * * *